المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة
قسم الفقه

# المطلب العالي شرح وسيط الغزالي

لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرِّفعة

المتوفى سنة ٧١٠هـ

( الباب الثاني : في الأذان )

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

**عمّار بن إبراهيم عيسى**

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

**د. محمد بن يعقوب طالب عبيدي**

العام الدراسي

**١٤٢٩ – ١٤٣٠هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ، ونتوبُ إليه ونستغفره , ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعدُ : فإنَّ أفضل ما عمرت به الأوقات ، وصرفت فيه الجهود والهمم العاليات تحصيل العلوم الشرعية ، لا سيما علم الفقه الذي جاءت الإشارة إليه في قوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه (١) .

وقد بذل علماءُ الإسلام جهوداً عظيمة في خدمة هذا العلم ، وعملوا على نشرِهِ وتعليمِه للنّاسِ ، وألَّفوا فيه المختصرات والمبسوطات المطَوَّلات ، ومن تلك الكتب العظيمة كتاب الوسيط لأبي حامد الغزالي الذي كثر اعتناء الشّافعيةِ به مابين شارحٍ له ومُنَقِّحٍ ، ومستدركٍ ، ومن أبرز تلك الشروح المطولة شرح الإمام ابن الرفعة المسمّى :

**" المطلب العالي شرح وسيط الغزالي "**

وقد يسّر الله لي متابعةَ دراستي في مرحلة الدراسات العليا بقسم الفقه ، فوقع اختياري على تحقيق جزء من كتاب الصلاة من هذا الشرح النّفيس في مرحلة الماجستير ، وهو الباب الثّاني المتضمن لأحكام الأذان ، تلك الشعيرة العظيمة مِن شعائر الإسلام والمتعلَّقة بأعظم ركنٍ مِن أركانِ الدّينِ بعدَ الشَّهادتين ، وبالرّغمِ مِن تكرُّرِ الأذانِ في اليومِ خَمسَ مرّاتٍ وظهورِهِ للنَّاسِ إلا أنَّ كثيراً مِنْ أحكامِه تخفى عن خاصة النَّاسِ فضلاً عن عامَّتِهم ، فأحببتُ أنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، بابُ مَن يُرِد اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين (ص١٧ رقم٧١) ، ومسلمٌ في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة (ص٣٩٨ رقم١٠٣٧) من حديثِ معاوية رضي الله عنه .

أخدمَ علمَ الفقهِ بشكلٍ عامٍ ، وفِقْهَ الشّافعيّةِ بشكْلٍ خاصٍّ مِنْ خلالِ تحقيقِ هذا الجزءِ مِن الكتاب .

وقد تقدّمني في تحقيقِ أجزاءَ منه مجموعةٌ من الباحثين حصلوا به على درجة الماجستير ، وهم :

(١) عمر إدريس شاماي : من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة .

(٢) موسى محمد شقيفات : من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر إلى نهاية باب الأواني .

(٣) ماوردي محمد صالح : من بداية القسم الثاني في المقاصد إلى نهاية باب سنن الوضوء .

(٤) عبد الباسط بن حاج عبد الرحمن : من بداية الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخر الباب الرابع في الغسل .

(٥) عبد الرحمن بن عبدالله خليل جاسم : من بداية كتاب التيمم إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض .

(٦) أحمد موسى العثمان : من الباب الثالث في المتحيرة إلى نهاية كتاب المواقيت .

## خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة , وقسمين : قسم للدراسة وقسم للتحقيق.

أما المقدمة فتتضمن ما يلي :

- الافتتاحية وأهمية الموضوع .
- أسباب اختيار الموضوع .
- خطة البحث .
- منهج التحقيق .

**القسم الأول: الدِّراسة** : ويشتمل على ثلاثة فصول :

## الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام الغزالي

ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه , ونسبه ، وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني : مولده, ونشأته, ووفاته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : المآخذ عليه .

المبحث السابع : مصنفاته .

المبحث الثامن : عقيدته .

## الفصل الثاني : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه.

المبحث الثاني : مولده , وحياته ، ونشأته , ووفاته .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، والمآخذ عليه .

المبحث الخامس: مؤلفاته .

المبحث السادس : عقيدته .

**الفصل الثالث : دراسة الكتاب**

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثاني : بيان أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : وصف النسخ الخطية.

## القسم الثاني : النَّصُّ المحقَّق

ويشتمل على تحقيق **باب الأذان** من الكتاب .

**منهج التحقيق :**

اتبعت المنهج التالي في التحقيق :

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة .

٢- اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث ورمزت لها بالأصل ، وقمت بمقابلتها مع نسختي (ب) و (ج) ، وإثبات الفروق بين النسخ إلا فيما يتعلق بالآيات القرآنية ، وصيغ التمجيد والثناء على الله عز وجل ، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، وصيغ الترضي والترحم ، وفي حال اختلاف النسخ قمت بإثبات ما أراه صواباً , مشيراً إلى ما عداه في الحاشية ، وإذا كان المثبَتُ مخالفاً للأصل وضعته بين معقوفين ، وكذلك قمت بتصحيح النص إذا قطعت بوجود تصحيف فيه وظهر لي وجه الصواب وإن خالف النسخ الخطية ووضعته بين معقوفتين ، وأما إذا لم أقطع بالتصحيف أو لم يظهر لي وجه الصواب تركته على حاله وعلَّقْتُ عليه في الحاشية .

٣- تمييز كلام الغزالي عن كلام ابن الرفعة وذلك بخط أسود عريض مع وضعه بين قوسين هكذا ( ) .

٤- الإشارة إلى نهاية كل لوحة في مخطوط الأصل بعلامة / ، وقمت بترقيم لوحات الجزء الذي قمت بتحقيقه .

٥- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية , مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحثِ : فإنْ كان الحديثُ في الصحيحينِ أو أحدِهما اكتفيتُ بذلك ، وإنْ لم يكن فيهما وكانَ في السنن الأربعةِ أو أحدِها خرّجتُه منها مقتصراً عليها مع بيانِ درجةِ الحديثِ مِن واقعِ الكتبِ التي تُعنى بذلك ، وإن لم يكن الحديثُ في الكتبِ الستّةِ اجتهدتُ في تخريجه من الكتبِ المعتمدةِ الأخرى مع بيانِ درجتِه كذلك .

٧- تخريج الآثار من مظانها.

٨- توثيق المسائل الفقهية والنقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية ، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم .

٩- شرح الألفاظ الغريبة , والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان ، والتعريف بالأماكن غير المشهورة .

١٠- التعليق العلمي على المسائل الواردة عند الحاجة إلى ذلك .

١١- بيان الصحيح من الأقوال والأوجه في المسألة والمعتمد في المذهب إلا إذا بين المصنف ذلك ، أو لم أجد من ذكره .

١٢- بيان مقادير الأطوال والمقاييس والمكاييل والموازين بما يعادلها ويساويها من المقادير الحديثة المتداولة .

١٣- الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في البحث .

١٤- التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها المؤلف .

١٥- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٦- وضع الفهارس الفنية اللازمة ، وهي تسعة فهارس :

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

ب- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية .

ج- فهرس الآثار .

د- فهرس الأعلام .

هـ- فهرس الأبيات الشعرية .

و- فهرس الأماكن والبلدان .

ز- فهرس المصطلحات العلمية ، والكلمات الغريبة .

ح- فهرس المصادر والمراجع .

ط- فهرس الموضوعات .

## شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى على أنْ يسَّرَ لي سلوكَ طريقِ العلمِ ، وهيأ لي أسبابَ الوصولِ إليه ، والاستمرار فيه ، ثمَّ أثنِّي بالشّكر للقائمين على هذه الجامعة المباركة ، وكل مَن كان سبباً في تأسيسها واستمرارها في أداء رسالتِها مِن تعليم العلم النافع القائم على الوحي ، ثمَّ أتوجّه بالشّكر للقائمين على كلية الشريعة التي ضمّتني بين صفوفها ، وتلقّيتُ العلومَ بين جنباتِها ، وعلى أيدي مدرِّسيها ، كما وأشكر قسم الفقه والقائمين عليه على أن هيَّئوا لي فرصة مواصلة الدراسة في هذه المرحلة ، وأخصُّ بالشّكر مشرفي على هذه الرسالة الدكتور / محمد بن يعقوب طالب عبيدي حفظه الله ، الذي بذل مِن جهده ووقته الكثير في توجيهي وإفادتي ، كما أشكر كلاً من فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ، وفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن سعدي الحربي على قبولهما مناقشة الرسالة وما تفضلا به من ملاحظات قيمة ساهمت في تقويم الرسالة ، ثمَّ أعمُّ بالشّكر كلَّ مَن مدَّ إليَّ يدَ العونِ بتوجيهٍ ، أو مساعدةٍ ، أو إعارةٍ لبعض المراجع ، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ، وأن يوفِّقهم لما يحبّ ويرضى .

# القسمُ الدِّراسيُّ

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام الغزالي

الفصل الثاني : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة

الفصل الثالث : دراسة الكتاب المحقَّق

# الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام الغزالي

ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه , ونسبه ، وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني : مولده , ونشأته , ووفاته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : المآخذ عليه .

المبحث السابع : مصنفاته .

المبحث الثامن : عقيدته .

## المبحث الأول :

## ( اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه)[1]

**اسمه ونسبه :**

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيُّ [2] ، الشّافعيُّ ، الغزاليُّ [3] .

---

(١) من مصادر ترجمته : تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) ، وفيات الأعيان (٢١٦/٤ رقم٥٨٨) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩ رقم٢٠٤) ، تاريخ الإسلام (٦٢/١١ رقم١٢٠) ، العبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢) ، الوافي بالوفيات (٢١١/١ رقم١٧٨) ، طبقات السبكي (١٩١/٦ رقم٦٩٤) ، طبقات الإسنوي (١١١/٢ رقم٨٦٠) ، البداية والنهاية (٢١٣/١٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١ رقم٢٦١) ، شذرات الذهب (١٨/٦) ، اتحاف السادة المتقين (٦/١) ، مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي ، سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه لعبد الكريم العثمان ، الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المئة الخامسة لصالح الشامي ، وغيرها كثير .

(٢) نسبة إلى بلدة طُوس التي ولد فيها ، وهي مدينةٌ بخراسان ، وتشمل على بلدتين يقال لإحداهما : الطابَران، والأخرى : نوقان ، ولهما أكثر من ألف قرية ، فُتحت أيام عثمان بن عفان ﷺ ، وبها قبر علي الرضا وهارون الرشيد . انظر : الأنساب (٢٦٣/٨) ، معجم البلدان (٤٩/٤) .

وقد دمَّرَ المغول مدينة طوس سنة ٦١٧ هـ تدميراً لم تنهضْ بعده أبداً ، وإنَّما نشأ بعد ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرِّضا ، ومِن ثمَّ ظهرتْ مدينة مشهد الكبيرة منذ القرن الثامن . انظر : بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٣٠) ، مؤلفات الغزالي (ص٢١) .

(٣) اختُلفَ في ضبطها بين تشديد الزّاي وتخفيفها ، والتشديد هو المشهور ، فيكون نِسْبةً إلى حِرْفةِ غَزْلِ الصُّوف التي كان يحترفها أبوه ، وممن قال به ابن خلِّكان في وفيات الأعيان (٩٨/١) ، والنَّووي في التَّنقيح (٩٥/١) ، والذَّهبي في العبر (٣٨٨/٢) ، ونقل في سير أعلام النُّبلاء (٣٤٣/١٩) عن عبد الغافر الفارسي أنه قال : « وقولهم: الغزَّالي ، والعطَّاري ، والخبَّازي ، نسبة إلى الصَّنائع بلسان العجم ، بجمع ياء النِّسبة والصِّيغة » . =

**كنيته :**

اتفق المترجمون للغزالي على أنّه يُكنى بأبي حامد ، مع أنّه لم يُعرَف له ولدٌ بهذا الاسم ، بل ذُكِرَ أنّه لم يُعْقِبْ إلا البنات [١] .

**لقبه :**

لُقِّبَ الإمامُ الغزاليُّ بعدَّةِ ألقابٍ ، والذي اشتهر منها لقبان : حجة الإسلام ، وزين الدين ، والأول أشهر من الثاني [٢] .

---

= وذهب آخرون إلى أنها بتخفيف الزاي ، فتكون نسبةً إلى بلدةِ غَزَالة ، وقد جاء عن الغزالي –كما في التنقيح في شرح الوسيط (٩٥/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩) ، والوافي بالوفيات (٢١٣/١) – أنه قال : « يقولون فيَّ : الغزّالي ، وإنَّما أنا الغَزَالي – بتخفيف الزّاي – نسبة إلى غزالة ، قرية مِن قرى طُوس » ، وفي المصباح المنير (٢/ ٤٤٧) ما يؤيد ذلك ، و قيل : هي نسبةٌ إلى غزالة بنتِ كعب الأحبارِ ، وقد استوعب الزَّبيديُّ أطرافَ الكلام في هذه النِّسبة في أثناء ترجمته للغزَّالي في كتابه إتحاف السَّادة المتَّقين (١٨/١) ، وخلص إلى أنَّ المعتمَد عند المتأخِّرين من أئمَّة التَّأريخ والأنساب هو التَّشديد .

(١) انظر : تبيين كذب المفتري (ص٢٩٦) ، طبقات السبكي (٢١١/٦) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) ، الوافي بالوفيات (٢١١/١) .

## المبحث الثاني :

## (مولده, ونشأته, ووفاته )

**مولده :**

ولد الإمام الغزالي بطوس سنة ٤٥٠ هـ باتفاق أغلب كتب التراجم [١] ، وقيل سنة ٤٥١ هـ [٢] ، والأول هو المعتمد عند المترجمين له .

**نشأته :**

نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه الذي كان فقيراً صالحاً ، لا يأكلُ إلا مِنْ كسْبِ يده في حِرْفةِ غَزْلِ الصُّوفِ ، ويطوفُ على المتفقهة ويجالسُهم ، ويَجِدُّ في خِدْمَتِهم والإحسانِ إليهم ، وكان إذا سمع كلامَهم بكى وتضرع إلى الله أنْ يرزُقه ابناً فقهياً ، ويحضُرُ مجالسَ الوَعْظِ ويسألُ اللهَ أنْ يرزُقَه ابناً واعظاً ، فاستجابَ اللهُ دَعْوَتيه ، ورزقه محمداً أفقه أقرانه ، وأحمدَ الواعظَ المؤثِّر [٣] .

وعندما حَضَرَتْ والدَه الوفاةُ وصّى بأبي حامدٍ وبأخيه أحمدَ إلى صديقٍ له متصوّفٍ

---

(١) انظر : طبقات السبكي (١٩٣/٦) ، البداية والنهاية (٢١٣/١٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٢١٨/٤) .

(٣) انظر : طبقات السبكي (١٩٤/٦) ، اتحاف السادة المتقين (٧/١) .

وأخوه أحمد هو : أبو الفتوح ، مجد الدِّين ، كان فقيها غلبَ عليه الوعظُ ، والميل إلى الانقطاع والعزلة ، كان مليح الوعظ ، حسن المنظر ، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد نيابةً عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادةً فيه ، اختصر الإحياء ، وله أيضاً " الذخيرة في علم البصيرة " ، توفي بقزوين في سنة ٥٢٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٩٧/١ رقم٣٨) ، العبر في خبر مَن غبر (٤١٢/٢) ، طبقات الإسنوي (١١٣/٢ رقم٨٦١) .

وقال له : « إنَّ لي لتأسُّفاً عظيماً على تعلُّم الخَطِّ ، وأشتهي استدراكَ ما فاتني في ولديَّ هذين ، فعلِّمْهما ، ولا عليك أنْ تُنْفِدَ في ذلك جميعَ ما أُخَلِّفُه لهما » . فلمّا ماتَ أقبلَ الصُّوفيُّ على تعليمِهما إلى أنْ فَنِيَ ذلكَ المالُ الذي كان خلَّفه لهما أبوهما ، وتعذّرَ على الصُّوفيِّ القيامُ بقوتِهما ، فقال لهما : « اعلما أنِّي قد أنفقتُ عليكما ما كانَ لكما ، وأنا رجلٌ مِنَ الفقرِ والتّجريدِ بحيثُ لا مالَ لي فأواسيكما به ، وأَصْلَحُ ما أرى لكما أنْ تلجآ إلى مدرسةٍ كأنَّكما مِنْ طلبةِ العلم ، فيحصلُ لكما قوتٌ يُعينُكما على وقتِكما » . ففَعَلا ذلك ، وكان هو السّببَ في علوِّ درجتهما ، وكان الغزاليُّ يحكي هذا ويقولُ : « طلبْنا العلمَ لغيرِ الله فأبى أنْ يكونَ إلا لله » [1] .

**وفاته :**

اتفق المترجمون للغزاليّ على أنه توفي يوم الإثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ، وكانت وفاته ودفنه بالطّابَران [2] قصبة بلاد طوس وإحدى بلدتيها[3].

(١) انظر : طبقات السبكي (١٩٣/٦) ، طبقات الإسنوي (١١١/٢) ، اتحاف السادة المتقين (١٧/١).

(٢) إحدى مدينتي طوس وأكبرهما منذ المئة الرابعة وحتى أيام ياقوت وخراب طوس على أيدي المغول . انظر : معجم البلدان (٣/٤) ، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٣٠).

(٣) انظر : وفيات الأعيان (٢١٨/٤) ، سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩) ، البداية والنهاية (٢١٥/١٦).

## المبحث الثالث :
## (طلبه للعلم ورحلاته )

بدأ الغزالي – رحمه الله – التّعلُّمَ منذ صغره على يد ذلك الصّوفي صاحب أبيه كما تقدَّم قريباً ، ويظهرُ أنّه تلقّى في هذه المرحلة مبادئ العلم ، وأوَّليّات التعلم كالقراءة والكتابة والأدب ونحو ذلك [١] ، ثمّ بعد نفاد المالِ ندبه الصُّوفيُّ للالتحاقِ بالمدرسة ، فقرأ في صباه شيئاً من الفقه ببلده على الشيخ الرَّاذَكانيّ [٢] ، ثم بعدها سافر إلى الشيخ أبي نصر الإسماعيلي [٣] بجُرْجانَ [٤] ، وعلَّق عنه التعليقة في الفقه ، ثمَّ رجعَ إلى طوس ومكث بها ثلاث سنين يشتغل بحفظ ما علَّقَ حتى استظهره [٥] .

ثم بعدها رحل مع طائفةٍ مِنْ طلبةِ العلم إلى نيسابور عام ٤٧٠ هـ ، ولازم إمام الحرمين

---

(١) انظر : طبقات الإسنوي (١١١/٢) .

(٢) انظر : تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) ، وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ، الوافي بالوفيات (٢١١/١). وترجمة الرّاذَكانيّ ستأتي في ذِكر شيوخ الغزاليّ ص١٦ .

(٣) هو أبو نصر ، محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم ، الإسماعيلي ، الجُرجانيُّ الشّافعيُّ ، الإمام المحدّث ، كان ذا فهمٍ وقبولٍ عظيمٍ ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٨٩/١٧ رقم ٥٤) ، طبقات السبكي (٩٢/٤ رقم٢٨٧) .

(٤) مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان ، وقيل : إنَّ أوّل مَن أحدث بناءها يزيد ابن المهلّب بن أبي صفرة ، ولها تاريخ ألّفه حمزة السّهمي ، وهي من المدن التي خرّبها المغول ، ويقال لها اليوم " مِن كركان " . انظر : معجم البلدان (١١٩/٢) ، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤١٧-٤١٩) .

(٥) ممّن ذكرَ ارتحال الغزالي إلى أبي نصر الإسماعيلي وتلقيه الفقه عنه : السبكي في طبقاته (١٩٥/٦) ، والإسنوي في طبقاته (١١١/٢) ، وعنه نقل ابن العماد في شذرات الذهب (١٩/٦) .
وممّا يُلاحَظُ أنَّ وفاة أبي نصر (٤٠٥ هـ) كانت قبل ولادة الغزالي التي كانت سنة (٤٥٠ هـ) كما سبق قريباً ؛ ممّا جعل بعضَ الباحثين يرى عدمَ صحَّةِ ما ذُكِر مِن سفر الغزاليّ إليه وتفقهه على يديه ، أو أنَّ الإسماعيلي الذي سافر إليه الغزاليُّ هو غير أبي نصر . انظر : مؤلفات الغزالي (ص٤-٥) .

أبا المعالي الجويني [١] ، فجدَّ واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق ، وغيرها من العلوم ، وتخرَّجَ في مدةٍ وجيزةٍ ، وشرع في التّصنيف ، حتى صار شيخُه يُظْهِرُ التّبجُّحَ به [٢] .

فلمّا ماتَ إمامُ الحرمين خرجَ الغزاليُّ متوجهاً إلى المعسكر ، قاصداً الوزير نظامَ الملكِ[٣] ؛ إذ كان مجلسُه مَجْمعاً لأهل العلم ، فناظَرَ العلماءَ في مجلسِه ، وقهر الخصومَ ، فانبهر له الوزيرُ ، وتلقّاه بالتّعظيمِ والتّبجيلِ ، وولاه التّدريسَ بمدرستِه ببغدادَ ، فقَدِمَ بغدادَ سنة ٤٨٤ هـ ، ودرَّسَ بالنِّظاميّة ، وأُعجِبَ الخلقُ بفصاحته وعلومه ، وعظُمَ جاهه، وبَعُدَ صيتُه [٤] .

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨ هـ تركَ التدريسَ وسلك طريق التزهُّد والانقطاع [٥] ، وتوجَّه لأداء فريضة الحج وأناب أخاه أحمد مكانه [٦] ، ثمَّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩ هـ فمكث بها يسيراً ، ثمَّ انتقل إلى بيت المقدس وجاور به مدة ، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها عشر سنين معتكفاً بالمنارة الغربية في الجامع الأموي ، وصنف في هذه الفترة

---

(١) ستأتي ترجمته في شيوخ الغزالي ص١٦ .

(٢) انظر : تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) ، طبقات السبكي (١٩٦/٦) .

(٣) هو : أبو علي ، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ ، قِوامُ الدِّين ، الوزير الكبير ، العاقل الخبير ، كان مجلسُه عامراً بالقرّاء والفقهاء ، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد ، وأخرى بنيسابور ، وثالثة بطوس ، ورغَّب في العلم ، وأدرَّ على طلابه الصلات ، قَتله أحدُ الباطنية وهو صائمٌ في رمضان سنة ٤٨٥هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء (٩٤/١٩ رقم٥٣) ، العبر (٣٤٩/٢) ، البداية والنهاية (١٢٥/١٦) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٢٣٠/٤) ، طبقات السبكي (١٩٧/٦) ، الوافي بالوفيات (٢١١/١) .

(٥) البداية والنهاية (١٤٧/١٦) ، الوافي بالوفيات (٢١١/١) .

(٦) انظر : طبقات السبكي (١٩٧/٦) .

كتابه : إحياء علوم الدين [١] .

ثم سافر إلى مصر ، ومنها إلى الإسكندرية ، وأقام بها مدة [٢] ، ثم قفل راجعاً إلى خراسان فمرَّ ببغدادَ وعقد بها مجلسَ الوعظِ ، وحدَّثَ بكتابِه الإحياء [٣] ، ثم رجع إلى بلده طوس واشتغل بنفسه وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون [٤] ، ثمَّ ألحَّ عليه بعضُ الوزراء بالخروج إلى نيسابور والتدريس بنظاميتها فأجابه إلى ذلك ، فدرَّسَ بها مدةً [٥] .

ثم ترك التدريس ورجع إلى بيته في طوس حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته ، ورِباطاً [٦] للصُّوفية ، ووزَّع أوقاتَه على وظائفَ مِنْ خَتْمِ القرآنِ ، والتَّدريسِ لطلبةِ العلمِ ، والاشتغال بالعبادة والإقبال على الحديث إلى أن وافاه أجلُ ربِّه [٧] .

## المبحث الرابع :

---

(١) انظر : المرجع السابق ، تبيين كذب المفتري (ص٢٩٣) ، طبقات الإسنوي (١١٢/٢) .

(٢) وفيات الأعيان (٢٣٠/٤) ، الوافي بالوفيات (٢١١/١) ، طبقات السبكي (١٩٩/٦) .

(٣) طبقات السبكي (٢٠٠/٦) .

(٤) وفيات الأعيان (٢٣٠/٤) .

(٥) انظر : تبيين كذب المفتري (ص٢٩٤) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩) ، طبقات الإسنوي (١١٢/٢).

(٦) هو بيتٌ يُبنى للفقراء ، ويُجمَعُ على رُبُط ورِباطات . انظر : المصباح المنير (٢١٦/١) .

(٧) انظر : الوافي بالوفيات (٢١١/١) ، طبقات السبكي (٢١٠/٦) ، البداية والنهاية (٢١٥/١٦).

## (شيوخه ، وتلاميذه .وفيه مطلبان )

### المطلب الأول : شيوخه .

تتلمذ الغزاليُّ – رحمه الله – على جَمْعٍ مِنْ أهلِ العلمِ ، وأفاد مِنْ علومِهم ، ومِنْ أبرزهم :

١– أبو سهل ، محمد بن أحمد بن عبيد الله ، المروزي ، الحفصيّ ، ، الشيخ المسند ، راوي صحيح البخاري ، حدَّثَ به بمرو ونيسابور ، وكان رجلاً مباركاً من العوامّ ، أكرمه نظامُ الملكِ وسمعَ منه ، وحَمَلَه إلى نيسابور فحدَّثَ بالصّحيحِ في النِّظامية ، مات في سنة ٤٦٥هـ ، وقيل : ٤٦٦ هـ [١] . سمع منه الغزالي صحيح البخاري [٢] .

٢– الإمام أبو المعالي ، عبد الملك ابن الشَّيخ أبي محمَّد عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجُوَيْني النَّيسابوري ، إمام الحرمين ، ضياء الدِّين ، النَّظَّار الأصولي المتكلِّم البليغ الأديب ، رئيس الشَّافعيَّة بنيسابور، ولد سنة ٤١٩هـ ، تفقَّه على والده ، توفِّي سنة ٤٧٨هـ [٣] . وبه تخرَّجَ الغزاليُّ في كثير من العلوم [٤] .

٣– أبو الفتح ، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ ، ثمَّ الدّمشقي ، الإمام الزاهد ،

---

(١) ترجمته في : الأنساب (١٧٥/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨) ، العبر (٣٢٠/٢) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨) ، طبقات السبكي (٢٠٠/٦) ، اتحاف السادة المتقين (١٩/١) .

وستأتي ترجمة الإمام البخاريّ في قسم التحقيق ص ٧٧ .

(٣) ترجمته في : سير أعلام النُّبلاء (٤٦٨/١٨ رقم٢٤٠)، طبقات السُّبكي (١٦٥/٥ رقم ٤٧٥) ، شذرات الذهب (٣٣٨/٥) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١) .

المجمَع على جلالته ، تفقه على سُلَيم الرازي ، من تصانيفه : التهذيب ، والتقريب وغيرها ، كان موته بدمشق سنة ٤٩٠ هـ [١] ، أخذ عنه الغزاليُّ بدمشقَ أثناء إقامته بها [٢] .

٤- أبو الفتيان ، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه ، الرّوّاسي ، الدِّهِسْتانيّ ، الإمام الحافظ ، المكثر الرّحّال ، كان بصيراً بهذا الشأن محققاً ، قيل : إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مئة شيخ ، سار إلى مرو باستدعاء محدِّثِيها ليحملوا عنه ، فأدركته المنية سنة ٥٠٣ هـ [٣] ، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم [٤] .

٥- أبو حامد ، أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسي ، وراذَكان قريةٌ مِن قرى طوس [٥] ، وقد قرأ عليه الغزاليُّ طرفاً من الفقه في صباه [٦] .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٢ رقم١٩١) ، العبر (٣٦٣/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٤/١ رقم٢٤١) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) ، طبقات السبكي (١٩٧/٦- ١٩٨) .

(٣) انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩ رقم٢٠٢) ، الوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢) ، شذرات الذهب (١٢/٦) .

(٤) انظر : تاريخ الإسلام (٤٦/١١) ، طبقات السبكي (٢١٥/٦) ، البداية والنهاية (٢٠٨/١٦) . وستأتي ترجمة الإمام مسلم في قسم التحقيق ص٧٧ .

(٥) ترجمته في : طبقات السبكي (٩١/٤ رقم٢٨٥) ، طبقات الإسنوي (٢٨٧/١ رقم٥٣٦) .

(٦) انظر : تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) ، وفيات الأعيان (٢٣٠/٤) .

## المطلب الثاني : تلاميذه :

تتلمذ على الإمامِ الغزاليّ جموعٌ غفيرة مِن طلبةِ العلم حينما ولِيَ التّدريسَ بنظاميةِ بغدادَ ، وكان يحضُرُ مجلسَ درسِه على ما ذُكِرَ نحوُ أربعِ مئةِ عمامةٍ مِنْ أكابرِ النَّاس وأفاضلِهم يأخذون العلم عنه [١] ، ثمَّ بعدَ أنْ درَّسَ في نظامية نيسابور ، وكذلك بعدَ أنْ رجعَ إلى بلدهِ ، وابتنى مدرسةً للفقهاء ، ولذلك يصعُبُ حصرُ مَن تلقّى عنه العلمَ ، أو تتلمذَ على يديه ، وسأقتصر على ذِكْرِ بعضِهم ، فمنهم :

١- أبو الحسن ، علي بن المطَهَّر بن مكّي بن مِقْلاص الدِّينَوَرِيّ ، مِن تلامذة الغزاليّ ، كان فقيهاً صالحاً ، وكان إمامَ الصلواتِ بالنِّظامية ، روى عنه ابن عساكر ، وكانت وفاته ليلاً في رمضان ، كانت وفاته سنة ٥٣٣ هـ [٢] .

٢- أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي ، المعروف بابن العربي المالكي ، العلم الحافظ ، صاحب التصانيف الشهيرة ، كان من أهل التفنُّن في العلوم ، والاستبحار فيها ، والجمع لها ، مات وهو منصرفٌ مِن مَرّاكش سنة ٥٤٣ هـ ، فحُمِلَ ميتاً إلى فاس ، ودُفِنَ بها [٣] .

٣- أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَويّ ، الرَّقّيّ ، الصّوفيّ ، تفقّه على حجّة الإسلام الغزاليّ ، وكتبَ الكثيرَ مِن تصانيفِه ، له وقارٌ وسمتٌ ، وكان

---

(١) قالَ ذلك الإمامُ أبو بكر ابن العربي المالكي كما في شذرات الذهب (٦/٢٣) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات (٢٢/١٢٣ رقم١٤٨) ، طبقات السبكي (٧/٢٣٧ رقم٩٣٦) ، طبقات الإسنوي (١/٢٥٦ رقم٤٨٣) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧ رقم١٢٨) ، الدِّيباج المذهب (ص٣٧٦ رقم٥٠٩) ، طبقات المفسرين (٢/١٦٧ رقم٥١١) .

موته ببغداد ، مات سنة ٥٤٣ هـ [١].

٤- أبو سعْد ، محمد بن يحي بن منصور النّيسابوري ، محي الدين ، أستاذ المتأخرين ، وأوحدهم علماً وزهداً ، برع في الفقه وصنَّفَ فيه ، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور ، ورحلَ إليه الناسُ مِن البلاد ، قُتلَ شهيداً في رمضان سنة ٥٤٨ هـ [٢] .

٥- أبو عبد الله ، الحسين بن نصر بن محمد الجُهني ، الكَعبيُّ ، الموصلي ، المعروف بابن خميس ، الملقَّب بتاج الإسلام ، مجد الدّين ، الإمام الفقيه ، قدمَ بغدادَ وهو حدثٌ فطلبَ بها العلمَ ، ثمَّ رجعَ إلى بلدِه الموصل ، ثمَّ قدمَ بغدادَ وحدَّثَ بها ، كان حسنَ الخلق ، بهيَّ المنظرِ ، كثيرَ المحفوظِ ، وله مصنَّفاتٌ عِدَّةٌ ، مات سنة ٥٥٢ هـ [٣] ، تفقّهَ على الغزاليّ ببغدادَ [٤] .

## المبحث الخامس :

(١) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠ رقم١١٢) ، الوافي بالوفيات (٧٨/٦ رقم١٩٧) ، طبقات السّبكي (٣٦/٦ رقم٧٢٦) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٢٢٣/٢ رقم٥٩١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١ رقم٢٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٥/١ رقم٢٩٩) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان (١٣٩/٢ رقم١٨٨) ، سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠ رقم١٩٧) ، طبقات السبكي (٨١/٧ رقم٧٦٩) .

(٤) انظر : المراجع السابقة ، طبقات الإسنوي (٢٣٤/١) .

## (مكانته العلمية وثناء العلماء عليه)

بلغَ الإمامُ الغزاليُّ مرتبة ساميةً ، ومكانةً عاليةً ، فقد كان صاحبَ ذهنٍ وقّادٍ ، وذكاءٍ مُفْرِطٍ مكَّناه مِنَ الظُّهور بين العلماءِ ، والبروزِ بين الأقرانِ ، حتى عدَّه بعضُهم مجدِّدَ القرنِ الخامس [(١)] ، وكان يحضرُ مجلِسَه الأكابرُ [(٢)] ، ويُعجَبُ به الفحولُ ، فلا غرابةَ أن تنطلقَ ألسنُ العلماءِ بالثَّناءِ عليه ، والشّهادة له بالعلمِ والإمامة ، وهذا طرَفٌ مِن أقوالِهم ، ونُتَفٌ مِن عباراتِهم :

« الغزاليّ بحرٌ مُغْدِقٌ [(٣)] » [(٤)] .

« أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين ، إمام أئمة الدين ، مَنْ لم تر العيون مثله لساناً وبياناً ، ونطقاً وخاطراً ، وذكاءً وطبعاً ... ، وصارَ أنظرَ أهلِ زمانِه ، وواحِدَ أقرانِه ... ، وظهر اسمُه في الآفاق » [(٥)] .

« أبو حامد إمامُ الفقهاءِ على الإطلاق ، وربّانيُّ الأمَّةِ بالإتّفاق ، ومجتهدُ زمانِه ، وعينُ وقْتِه وأوانِه ، ومَنْ شاعَ ذِكْرُه في البلادِ ، واشتهر فضلُه بين العباد ، واتفقت الطّوائفُ على تبجيلِه وتعظيمِه ، وتوقيرِه وتكريمِه ، وخافَه المخالفونَ ، وانقهر بحججه وأدلتِه المناظرون » [(٦)] .

« الشّيخُ الإمامُ البحرُ ، حجّةُ الإسلامِ ، أُعجوبةُ الزّمان ، صاحبُ التّصانيفِ ،

---

(١) انظر : اتحاف السادة المتقين (٢٦/١) .

(٢) وكان ممّن حضرَ عندَه ابنُ عقيلٍ وأبو الخطّابِ مِن رؤوسِ الحنابلةِ فتعجّبوا مِن فصاحته واطّلاعِه ، وكتبوا كلامه في مصنَّفاتِهم . انظر : البداية والنهاية (٢١٣/١٦) .

(٣) يعني كثيرُ الماء . انظر : المصباح المنير (٤٤٣/٢) ، فهو كنايةٌ عن سعة علمِه ، وانطلاقِ لسانِه .

(٤) وصفَه بذلك شيخُه إمامُ الحرمين ، انظر : طبقات السّبكي (١٩٦/٦) .

(٥) قاله معاصِرُه وأقدمُ مَن ترجمَ له : أبو الحسن ، عبدُ الغافر بن إسماعيل الفارسيّ كما في : تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) ، طبقات السبكي (٢٠٤/٦) .

(٦) قاله ابنُ النّجّار ، انظر : طبقات السبكي (٢١٦/٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩) .

والذّكاء المفرِط » [١] .

« وفي الجُملة ما رأى الرجلُ مِثْلَ نفسِه » [٢] .

« وبرعَ في علومٍ كثيرةٍ ، وله مصنفاتٌ منتشرةٌ في فنونٍ متعدّدةٍ ، فكان مِن أذكياء العالم في كلِّ ما يتكلَّمُ فيه ، وسادَ في شَبيبَتِه ، حتى إنَّه درَّس بالنِّظاميةِ ببغدادَ وله أربع وثلاثون سنةً ، فحضر عندَه رؤوسُ العلماءِ في ذلك الوقت »[٣].

## المبحث السادس :

(١) وصفه بذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) .

(٢) قاله الذَّهبيّ في العبر (٣٨٧/٢) .

(٣) قال ذلك ابنُ كثير في كتابه البداية والنهاية (٢١٣/١٦) .

## ( المآخذ عليه )

بالرَّغْمِ من تقدُّمِ الغزالي في العلومِ ، والمنازلِ الرفيعةِ التي وصلَ إليها إلا أنّه أُخِذَتْ عليه مآخذُ قويةٌ ، وانتُقِدت عليه انتقاداتٌ لاذعةٌ مِن علماءِ عصرِه ومَن جاءَ بعدَهم ، وقد أصابَ المنتقدونَ في كثيرٍ ممّا أخذوه على أبي حامدٍ ، وبَعضُ ذلك يتعلَّقُ بأصولِ الدِّين ، ولكنْ يبقى أنَّ الغزاليَّ إمامٌ كبيرٌ ، وما مِن شرطِ العالِمِ أنَّه لا يُخطئ ، ومِن هذه المآخذ :

- مبالغتُه في علمِ المنطقِ ، وجعلُه شرطاً في سائر العلوم ، حتى قال في أول كتابه المستصفى [(١)] : « وليست هذه المقدِّمةُ مِن جُملةِ علمِ الأصولِ ، ولا مِن مقدّماتِه الخاصةِ به ، بل هي مقدّمةُ العلومِ كلِّها ، ومَن لا يُحيطُ بها فلا ثقةَ له بعلومِه أصلاً » [(٢)] .
- ذِكْرُه الألفاظَ المستبشعةَ بالفارسيةِ في كتابِه : " كيمياء السعادة والعلوم " ، وشَرْحُ بعضِ الصُّوَرِ والمسائلِ بحيثُ لا تُوافقُ مراسِمَ الشّرعِ ، وظواهرَ ما عليه قواعدُ الملّة [(٣)]

---

(١) المستصفى (١/٣٠) .

(٢) وقد ردَّ عليه العلماءُ هذه المقولَة ، وبيّنوا خطأها ، ومن ذلك ما قاله ابن الصلاح في طبقاته (١/٢٥٤) : « غيرُ خافٍ استغناءُ العلماءِ والعقلاءِ – قبلَ واضعِ المنطقِ أرسطا طاليس وبعدَه – ومعارفهم الجمَّة عنْ تعلُّمِ المنطقِ ، وإنَّما المنطقُ عندَهم – بزعمِهم – آلةٌ صناعيّةٌ تعصمُ الذِّهنَ مِنَ الخطأِ ، وكلُّ ذي ذِهْنٍ صحيحٍ منطقيٌّ بالطّبْعِ ، فكيف غَفَلَ الغزاليُّ عن حالِ شيخِه إمامِ الحرمين فمَنْ قبلَه مِنْ كُلِّ إمامٍ هو له مُقَدِّمٌ ، ولمِحَلِّه في تحقيقِ الحقائقِ رافعٌ له ومعَظِّمٌ ، ثمَّ لم يرفعْ أحدٌ منهم بالمنطقِ رأساً ، ولا بنى عليه في شيءٍ مِن تصرُّفاتِه أُساً ، ولقد أتى بخَلْطِهِ المنطقَ بأصولِ الفقهِ بدعةً عَظُمَ شؤمُها على المتفقِّهةِ ، حتى كَثُرَ بعد ذلك فيهم المتفلسفةُ » .

(٣) قالَ ذلك معاصِرُه عبد الغافر الفارسيّ كما في : سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٦) ، وطبقات السبكي (٦/٢١١) ، وقال الذّهبيُّ في تاريخ الإسلام (١١/٦٥) : « وما نقمَ عبدُ الغافر على أبي

.

- تعمُّقه في التصوُّف حتى صار علَماً عليه ، وصارتْ كتُبُه معتمدةً فيه ، فلا يخفى أنَّ طريقةَ الغزاليِّ التصوُّفُ ، والتعمُّقُ في الحقائقِ ، ومحبّةُ إشاراتِ القوم [١] ، وقال القاضي عياض [٢] : « والشيخُ أبو حامدٍ ذو الأنباءِ الشّنيعةِ ، والتّصانيفِ العظيمةِ ، غلا في طريقةِ التّصوُّفِ ، وتجرَّدَ لنَصْرِ مَذهبِهم ، وصارَ داعيةً في ذلك ، وألَّفَ فيه تواليفَه المشهورة ، أُخِذَ عليه فيها مواضِعُ ، وساءت به ظنونُ أُمَّةٍ ، والله أعلم بسرِّه ، ونَفَذَ أمرُ السّلطانِ عندَنا بالمغربِ وفتوى الفقهاءِ بإحراقِها ، والبُعدِ عنها ، فامتُثِلَ

---

حامدٍ مِن تلك الألفاظ التي في "كيمياءِ السّعادة " ، فلأبي حامدٍ أمثالُه في غضونِ تواليفه ، حتى قال فيه ، أظنُّ تلميذه ابن العربيّ : بلَعَ شيخُنا أبو حامد الفلاسفةَ ، وأرادَ أنْ يتقيأهم ، فما استطاعَ . ورأيتُ غير واحدٍ مِن الأئمة يقولون : إنّه ردَّ على الفلاسفة في مواضعَ ، ووافقهم عليها في بعض تواليفِه ، ووقَعَ في شكوكٍ ، نسأل الله السلامةَ واليقين ، ولكنَّه مُتألِّهٌ حسَنُ القصدِ » ، وسببُ ما وقعَ فيه الغزاليُّ مِن ذلك – على ما ذكر الذهبي في السير (٣٢٨/١٩) – كثرةُ مطالعتِه لكتب الفلاسفةِ ، وإدمانُه النّظرَ في كتاب "رسائل إخوان الصّفا " ، وهي داءٌ عُضالٌ ، وسُمٌّ قتّالٌ ، ولم يكن له خبرةٌ بالآثارِ والسّنن النبويةِ القاضيةِ على العقل .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٤/٦) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩) .

والقاضي عياض هو : أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي ، السَّبْتي ، المالكي ، القاضي ، الإمام العلاَّمة ، ولد بسَبْتة سنة ٤٧٦هـ ، من مشايخه أبو طاهر السِّلفي والقاضي أبو بكر بن العربي ، صاحب التصانيف المفيدة ، توفِّي في مرَّاكش سنة ٥٤٤ هـ .

انظر: وفيات الأعيان (٤٨٣/٣ رقم٥١١) ، تذكرة الحفَّاظ (١٣٠٤/٤ رقم١٠٨٣) ، الدِّيباج المذهب (٢٧٠/٢ رقم٣٥١) .

ذلك » [1] .

- ضعْفُه في علم الحديث ، واستدلاله بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ، فقد عُرِفَ عن الغزالي أنه لم تكن له في الحديثِ يدٌ باسطةٌ [2] .
- وقوعُ اللّحنِ في كلامِه ، وقِلّة ممارسته لعلم النحو [3] .

## المبحث السابع :

(١) وللإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطّرطوشيّ كلامٌ قريبٌ مِن ذلك نقله الذّهبيّ في تاريخ الإسلام (٦٨/١١) ، والسّبكي في طبقاته (٢٤٢/٦-٢٤٣) .

(٢)كما قال السبكي في طبقاته (٢٤٩/٦) ، وقد انتقدَ عليه غيرُ واحدٍ مِن أهل العلم ما وضعه في كتابه الإحياء من الأحاديث الواهيات ، ونُقلَ عنه أنه قال : « أنا مُزْجى البضاعةِ في الحديث » كما في البداية والنهاية (١٦/ ٢١٤) ، وانظر : تاريخ الإسلام (٧١/١١) . ومِن أشدّ ما قيل في ذلك قول أبي بكر الطّرطوشي : « شَحَنَ أبو حامدٍ " الإحياء " بالكذبِ على رسولِ الله ﷺ ، فلا أعلمُ كتاباً على بسيطِ الأرضِ أكثرَ كذباً منه » . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٩) ، وتاريخ الإسلام (٦٨/١١) .

(٣) قال عبد الغافر الفارسي : « وممّا كان يُعترَضُ به عليه وقوعُ خَلَلٍ مِن جهةِ النّحْوِ في أثناءِ كلامِه ، وروجِعَ فيه ، فأنصفَ واعترف أنّه ما مارسه ، واكتفى بما كان يحتاج إليه في كلامِه » . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩) ، طبقات السبكي (٢١١/٦) .

## ( مصنفاته)

اشتغل الإمامُ الغزاليُّ بالتأليفِ مِنْ سنٍّ مبكّرةٍ ، وكان مِن المكثرينَ في التّأليفِ ، فكانت له الكتب الكثيرة ، والرسائل العديدة في مختلف العلوم والفنون ، وقال بعضهم : « أُحْصِيَتْ كتبُ الغزاليّ التي صنَّفها ، ووُزِّعَتْ على عُمُرِه فخَصَّ كلَّ يومٍ أربعةُ كراريسَ » [١] .

وقد عُني المترجمون بتعداد مؤلّفات الغزالي ، وحصرِ أسمائها ، ومِن أجمعِ ما كُتب في ذلك ما قام به الدكتور : عبد الرحمن بدوي في كتابه : " مؤلفات الغزالي " حيثُ قصدَ إلى استقراء وتتبع كلّ ما نسب إلى الغزالي مِن مؤلّفاتٍ ، وبيان حاله من حيثُ ثبوت نسبته للغزالي مِن عدمها ، ومِن حيثُ وجود الكتاب وفقده ، وكونه مخطوطاً أو مطبوعاً .

وأقتصرُ هنا على ذِكْرِ أشهر مؤلَّفاتِه مبتدئاً بذِكْرِ مؤلفاته الفقهية ؛ لارتباطها بالبحث ، وهي :

١- كتاب البسيط [٢] : ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني "نهاية المطلب في دراية المذهب " .

٢- كتاب الوسيط [٣] : وهو اختصارٌ للأوَّلِ ، قال الغزالي [٤] : « ولكني صغَّرتُ حجمَ الكتابِ – يعني البسيط – بحذف الأقوال الضعيفة ، والوجوه المزيفة السخيفة والتّعريفات الشاذة النادرة ، وتكلَّفْت فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين التّرتيب ، وزيادةَ تحذُّقٍ في التّنقيحِ والتّهذيبِ » .

---

(١) انظر : اتحاف السادة المتقين (٢٧/١) .

(٢) وقد حُقِّقت أجزاءٌ منه في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلامية . وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم (٧١١١) .

(٣) وهو مطبوعٌ بتحقيق أحمد محمود إبراهيم ، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م .

(٤) الوسيط (١٠٣/١) .

٣- كتاب الوجيز : وقد خُدمَ هذا الكتاب كثيراً ، ويقال : إنَّ له نحواً مِن سبعين شرحاً [١] ، وهو مطبوعٌ متداولٌ .

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر : وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني ، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه [٢] .

وهذه المصنّفاتُ الأربعةُ في الفقه مقطوعٌ بنسبتها للغزاليّ [٣] ، وقد قدَّم الغزاليُّ بهذه الكتب خدمةً جليلةً للمذهب الشافعيّ ، وقال بعضهم في ذلك [٤] :

هـــذَّبَ المذْهَـــبَ حَـــبْرٌ أحْسَـــــنَ اللهُ خَلاصَـــــهْ

ببَسيـــــطٍ ووَسيـــــطٍ ووَجيـــــزٍ وخُلاصَـــــهْ

ومن كتبه المشهورة المتداولة [٥] :

٥- إحياء علوم الدّين [٦] .

٦- المستصفى في أصول الفقه [٧] .

٧- المنخول في أصول الفقه [٨] .

٨- الاقتصاد في الاعتقاد [١] .

---

(١) انظر : اتحاف السادة المتقين (٤٣/١) .

(٢) طبع مؤخَّراً ( عام ١٤٢٩ هـ ) بتحقيق : أمجد رشيد علي ، وذلك في دار المنهاج بجدّة .

(٣) وممّن نسبها له : ابن خلِّكان في وفيات الأعيان (٢٣٠/٤) ، وعنه الذّهبي في سير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٩) ، والسُّبكي في طبقاته (٢٢٤/٦) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات (٢١٢/١) .

(٥) انظر المراجع في الحاشيتين السابقتين .

(٦) له طبعات كثيرة ، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر .

(٧) من طبعاته ما حققه الدكتور حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية .

(٨) طبعَ بتحقيق محمد حسن هيتو .

٩- كتاب الأربعين في أصول الدين [٢] .

١٠- تهافت الفلاسفة [٣] .

١١- إلجام العوام في علم الكلام [٤] .

١٢- فضائح الباطنية [٥] .

١٣- المنقذ من الضلال [٦] .

١٤- معيار العلم في المنطق [٧] .

١٥- شرح أسماء الله الحسنى [٨] .

---

(١) طُبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م .

(٢) طُبع كذلك بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م .

(٣) طُبع بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .

(٤) طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح بهامش الإنسان الكامل للجيلي .

(٥) طبعت بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي .

(٦) من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت التي حققها الدكتور جميل صليبيا والدكتور كامل عياد .

(٧) من طبعاته ما شرحه أحمد شمس الدين وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت .

(٨) له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني .

## المبحث الثامن :
## (عقيدته )

كان الغزاليُّ – رحمه الله – أشعريَّاً في العقيدة [١] ، على طريقة أهلِ التصوُّفِ [٢] ، خائضاً في كلام الفلاسفة [٣] .

(١) وفي ذلك يقول السبكيُّ في طبقاتِه (٦/٢٤٦) : « رجلٌ أشعريُّ المعتقد » ، وقد عدّه الإمامُ ابن عساكر من الأشاعرة في كتابه تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) .

(٢) سبق الكلام في ذلك قريباً في مبحث المآخذ عليه .

(٣) سبقت الإشارة إلى ذلك فيما أُخذَ عليه ، ويقول الذّهبي في تاريخ الإسلام (١١/٧١) : « وللغزاليِّ غَلَطٌ كثيرٌ ، وتناقضٌ في تواليفِه العقليةِ ، ودخولٌ في الفلسفةِ وشُكوكٌ ، ومَن تأمّلَ كتبَه العقليّةَ رأى العجائبَ » .

# الفصل الثاني : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه.

المبحث الثاني : مولده , وحياته ، ونشأته , ووفاته .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، والمآخذ عليه .

المبحث الخامس: مؤلفاته .

المبحث السادس : عقيدته .

## المبحث الأول :

## ( اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه )

**اسمه ونسبه وكنيته :**

هو : الإمام الفقيه أبو العبّاس ، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاريّ ، البخاريّ ، المصريّ ، الشافعيّ ، الشهير بابن الرِّفعة [١] .

**لقبه :**

تواردت كتبُ التراجم على تلقيبه بنجم الدّين [٢] ، واشتهر ابنُ الرّفعة بلقبٍ آخرَ هو " الفقيه " ؛ لأنّه اشتهر بالفقه حتى صارَ يُضرَبُ به المثلُ ، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه مِن غير مشارك [٣] .

## المبحث الثاني :

## ( مولده ، وحياته ، ونشأته ، ووفاته )

---

(١) انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧ رقم١٠٤٧) ، طبقات السّبكيّ (٢٤/٩ رقم١٢٩٨) ، طبقات الإسنوي (٢٩٦/١ رقم٥٥٦) ، البداية والنهاية (١٠٨/١٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢ رقم٥٠٠) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١ رقم٧٣٠) ، حسن المحاضرة (٣٢٠/١ رقم٧٣) ، شذرات الذهب (٤١/٨) ، البدر الطالع (٧٩/١) .

وقد شاركه في هذه النسبة – ابن الرفعة – بعضُ أهلِ العلم مِنْ بلدِه ، وليسوا من أسرته منهم : شرف الدين ، أحمد بن عبد المحسن بن عيسى بن أبي المجد بن الرِّفعة العدويّ المتوفّى سنة ٧٣١ هـ ، سمع منه بعضُ شيوخِ الحافظ ابن حجر ، وأبوه هو الذي بنى جامع ابن الرّفعة بالقاهرة ، انظر : الدرر الكامنة (١٩٠/١-١٩١ رقم٤٩٤) ، وابنُه علي بن أحمد بن عبد المحسن بن الرّفعة العدويّ المتوفّى سنة ٧٦٢ هـ ، كما في الدرر الكامنة (١٨/٣ رقم٣٢) .

(٢) انظر مراجع ترجمته .

(٣) الدرر الكامنة (١٨٥/١) ، وانظر : طبقات السبكي (٢٦/٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) .

ولد الشيخ ابن الرفعة سنة ٦٤٥ هـ بمصرَ [١] ، بمدينة الفسطاط [٢] .

ونشأ في مكان مولده ، وتعلَّم مبادئ العلمِ ، ثمَّ اتجه لسماعِ الحديث ، فسمعَ منه قَدْراً [٣] ، ولكنّ مَيلَه للفقه كان أكثر ، فأقبل على تعلُّمِه ، وكان في أوَّلِ أمرِه فقيراً مُضيَّقاً عليه ، فباشرَ في حِرْفةٍ لا تليقُ به ، فلامَه بعضُ أهلِ العلمِ ، فاعتذرَ بالضّرورة ، فتكلَّمَ له معَ القاضي ، وأحْضَرَه درْسَه ، فباحثَ وأوردَ نظائرَ وفوائدَ فأُعجبَ به القاضي ، وقال له : إلزم الدرسَ ، ففَعَلَ ، ثمَّ ولاه قضاءَ الواحات [٤] ، فحَسُنَتْ حالُه [٥] .

وبدُخولِه على القاضي ، ولُزومِ دَرْسِه حَصَلَ له قَدْرٌ مِن التّفرُّغِ ، وتهيأ له حُضورُ مجالسِ أهلِ العلم ، ومتابعةُ دروسِهم ، والأخذ عنهم ، والمشاركة في مختلف العلوم والفنون ، وكان لما وهبه اللهُ مِن قوةِ الإدراكِ ، وحُسنِ الاستنباطِ ، والنُّبوغِ والذّكاءِ أعظمُ الأثرِ في تميُّزِه وبروزِه بين أقرانِه ، واشتهارِه بين علماءِ عصرِه .

ولم تذكرْ كتبُ التراجمِ له رِحلةً في طلبِ العلمِ خارجَ مصر ، ولعلَّ مِن أسبابِ ذلكِ ما كان فيه من الفقرِ وضيقِ الحالِ ، بالإضافةِ إلى توفّرِ العلماءِ وكثرتِهم في مختلف الفنون في

---

(١) انظر : طبقات الإسنوي (٢٩٧/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢) ، شذرات الذهب (٤١/٨).

(٢) حسن المحاضرة (٣٢٠/١) .

والفُسطاطُ هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة ، وكان بها حصنٌ نزلَ عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية ، وضربَ هناك فسطاطَه – أي خيمته – ، واختطت قبائل العرب مِن حوله مساكن لهم ، ثمَّ صارت مدينةً عُرِفت بهذا الاسم . انظر : الخطط المقريزية (٧٩٠/١-٧٩١) ، معجم البلدان (٢٦٢/٤-٢٦٤) .

(٣) انظر : طبقات السبكي (٢٦/٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢) .

(٤) في معجم البلدان (٣٤١/٥) : « واحِدُها واحٌ ، على غيرِ قياسٍ ، لا أعرفُ معناها ، وما أظنُّها إلا قبطية ، وهي ثلاثُ كُوَرٍ في غربي مصر ، ثمّ غربيّ الصّعيد » ، والكُوَرُ جمْعُ كُورَةٍ وهي الصُّقعُ ، ويُطْلَقُ على المدينةِ ، انظر : المصباح المنير (٥٤٣/٢) ، فمرادُ ياقوت ثلاثُ بلداتٍ .

(٥) انظر : الدرر الكامنة (٢٨٦/١) .

بلدِه .

ولعلَّ أوَّلَ المناصب التي وليَها – رحمه الله – والأعمال التي أنيطت به ما ذُكرَ قريباً مِنْ أنَّ القاضي ولاه قضاءَ الواحاتِ ، ثم قام بالتدريس في المدرسة المِعِزِّيَّةِ ، وحدَّثَ فيها بشيءٍ يسيرٍ مِنْ تصانيفِه (١) ، ودرَّس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية (٢) .

وولي – رحمه الله – أمانة الحكم بمصر ، ثمَّ حصلَ بينه وبين بعضِ الفقهاءِ شيءٌ فشهدوا عليه أنَّه نزلَ إلى حوضِ الوضوءِ بالمدرسة عُرياناً فأسقط نائبُ الحكمِ (٣) عدالتَه ، فتعصَّبَ له جماعةٌ ، ورفعوا أمْرَه للقاضي ، فقال : إنه لم يأذن لنائبه بذلك ، فعادَ إلى ما كان عليه (٤) .

ثمّ تولى – رحمه الله – نيابة القضاء المسمى نيابة الحكم ، وترك التدريس بالطِّيبرسية ، وكانت نيابته مجاناً على سبيل البركة . ولما وَلِيَ الشيخُ ابن دقيق العيد (٥) القضاءَ بمصر استمرَّ على نيابةِ القضاءِ ، فحَصَلَ له أمْرٌ عزل فيه نفسَه فلم يُعِدْه ابنُ دقيقِ العيد ، وسئل عن ذلك فقال : « أنا ما صرفته » ، ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر ، وبقي فيها إلى أن ماتَ – رحمه الله – (٦) ، وكان قد حج قبل موته بثلاث سنين عام ٧٠٧ هـ (٧) .

**وفاته :**

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ، طبقات الإسنوي (٢٩٧/١) .

(٢) تقع هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر ، وهي غربية ممّا يلي الجهة البحرية ، أنشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري ، نقيب الجيوش ، المتوفّى سنة ٧١٩ هـ ، وجعلها مسجداً لله زيادةً في الجامع الأزهر ، انظر : الخطط المقريزية (٤٨٨/٣-٤٨٩) .

(٣) وهو العلم السّمهودي .

(٤) الدرر الكامنة (٢٨٦/١) .

(٥) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن الرّفعة ص٣٥ .

(٦) المرجع السابق (٢٨٦/١-٢٨٧) .

(٧) الدرر الكامنة (٢٨٥/١) ، البدر الطالع (٧٩/١) .

بعد حياةٍ عَمَرَها الإمامُ ابن الرفعة بالتحصيل والتعليم والإفتاء والحسبة والعبادةِ جاءته المنية والأجل المحتوم في رجب سنة ٧١٠ هـ [١] ، وكان ذلك ليلة الجمعة الثامن عشر [٢] , وقيل : الثاني عشر [٣] , ودفن بالقرافة [٤] ، وكان قدْ عرَضَ له في آخر عُمُرِه وَجَعُ المفاصلِ ، بحيثُ كانَ الثَّوبُ إذا لَمَسَ جِسمَه آلمه ، ومع ذلك معه كتابٌ ينظرُ إليه ، وربما انكبَّ على وجهِه وهو يطالعُ [٥] .

## المبحث الثالث :

## ( شيوخه ، وتلاميذه )

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ، شذرات الذهب (٤٣/٨) .

(٢) الدرر الكامنة (٢٨٥/١) .

(٣) طبقات الإسنوي (٢٩٧/١) ، حسن المحاضرة (٣٢٠/١) .

(٤) شذرات الذهب (٤٣/٨) .

والقرافة محلّةٌ بالفسطاط مِن مصر ، وبها مقبرة معروفة دُفِنَ فيها عددٌ من الأئمة منهم الإمام الشافعي ، وبها أبنية جليلة ومحالّ واسعة وسوق قائمة . انظر : معجم البلدان (٣١٧/٤) .

(٥) الدرر الكامنة (٢٨٧/١) .

## المطلب الأول : شيوخه .

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على عدد من الشيوخ , أخذ عنهم الفقه وسمع منهم الحديث ومختلف العلوم والفنون ، ومنهم :

١- أبو عمرو ، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنْهاجيّ ، سديد الدِّين التَّزْمَنْتِيّ [١] , ولد سنة ٦٠٥ هـ , وقدم القاهرة واشتغل بها ، وناب في القضاء ، وكان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه ، كانت وفاته سنة ٦٧٤ هـ [٢] ، وبه تفقّه الإمامُ ابن الرفعة [٣] .

٢- جعفر بن يحيى بن جعفر المِخْزوميّ ، ظَهيرُ الدِّين التَّزْمَنْتِيّ ، شيخ الشافعية بمصر في زمانه , وكان يفتي لفظاً ويأبى الكتابة , له شرح مشكل الوسيط ، توفّي عام ٦٨٢ هـ [٤] ، أخذ ابن الرِّفعة عنه الفقه [٥] .

٣- عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريّ ، محي الدّين الدَّميريّ ، الحافظ المحدّث , كان إماما فاضلاً ديناً ، مات سنة ٦٩٥ هـ ، وله تسعون سنة [٦] ، سمع منه ابن الرفعة الحديث [١] .

---

(١) نسبة إلى تَزْمَنْت ، بفتح التاء ، وهي من بلاد الصعيد ، انظر : طبقات السبكي (١٣٩/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٢/٢) .

(٢) انظر : طبقات السبكي (٣٣٦/٨ رقم١٢٣٠) ، طبقات الإسنوي (١٥٣/١ رقم٢٩٢) ، طبقات طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٠/٢ رقم٤٤٠) .

(٣) انظر : طبقات السبكي (٣٣٧/٨) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١) .

(٤) طبقات الإسنوي (١٥٣/١ رقم٢٩٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧١/٢ رقم٤٦٨) ، حسن المحاضرة (٤١٨/٢ رقم١١٤)

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر : حسن المحاضرة (٣٨٥/١) ، شذرات الذهب (٧٥٣/٧) .

٤- أبو الفتح ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، تقي الدين القشبري المنفلوطي المصري ، الشهير بابن دقيق العيد , الإمام الحافظ العلامة ، ولد سنة ٦٢٥ هـ , وتفقه على المذهبين المالكي والشافعي ، وسمع الحديث الكثير , وولي قضاء الديار المصرية ، وله المصنّفات العديدة ، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه وكانت وفاته سنة ٧٠٢ هـ [٢] ، تفقّه عليه ابن الرفعة [٣] .

٥- أبو الحسن ، علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري الخطيب نور الدين ابن الصواف ، سمع الكثير من الحديث ، ورحل الناس إليه ، وأكثروا عنه ، كانت وفاته سنة٧١٢ هـ ، وقد قارب التسعين [٤] ، سمع منه ابن الرفعة الحديث [٥] .

## المطلب الثاني : تلاميذه

بلغَ الإمامُ ابنُ الرِّفعة منزلةً عاليةً في الفقه ، وشهرةً كبيرةً وقته ، كما أنه مارس التدريس في أكثر مِن مدرسة ممّا جعل الطلابَ يُقبِلون على التفقّه على يديه ، والنَّهلِ مِن علمِه ،

(١) انظر : الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ، طبقات السبكي (٢٦/٩) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات (١٣٧/٤ رقم١٧٤٣) ، طبقات السبكي (٢٠٧/٩ رقم١٣٢٦) ، البداية والنهاية (٣٠/١٨) .

(٣) الدرر الكامنة (٢٨٤/١) .

(٤) انظر : الدرر الكامنة (١٣٦/٣) ، حسن المحاضرة (٣٨٩/١) ، شذرات الذهب (٥٦/٨) .

(٥) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١) .

ومن تلاميذه :

١- أبو الحسن ، علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ ، نور الدين المصريّ ، ولد سنة ٦٧٣ هـ , سمعَ وأفتى ودرّسَ ، وهو الذي أوصاه ابنُ الرِّفعة بإكمال كتابه المطلب ولم يتفق ذلك لما غلب عليه من التخلي والانقطاع , توفّي عام ٧٤٢ هـ [١] .

٢- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، ضياء الدين المناوي , ولد سنة ٦٥٥ هـ , واشتغل بالفقه فمهر ، وتولى وكالةَ بيت المال ، وناب في الحكم بالقاهرة وغيرها , له شرح مطوَّل على التنبيه ، توفي عام ٧٤٦ هـ [٢] .

٣- أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري المصري ، مجد الدّين ابن المتوح , ولد سنة :٦٦٦ هـ ، وتفقه بابن الرفعة فمَهَرَ , وكان حسن الخلق فصيح العبارة , كانت وفاته سنة ٧٤٦ هـ [٣] .

٤- محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري ، عماد الدين البلبيسي ، الصّوفيّ ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ومِن قبله ، فبرع ودرّسَ وتخرّج به جماعةٌ ، وولي قضاء الإسكندرية ، ثمَّ امتحن وعزل , وكان صبوراً على الاشتغال ، ومن

---

(١) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤ رقم٥٥٤) ، الدرر الكامنة (٣/١٣٩) ، حسن المحاضرة (١/٤٢٣ رقم١٤٤) .

وذكرَ ابنُ قاضي شهبة في الموضع السابق من طبقاته وكذا ابن حجر في الدرر الكامنة أنّه لما دخَلَ شيخُ الإسلام ابن تيمية إلى مصرَ قامَ عليه البكريّ المذكور ، وأنكرَ ما يقولُ وآذاه .

(٢) انظر : طبقات الإسنوي (٢/٢٥٨ رقم١١٥٠) ، حسن المحاضرة (١/٤٢٦ رقم١٦١) ، شذرات الذهب (٨/٢٥٨) .

(٣) الدرر الكامنة (١/٢٧٧ رقم٧١٠) .

حفاظ مذهب الشافعي , وفاته سنة ٧٤٩ هـ [١] .

٥- أبو الحسن ، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام ، تقي الدين السُّبكيّ ، الأنصاري ، الإمام الكبير ، ولد سنة ٦٨٣ هـ حفظ التنبيه في صغره ، وتفقَّه على أبيه وجماعةٍ آخرُهم ابنُ الرِّفعة ، ووليَ قضاء دمشق أكثر من ست عشرة سنةً ، وفي آخر عمره استعفى من القضاء ورجع إلى مصر فمات بها عام ٧٥٦هـ ، ودفن بمقابر الصّوفية [٢] .

## المبحث الرابع :

## ( مكانته العلمية ، والمآخذ عليه)

(١) انظر : طبقات السبكي (١٢٨/٩ رقم١٣١٠) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/٣ رقم٦١٧) ، الدرر الكامنة (٣٨٢/٣رقم١٠٠٩)

(٢) انظر : طبقات السّبكي (١٣٩/١٠ رقم١٣٩٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧/٣ رقم٦٠٣) ، طبقات المفسرين (٤١٦/١ رقم٣٦٠) .

**مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :**

بلغ ابنُ الرِّفعة درجةً رفيعةً في علم الشريعةِ عموماً ، وفي علم الفقه خصوصاً ، وبرز على أقرانه وبين علماء مذهبه حتى صار يضرب المثل به , وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك , وهذه بعضُ عباراتُ أهلِ العلم في الثّناء عليه ، وبيان رتبته ، فممّا قيل فيه :

« رأيتُ شيخاً تتقاطرُ فروعُ الشّافعيّةِ مِن لحيتِه » (١) .

« شافعيُّ الزّمان ، ومَن ألقتْ إليه الأئمَّةُ مقاليدَ السَّلْمِ والأمان ، ما هو إنْ عُدَّت الشّافعيّةُ إلا أبو العبّاس ، ولا أَخْمَصُ قدمِه إنْ تواضَعَ إلا فوقَ هامات النّاس ، سار اسمُه في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها ، وطار ذِكْرُه فكانَ ملءَ حواضرِها وبواديها »(٢) .

« كانَ شافعيَّ زمانِه , وإمامَ أوانه , مدَّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً , وتوغَّل في مسالكه عِلما وطِباعا , إمامُ مصرَ , بلْ سائرِ الأمصار , وفقيهُ عصْرِه في جميع الأقطار ، كان أُعجوبةً في استحضار كلامِ الأصحابِ ، لا سيّما في غير مظانه , وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعيّ ، وأعجوبةً في قوة التخريج » (٣) .

« ورأيتُ شيخنا العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي يكثر الثناء عليه ، ويصفه بمعرفة الفروع في المذهب , وبإتقانها وبإجرائها على القواعد الأصولية » (٤) .

« ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّرِ في فقه الشافعية » (٥) .

---

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية بعد مناظرته له كما في الدرر الكامنة (٢٨٥/١) .

(٢) تاج الدّين السبكي في طبقاته (٢٤/٩) .

(٣) جمال الدين الإسنوي في طبقاته (٢٩٦/١) .

(٤) صلاح الدّين الصّفدي في كتابه الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧-٢٥٨ حاشية ٣) .

(٥) الشوكاني في البدر الطالع (٨٠/١) .

**المآخذ التي أخذت عليه :**

مع تقدُّم الإمام ابن الرفعة في العلم ، ورسوخ قدمِه في الفقه , إلا أنه لم يسلم من مؤاخذات وانتقادات وجهت إليه منها :

- ما كان يُقالُ ويتردَّد في زمانه مِنْ أنّه كثيرُ النَّقلِ غيرُ قويٍّ في البحث ، ولكنْ أُجيب بأنَّ الذي كان ينسبه إلى ذلك إنَّما هو بعضُ حُسّادِه ، ولعلَّ ذلك كان في أوائل أمرِه ، قبل أنْ ينضُجَ وترسخَ قدمُه ، وكتبُه تشهدُ بذلك ، لا سيما كتابه نهاية المطلب المشتمل على كثير من التخريجات والاعتراضات والإلزامات التي تشهد بغزارة علمه ، وقوة قريحته [١] .
- عدمُ مهارتِه في علمي اللُّغة والأصول ، قال ابن الرفعة [٢] : « بكَّرْتُ يوماً [٣] فوجدته [٤] ، فكانَ كلُّ مَنْ يجيءُ مِن الطّلبةِ يجيءُ عندي ، حتى اتّسعت الحلقةُ ، ووَصَلَتْ إليه ، فأخذ سجّادتَه على كتفه ، ونظرَ إليَّ فقالَ : أروحُ إلى الجامعِ أُلقي درسَينِ في الأصولِ والنَّحوِ ؛ يُعَرِّضُ بأنِّي لا مهارةَ لي فيهما كالفِقه » .

فابنُ الرِّفعة لم تبلغْ مهارتُه ومعرفتُه بهذين العلمَين ما وصلَ إليه في علم الفقه ، وإلا فقد كانت له مشاركةٌ فيهما [٥] .

- أُخِذَت عليه أوهامٌ وقَعَتْ له في عزو الأحاديثِ ، فقد يعزو الحديثَ لأحدِ كتب السّنّة وليس هو فيها ، أو يترك عزوَه إليه ويعزوه إلى غيره مع أنَّ

---

(١) انظر : الدرر الكامنة (٢٨٦/١) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٤٨٦/٤) .

(٣) يعني إلى المدرسة .

(٤) يقصد سراج الدين الأرمنتي ، وهو أحدُ أقرانِه وحسّادِه ، وكان مع ابن الرّفعة في الإعادة بمدرسة زين التّجار ، كما في الموضع السابق من الدرر الكامنة .

(٥) قال الحافظ ابنُ حجر في الدرر الكامنةِ (٢٨٥/١) : « مع مشاركتِه في العربية والأصول » .

العزوَ إليه أولى ، ومِن أمثلةِ ذلك :

١- حديث صفة صلاةِ النّبيّ ﷺ : « فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِه اليُسرى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَةِ الأخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسرَى ونَصَبَ الأخرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِه » ، قال في تلخيص الحبير [١]: « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [٢] كَذَلِكَ ، وَعَزَاهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ لِمُسْلِمٍ فَوَهِمَ » .

٢- حديثُ : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » ، قال في التلخيص [٣] : « وهو في المتفق عليه [٤] بلفظ : « اليمين على المدعى عليه » حسب ، وعزاه ابنُ الرِّفعة لمسلمٍ فوَهم » .

٣- حديث : « إذا قام أحدُكم في المسجدِ عنْ مجلسِه فهو أحقُّ به إذا عاد إليه » [٥] ، قال في التّلخيص [٦] : « عزاه في المطلب إلى البخاريّ وليس هو فيه » .

## المبحث الخامس:

## ( مؤلفاته )

---

(١) تلخيص الحبير (٤٦٩/١) .

(٢) صحيح البخاريّ ، كتاب الأذان ، بابُ سنّة الجلوسِ في التّشهّد (ص١٣٤ رقم٨٢٨) من حديثِ أبي حُمَيدٍ السّاعديّ ﷺ .

(٣) تلخيص الحبير (٣٨٢/٤) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، بابٌ ﴿النَّجَّابُ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ﴾ (ص٧٧٤ رقم٤٥٥٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدَّعى عليه (ص٧١١ رقم١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه مِن غير التقييد بالمسجد الإمامُ مسلمٌ في صحيحه ، كتاب السلام ، بابٌ إذا قامَ مِن مجلسه ثمّ عادَ فهو أحقّ به (ص٨٩٨ رقم٢١٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٦) تلخيص الحبير (١٤٢/٣) .

كان للإمام ابن الرّفعة حظٌّ من التأليف في علوم الشّريعة ، وينحصرُ ما نُقِلَ مِنْ أسماء مؤلّفاتِه في علم الفقه ؛ لكونه رأساً فيه ، وعلم السياسة الشرعية ؛ بحكم الوظيفة التي شغلها , ومن أبرز هذه المؤلفات :

١- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، وسأتحدثُ عنه في فصل مستقل .

٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه [١] ، قال في الدّرر الكامنة [٢] : « وعَملَ الكفايةَ في شرح التنبيه ففاقَ الشّروح » .

٣- كتاب : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان [٣] .

٤- النفائس في هدم الكنائس [٤] .

٥- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية [٥] .

٦- كتاب : الرتبة في طلب الحسبة [٦] .

٧- رسالة : الكنائس والبيع [٧] .

## المبحث السادس :

## ( عقيدته )

---

(١) انظر : طبقات السبكي (٢٦/٩) ، حسن المحاضرة ٣٢٠/١) ، وكتابُ الكفايةِ مخطوطٌ ، وتوجدُ منه صورة فيلميَّة بمكتبة الملك فهد رحمه الله برقم (١٢٥) ، وهي مأخوذة عن مكتبة جامعة برنستون مجموعة يهودا ، وقد حقق في جامعة أم القرى .

(٢) الدرر الكامنة (٢٨٥/١) .

(٣) المرجع السابق ، طبقات الإسنوي (٢٩٧/١) ، إيضاح المكنون (١٥٨/١) ، وهو مطبوعٌ بتحقيق الدكتور محمد الخاروف .

(٤) انظر : طبقات السبكي (٢٦/٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) ، كشف الظنون (١٩٦٦/٢) .

(٥) الأعلام (٢٢٢/١) .

(٦) إيضاح المكنون (٥٤٩/١) .

(٧) انظر : كشف الظنون (٨٨٦/١) .

لم يتعرض أحدٌ ممَّن ترجم لابن الرِّفعة لذِكْرِ معتقدِه ، أوبيانِ طريقتِه ، ولم أقف على ما يشيرُ إلى شيءٍ مِن ذلكَ ، أو يدُلُّ عليه ، وقدْ مالَ مَن سبقني في تحقيق المطلب العالي إلى أنَّ ابنَ الرِّفعةِ كان أشعرياً في العقيدة ، ولكنَّهم لم يأتوا في ذلك بما يمكن الرُّكون إليه ، أوالوثوق به ، لا سيما وأنَّ الحكمَ فيما يعقِدُ النّاسُ عليه قلوبهم ، و يُكِنُّونه في ضمائرِهم ممّا لا يسوغُ الإقدامُ عليه إلا بعلمٍ تبرأ به الذّمة ؛ إذ الكلامُ في أعراض النَّاس عامةً ، والعلماء خاصةً لا بدَّ فيه من التثبُّتِ ، ولا تكفي فيه الظنون والأوهام ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾ [1] ، ويتأكَّدُ ذلك إذا كان الأمْرُ متعلِّقاً بالقدحِ في دينِ الرّجلِ ، والحكمِ عليه بأنّه من الفرق الهالكة المباينةِ للفرقة النّاجيةِ ، والطائفةِ المنصورةِ ، والله أعلم .

(١) سورة الحجرات ، أية " ٦ " .

# الفصل الثالث : دراسة عن الكتاب:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب

المبحث الثاني :بيان أهمية الكتاب

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب

المبحث الرابع : وصف نسخ المخطوط

## المبحث الأول:

## (توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف )

نسبة الكتاب : " المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" للإمام نجم الدين ابن الرفعة نِسبةٌ أكيدةٌ ، لا شَكَّ فيها , وكذلك تسميتُه بهذا الاسم ، وممّا يدُلُّ على ذلك :

١- تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب حيث قال [١] : « وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي » .

٢- أكثرُ مَن ترجمَ لابنِ الرِّفعةِ مِن أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلَّفاتِه ، ومِن ذلك :

- الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) .
- طبقات السبكي (٢٦/٩) .
- طبقات الإسنوي (٢٩٧/١) .
- طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) .
- الدرر الكامنة (٢٨٥/١) .
- حسن المحاضرة (٣٢٠/١) .

٣- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على أغلفة النسخ التي اعتمدت في البحث , فقد كُتِبَ على غلاف نسخة الأصل : « اسم الكتاب : المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي ، اسم المؤلف : نجم الدين أحمد بن محمد المشهور بابن الرفعة ت:٧١٠ هـ » ، وقريبٌ منه على بقية النُّسخ .

٤- كثرة ما نقلَه أهلُ العلمِ في كتبِهم على اختلافها عن المطلب ، وتصريحهم بالنّقل عنه ، وباسم مؤلِّفه بقولهم : وفي المطلب العالي لابن الرفعة ، وقال ابن الرفعة في المطلب , ونحو ذلك ، ومِن أمثلة ذلك :

---

(١) المطلب العالي ت. عمر شاماي (ص٥) .

- طبقات السبكي (٢/٢٩٢ ، ٣/٣٨, ٨٢, ٨٥) .
- البحر المحيط (١/٢٣٦، ٢٦٦ ، ٣١٦) .
- الأشباه والنظائر (ص٣٦٧، ٥٥٦) ، وغيرُها كثير .

## المبحث الثاني :

## ( بيان أهمية الكتاب)

يعتبر كتاب المطلب من الكتب المهمة في المذهب الشافعي ، وتتضحُ هذه الأهمية مِنْ خلالِ ما يأتي :

١- ثناء العلماء العاطر على مؤلفه ابن الرفعة بتضلعه وتبحره في المذهب الشافعي , ومن ذلك ما جاء في كتاب حسن المحاضرة [١] : « ثالث الشيخين – الرّافعي والنووي [٢] – في الاعتماد عليه في التخريج » ، وما جاء في طبقات الإسنوي[٣] : « كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب ، لا سيَّما في غير مظانه , وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي , وأعجوبةً في قوة التخريج » ، وقد سبق طرفٌ مِن ذلك في ترجمته .

٢- مدحُ أهل العلم لكتاب المطلب ، والثّناء على ما تضمّنه مِن مباحث ومعارف ، ومِن ذلك ما جاء في الدرر الكامنة [٤] : « وشَرَحَ بعدَه الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقولٍ كثيرة ، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة موادّه ، وسعة علمِه ، وقوّة فَهمِه » ، وفي طبقات الإسنوي [٥] : « وهو أُعجوبةٌ في كثرة النّصوص والمباحث » .

٣- كونُ الكتاب من كتب المطولات ، ولعلّه مِن أوسعِ ما أُلِّفَ في الفقه الشّافعيّ ، بل في الفقه الإسلامي بشكل عام ، وقد حاول فيه ابن الرفعة استيعاب نصوص الإمام

---

(١) حسن المحاضرة (١/٣٢٠) .

(٢) ستأتي ترجمة كلٍّ منهما في قسم التحقيق إن شاء الله .

(٣) طبقات الأسنوي (١/٢٩٧) .

(٤) الدرر الكامنة (١/٢٨٦) .

(٥) طبقات الأسنوي (١/٢٩٧) .

الشافعي وأقوال الأصحاب والأوجه والتخريجات والفروع , وقد جاء كما أراد المصنف , وإن كان لا يخلو مِن نقصٍ في بعض المباحث ، والكمال عزيز .

٤- كثرة الكتب الفقهية الناقلة عنه , والمستفيدة مِن مباحثه ومناقشاته ، فقد استفاد منه عامّة مَن جاء بعده من علماء المذهب ، ومن تلك الكتب : الأشباه والنظائر , وجميع شروح المنهاج كتحفة المحتاج ، ومغني المحتاج , ونهاية المحتاج , وغيرها كثير .

٥- اعتناء العلماء الذين جاؤوا بعدَه به ما بين مكمِّلٍ له ، ومختصرٍ لمباحثه ، ومستدرك عليه ، ومن ذلك :

- تكملة المطلب [١] , جاء في طبقات الإسنوي [٢] : « وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع ، إلا أنه ليس على نمط الأصل » .
- كتاب الخادم [٣] , قال في الدرر الكامنة [٤] : « لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب » .
- كتاب الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرها [٥] .
- كتاب : جمع الجوامع في الفروع [٦] , وقد جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه .

٦- ومما يرفع من قيمة الكتاب العلمية وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمة في المذهب , ولم يقف عليها من ألف المطولات كالنووي والرافعي , فمنها: كتاب

---

(١) للقَمُوليّ .

(٢) طبقات الأسنوي (٢٩٧/١) .

(٣) للزّركشيّ .

(٤) الدرر الكامنة (٣٩٨/٣) .

(٥) للشيخ عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي ، انظر: كشف الظنون (٢٠٣/١) .

(٦) للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري ، انظر كشف الظنون (٥٩٨/١) .

المرشد شرح لمختصر المزني [1] , جاء في طبقات السّبكي [2] : « أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمهما الله – النقلَ , ولم يطلع عليه الرافعي والنووي » .

كلُّ هذه الأسباب وغيرها رفعت من قيمة الكتاب العلمية وجعلته من كتب المذهب المهمّة والمعتمدة , والله أعلم .

(١) لعلي بن الحسن الجوري ، وسيأتي التعريف به في قسم التحقيق ، وبكتابه في مصادر ابن الرّفعة.
(٢) طبقات السبكي (٤٥٧/٣).

## المبحث الثالث

## (مصادر المؤلف في الكتاب )

اعتمد الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في تصنيف كتابه على مجموعة كبيرة من الكتب والمراجع العلمية في مختلف العلوم منها ما وقف عليه بنفسه , ومنها ما نقل عنه بواسطة , وقد يشيرُ إلى ذلك أو لا يشيرُ ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع , ومنها ما هو مخطوط محفوظ , ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء , وهذه مواردُه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه :

١- الإبانة عن أحكام الديانة : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (٤٦١هـ)[١] .

٢- إحياء علوم الدين : للشيخ أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) .

٣- الإفصاح : لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠ هـ) [٢] .

٤- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٥- الأمالي : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي (ت٤٩٤ هـ) [٣].

---

(١) امتاز هذه الكتاب ببيان الأصح من الأقوال والأوجه . قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٤٩/١) : « وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر » ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨) ، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣) .

(٢) وهو من شروح المختصر . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/٢), وكشف الظنون (١٦٣٥/٢).

(٣) قال الإسنوي في طبقاته (٣٢٢/١) : « وكتابه الأمالي قد وقفت عليه , وهو من أركان الرافعي في النقل » , وانظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٦/١) .

٦- الإملاء : للإمام الشافعي [١] .

٧- الأوسط للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣٠٥ هـ) [٢].

٨- بحر المذهب : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ) [٣] .

٩- البسيط في الفروع : للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٤] .

١٠- البلغة : لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢ هـ) [٥] .

١١- البيان في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني(ت٥٥٨ هـ) [٦].

١٢- التاريخ الكبير : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ) [٧].

١٣- التبصرة : للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨ هـ) [٨] .

---

(١) قال حاجي خليفة : « وهو نحو أماليه حجماً , وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك » . كشف الظنون (١٨٥/١) ، وهو من كتبه الجديدة . انظر : المجموع (٣٥/٣, ٤٢) .

(٢) وهو مطبوع في دار طيبة بتحقيق صغير حنيف .

(٣) قال تاج الدين السبكي في طبقاته (١٩٥/٧) : « وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر , فهو أكثر من الحاوي فروعاً , وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضحَ تهذيباً » . وهو مطبوعٌ في بيروت : دار إحياء التراث العربي بتحقيق أحمد عزو عناية .

(٤) تقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي ص٢٥ .

(٥) وهو كتاب مختصر في فروع الشافعية . انظر طبقات الأسنوي (١٦٧/١) , وكشف الظنون (٢٥٣/١) .

(٦) اصطلاحُه فيه أنه يعبّر عما في المهذب بالمسألة وبالفرع عمّا زاد عليه . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١) . وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري في دار المنهاج في بيروت .

(٧) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني .

(٨) وهو مطبوع في مجلد .

١٤- التتمة " تتمة الإبانة في الفروع" : لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨ هـ) [١] .

١٥- التحرير في الفروع : لأبي العباس أحمد بن العباس بن أحمد بن محمد الجرجاني(ت٤٨٢ هـ) [٢] .

١٦- التعليق الكبير : للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢ هـ) [٣] .

١٧- التعليقة : للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني , ويعرف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦ هـ) [٤] .

١٨- التعليقة الكبرى : للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠ هـ)[١].

---

(١) وصل فيه صاحبه إلى كتاب الحدود , وقيل إلى القضاء , وهو تتميم للإبانة وشرح لها وتفريع عليها. انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨١) , وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠فقه شافعي) , وفي معهد المخطوطات بمصر برقم (٦٩فقه شافعي) ، وقد حقق في جامعة أم القرى .

(٢) وهو في مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال . وانظر طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٠) ، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٧٥٧٢فقه شافعي).

(٣) وهو شرح لمختصر المزني . قال النووي : « ويقع في نسخه اختلاف » . تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤) ، وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر .

(٤) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠) : « واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلداً , جمع فيه من النفائس مالم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عنها » .

١٩- التعليقة المسماة بالجامع : للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥ هـ) [٢] .

٢٠- التقريب : لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي [٣] .

٢١- التلخيص : لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ) [٤] .

٢٢- التلخيص : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ).

٢٣- التنبيه في الفقه الشافعي : للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) [٥] .

٢٤- تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ).

٢٥- التهذيب في الفروع : للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ) [٦] .

---

(١) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات , وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٥) فقه شافعي ) وحقّق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية .

(٢) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني , قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢) : « كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره كثير الموافقة للشيخ أبي حامد , بديع الإختصار , مستوعب الأقسام , محذوف الأدلة » , وانظر طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٧/١) .

(٣) وهو شرح للمختصر , وحجمه قريب من حجم فتح العزيز , ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي واستدلاله بالأحاديث . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢) , وطبقات السبكي (٤٧٤/٣) , وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٢/١) .

(٤) وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم . قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢) : « لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه , وله شروحات كثيرة » . وانظر : طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٧/١) ، وهو مطبوع .

(٥) مطبوع في دار عالم الكتب في بيروت .

(٦) مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت ، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية .

٢٦- الجامع : للقاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي (ت٣٦٢ هـ) [١].

٢٧- الجامع الكبير : للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ) [٢].

٢٨- الحاوي الكبير : للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ هـ) [٣] .

٢٩- الحلية : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ) [٤].

٣٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ويعرف بالمستظهري : لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧ هـ) [٥] .

٣١- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٦].

٣٢- دلائل النبوة : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ) [٧] .

٣٣- الذخائر في فروع الشافعية : للقاضي أبي المعالي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠ هـ) [١].

---

(١) قال المطوعي : « وكتابه الجامع أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه » . انظر : طبقات الأسنوي (١٩٩/٢) , وطبقات ابن قاضي شهبة (١٣٨/١) .

(٢) وهو من كتب الشافعي الجديدة من رواية المزني . انظر :طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٨/١).

(٣) مطبوع في دار الكتب العلمية .

(٤) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٨٧/١) : « والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة , وكثير منها يوافق مذهب مالك » . وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم (٢٢٠٦فيلم ٢٠) وعنه صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٥٩فقه شافعي).

(٥) له طبعات / منها بتحقيق الدكتور ياسين درادكة في الأردن .

(٦) ويقع في مجلد دون التنبيه . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٤/١. وقد طبع مؤخّراً في دار المنهاج بجدة .

(٧) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي .

٣٤- روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)[٢].

٣٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ) [٣] .

٣٦- سنن أبي داود : للإمام ابي داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ).

٣٧- سنن ابن ماجه : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥ هـ).

٣٨- سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ).

٣٩- سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ).

٤٠- السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ).

٤١- سنن النسائي : للإمام احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ).

٤٢- الشامل في فروع الشافعية : لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧ هـ) [٤].

٤٣- شرح التلخيص : لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت٤١٧هـ) [٥].

٤٤- شرح السنة : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ) [١] .

---

(١) قال الإسنوي (٢٤٧/٢) : « وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه , وفيه أيضاً أوهام » . وانظر كشف الظنون (٦٢٠/١).

(٢) مطبوع في المكتب الإسلامي وغيره .

(٣) وهو مطبوع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبد المنعم بشناتي .

(٤) قال ابن خلكان : « وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة » . وفيات الأعيان (٢١٧/٢٣) . وانظر : كشف الظنون (٦١/٢). وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي ) , وقد حققت بعض أجزائه في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية .

(٥) يقع في مجلدين وهو عزيز الوجود . انظر : طبقات الإسنوي (١٤٧/١) , وطبقات ابن قاضي شهبة (١٨٣/١) .

٤٥- شرح الكفاية : لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري (ت٣٨٦ هـ) [٢].

٤٦- شرح تلخيص ابن القاص : للشيخ أبي علي الحسين بن محمد السنجي (ت٤٣٠ هـ) [٣].

٤٧- شرح مختصر المزني : للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني [٤].

٤٨- شرح مشكل الوسيط :لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣ هـ) [٥].

٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ) [٦] .

٥٠- صحيح ابن خزيمة : للإمام أبي بكر محمد إسحاق بن خزيمة (ت٣١١ هـ).

٥١- صحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ( ت٢٥٦هـ).

٥٢- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ).

٥٣- الطبقات الكبري : لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠ هـ).

٥٤- العدة في فروع الشافعية : لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨ هـ)[١].

---

(١) مطبوع في المكتب الإسلامي ، وله طبعاتٌ أُخر .

(٢) وهو شرح على كفاية الصيمري , واسمه الإرشاد يقع في مجلد واحد . انظر : طبقات الإسنوي (٣٧/٢) , وكشف الظنون (١٤٤٩/٢) .

(٣) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٠٨/١) : « وهو في غاية النفاسة » ، وانظر : كشف الظنون (٣٨٩/١) .

(٤) وهو يقع في مجلدين ضخمين . انظر : طبقات الإسنوي (٢٣٨/٢) .

(٥) حقق في رسالتين علميتين بالجامعة الإسلامية , وهو مطبوع بهامش كتاب الوسيط في مكتبة دار السلام بالقاهرة .

(٦) مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، وله طبعات أخرى .

٥٥- العلل : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٤٩ هـ).

٥٦- الغريبين : لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤١١ هـ) [٢] .

٥٧- فتاوى القاضي الحسين : للإمام الحسين بن محمد المروزي ( ت٤٦٢ هـ) [٣].

٥٨- الفتاوى لابن الصباغ : للإمام أبي منصور أحمد بن محمد بن الصباغ (ت٤٩٤ هـ) [٤].

٥٩- العزيز في شرح الوجيز : للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣ هـ) [٥] .

٦٠- الفروع : لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد ( ت٣٤٥ هـ) [٦].

٦١- الفروق في فروع الشافعية : للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨ هـ) [٧].

٦٢- الكافي : لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي (ت٥٦٨ هـ) [١].

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٦٤/١) : « يقع في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود , وهي شرح على الإبانة » .

(٢) أخرج الدكتور محمود الطناحي منه جزءاً ولم يكمله ، ثم طبع في المكتبة العصرية ببيروت بتحقيق الدكتور: أحمد فريد المزيدي .

(٣) جمعها تلميذه البغوي ورتبها على أبواب مختصر المزني . انظر : طبقات السبكي (٧٥/٧) , وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٤/١) , وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٩٣٣٨ميكرو فيلم).

(٤) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٦٢/١) : « جمعها من كلام عمه , وهو كثير من كلامه » .

(٥) مطبوع في دار الكتب العلمية .

(٦) قال حاجي خليفة : « وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد ..اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها » . كشف الظنون (٢٤٠/٢) . وانظر طبقات ابن قاضي شهبة (١٣١/١) .

(٧) وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٢/٨٣٠٦).

٦٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه : لنجم الدين ابن الرفعة (ت٧١٠ هـ) [٢] .

٦٤- المجرد في فروع الشافعية : للشيخ سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧ هـ) [٣].

٦٥- المجموع : للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت٤١٥هـ ) [٤].

٦٦- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا النووي (ت٦٧٦ هـ) .

٦٧- المحرّر : لأبي علي ، الحسين بن قاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ ) [٥] .

٦٨- المحيط : للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ) [٦].

٦٩- مختصر البويطي : للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١ هـ) [٧].

٧٠- مختصر المختصر : للشيخ أبي محمد عبد الله الجويني (ت ٤٣٨ هـ) [١].

---

(١) يقع في أربعة أجزاء كبار وهو عار عن الاستدلال والخلاف على طريقة شيخه البغوي في التهذيب وفيه زيادات عليه غريبة . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (١٩/٢) ، وكشف الظنون (٣٣٣/٢) .

(٢) سبق الحديث عنه في مؤلفات ابن الرفعة ص٤١ .

(٣) يقع في أربعة مجلدات عار عن الاستدلال جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٦/١) . وكشف الظنون (٤٩٢/٢) .

(٤) وهو قريب من حجم الروضة مشتمل على نصوص كثيرة . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٥/١) .

(٥) وهو أوّل كتاب صُنِّف في الخلاف المجرد ، انظر : طبقات السبكي (٢٨٠/٣) ، طبقات الإسنوي (٥٥/٢) ، وجاء في تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/٢) تسميته بالمجرد في النّظر .

(٦) وهو كتب عزم فيه صاحبه على عدم التقيد بالمذهب والوقوف على مورد الأحاديث لا يعدوها , ولم يكملْه . انظر : طبقات السبكي (٧٦/٥).

(٧) كتاب مختصر دون فيه صاحبه أقوال الشافعي ومذهبه وهو على نظم أبواب المبسوط. انظر: طبقات السبكي (١٦٣/٢) ، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣ فقه شافعي ) ، وقد سجّل رسالة علمية فيها .

٧١- مختصر المزني : للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ) [٢] .

٧٢- مختصر سنن أبي داود : للحافظ عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦ هـ)[٣] .

٧٣- المرشد في شرح مختصر المزني : للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري [٤].

٧٤- المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ هـ).

٧٥- مسند الإمام أحمد : للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ هـ).

٧٦- مسند الإمام الشافعي : للإمام الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٧٧- معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨ هـ).

٧٨- معرفة السننن والآثار : للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨ هـ)[٥].

٧٩- المفتاح : لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري ( ت٣٣٥ هـ) [٦].

٨٠- المهذب : للإمام أبي إسحاق الشيرازي ( ت٤٧٦ هـ) [٧] .

---

(١) وهو مختصرٌ لمختصرِ المزَنِيّ ، انظر : طبقات السبكي (٧٥/٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/١) .

(٢) له أكثر من طبعة .

(٣) مطبوع بتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي .

(٤) قال السبكي في طبقاته (٤٥٧/٣) : « أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمها الله – النقل , ولم يطلع عليه الرافعي والنووي – رحمهما الله– وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه » ، وانظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٠/١) .

(٥) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي .

(٦) وهو كتاب لطيف دون كتابه التلخيص . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢) , وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠٧/١) .

(٧) له أكثر من طبعة .

٨١- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ( ت١٧٩ هـ).

٨٢- نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨ هـ) [١].

٨٣- الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٢] .

(١) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الدّيب في دار المنهاج بجدة .

(٢) مطبوع ومتداول .

## المبحث الرابع :

## (وصف النسخ الخطية )

اعتمدتُ في تحقيق هذا الجزء على ثلاث نسخ خطيّة :

**النسخة الأولى :**

وهي من مقتنيات مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، محفوظة تحت رقم ( ١١٣٠ فقه شافعي) ، ورمزت لها بـ الأصل ، وقد نسخت هذه النسخة بخط نسخي حسن في القرن التاسع كما هو مثبت على غلاف الكتاب ، وتمتاز هذه النسخة بأن السقط فيها قليل ، وهي محفوظة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية في جزأين:

الأول : برقم (٧٨٤٧) , وعدد لوحاتها (٣٠٧) لوحة. وعدد أسطر اللوحة (٢٥) سطراً.

الثاني : برقم (٧٨٤٦), وعدد لوحاتها (٢٩١) لوحة. وعدد أسطر اللوحة (٢٩) سطراً.

**النسخة الثانية :**

نسخة دار الكتب المصرية ، محفوظة تحت رقم ( ١٥١٨ فقه شافعي) ، ورمزت لها بـ (ب) ، وقد نسخت بخط نسخي جميل واضح ، وكتبت عناوينها بالخط الأحمر ، ولذلك لم تظهر العناوين عند التصوير ، وتمتاز هذه النسخة بوجود بعض التصويبات ، كما أن السقط بها كثير ، ولا يعرف ناسخها ، ولا تاريخ النسخ ، وعدد لوحات النسخة (٤٢٠) لوحة, وتشتمل الصفحة على (٢١) سطراً ، ويقع الجزء المراد تحقيقه في (١٠٨) لوحات.

**النسخة الثالثة :**

نسخة دار الكتب المصرية ، محفوظة تحت رقم ( ٢٧٩ فقه شافعي) ، ورمزت لها بـ (ج) ، وقد نسخت بخط نسخي صغير مقروء ، وكثير من حروفها غير منقوط ، وصفحاتها غير مرقمة، كما أن السقط بها أقل من (ب) ، وبهامشها تصويبات واستدراكات لبعض السقط، وفيها تكرار لبعض الجمل، ولا يعرف ناسخها، وقد نسخت سنة (٨٧٩هـ) ،

وعدد لوحات هذه النسخة (٣١٦) لوحة, وتشتمل اللوحة على (٣٣) سطراً .

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية :

# النَّصُّ المُحقَّق

## قال [1] : ( البابُ الثاني : في [2] الأذان )

لما كان الأذانُ إعلاماً بدخول أوقات الصلاة ليجتمعَ[3] الناسُ لها [4] عقَّبَ بابَ الأوقاتِ بذكره ، وكذا فعل[5] المزَني [6] ، والربيعُ [7] في الأمِّ [8] أخَّره عنه قليلاً ، والأذانُ والتأذينُ والأذين بمعنى [ واحد ] [9] ، وهو في اللغة : الإعلام [10] ، قال الله تعالى :

(١) يعني الغزالي في الوسيط (٤١/٢) .

(٢) " في " ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) و (ج) : ليجمع .

(٤) في (ب) : بها .

(٥) في (ب) : نقل .

(٦) مختصر المزني (ص٢٢) .

والمزَنيّ هو : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزَني البصري ، ناصر المذهب ، وُلِدَ سنة ١٧٥هـ ، أخذ عن الشَّافعي ونُعَيم بن حمَّاد ، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غوَّاصاً على المعاني الدَّقيقة ، صنف كتباً كثيرة ، توفِّيَ بمصر سنة ٢٦٤هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشِّيرازي (ص٩٧)، طبقات السُّبكي (٩٣/٢ رقم٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/١ رقم٣) .

(٧) هو أبو محمَّد ، الرَّبيع بن سليمان بن عبد الجبَّار المرادي مولاهم ، البصري المؤذِّن ، صاحب الشَّافعي وراوية كتبه الجديدة ، والثِّقة الثَّبت فيما يرويه ، قال الشَّافعي فيه: إنَّه أحفظ أصحابي، ولد سنة ١٧٤هـ، وحدَّث عن الشَّافعي وابن وهب وجماعة ، وكان مؤذِّناً بجامع الفسطاط بمصر ، وتوفِّيَ بمصر سنة ٢٧٠هـ.

انظر: طبقات السُّبكي (١٣٢/٢ رقم٢٩) ، طبقات الإسنوي (٣٠/١ رقم١٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٦٥/١ رقم١٠) .

(٨) الأم (١٨١/٢) .

(٩) إضافة من (ب) ليست في الأصل .

انظر : المحكَم (٩٨/١٠) ، لسان العرب (٥٢/١, ٥٣) ، تاج العروس (١٦٦/٣٤) .

وقال ابن فارس في معجم المقاييس (٧٧/١) : « ومن الباب الأذان ، وهو اسم التأذين ، كما أنّ العذاب اسم التعذيب ، وربما حوّلوه إلى فعيل فقالوا أذينٌ » .

(١٠) انظر : الصِّحاح (٢٠٦٨/٥) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤/١) ، لسان العرب (٥١/١) .

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [1] أي : إعلام [2] ، وقال تعالى :﴿الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ﴾ [3] أي : اعلموا ، قال [4] الهروي [5] : /١/ « يُقالُ [6] : أَذِنَ يأْذَنُ أَذَناً أي [عَلِمَ ] [7] ، ومن قرأ ﴿فآذِنوا﴾ [8] أراد : أعْلِموا مَن وراءكم بالحرب [9] » . وقال تعالى :﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [10] أي : أعلمهم [11] ، ويُقالُ لمن أعلمَ بالشيءِ آذَنَ به ، وإذا أكثرَ الإعلامَ به قيل

---

(١) سورة التوبة : آية " ٣ " ، وهي في النسخ الخطية بدون الواو الأولى .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (١٧/١٥) ، لسان العرب (٥١/١) ، تفسير ابن كثير (١٣٨/٧) .

(٣) سورة البقرة : آية " ٢٧٩ ".

(٤) في (ج) : قال تعالى .

(٥) الغريبين ط. العصرية (٥٨/١) .

والهروي هو : أبو عُبَيْد ، أحمد بن محمَّد بن عبد الرحمن الهروي ، وقيل :أحمد بن محمَّد بن محمد بن عبد الرحمن ، المؤدِّب اللُّغوي، صاحب كتاب الغريبَين، كان من العلماء بالأدب واللُّغة، صحب الأزهري اللُّغوي وبه تخرَّج وانتفع، وقرأ على أبي سليمان الخطَّابي، وكانت وفاته سنة ٤٠١هـ.

انظر: طبقات السُّبكي (٨٤/٤ رقم٢٨١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٥/١ رقم١٣٥) ، شذرات الذهب (٨/٥).

(٦) في (ب) : فقال .

(٧) في النسخ الخطية : أَعْلَمَ ، والتصحيح من الغريبين وكتب اللغة .

(٨) في (ب) و (ج) : فآذِنوا بحرب من الله .

وقرأ﴿ فآذِنوا ﴾ : حمزة ، وأبوبكر بن عياش عن عاصم ، وقرأ بقية العشرة ﴿ فأْذَنوا ﴾ .

انظر : المبسوط في القراءات العشر (ص ١٥٤) ، غاية الاختصار في قراءات العشرة (٤٤١/٢) ، البدور الزاهرة (ص٥٤) .

(٩) انظر في توجيه القراءتين : تفسير الطبري (٥١/٥) ، تهذيب اللغة (١٧/١٥) ، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٣١٨/١) .

(١٠) سورة الحج : آية " ٢٧ " .

(١١) تفسير الطبري (٥١٤/١٦) ، الدّر المصون (٢٦٤/٨) ، أضواء البيان (٧٠/٥) .

: أَذَّنَ [1] ، قال الله تعالى : ﴿الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ﴾ [2] أي : أعلمتُكم بما يَنْزِلُ [ عليَّ من الوحي لتستووا[3] به ][4] في الإيمان [5] ، وقال تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ﴾ [6] أي : أعلمناكَ بهذا [7] ، وقد قيل : إنّ الإذْنَ في قوله تعالى : ﴿ ﴾ [8] ، ﴿بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [9] المراد به العلم [10] ، وكذا قولُه : ﴿ ﴾ [11] أي : أعلم [12] .

(١) ذكره سيبويه ، وذكَرَ أنَّ مِن العربِ مَن يجعلهما بمعنىً . تاج العروس (١٦١/٣٤) .
وانظر : المحكم (٩٨/١٠) ، لسان العرب (٥٢/١) .

(٢) سورة الأنبياء : آية " ١٠٩ ".

(٣) في الأصل : لتستوا .

(٤) في (ب) بدل ما بين المعقوفين : على سوائه ، وفي (ج) : عليّ لسوائه .

(٥) هو قول الزَّجّاج : معاني القرآن وإعرابه (٤٠٨/٣) ، زاد المسير (٣٩٩/٥) ، تفسير القرطبي (٣٠٣/١٤) ، وبمعناه في تهذيب اللغة (١٨/١٥) .

(٦) سورة فصلت : آية " ٤٧ " .

(٧) تفسير الطبري ( ٤٥٦/٢٠) ، زاد المسير (٢٦٥/٧) ، تهذيب اللغة (١٨/١٥) .

(٨) سورة البقرة : آية " ١٠٢ " .

(٩) سورة يونس : آية " ١٠٠ " .

(١٠) تفسير الطبري (٣٦١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٢) ، لسان العرب (٥١/١) .

وحكاية المصنف هذا القول بصيغة البناء للمفعول قد يُفهم منه توهين هذا القول مع أنّه الراجح في معنى الآية ، قال الطبري في الموضع السابق : « وللإذْنِ في كلام العرب أوجه ؛ منها الأمرُ على غيرِ وجهِ الإلزام .. ومنها التخليةُ بين المأذونِ له والمخَلَّى بينَه وبينَه ، ومنها العلمُ بالشيء يقال منه : قد أَذِنْتُ بهذا الأمرِ إذا علمتَ به ، آذَنُ به إذْناً .. وهذا هو معنى الاية ،كأنه قال جل ثناؤه : وما هم بضارين بالذي تعلَّموا من الملكين مِنْ أحدٍ إلا بعِلْمِ الله ، يعني : بالذي سبَق له في علم الله أنه يضرُّه».

(١١) سورة الأعراف : آية " ١٦٧ " .

(١٢) معاني القرآن وإعرابه (٣٨٧/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٧٧/١) ، لسان العرب (٥١،٥٣/١).

وقال الأزهري [١] : « يُقالُ[٢] : أذّن المؤذِّنُ تأذيناً وأذاناً أي : أعلمَ الناسَ بوقتِ الصلاةِ ، بوضع[٣] الاسمِ موضعَ المصدر » ، قال [٤] : « وأصلُه من الأُذْنِ ، كأنّه يُلقي في آذانِ [٥] الناسِ بصوته ما يدعوهم إلى الصّلاة » . قال الهروي [٦] : « قال والدي [٧] : الأذين فعيلٌ بمعنى [ مُفَعِّل ] [٨] ، وأنشد :

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٥١) .

والأزهري هو : أبو منصور ، محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ، الأزهري ، الهَرَوِي ، الشَّافعي اللُّغوي الأديب، ولد بمدينة هراة سنة ٢٨٢هـ، وأخذ عن الرَّبيع بن سليمان، ونِفْطَوَيْهِ، وابن السَّرَّاج، وكان إماماً في اللُّغة ، عارفاً بالحديث ، بصيراً بالفقه، عارفاً بالمذهب ، ثخين الورع ، كثير العبادة ، مات بهراة سنة ٣٧٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦ رقم ٢٢٢) ، طبقات السُّبكي (٦٣/٣رقم١٠٨) ، بغية الوعاة (١٩/١رقم٢٩) .

(٢) في (ب) : فقال .

(٣) في (ب) : موضع ، وفي الزاهر : فوُضع الاسم موضع المصدر .

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٥١) ، والنقل هنا بالمعنى ، ولفظ الزاهر : « وأصلُ هذا من الأُذُن ، كأنّه يُلقي في آذان الناس بصوته ، فإذا سمعوه علموا أنهم نُدبوا إلى الصلاة » .

(٥) في (ج) : الآذان .

(٦) الغريبين ط. العصرية (٥٩/١) .

(٧) في الغريبين : شيخي ، لكنْ ذكرَ الأستاذ محمود الطناحي في الطبعة التي حققها من الغريبين (٣١/١) في الهامش (١٠) أنّه في نسخة : " قال شيخي يعني أباه " ، ثمَّ قال الطناحي : « والعبارة فيها شيء من الاضطراب ، ولعل المصنف يعني بشيخه أبا منصور الأزهري » ، وللمحقق المذكور بحث في مقصود أبي عبيد بقوله : « شيخي » وذلك في مقدمة الطبعة التي حققها من الغريبين (ص١٩) .

(٨) في النسخ الخطية : مفعول ، والتصحيح من الغريبين والكتب التي نقلت عنه ، كتهذيب الأسماء واللغات (٦/٣) ، والمجموع (٨١/٣) .

شدّ على أمرِ الورودِ مِئْزَرَهْ[1] ليلاً[2] وما نادى أذينُ [ المدَرَه ][3]

أي : ما أذّن مؤذِّنُ البلد » ، والمؤَذِّنُ : المعْلِمُ بأوقات الصلاة وبغيرها أيضاً ، قال الله تعالى :﴿ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾[4] أي : نادى منادٍ أعلمَ بندائه أنْ لعنةُ الله على الظالمين[5] . والأذان في الشرع : اسمٌ لأذكارٍ مخصوصةٍ في أوقاتٍ يُعلَمُ بها دخولُ وقتِ الصَّلاة[6] . والإقامةُ

(١) في (ب) : ميزارها .

(٢) كذا في معجم مقاييس اللغة (٣٠٥/٥) ، وأساس البلاغة (ص٥٨٦) ، ولسان العرب (٤١٦٠/٦) ، وفي (ب) : "سَحْقاً " بدل " ليلاً " وهو كذلك في المحْكَم (٩٨/١٠) ، ولسان العرب (٥٣/١) ، ومثله في معجم مقاييس اللغة (٧٧/١) إلا أنّ الشطر الأول فيه :

فانكشَحَتْ له عليها زَمْجَره .

وقال في المحكم واللسان في الموضع السابق : " والسَّحْقُ : الطَّرْدُ " .

(٣) في الأصل : السدرة ، وفي (ج) : الدرة .

والمِدَرةُ : واحدةُ المِدَر ، وهو قِطَعُ الطين اليابس أو الترابُ المتَلَبِّدُ ، والعربُ تُسَمِّي القريةَ مَدَرَةً .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٧٧/١ ، ٣٠٥/٥) ، ولسان العرب (٤١٥٩/٦ ، ٤١٦٠) ، المصباح المنير (٥٦٦/٢) .

والزَّجَزُ المذكور للحُصَين بن بُكَير الرَّبَعي يصفُ حمارَ وحشٍ كما في المحْكَم (٩٨/١٠) ، لسان العرب (٥٣/١) ، وتاج العروس (١٦٧/٣٤) ، وجعلها في تاج العروس (٩٦/١٤) في وَصْفِ رجلٍ مجتهدٍ في رعيه الإبلَ .

(٤) الأعراف : آية " ٤٤ " .

(٥) تفسير الطبري (٢٠٦/١٠) ، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢٩/١) ، تفسير ابن كثير (٣٠٤/٦) (٣٠٤/٦) .

(٦) يمكن أن يؤخذ على هذا التعريف أنّ فيه تطويلاً ، وأنَّه لم يقيد الصلاة بالمفروضة ، فأحسن منه ما عرّف به الخطيب الشربيني بأنه : « قول مخصوص يُعْلَمُ به وقتُ الصلاة المفروضة » .

انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ومعه حاشية البجيرمي على الخطيب (١٩٨/٢) ، مغني المحتاج (١٣٣/١) ، أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٢٤) .

يُطلَقُ [1] عليها أذانٌ [2] ، قال ﷺ : « بين كلِّ أذانين صلاة ، لمن شاء » [3] ، وأراد الأذانَ والإقامةَ ، ولعلّ هذا من تغليبِ اللفظِ المذَكَّرِ على المؤنَّث ، أو لأنَّها إعلامٌ بالدُّخولِ في الصَّلاة فشاركتِ الأذانَ في مطلقِ الإعلام [4] , والله أعلم .

قال [5] : ( **الأذانُ سنَّةٌ [6] ، وقيل : هو فرضُ كفايةٍ ، فلو امتنع عنه [7] أهلُ بلدٍ يُقاتَلون عليه ، فهو مِنْ شعائرِ الإسلام . والصَّحيحُ أنَّهم لا يُقاتلون ؛ لأنّه سنّةٌ . والأصلُ فيه [8] ما رُوي [9] أنَّ النَّبي ﷺ شاور الصَّحابةَ في أَمارةٍ ينصبونها لحضورِ [10] الجماعة ، فذكروا النَّارَ والنَّاقوسَ [11] ، فذُكِرَ النَّصارى والمجوسُ ، فتفرَّقوا عن غيرِ اتفاق**

---

(١) في (ب) : تطلق .

(٢) انظر : لسان العرب (٥٣/١) ، فتح الباري لابن رجب (٥٣٩/٤) ، تاج العروس (١٦٨/٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة (ص١٠٣ رقم٦٢٤) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بين كل أذانين صلاة ، (ص٣٢٥ رقم٨٣٨) .

(٤) انظر : غريب الحديث (٣٥٠/٥) ، فتح الباري لابن حجر (١٢٧/٢) ، فيض القدير (٢٠٩/٣).

(٥) يعني الغزالي في الوسيط (٤١/٢) .

(٦) زاد في الوسيط في نسخة : مؤكدة .

(٧) " عنه " ليس في (ب) .

(٨) قال ابنُ الصّلاح في شرح مشكل الوسيط (٤٣/٢) : « ما ذكرَهُ مِن الحديثِ في بَدْءِ الأذانِ لم نجدْهُ بجملته في روايةٍ واحدةٍ ، وهو كالملتقطِ مما جاء في ذلك مِن رواياتٍ متفرّقةٍ مع تفاوتها في صحّةِ أسانيدِها » ، وقال النووي في التنقيح في شرح الوسيط (٤١/٢) : « هكذا ذَكَرَ الحديثَ هو وشيخُه والقاضي حسين ومَن تابعه ، ولا نعلمُه موجوداً هكذا بكماله في كتابٍ من كتب الحديث ، وكأنَّه ملتقط مِنْ رواياتٍ في السنن وغيرِها ، بعضُها صحيح وبعضُها ضعيف » .

(٩) " ما رُوي " ليس في الوسيط .

(١٠) في (ب) : بحضور .

(١١) قال في النهاية (١٠٦/٥) : « النَّقْسُ : الضَّرْبُ بالنَّاقوسِ ، وهي خشبةٌ طويلةٌ تُضْرَبُ بخشبةٍ أصغرَ منها ، والنَّصارى يُعْلِمون بها أوقاتَ صلاتهم » .
وانظر : تهذيب اللغة (٤١٠/٨) ، الصِّحاح (٩٨٥/٣) ، المصباح المنير (٦٢١/٢) .

**[1] ، فقال عبدُ الله بنُ زيد الأنصاريُّ [2] : كنتُ بين النَّائم واليقظان [3] إذ نزل مَلَكٌ من السماء عليه ثيابٌ خضرٌ ، وبيده ناقوسٌ فقلتُ : أتبيعُ الناقوسَ مني [4] ؟ فقال : وما تصنعُ به ؟ فقلتُ : أضربُ به في مسجد رسولِ الله ﷺ ، فقال : أوَلا أدلّك على خيرٍ من ذلك ؟ قلتُ : بلى ، فاستقبلَ القبلةَ فقال : الله أكبر الله أكبر ، وسرَدَ الأذانَ ، ثمّ استأخر غيرَ بعيدٍ فأقامَ ، وأصبحتُ فحكيتُ الرؤيا لرسول الله ﷺ فقال : « رؤيا صدق إن شاء الله [5] ، ألقه على بلال [6] ؛ فإنه أندى منك صوتاً » ، فقلت : ائذن [1] لي**

---

(١) زاد في الوسيط : رأي .

(٢) هو أبو محمَّد ، عبد الله بن زيد بن عبد ربّه بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، المدني ، الَّذي أُرِيَ الأذان، صحابي مشهور، وهو بدريٌّ عَقَبِي، مات سنة ٣٢هـ ، وهو ابن أربع وستّين، وصلَّى عليه عثمان ﷺ، وقيل: استُشهِدَ بأحد.

انظر: الاستيعاب (ص ٤٠٤ رقم ١٣٧٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٧٥/٢ رقم ٧٩) تقريب التهذيب (ص٥٠٨) .

(٣) قال النووي في التنقيح في شرح الوسيط (٤٢/٢) : « وأمّا قوله : "كنتُ بين النائمِ واليقظان.." هذا ضعيفٌ وباطلٌ ، والصوابُ ما صحَّ في سنن أبي داود وغيره قال : " طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمِلُ ناقوساً "، وذَكَرَ الحديث » ، ولكنّ هذا الذي أبطله النووي رواه أبو داود في سننه (ص٨٢ رقم٤٩٨) من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومةٍ له مِنَ الأنصار ، وقال الألباني : حسن ، وسيذكره المصنِّف هنا بطوله ص٧٩-٨٠ .

(٤) قال النووي في المرجع السابق : « لفظة : "مِنّي" ليست في هذا الحديث في كتب السنة المعتمدة».

(٥) في (ب) زيادة : تعالى .

(٦) هو أبو عبد الله، وقيل غير ذلك ، بلال بن رَباح الحبشي القرشي التَّيمي ، مولى أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ المؤذِّن ، وهو بلال بن حَمامة وهي أمُّه ، كان قديم الإسلام والهجرة ، شهد بدراً والمشاهد كلَّها ، وكان ممَّن عذِّبَ في الله تعالى فصبر، وكان يؤذِّن لرسول الله ﷺ في حياته سفراً وحضراً ، أوَّل من أذَّن في الإسلام ، ولما توفِّي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشَّام للجهاد ، فأقام بها إلى أن توفِّي بدمشق سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة ، وقيل: سنة عشرين ، وله بضع وستُّون سنة.

انظر: الاستيعاب (ص٨١ رقم ١٦٧ ) ، أسد الغابة (٤١٥/١ رقم ٤٩٣) ، الإصابة (١٧٠/١ رقم ٧٣٢) .

**في [٢] مرةٍ واحدةٍ ، فأذّنتُ بإذْنه ، فلما سمع عمرُ ﷺ [٣] صوتي خرج يجرُّ رداءَه ، وهو يقول : والذي بعثك بالحق [٤] لقد رأيتُ [٥] ما رأى فقال : « [ الحمد لله ] [٦] ، فذلك أثبتُ » ، ثم أتاه بضعةَ عشرَ من الصحابة قد رأى كلُّهم مِثْلَ ذلك . هذا تمهيدُ الباب ) .**

كان الأحسنُ به أن يفتحَ البابَ بالأصلِ فيه ، ثم يذكر حُكْمَه ، ولكنّه ابتدأ بذكْرِ حُكْمِه ؛ لأنّه الأهمُّ والحاصلُ [٧] على معرفة الأصل فيه ، ولنبدأ [٨] به فنقول : الأصلُ فيه من الكتابِ بعد ما سنذكرُه من السنّةِ قولُه تعالى :﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [٩] ، وكان هذا بالمدينة بعد هجرة النبي ﷺ [١٠] ،

---

(١) في (ب) : أبدي .

(٢) " في " ليس في الوسيط .

(٣) هو : أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العزّى بن رياح القرشي العدوي ، الفاروق ، أمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين ، مشهور ، جمّ المناقب ، ولي الخلافة عشر سنين ونصفاً ، واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين .

انظر : الاستيعاب (ص٤٧٣ ) ، تاريخ الإسلام (١٣٨/٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٩/٤ رقم٥٧٣١) .

(٤) في (ب) و (ج) زيادة : نبياً .

(٥) زاد في الوسيط : مثل .

(٦) في الأصل : الحمده .

(٧) أي : المترتّبُ ، فحُكْمُ الأذانِ مبنيٌّ على معرفةِ الأصلِ في الأذانِ .

(٨) في (ب) : ولنبد .

(٩) سورة الجمعة : آية " ٩ " .

(١٠) وقد استدلَّ البخاريُّ بالآية على بدء الأذان في صحيحه (ص١٠٠) ، قال ابن حجر في فتح الباري (٩٣/٢) : « يشير بذلك إلى الابتداء ؛ لأنَّ ابتداء الجمعة إنَّما كان بالمدينة » .

وكذا قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**قال تعالى:** ﴾ [1] كان بالمدينة [2] ، وكان يجوزُ [ أن يكونَ ] [3] المرادُ به ما أشار به عمرُ ﷺ وفعلَ كما ستعرفه [4] ، ويجوزُ أن يكون المرادُ به الأذانَ ، والشافعيُّ [5] استدلّ به في الأمِّ [6] على الأذانِ ، والله أعلم .

والأصلُ فيه من السنّةِ ما ذكرَهُ [ المصنِّفُ مِن رؤيا عبد الله بن زيد ، وقد اتبعَ فيه الإمامَ ، لكن ما ذكره ] [7] في مقدمةِ ذلكَ بعضُه يوافقُ كلامَ الإمامِ مع اختصارٍ ، وبعضُه يخالفه ، و[ بعضُ ] [8] ما توافقا عليه يخالف ما جاء في صحيح البخاري [9] ، ومسلم [10] ، فلنذْكُر

---

(١) سورة المائدة : آية " ٥٨ " .

(٢) واستدلَّ بها البخاري كذلك ، وقال ابن حجر في الموضع السابق : « يشير بذلك إلى أنَّ ابتداء الأذان كان بالمدينة » .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٤) يعني قولَه في الصحيحين : « أولا تبعثون رجلاً فينادي بالصلاة » ، وسيأتي ص ٨٧ .

(٥) هو الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي ، فقيه الملة وصاحب المذهب ، أعرف مِنْ أن يُعرَّف ، أُلِّف الكثير في سيرته ومناقبه ، توفي بمصر سنة (٢٠٤ هـ).

انظر : منازل الأئمة الأربعة (ص ١٩٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١ رقم ٢) ، سير أعلام النبلاء (٥/١٠ رقم ١) .

(٦) الأم (١٨١/٢) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) و (ج) .

(٨) في النسخ الخطية : بعضه .

(٩) هو أبو عبد الله ، محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبه الجُعْفِي مولاهم البخاري، شيخ الإسلام ، وجبل الحفظ وإمام الدُّنيا في الحديث وفقهه، ولد سنة ١٩٤هـ ، أخذ عن أكثر من ألف شيخ منهم الذُّهلي وابن المديني ، مات سنة ٢٥٦هـ ، وله اثنتان وستُّون سنة.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٥٥٥/٢ رقم٥٧٨) ، سير أعلام النُّبلاء (٣٩١/١٢ رقم١٧١) ، تهذيب التَّهذيب (٥٠٨/٣) .

(١٠) هو أبو الحسين ، مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القُشَيري النَّيسابوري ، ثقة حافظ إمام مصنِّف عالم بالفقه، يقال: إنَّه ولد سنة ٢٠٤هـ، أخذ عن ابن المديني وإسحاق بن راهَوَيه وأحمد بن حنبل ، توفِّي سنة ٢٦١هـ .

لفظَ الإمامِ ، ثم عداه في القصَّةِ ، وقد قال الإمامُ [١] : « لما هاجر رسولُ الله ﷺ إلى المدينة ، وشرَعَ الجماعات في الصلوات ، فانتشر [٢] الإسلامُ ، وكثُرَ المسلمون ، وكان فيهم [٣] المكتسبون و[ الملابسون ] [٤] لما يتعلق بإصلاح المعايش ، وكانوا لا يشعرون بدخول الوقت [٥] ، فيفوتهم [٦] شق ذلك عليهم ، واحتاجوا إلى أَمَارةٍ يعرفون بها الوقت ، فاجتمعوا في مسجد رسول الله ﷺ واشتوروا ، فقال بعضهم : نضرب الناقوس ، وقال آخرون : [ تلك عادة النصارى ، وقال بعضهم [٧] : نوقد بالليل ونُدَخِّنُ بالنهار ، فقال آخرون : ] [٨] تلك عادة المجوس ، ثم تفرقوا [٩] ، ولم يجتمعوا على رأي ، قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه » ، فذكَرَ الرُّؤيا وما جرى بعدها ، وكذا ذكره القاضي [١٠] مختصراً ، وذكرَ أن بعضهم ذكر البوق [١١] ، فقال بعضهم : تلك علامةُ اليهود ، وأنّ عبدَ الله بنَ زيدٍ لما رأى [ ما رأى ] [١] قال

---

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٢/٥٨٨ رقم٦١٣) ، سير أعلام النُّبلاء (١٢/٥٥٧ رقم٢١٧) ، تهذيب التَّهذيب (٤/٦٧) .

(١) نهاية المطلب (٢/٣٥) .

(٢) في (ب) : ما ينشر ، وفي نهاية المطلب : وانتشر .

(٣) في نهاية المطلب : منهم .

(٤) في النسخ الخطية : المابسون ، والتصحيح من نهاية المطلب .

(٥) في (ب) و(ج) ونهاية المطلب : المواقيت .

(٦) في نهاية المطلب : فتفوتهم الجماعة .

(٧) في نهاية المطلب : آخرون .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) و (ج) .

(٩) في (ب) : لم يفرقوا .

(١٠) التعليقة (٢/٦٣٥-٦٣٦) .

والقاضي هو : أبو علي ، الحسين بن محمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوذي القاضي المحقِّق المدقِّق ، فقيه خراسان ، الملقَّب بحبر الأمَّة ، من أصحاب الوجوه ، ومن أجلِّ أصحاب القفَّال المروزي، حدَّث عن أبي نُعَيم الإسفراييني ، توفِّي سنة ٤٦٢هـ .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤ رقم١٢٥)، وفيات الأعيان (٢/١٣٤ رقم١٨٣) ، طبقات السُّبكي (٤/٣٥٦ رقم٣٩٣) .

(١١) هو الذي يُنْفَخُ فيه ويُزْمَرُ ، وهو شِبْهُ مِنْقافٍ ملتوي الخَرْق ، وربما نَفَخَ فيه الطَّحّانُ فيعلو صوته ، فيُعلَم المرادُ به .

: « فبينا [٢] نحن كذلك حتى جاء عمر مسرعاً ، وكان يجرُّ رداءَه » ، وذَكَرَ القِصَّةَ ، قال : « فلمَّا دخل وقتُ الظُّهر قال النبي ﷺ : « قم وألقه على بلال ؛ فإنه أندى صوتاً منك » ، فقال : ائذن [ لي ] [٣] يا رسول الله حتى أؤذِّنَ مرةً ، فأذِنَ له في ذلك ، فأذَّنَ ، فكان أولَ مَن أذّنَ في الإسلام عبدُ الله بنُ زيد » [٤] . والذي أورده أبو داود [٥] في سننه [٦] عن أبي عمير بن أنس [٧] ، عن عمومةٍ له من الأنصار قال : « اهتمّ النبيُّ ﷺ [ للصَّلاةِ كيف يجمَعُ ] [٨] الناسَ لها ، فقيل له : انصِبْ رايةً عند حضور الصَّلاة ، فإذا رأوها آذنَ بعضُهم بعضاً

---

انظر : تهذيب اللغة (٣٥٠/٩) ، الصّحاح (١٤٥٢/٤) ، المحكَم (٥٨٨/٦) .
والمِنْقافُ : منقارُ الطّائر ، أو ضربٌ من الودَع . انظر : الصحاح (١٤٣٥/٤) .

(١) ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) : فبينما .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) انظر في جميع ما تقدم نقله عن القاضي هنا : التعليقة (٦٣٦/٢) .

(٥) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد ، الأزدي ، السِّجستاني ، أبو داود، ولد سنة ٢٠٢هـ ، أخذ عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهَوَيه ، وهو ثقة حافظ مصنِّف السُّنن وغيرها، من كبار العلماء ، مات سنة ٢٧٥هـ بالبصرة.
انظر: طبقات الحنابلة (١٥٩/١ رقم٢١٦) ، سير أعلام النُّبلاء (٢٠٣/١٣رقم١١٧)، تهذيب التهذيب (٨٣/٢) .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، بابُ بَدْءِ الأذان (ص٨٢ رقم٤٩٨) ، وقال الألباني : حسن .

(٧) أبو عمير بن أنس بن مالك بن النَّضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي النَّجَّاري ، اسمه عبد الله ، كان ثقةً قليلَ الحديث ، و كان أكبر ولد أنس بن مالك ، قتل مع ابن الجارود سنة ٧٦ هـ .
انظر : ميزان الاعتدال (٥٥٨/٤) ، تهذيب التهذيب (٥٦٦/٤) ، تقريب التهذيب (ص١١٨٤) .
وانظر في قصة قتله : الكامل في التاريخ (١٤٦/٤) .

(٨) في الأصل و(ج) : ليضع ، والتصحيح من (ب) ، وسنن أبي داود .

، فلم يعجبْه ذلك ، [ قال : فذكروا (١) له القُنْعَ (٢) – يعني الشَّبُّور ، وقال زياد : شَبُّور اليهود – فلم يعجبه ذلك ، ] (٣) وقال : « هو مِنْ أمر اليهود » ، فذُكِرَ له النَّاقوسُ ، فقال : « هو مِنْ أَمْرِ النَّصارى » ، فانصرف عبدُ الله بن زيد (٤) وهو مهتمٌّ همَّ (٥) رسولِ الله ﷺ ، فرأى (٦) الأذانَ في منامه ، قال (٧) : فغدا على (٨) رسولِ الله ﷺ فأخبرَهُ فقال (٩) : يا رسول الله ! إنِّي لَبَيْنَ (١٠) نائمٍ ويقظانَ ، إذْ أتاني آتٍ فأراني الأذانَ ، وكان عمرُ بنُ الخطاب [رضي الله عنه](١١) قَدْ رآه قَبْلَ ذلك ، فكَتَمَهُ عشرين يوماً ، قال : ثمَّ أخبر النبيَّ ﷺ فقال له : « ما [ منعك أن تخبرني ؟ » ، فقال : ] (١٢) [ سبقني ] (١٣) عبدُ الله بنُ زيدٍ فاستَحْيَيْتُ /٢/ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « يا بلالُ ! قُمْ فانظُر ما يأمرُك به عبدُ الله بن زيد

(١) في السنن : فذُكِرَ .

(٢) القُنْعُ بضمِّ القاف وسكون النون هكذا قاله ابن داسة راوي السُّنن ، وجاء تفسيرُه في الحديث بأنَّه الشَّبُّور بزنة التَّنُّور ، وهو البوق ، سُمِّي به لإقناع الصوت ، وهو رفْعُه ، أو لأنَّ أطرافه أُقْنِعَتْ إلى داخله ، أي : عُطِفَتْ .

انظر : معالم السنن للخطابي (٢٤٠/١) ، الفائق في غريب الحديث (٢٢٨/٣) ، النهاية في غريب الحديث (١١٥/٤) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من متن (ب) ، لكنه مضاف في حاشيتها بنفس الخط ، وكُتِب عليه بأنه صحَّ .

(٤) زاد في السّنن : بنِ عبدِ ربِّه .

(٥) في السنن : لهمِّ .

(٦) في السنن : فأُرِيَ .

(٧) " قال " ليس في (ب) .

(٨) في (ب) : حكى .

(٩) زاد في السنن : له .

(١٠) في (ب) : بين .

(١١) ليس في النسخ .

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(١٣) في النسخ الخطية : منعني ، والتصحيح من السنن .

فافْعَلْه » ، فأذَّنَ بلالٌ » . وروى أبو داود [١] أيضاً عن عبد الله بن زيد قال : « لما أمر رسولُ الله ﷺ بالنّاقوس يُعْمَلُ [٢] ليُضْرَبَ به [ للنَّاسِ لجَمْعِ ] [٣] الصَّلاةِ طافَ بي – وأنا نائمٌ – رجلٌ يَحْمِلُ ناقوساً في يده ، فقلتُ : يا عبدَ الله ! أتبيعُ النَّاقوسَ ؟ ، قال : وما تصنعُ به ؟ فقلتُ : ندعو به إلى الصلاة ، فقال : أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ ، فقلتُ : بلى ، قالَ : فقال تقول : [٤] اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله ، حيَّ على الصّلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثمَّ استأخرَ عنّي غيرَ بعيدٍ ، ثم قال : ثم تقول [٥] إذا أُقِيمت [٦] الصلاةُ : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة [٧] ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلمّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فأخبرتُه بما رأيتُ ، فقال : « إنها لرؤيا حقٍّ إنْ شاء اللهُ ، فقم مع بلال [ فألق عليه ما [٨] رأيتَ فليؤذِّنْ به ، فإنَّه أندى صوتاً منك » ، فقمتُ مع بلالٍ ] [٩] فجعلتُ أُلْقيه عليه [ ويُؤَذِّنُ به ، قال :] [١٠] فسمع [١] عمرُ بن

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، بابٌ : كيف الأذانُ ؟ (ص٨٣ رقم٤٩٩) .

وفي (ب) و(ج) : أبي داود .

(٢) في (ب) : تعمل .

(٣) في (ب) : الناس بجمع .

(٤) في (ب) : يقول .

(٥) في (ب) : يقول .

(٦) في السنن : إذا أَقَمْتَ .

(٧) في السنن : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

(٨) " عليه ما " مطموسة في الأصل .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) و (ج) .

(١٠) مطموس في الأصل .

الخطاب ﷺ وهو في بيته ، فخرجَ يجُرُّ رداءَه يقولُ : والذي بعثك بالحق يا رسول [الله !] [٢] لقد رأيتُ مثلَ ما رأى ، فقال رسول الله ﷺ : « فلله الحمد » . وفي رواية [٣] : « الله أكبر ، الله أكبر لم يُثَنِّ [٤] » ، وأخرجه الترمذي[٥] وابن ماجه[٦] وقال[٧] : « حديث حسن صحيح » ، غيرَ أنَّ الترمذي رواه مختصراً[٨] عن محمد بن عبد الله بن زيد [١] عن أبيه قال :

---

(١) زاد في السنن : ذلك .

(٢) مطموس في الأصل .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، بابٌ : كيف الأذانُ؟ (ص٨٣ رقم٤٩٩) ، وقال الألباني : « صحيح ، لكنَّ الأصحَّ تربيعُ التكبيرِ » .

(٤) في السنن : لم يُثنِّيا .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب مواقيت الصلاة ، بابُ ما جاء في بَدْءِ الأذانِ (ص٥٧ رقم١٨٩) ، وقال الألباني : حسن .

والترمذي هو : أبو عيسى ، محمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضَّحَّاك ، وقيل: محمَّد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السَّكن السُّلمي التِّرْمِذي ، صاحب الجامع أحد الأئمَّة ، ثقة حافظ، ولد في حدود سنة ٢١٠هـ، أخذ عن إسحاق بن راهَوَيه والبخاري وأبي داود، مات سنة ٢٧٩هـ بتِرْمِذ.

انظر: وفيات الأعيان (٢٧٨/٤) ، تذكرة الحفَّاظ (٦٣٣/٢رقم٦٥٨) ، سير أعلام النُّبلاء (٢٧٠/١٣رقم١٣٢) .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتابُ الأذان والسنة فيه ، باب بدء الأذان (ص١٣٥ رقم ٧٠٦) .

وابنُ ماجه هو : أبو عبد الله ، محمَّد بن يزيد ، الرَّبَعي – بفتح الرَّاء والموحَّدة – القزويني ابن ماجه (بهاء ساكنة في آخره)، صاحب السُّنن، الإمام الحافظ الكبير المفسِّر، ولد سنة ٢٠٩هـ ، سمع من أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمَّار وغيرهم، مات بقزوين سنة ٢٧٣هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢٧٩/٤ رقم٦١٤)، تذكرة الحفَّاظ (٦٣٦/٢ رقم٦٥٩)، طبقات المفسِّرين (٢٧٣/٢ رقم٥٩٩).

(٧) يعني الترمذي في الموضع السابق من سننه .

(٨) في (ب) : مختصر .

« لما أصبحنا أتيتُ [٢] رسولَ الله ﷺ فأخبرته برؤياي [٣] فقال : « إنّ هذه لرؤيا حق ، فقم [ مع ] [٤] بلال فإنَّه [ أندى وأمدُّ صوتاً منك ] [٥] فألق عليه ما قيل لك ولينادِ [٦] بذلك » ، قال : فلما سمع عمرُ بنُ الخطاب نداءَ بلالٍ بالصَّلاةِ خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجر إزارَه ، وهو يقول : يا رسول ! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثلَ الذي قال ، قال : فقال رسول ﷺ : « فلله الحمد فذلك أثبت » ، والإمامُ أحمد [٧] [ روى الخبر في مسنده [٨] ] [٩] عن سعيد بن المسيّب [١٠] عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ولفظه قال : « لما أَجْمَعَ رسولُ

---

(١) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى ، المدني ، ثقة ، قيل : هو تابعي ، وذكر ابن منده أنَّه وُلد في عهد النَّبي ﷺ ، وذكره ابنُ حجر فيمن له رؤية مِن الإصابة .
انظر : الإصابة (١٥٣/٦) ، تهذيب التهذيب (٦٠٦/٣) ، تقريب التهذيب (ص٨٦١) .

(٢) في سنن الترمذي : أتينا .

(٣) في (ب) : برؤيا ، وفي سنن الترمذي : بالرؤيا .

(٤) في النسخ الخطية : يا ، والتصحيح من سنن الترمذي .

(٥) في (ب) و (ج) : اندا وامدا صوتاً .

(٦) في (ب) و (ج) : ولينادي .

(٧) هو أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، إمام السنة حقاً ، وشيخ الإسلام صدقاً ، وصاحب المذهب ، مات سنة (٢٤١ هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (٤/١ رقم ١) ، منازل الأئمة الأربعة (ص ٢٣٢) ، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١ رقم٧٨) .

(٨) المسند (٣٩٩/٢٦) ، وقال محققو المسند : « حديثٌ حسنٌ دونَ قوله : ويدعو رسولَ الله ﷺ إلى الصلاة ، قال : فجاءه فدعاه ...إلى آخر الخبر ، فهي زيادة منكرة / انفرد بها ابن إسحاق في هذه الرواية ، وابن إسحاق مدلِّس ، ولم يسمعْ هذا الحديث من الزهري ... » ، لكن قال الألباني في الثمر المستطاب (١١٥/١) : « وهذا سندٌ جيدٌ أيضاً ، وابنُ إسحاقَ وإنْ كان لم يصرّحْ بسماعِه من الزُّهري ، فقد تابعه عليه جمعٌ » ، وقال في تخريج أحاديث فقه السيرة (ص١٤٦) : « ورواه بنحوه أحمد .. مِن قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وفي سنده انقطاعٌ ، لكن معنى الحديثِ صحيحٌ ؛ فإنَّ له شواهدَ كثيرةً أوردتُ بعضَها في الثمر المستطاب » .

(٩) في (ب) و (ج) : في مسنده روى الخبر .

(١٠) أبو محمَّد ، سعيد بن المسيَّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي ، الإمام العلم ، سيد التابعين في زمانه ، ولد بالمدينة لسنتين مضتا من خلافة عمر ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، كان زوج ابنة أبي هريرة ، وأعلم الناس بحديثه ، مات في سنة الفقهاء ، وهي سنة أربع وتسعين ، عن خمس وسبعين سنة . =

الله ﷺ أن يَضْرِبَ بالنَّاقوس [1] ، وهو له كارهٌ لموافقته النَّصارى ، طافَ بي من الليلِ طائفٌ وأنا نائمٌ ؛ رجلٌ عليه ثوبان أخضران ، وفي يده ناقوسٌ يَحْمِلُه ، فقلت له : [ يا عبد الله ! ] [2] » ، فذَكَرَه غيرَ أنَّه في الإقامة كرَّرَ لفظَ الإقامةِ ، وفيه : « فكان بلالٌ مولى أبي بكر [3] يؤذِّنُ بذلك ، ويدعو رسولَ الله ﷺ إلى الصلاة ، فجاءه فدعاه ذات غداةٍ إلى الفَجْر فقيل له : إنّ رسول الله ﷺ نائمٌ ، قال : فصَرَخَ [4] بأعلى صَوْتِه : الصلاةُ خيرٌ من النَّوم ، قال سعيد بن المسيَّ ِب : فأُدْخِلَتْ هذه الكلمةُ في التأذينِ في [5] صلاةِ الفجر » . وفي السيرة [6] أنه عليه السلام ائتمر و أصحابُه في الناقوس [7] للاجتماع والصلاة [1] ، فبينما عمرُ [2] يريدُ أنْ

---

= قال النّووي في تهذيب الأسماء واللّغات (٢١٩/١) : « والمسيّب بفتح الياء وكسرها ، والفتحُ هو المشهور ، وحُكي عنه أنه كان يكرهه ، ومذهبُ أهل المدينة الكسرُ » .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤ رقم ٨٨) ، البداية والنهاية (٤٧١/١٢) ، تقريب التهذيب (ص٣٨٨) .

(١) زاد في المسند : يَجْمَعُ للصَّلاةِ الناسَ .

(٢) في (ب) : با غبد الله .

(٣) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، وقيل : اسمه عتيق ، الصدّيق الأكبر ، خليفة رسول الله ، أول مَن أسلم من الرجال ، مناقبه مشهورة ، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وله ثلاث وستون سنة .

انظر : تاريخ الإسلام (٦٠/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٨١/٢ رقم٢٨٧) ، تقريب التهذيب (ص٥٢٦) .

(٤) زاد في المسند : بلالٌ .

(٥) في المسند : إلى .

(٦) سيرة ابن هشام (٥٠٩/١) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٦/١) كلاهما مِن طريقِ ابن جريج قال : قال لي عطاء : سَمِعْتُ عُبَيدَ بنَ عُمير الليثيَّ يقول : ائتمر النبي ﷺ وأصحابه ..الخبر ، وعُبيد بن عمير الليثي مُجْمَعٌ على ثقته ، وقد ذَكرَ مسلمٌ أنّه وُلِد في عهد النبي ﷺ ، وعدّه غيرُه في كبار التابعين ، وكيفما كان فالخبر مرسل .

انظر في ترجمة عبيد : تهذيب الكمال (٢٢٣/١٩) ، تذهيب التهذيب (٢٥٦/٦) ، تقريب التهذيب (ص٦٥١) .

(٧) في السيرة : بالناقوس .

يشتريَ خشبتين للنَّاقوسِ إذ رأى عمرُ في منامه [٣] : لا تجعلوا الناقوسَ ، بل أذِّنوا بالصلاة [٤] ، فذهبَ عمرُ إليه [٥] ﷺ ليخبرَه بالذي رأى ، وقد جاء النبيَّ ﷺ الوحيُ بذلك ، فما راعَ عمرَ إلا بلالٌ يؤذِّنُ ، فقال رسولُ الله ﷺ حين أخبره بذلك : « قد سبقكَ بذلك الوحيُ [٦]» . قلتُ : وهذا غريبٌ ، وأغربُ منه ما رواه البيهقيُّ [٧] في كتابه الملقَّبِ بدلائل النبوة [٨] بسنده عن الحسن [٩] – وهو البصري – في بابِ كيف فرضت الصلاةُ في الابتداء

---

(١) في السيرة : للصلاة .

(٢) زاد في السيرة : بن الخطاب .

(٣) في السيرة : في المنام .

(٤) في السيرة : للصلاة .

(٥) في السيرة : إلى النبي .

(٦) في السيرة : الوحي بذلك .

(٧) هو أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدِي البيهقي، الإمام الحافظ العلاَّمة الفقيه الأصولي صاحب التَّصانيف ، ناصر مذهب الشافعي ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، سمع من الحاكم أبي عبد الله كثيراً ، وبه تخرَّج ، وتفقَّه على ناصر العمري وغيره ، أهم كتبه السنن الكبرى ، توفِّي سنة ٤٥٨هـ .

وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور ، و(خُسْرَوْجِرْد) قرية من ناحية بَيْهق .

انظر: طبقات ابن الصَّلاح (٣٣٢/١ رقم٩٩) ، سير أعلام النُّبلاء (١٦٣/١٨ رقم٨٦) ، طبقات السُّبكي (٨/٤ رقم٢٥٠) .

(٨) دلائل النبوة (٤٠٧/٢) ، وهو مِن مراسيل الحسن .

(٩) هو أبو سعيد ، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ثقة فقيه فاضل مشهور، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وكان يرسل كثيراً ويدلِّس ، مات سنة ١١٠هـ ، وقد قارب التِّسعين، وقد روى عن خلق كثير من الصَّحابة والتَّابعين.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٥٦٣/٤ رقم٢٢٣) ، تهذيب التَّهذيب (٣٨٨/١)، شذرات الذهب (٤٨/٢) .

؟ أنَّ نبي الله ﷺ لما جاء بهنَّ إلى قومه يعني الصلوات خلَّى [١] عنهم حتى إذا زالت الشمسُ عن بطن السّماء نودي فيهم [٢]: الصلاةُ جامعة ، فدُعوا [٣] لذلك واجتمعوا ، فصلى بهم رسولُ الله ﷺ الظهرَ أربعَ ركعاتٍ لا يقرأُ فيهن علانيةً ، ورسولُ الله [ ﷺ ] [٤] بين يدي الناس ، وجبريلُ بين يدي رسولِ الله ﷺ ، يقتدي الناسُ برسول الله ﷺ ، ويقتدي رسول الله ﷺ بجبريل ، ثمّ خلَّى [٥] عنهم حتى تَصَوَّبَتِ [٦] الشمسُ ، وهي بيضاءُ نقيةٌ ، فنودي فيهم [٧] : الصّلاة جامعة ، فاجتمعوا لذلك ، فصلّى بهم رسول الله ﷺ [ العصرَ ] [٨] أربع ركعات دون صلاة الظهر ، رسول الله ﷺ بين يدي الناس ، وجبريل بين يدي رسول الله ﷺ ، يقتدي الناس برسول الله ، ورسول الله ﷺ يقتدي بجبريل . وذكرَ تمامَ الخبر على هذا النَّحْوِ في الصلاة جامعة ، والذي جاء في البخاري [٩] عن عبد الله بن عمر [١٠] [رضي الله

(١) في (ب) : حكى ، والمثْبَت من الأصل ودلائل النبوة ، ومعناه : تَرَكَهُم وأَعْرَضَ عنهم ، أوْ : أرْسَلَهُم . انظر : النهاية في غريب الحديث (٧٥/٢) ، لسان العرب (١٢٥٦/٢ ، ١٢٥٧) ، تاج العروس (٧/٣٨ ، ١١) .

(٢) في (ب) : منهم .

(٣) في الدلائل : ففزعوا .

(٤) إضافة من دلائل النبوة ليست في النسخ الخطية.

(٥) في (ب) : حكى .

(٦) التَّصَوُّب : الانحدار والانخفاض والتَّسفُّل .

انظر : لسان العرب (٢٥١٩/٤) ، تاج العروس (٢١٢/٣) .

(٧) في الدلائل : نودي بهم .

(٨) ليست في (ب).

(٩) صحيح البخاري ،كتاب الأذان ، باب بدء الأذان (ص١٠٠ رقم٦٠٤) .

(١٠) هو أبو عبد الرَّحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطَّاب بن نُفَيل ، القرشي ، العدوي ، المدني الصَّحابي الزَّاهد، ولد بعد المبعث بيسير، واستُصْغِر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول ﷺ، وشهد مؤتة واليرموك وفتح مصر وإفريقيَّة وهو أحد المكثرين ، وأحد العبادلة الأربعة ، ومن أشدِّ النَّاس اتِّباعاً للأثر، مات بمكَّة سنة ٧٣هـ في آخرها، أو أوَّل الَّتي تليها عن سبع وثمانين سنة على الأصحِّ. =

عنهما ] [١] أنَّه كان يقول : « كان المسلمون حين قَدِموا المدينةَ يجتمعون فيَتَحَيَّنُونَ [٢] الصلاةَ ليس يُنادَى لها [٣] ، فتَكَلَّموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثلَ ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قَرْنِ اليهود ، فقال [٤] عمر : ألا [٥] تبعثون رجلاً يُنادِي بالصلاة ، وقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ! قم فناد [٦] بالصلاة » » . وأخرجه مسلم [٧] ، قال [ النواوي] [٨] : « وهذا النِّداءُ دعاءٌ إلى الصَّلاة غير الأذان كان قبل أنْ [٩] شرع الأذان » [١٠] .

---

= انظر: الاستيعاب (ص٤١٩ رقم ١٤٣٥ )، تهذيب الأسماء واللُّغات (٢٧٨/١ رقم٣٢١) ، تهذيب التهذيب (٣٨٩/٢) .

(١) ليس في النسخ الخطية .

(٢) يتحيَّنون : يَقْدُرون حينَها ليأتوا إليها فيه ، لا أنهم كانوا يتَحَيَّنون وقت جواز صلاتها ؛ فإنَّ ذلك يُعْرَفُ ضرورةَ معرفة أوقاتها ، والحينُ : الوقتُ مِن الزمان .

انظر : إكمال المعلم (٢٣٧/٢) ، النهاية في غريب الحديث (٤٧٠/١) ، المفْهِم (٥/٢) .

(٣) في (ب) : لهم .

(٤) في (ب) : قال .

(٥) في (ب) : لا ، وفي الصحيحين : أَوَلا .

(٦) في (ب) : فنادي .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان (ص١٦٤ رقم٣٧٧) .

(٨) المجموع (٨٢/٣) . وفي الأصل : النواو .

والنّواوي هو : أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن الحزامي ، النَّووي – بحذف الألف ، ويجوز إثباتها – ، الدمشقي ، محيي الدين ، شيخ المذهب ومحققه ، الزاهد العابد ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، له التصانيف السائرة في مختلف الفنون ، توفي في بلده نوى سنة ٦٧٦ هـ .

انظر : البداية والنهاية (١٧/ ٥٣٩) ، طبقات السبكي (٣٩٥/٨ رقم١٢٨٨) ، شذرات الذهب (٦١٨/٧) .

(٩) " أن " ليست في (ب) ، ولا (ج) ، ولا في المجموع .

(١٠) وقال القاضي عياض في إكمال المعْلِم (٢٣٧/٢) : « فظاهرُه أنه إعلامٌ ليس على صفة الأذان الشرعي ، ولكنْ إعلامٌ بالصّلاةِ كيفَ كانَ » ، ونقله النَّووي في شرح مسلم (٧٦/٤) ثمّ قال:= =«وهذا

قلت : وحديث أنس [١] الذي سنذكره عند [٢] تثنية الأذان وإفراد الإقامة [٣] قد يُنازِعُ [٤] في ذلك ؛ لأنه يُفْهِمُ أنَّه الأذانُ . والله أعلم .

هذا مجموعُ ما رأيتُه في [ مشروعية ] [٥] الأذان ، وبعضه يوافق ما ذكره المصنف تبعاً لغيره فيه ، وبعضه خارجٌ عن ذلك :

---

الذي قاله محتمل أو متعيّن ، فقد صحَّ في حديث عبد الله بن زيد ...أنَّه رأى الأذانَ في المنام ، فجاء إلى رسول الله يخبره به ،..، فهذا ظاهره أنَّه كان في مجلس آخر ، فيكون الواقع الإعلام أولاً ، ثمَّ رأى عبد الله بن زيد الأذان ، فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك » ، وقد أجاب القرطبي في المفهم (٦/٢) بأنَّ « الجمعَ ممكنٌ ، وبيانه : أنهم تفاوضوا في الأذان ، ويُحتمل أن يكون عبد الله وعمر غائبَين ، ثمَّ إنهما قدما فوجدا المفاوضة ، فقال عبد الله ما قال ، ثمَّ تلاه عمر » ، وردَّه ابن حجر في الفتح (٩٧/٢) بأنَّ سياقَ حديث عبد الله بن زيد ﷺ يُخالفُ ذلك ؛ فإنَّ فيه أنّه لما قصَّ رؤياه على النَّبي ﷺ فأمره أن يلقيها على بلال ، فسمعَ عمرُ ﷺ الصوتَ فجاءَ ، فدلَّ على أنَّ عمر لم يكن حاضراً ، قال ابن حجر : « والظاهرُ أنّ إشارة عمر بإرسال رجلٍ ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأنَّ رؤيا عبد الله بنِ زيدٍ كانت عقب ذلك ، والله أعلم » .

(١) هو أبو حمزة ، أنس بن مالك بن النَّضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي النَّجَّاري المدني ثمَّ البصري ، صحابي مشهور، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين ، وحمل عنه حديثاً كثيراً ، وغزا معه غير مرَّة ، وبايع تحت الشَّجرة ، أمُّه أمُّ سُلَيْم بنت مِلْحان الأنصاريَّة ،كان أكثر الصَّحابة أولاداً ، ومن أكثرهم مالاً ؛ لدعوة النَّبي ﷺ له بذلك ، وكانت إقامته بعد النَّبيّ ﷺ بالمدينة ، ثمَّ شهد الفتوح، ثمَّ قطن البصرة، وتوفِّي بها سنة ٩٣هـ على الصَّحيح الَّذي عليه الجمهور ، وقد جاوز المائة .

انظر: أسد الغابة (٢٩٤/١ رقم٢٥٨)، تهذيب الأسماء واللُّغات (١٢٧/١ رقم٧١) ، الإصابة (٧١/١ رقم٢٧٥) .

(٢) في (ب) : عنه .

(٣) ص ١٩٦ .

(٤) في (ب) : تنازع .

(٥) في الأصل : شروعية .

**ومنه** قوله [١] وقول الإمام [٢] والقاضي [٣] والمتولي [٤] : إنّ عبدَ الله بن زيد أذّنَ مرةً [٥] ، بل قال المتولي [٦] ، والقاضي [٧] : إنه أولُ مؤذِّن أذّنَ في الإسلام ، وقولهم [٨] : أتى بضعةَ عشرَ من الصحابة كلُّهم رأى مثل ذلك [٩] ، وقد قال ابن الصلاح [١٠] : «لم أجد ذلك بعد

---

(١) يعني الغزالي .

(٢) نهاية المطلب (٣٥/٢) .

(٣) التعليقة (٦٣٧/٢) .

(٤) التتمة (لوحة ١٦٤ أ ) .

والمتولي هو : أبو سعد ، عبد الرَّحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المَتَوَلِّي الأبِيْوَرْدِي النَّيسابوري ، الملقَّب بشرف الأئمَّة ، كان فقيهاً محقِّقاً ، وحبراً مدقِّقاً ، برع في الفقه والأصول والخلاف ، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب ، وتفقَّه على الفُوراني والقاضي حسين وغيرهم ، وتوفِّي ببغداد سنة ٤٧٨هـ ، وله اثنتان وخمسون سنة.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٥٨٥/١٨رقم٣٠٦، ١٨٧/١٩رقم١٠٧) ، طبقات السُّبكي (١٠٦/٥رقم٤٥٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٧/١رقم٢١١) .

(٥) قال النووي في التنقيح في شرح الوسيط (٤٢/٢) : « هذا باطلٌ ، والصوابُ ما وقعَ في سنن أبي داود وغيره أنّه ألقاهُ على بلالٍ فأذّنَ بلالٌ ، ولم يُنْقَلْ أنَّ عبدَ الله بنَ زيدٍ أذّنَ » .

(٦) التتمة (لوحة ١٦٤ أ ) .

(٧) التعليقة (٦٣٧/٢) .

(٨) المرجعان السابقان في الحاشيتين (٦) و(٧) ، نهاية المطلب (٣٥/٢) ، ومِثْلُهم في ذلك كلِّه الرّوياني في بحر المذهب (٣٦/٢).

(٩) قال النووي في التنقيح في شرح الوسيط (٤٢/٢) : « هذا ليس بثابتٍ ولا معروف ، وإنما الثابتُ خروجُ عمرَ بنِ الخطاب ﷺ » ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩٤/٢) : « ولا يثبتُ شيءٌ من ذلك إلا لعبد الله بن زيد » .

(١٠) شرح مشكل الوسيط (٤٣/٢) ، ولفظه : « وما ذكره مِنْ أنّ عبدَ الله بنَ زيد هو أذّنَ أوّلاً لم أجده بعد البحث ، وهو غيرُ صحيح ، وفيما رواه أبو داود وغيره خلافُه ، وأنّ بلالاً هو الذي أذّنَ أوّلاً بإلقاء عبد الله بن زيد عليه ، وكذلك لم أجد بعد إمعانِ البحثِ ما ذَكَرَه مِنْ رؤيا بضعةَ عشرَ مِن الصحابة مِثْلَ ذلك » .

والذي في المطبوع من شرح المشكل : « بإلقاء زيد بن عبد الله » ، والتصحيح من النسخة المحققة في رسالة علمية ص٤٥٧.

وابن الصّلاح هو : أبو عمرو عثمان بن عبد الرَّحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشَّهْرَزُوْرِي الموصلي الشَّافعي ، تقيُّ الدِّين، الإمام الحافظ العلاَّمة شيخ الإسلام ، كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالتَّفسير والأصول والنَّحو، مولده سنة ٥٧٧هـ، أخذ عن والده وابن قدامة والرُّهاوي، توفِّي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.

=

البحث عنه والإمعان فيه » . قلتُ : ولعلَّ مرادَهم بالأذانِ الإقامةُ ؛ فإنّه جاء في رواية أبي داود عنه كما سنذكرها عند قول المصنف : « مَن يؤذّن فهو يقيم » [١] أنّه أقام الصَّلاة فكانت /٣/ إقامتُه أولَ إقامةٍ وُجدت في الإسلام ، والإقامةُ قد عبّر عنها النبي ﷺ بالأذان في قوله : « بين كلِّ أذانين صلاة » وأراد الإقامةَ ، وكذلك [٢] عبّر عنها غيرُه إذ قالوا : إنّ عثمان رضي الله عنه [٣] أحدث الأذان الثالث للجمعة [٤] . والله أعلم . **ومنه** [٥] : استقبالُ المَلَك القبلةَ في أذانه ؛ لكن هذا قد ذكره أبو داود [٦] من رواية [ ابن ] [٧] أبي ليلى [١] عن معاذ

---

= انظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣ رقم٤١١) ، سير أعلام النُّبلاء (١٤٠/٢٣ رقم١٠٠)، طبقات السُّبكي (٣٢٦/٨ رقم١٢٢٩) .

(١) ص ٣٤٧ .

(٢) في (ب) و (ج) : ولذلك .

(٣) هو أبو ليلى ، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد السابقين الأولين ، والخلفاء الأربعة ، والعشرة المبشرة ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين ، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة ، وعمره ثمانون .

انظر :الاستيعاب (ص٥٤٤ رقم١٨٧٨) ، الإصابة (٢٢٣/٤ رقم٥٤٤٠) ، تقريب التهذيب (ص٦٦٧) .

(٤) ففي صحيح البخاري (ص١٤٦ رقم٩١٢) عن السائب بن يزيد : « فلمّا كان عثمانُ ، وكثُرَ الناسُ زاد النِّداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ » ، وانظر في معناه : فتح الباري لابن حجر (٤٥٨/٢) .

(٥) يعني : من الأمور التي ذكرها المصنف وتَبِعَ فيها غيرَه وهي خارجة عمّا ذكره مِن الأدلة في مشروعية الأذان .

انظر : التعليقة (٦٣٦/٢) ، التتمة ( لوحة ١٦٤ أ ) ، نهاية المطلب (٣٥/٢) ، بحر المذهب (٣٦/٢).

(٦) سنن أبي داود ، بابٌ كيف الأذان (ص٨٥ رقم٥٠٧) ، وقال الألباني : « صحيح بتربيع التكبير في أوله » .

(٧) ساقطة من الأصل .

بن جبل [٢] عن عبد الله بن زيد ، والقبلةُ إذ ذاك لعلَّها الصخرةُ من بيت المقدس . والله أعلم .

هذا تمامُ الكلامِ في أصْلِ الأذانِ ، وفي بعض ما ذكرناه ألفاظ تحتاج إلى البيان فلنذكرْها قبلَ العَوْد إلى كلام المصنّف ، فقوله عليه السلام « فإنه أندى منك صوتاً » معناه فيما قال ابن الصلاح [٣] : أبعد وأرفع ، وقد عرفتَ أن الترمذي ذكر في الخبر [٤] : « فإنه أندى وأمدّ صوتاً منك » ، وقيل : معناه أحسن وأعذب[٥]. وقولُ المصنّف « بضع عشرة » لم أجد من تعرَّض له [٦] ، نعم الهروي قال [٧] : « البِضْعُ والبِضْعَةُ واحدٌ ، ومعناهما :

---

(١) أبو عيسى ، عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو ليلى اسمه : يسار ، ويقال : داود بن بلال ، الأوسي، الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ، الفقيه ، الثقة ، ولد لست بقين من خلافة عمر ، ثبت عنه أنه قال : أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار ، مات في وقعة الجماجم سنة ٨٢ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤ رقم٩٦ ) ، تهذيب التهذيب (٥٤٨/٢) ، تقريب التهذيب (ص٥٩٧) .

(٢) هو أبو عبد الرَّحمن ، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ثمَّ الجُشَمِي ، مشهور من أعيان الصَّحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشَّام في طاعون عَمْواس سنة ١٨هـ .
انظر: الاستيعاب (ص٦٥٠ رقم ٢٢٧٠) ، الإصابة (١٠٦/٦ رقم٨٠٣٢) ، تقريب التهذيب (ص٩٥٠) .

(٣) شرح مشكل الوسيط (٤٣/٢) .

(٤) تقدّم تخريجه ص ٨٢ .

(٥) انظر في معناها : معجم مقاييس اللغة (٤١٢/٥) ، النهاية في غريب الحديث (٣٧/٥) ، المصباح المنير (٥٩٩/٢) .

(٦) تعرَّض له الجيلي ، قال الحافظ ابنُ حجر في فتح الباري (٩٣/٢) : « وعبارةُ الجيلي في شرح التنبيه أربعةَ عشرَ رجلاً » ، ولكنْ قال السبكي في طبقاته (٢٥٦/٨) : « وكلامُه – أي الجيلي – كلامُ عارفٍ بالمذهبِ ، غيرَ أنَّ في شرحهِ غرائبَ ، مِنْ أجلِها شاعَ بين الطّلبةِ أنَّ في نقلِه ضعفاً ، وكان ابنُ الرِّفعةِ ينقلُ عنه في الكفايةِ ، ثمَّ أضربَ عن ذِكْرِهِ في المطلب » .
والجيلي هذا هو : عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي ، صائن الدين ، صاحب الشرح المشهور للتنبيه ، توفي سنة (٦٣٢ هـ) .
انظر : طبقات السبكي (٢٥٦/٨ رقم ١١٨٤) ، طبقات الإسنوي (١٨٢/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٤/٢ رقم٣٧٦) .

(٧) الغريبين ط . العصرية (١٨٥/١) .

القطعةُ من العدد » ، وقد جاء في عدد أصحاب بدر أنهم ثلاثُمِائةٍ وبضعةَ عشرَ [١] ، والصَّحيحُ أنهم كانوا ثلاثَمائة وثلاثةَ عشر [٢] ، فلعلَّ هذا هو المرادُ هاهنا .

وقولُ عبدِ الله بنِ زيد : « طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ » أراد الطَّيْفَ ، وهو الخيالُ الذي يُلِمُّ [٣] بالنّائم [٤] . وعبدُ الله بنُ زيدٍ هذا قال الترمذيُّ في جامعه [٥] : « لا [ نعرفُ ] [٦] له عن النبي ﷺ شيئاً يصحُّ إلا هذا الحديثَ الواحدَ في الأذانِ ، وعبدُ الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديثُ عن النبي ﷺ » ، وظاهرُ ما ذكرناه من حديث عبد الله بن زيد وغيرِه يدلُّ على أنَّ الأذان شُرِع في ابتداء الهجرة [٧] ، وقد ذكر النواوي [١] أنه كان في السنة الأولى من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، بابُ عِدّةِ أصحابِ بدر (ص٦٦٨ رقم٣٩٥٧) عن البراء ﷺ قال : « حدَّثَني أصحابُ محمّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بدْراً أنَّهم كانوا عِدَّةَ أصحابِ طالوتَ الذين أجازوا معه النَّهرَ بِضْعةَ عشرَ وثلاثَمائة » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده مِن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - (١٠٣/٤ رقم ٢٢٣٢) ، وقال محققو المسند : « إسناده ضعيف ؛ لضعف نصر بن باب وتدليس الحجاج » ، لكنَّ أحمد شاكر صحّحَ إسناده ، كما في المسند بتحقيق شاكر (٢٧/٣ رقم٢٢٣٢) ، وتشهد له رواية الترمذي في كتاب السّير ، باب ما جاء في عدة أصحاب بدر (ص٣٧٧ رقم١٥٩٨) مِنْ حديث البراء ﷺ السابق أنهم كانوا ثلاثَمائةٍ وثلاثةَ عشرَ رجلاً ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني ، على أنه ثبت في صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (ص٧٣١ رقم١٧٦٣) عن عمر ﷺ أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعةَ عشرَ رجلاً ، كما روى أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، بابٌ في نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ العَسْكر (ص٤١٨ رقم٢٧٤٧) عن عبد الله ابن عمرو- رضي الله عنهما – أنّ رسول الله ﷺ خرج يومَ بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر ، وقال الألباني : حسن.
انظر في الأقوال والجمع بينها : فتح الباري لابن حجر (٣٤٠/٧) .

(٣) في (ب) و (ج) : يسلم .

(٤) يُقال : طافَ يطيفُ ويطوفُ طَيْفاً وطَوْفاً ، فهو طائف ، ومنه طيف الخيال الذي يراه النائم .
انظر : النهاية في غريب الحديث (١٥٣/٣) .

(٥) سنن الترمذي (ص ٥٧) .

(٦) في النسخ الخطية : يعرف ، والتصحيح من السنن ، ولا يصح السياق بدونه .

(٧) انظر الخلاف في ذلك : فتح الباري (٩٤/٢) ، أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٣٢) .

الهجرة بعد بناء المسجد ، والبيهقي في دلائل النبوة [٢] قال في غزوة بدر : إنَّه عليه السلام قام ليلةً فلما أصبح نادى لصلاة الصبح : « الصلاة جامعة » ، وصلّى بهم ، وهو يقتضي بظاهره أنَّ الأذانَ لم يُشرع بعد ، وهو يوافق ما سلف [٣] عن الحسن من أنّه عليه السلام قال مِثْلَ ذلك في ابتداء فرْضِ الصّلاة بمكة ، والأشبهُ أنْ يُقالَ : إنّه إنَّما فعَلَ هذا لضيق الوقت عن الأذان [ لأجْل القتال ، أو لأجل أنهم كانوا مجتمعين ، فاستغنى ] [٤] عن الأذان بهذا اللفظ ، أو عبّر به عن الأذان . والله أعلم .

ولنَعُدْ إلى ما افتتح به المصنفُ البابَ ، وهو قوله : ( الأذان سنة ) ، يعني وليس بفرض عين ولا كفاية ، فنقول : قال الشافعي في المختصر [٥] : « ولا أُحبُّ لأحدٍ أن يصلّيَ في جماعةٍ ولا وحدَه إلا بأذانٍ وإقامةٍ » ، وكذا لفظُه في الأمِّ [٦] كما سنذكرُه ، وهو مُؤْذِنٌ بالاستحباب ، وقد استُدلّ له بما رواه أبو داود [٧] عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة [٨]

---

(١) المجموع (٣/٨٣) .

(٢) دلائل النبوة (٣/٦٣) ، ولفظه : « فلمَّا طَلَعَ الفجرُ نادى رسولُ الله ﷺ : الصلاة جامعة » .

(٣) ص ٨٥ من هذه الرسالة .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٥) مختصر المزني (ص٢٢) .

(٦) الأم (٢/١٨٣) .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، بابٌ : كيف الأذانُ (ص٨٣ رقم٥٠٠) ، وقال الألباني : صحيح .

(٨) محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي ، المكي المؤذن ، روى عن أبيه عن جدِّه في الأذان ، وعنه الثوري وأبو قدامة الحارث بن عبيد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان ، وقال عبد الحق : لا يُحتج بهذا الإسناد ، وقال الذهبي : ليس بحجة ، يُكتب حديثه اعتباراً ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، يعني حيث يُتابَع ، وإلا فليّن الحديث.

، [ عنْ أبيه [1] ] [2] عن جدِّه [3] قال : « قلتُ يا رسول الله ! علِّمْني سنَّةَ الأذانِ » ، قال : « فمسحَ مقدَّم رأسي ، قال [4] : « تقولُ : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، ترفع بها صوتك » ، قال : « ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله ، [ أشهد أنّ محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله ] [5] ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، فإنْ كان صلاةُ الصبح قلتَ : الصلاة خيرٌ من النَّوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » » ، وفي رواية [6] : « الصّلاة خيرٌ من النَّوم في الأولى من الصُّبح » . وجهُ الدِّلالة منه : إقرارُه عليه السلام أبا محذورة على قوله

---

انظر : ميزان الاعتدال (٦٣١/٣) ، تهذيب التهذيب (٦٣٤/٣) ، تقريب التهذيب (ص٨٧٣) .

(١) هو : عبد الملك بن أبي محذورةَ الجُمَحي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول ، وقيل : بل صدوق حسن الحديث .

انظر : تهذيب التهذيب (٦٢٣/٢) ، تقريب التهذيب (ص٦٢٦) ، تحرير تقريب التهذيب (٣٨٨/٢ رقم٤٢٠٧) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من سنن أبي داود .

(٣) هو أبو مَحْذُوْرَة ، أوس ، وقيل: سمرة ، وقيل: سلمة ، وقيل: سلمان ، بن مِعْيَر ( هذا هو المشهور ) ، وقيل: مُعَيَّن ، وقيل: عُمَيْر بن لَوْذَان بن ربيعة القرشي ، الجُمَحِي ، المكِّي ، المؤذِّن ، صحابي مشهور ، مات بمكَّة سنة ٥٩هـ ، وقيل: تأخَّر بعد ذلك أيضاً .

انظر: الاستيعاب (ص٨٥٣ رقم٣١٤٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٦/٢ رقم٤١٧) ، تقريب التهذيب (ص١٢٠٠) .

(٤) في السنن : وقال .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) و(ج).

(٦) سنن أبي داود (ص٨٣ رقم ٥٠١) ، وقد صححها الألباني .

: « علِّمني سُنَّةَ الأذان » ، وقد رُوي عن أبي هريرة [١] أنه عليه السلام قال : « لو يعلمُ الناسُ ما في النّداء والصّف الأوّلِ ، ثمَّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » . الخبرُ في الصّحيح [٢] كما تقدم ، ورُوي أنه عليه السلام قال للمسيء [٣] في صلاته : « إذا قمتَ إلى الصلاة فأحْسِنِ الوضوءَ ، ثمّ استقبل القبلة ، وكبّر [٤] » . أخرجه مسلم [٥] ، ووجهُ الدّلالة منه : أنَّه لم يأمرْه بأذانٍ ولا إقامة ، ولو كان واجباً لذَكَرَهُ كما ذكرَ الوضوءَ واستقبالَ القبلةِ ، وهذا يردُّ قولَ داودَ [٦] الذي اختاره ابنُ المنذر [١] مِنْ أصحابنا إنَّ الأذانَ والإقامةَ مِن فروضِ

---

(١) هو عبد الرَّحمن بن صخر فيما ذهب إليه الأكثرون ، وقيل: عمرو بن عامر ، وقيل: غير ذلك، إلى نحو ثلاثين قولاً ، أصحُّها عند البخاري والنَّووي وغيرهما : الأوَّل ، أبو هريرة الدَّوسي ، الصَّحابي الجليل ، حافظ الصَّحابة ، وكان من أصحاب الصُّفَّة ، أسلم عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله ﷺ ، ثمَّ لزمه رغبة في العلم ، فدعا له رسول الله ﷺ ، مات بالمدينة سنة سبع ، وقيل: ثمان ، وقيل: تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

انظر: الاستيعاب (ص٨٦٢ رقم٣١٨٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٠رقم٤٣٦)، تقريب التهذيب (ص١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الأذان ، باب الاستهام على الأذان (ص١٠٢ رقم٦١٥) ، وصحيح مسلم ،كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها (ص١٨٦ رقم٤٣٧) .

(٣) في (ب) : للمسلمين .

(٤) لفظ الصحيحين : فكبِّر .

(٥) صحيح مسلم ،كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (ص١٧١ رقم٣٩٧) ، وأخرجه البخاري ،كتاب الاستئذان ، باب مَنْ رَدَّ فقال : عليك السلام (ص١٠٨٨ رقم٦٢٥١).

(٦) في (ب) و(ج) : أبي داود .

وانظر في قول داود : المجموع (٣/٨٩) ، فتح الباري (٢/٩٦) ، الإمام داود وأثره في الفقه الإسلامي (ص٥٠٩) .

الأعيان ، لكنْ ليسا مِن شرائطِ الصّلاة ، ويردّ أيضاً قولَ مجاهدٍ [٢] : إنهما واجبان ، فإن ترك [١] أحدهما فسدت الصّلاة ، وكذا قولَ الأوزاعيّ [٢] : إنهما واجبان ، لكنَّ أحدَهما يغني

---

وداود هو : أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف البغدادي ، المعروف بالأصبهاني ، مولى أمير المؤمنين المهدي، ورئيس أهل الظَّاهر ، الإمام الحافظ المجتهد ، أوَّل من استعمل قول الظَّاهر وأخذ بالكتاب والسُّنَّة ، وألغى ما سوى ذلك من الرَّأي والقياس ، مولده سنة ٢٠٢هـ ، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهَوَيْه وأبي ثور ،كان داود بصيراً بالفقه، عالماً بالقرآن، حافظاً للأثر ، رأساً في معرفة الخلاف ، من أوعية العلم ، زاهداً متقلِّلاً ، له ذكاء خارق ، وفيه دين متين ، وقد توفِّي سنة ٢٧٠هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشِّيرازي (ص٩٢) ، سير أعلام النُّبلاء (١٣/٩٧رقم٥٥) ، طبقات المفسِّرين (١/١٧١رقم١٦٥) .

(١) الأوسط (٣/٢٤) .

وابن المنذر هو : أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري نزيل مكَّة ، الإمام الحافظ العلاَّمة الفقيه شيخ الإسلام ، مجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه ، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه ، له المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف ، ولد بنيسابور سنة ٢٤٢هـ ، أخذ عن أبي حاتم الرَّازي وابن خُزَيمة ، توفِّي سنة ٣١٨هـ .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٦ رقم٣٠١) ، سير أعلام النُّبلاء (١٤/٤٩٠رقم٢٧٥) ، طبقات السُّبكي (٣/١٠٢رقم١١٧).

(٢) نَسَبَ هذا القولَ بتمامه إلى مجاهد الماورديُّ في الحاوي الكبير (٢/٤٨) ، والروياني في بحر المذهب (٢/٥٠) ، ونسبَ له القولَ بالفرضية ابنُ قدامة في المغني (٢/٧٣) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨/٦٢) ، وروى ابنُ أبي شيبة في المصنّف في كتاب الصلاة (٢/٣٥٦ رقم٢٢٨٧) عن مجاهد أنّه قال : « إذا نسي الإقامةَ في السَّفر أعادَ » ، وذكرَ نحوَه ابنُ المنذر في الأوسط (٣/٢٥) .

=

=ومجاهد هو : أبو الحجَّاج ، مجاهد بن جَبْر المخزوميُّ ، مولاهم المكّيّ، أحد الأعلام من التَّابعين والأئمَّة المفسِّرين ، ثقةٌ إمامٌ في التَّفسير وفي العلم ، وُلد في خلافة عمر ﷺ، ورَوى عن ابن عبَّاس ، وعرض عليه القرآن ثلاث عرضات ، يوقفه عند كلِّ آية يسأله عنها ، وروى عن ابن عمر وأبي هريرة

عن الآخر ، فإنْ تركَهما لم يُجْزِ ، وأعادَ الصَّلاةَ إنْ كانَ وقتُها باقياً ، وألا يعيدَ إنْ كان فائتاً ، ولأنّ المقصودَ من الأذان والإقامة الإعلامُ بدخول وقت الصلاة وحضورِها فلم يكنْ ذلك واجباً لقوله [٣] الصلاة جامعة في العيدين ونحوهما . والله أعلم .

وقولُه : ( وقيل هو فرضُ كفايةٍ ) ، قد زعم الفورانيُّ [٤] أنه ظاهرُ المذهبِ إذا أُريدَ الصلاة بالجماعة ، قال [١] : « وقال الإصطخريُّ [٢] : هو سُنَّةٌ ، وقال ابنُ خيران [٣] :

---

وغيرهم ﷺ ، ومات بمكَّة وهو ساجد سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون .

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٩٢/١ رقم٨٣) ، تقريب التهذيب (ص٩٢١) ، طبقات المفسِّرين (٣٠٥/٢ رقم٦١٧) .

(١) في (ب) : نزل .

(٢) الأوسط (٢٥/٣) ، الحاوي الكبير (٤٨/٢) ، فقه الإمام الأوزاعي (١٤٠/١) ، وعن الأوزاعي رواية أخرى بوجوب الإقامة دون الأذان كما في : البيان (٥٨/٢) ، المجموع (٩٠/٣) ، فقه الإمام الأوزاعي (١٤٢/١) ، إلا أنّ ابنَ المنذر جمع بين القولين فجعلهما قولاً واحداً في الأوسط (٢٥/٣) .

والأوزاعي هو : أبو عمرو ، عبد الرَّحمن بن عمرو بن أبي عمرو يُحْمَد الدِّمشقي الأوزاعي ، ثقة جليل ، شيخ الإسلام وعالم أهل الشَّام ، الفقيه الحافظ ، ولد في حياة الصَّحابة سنة ٨٨هـ ، وحدَّث عن عطاء بن أبي رَباح والزُّهري ومكحول ، ونزل في آخر عمره بيروت ، فمات بها مرابطاً سنة ١٥٧هـ .

انظر: وفيات الأعيان (١٢٧/٣) ، سير أعلام النُّبلاء (١٠٧/٧ رقم٤٨) ، تهذيب التهذيب (٥٣٧/٢) .

(٣) كذا في الأصل ، و(ب) و(ج) ، والظاهر أنها : كقوله .

(٤) الإبانة (لوحة٣٨ أ) ، ونقله عنه الإمام في نهاية المطلب (٣٦/٢) ، وعبَّرَ عنه ببعض المصنِّفين ، ومقصوده الفوراني كما يدلُّ عليه نقل المصنّف هنا ، والنَّووي في المجموع (٨٩/٣) .

والفوراني هو: أبو القاسم ، عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن فُوران الفُوراني المروزي ، كان إماماً حافظاً للمذهب ، من كبار تلامذة القفَّال والمسعودي ، صاحب " الإبانة " وغيرها من التصانيف ، توفِّي سنة ٤٦١هـ .

انظر: طبقات السُّبكي (١٠٩/٥ رقم٤٥٥) ، طبقات الإسنوي (١٢٠/٢ رقم٨٧٠) ، شذرات الذهب (٢٥٧/٥) .

يَجِبُ في كلّ جُمعةٍ مَرَّةً » ، وابنُ الصبّاغ [٤] والماورديُّ [٥] وغيرُهما [٦] نسبوا القولَ بأنَّه فرضُ كفايةٍ إلى الإصطخري ، وبأنَّه سنة إلى جمهور الأصحاب [٧] ، وهو الذي لم يَحْكِ

---

(١) يعني الفوراني في الإبانة (لوحة ٣٨ أ) .

(٢) هو : أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصْطَخْري الشَّافعي القاضي ، من أصحاب الوجوه ، ولد سنة ٢٤٤هـ ، سمع من أحمد بن منصور الرَّمادي وحنبل بن إسحاق ، كان زاهداً متقللاً ورعاً ، توفِّي سنة ٣٢٨هـ.

انظر: طبقات الشِّيرازي (ص١١١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٧/٢ رقم٣٥٦) ، طبقات السُّبكي (٢٣٠/٣ رقم١٦٥) .

(٣) هو أبو علي ، الحسين بن صالح بن خَيْران البغدادي ، الفقيه الورع ، الورع البارع ، مِن كبار الأئمة ، عُرِضَ عليه القضاء فلم يتقلّد ، فختم الوزيرُ علي بن عيسى على بابه ، وبقي كذلك ستة عشر يوماً يتمنَّع عليهم ، فقال الوزير : « إنما أردنا أن نُعلم الناس أنّ ببلدنا مَن عُرض عليه قضاءُ القضاةِ شرقاً وغرباً فلم يَقْبل » ، توفِّي سنة (٣٢٠هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥) ، البداية والنهاية (٦٤/١٥) ، طبقات السُّبكي (٢٧١/٣ رقم١٧٦) .

وقال النَّووي في المجموع (٢٠٩/١) : « وربَّما اشتبه أبو علي بن خيران هذا بأبي الحسن بن خيران البغدادي صاحب الكتاب المسمَّى باللَّطيف ، وهو كتاب حسن رأيته في مجلَّدتين لطيفتين ، وهو متأخِّر عن أبي علي بن خيران ، والله أعلم » .

(٤) هو : أبو نصر ، عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي ، صاحب "الشامل" وغيره ، فقيه العراق ، الإمام المقدَّم الورع المحقّق ، كملت فيه شرائط الاجتهاد المطلق ، وكان يضاهي أبا إسحاق الشِّيرازي ، وإليهما كانت الرِّحلة في المتَّفق والمختلف ، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ، من أكابر أصحاب الوجوه ، ولد سنة ٤٠٠هـ ، وتفقَّه على القاضي أبي الطَّيِّب ، وتوفِّي سنة ٤٧٧هـ ، وكان قد كُفَّ بصرُه قبل وفاته.

انظر: طبقات السُّبكي (١٢٢/٥ رقم٤٦٥) ، طبقات الإسنوي (٣٩/٢ رقم٧٢٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥١/١ رقم٢١٤) .

(٥) هو القاضي الإمام أبو الحسن ، علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي البصري ، أحد الأئمَّة أصحاب الوجوه ، صاحب " الحاوي " والمصنفات ، تفقَّه على أبي القاسم الصَّيمري ، وأبي حامد الإسفراييني ، وتوفِّي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشِّيرازي (ص١٣١) ، طبقات السُّبكي (٢٦٧/٥ رقم٥٠٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٠/١ رقم١٩٢) .

(٦) منهم : الروياني في بحر المذهب (٤٩/٢) ، والعمراني في البيان (٥٧/٢) .

(٧) الحاوي الكبير (٤٩/٢-٥٠) .

الصيدلانيُّ [١] غيرَه ، ونسبَ القولَ بأنه فرضُ كفاية إلى بعضِ أهل العلم ، والمحاملي [٢] ، وصاحبُ المهذب [٣] وطائفة [٤] نسبوا للإصطخري وابن خيران القولَ بأنَّهُ سنَّةٌ إلا في الجمعة فإنها مِن [ فرائضها ] [٥] ؛ لأنها لما اختصت بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها [٦] ، وفي الحاوي [٧] أنَّ الإصطخريَّ ادعى أنه [١] [ للجمعة ] [٢] إجماعٌ ، قال

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٣٦/٢) .

والصّيدلانيُّ هو : أبو بكر ، محمَّد بن داود بن محمَّد المَرْوَزِي المعروف بالصَّيْدلاني نسبةً إلى بيع العطر، وبالدَّاوُدِي أيضاً نسبةً إلى أبيه داود ، إمام جليل القدر ، عظيم الشَّأن ، من أئمَّة أصحاب الوجوه الخراسانيّين ، ومن عظماء تلامذة القفَّال المَرْوَزِي، كان إماماً في الفقه والحديث وله مصنَّفات جليلة، له شرح على المختصر في جزأين ضخمين ، ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط ، ونقل فيه غالب ما تضمنه ، غير أنَّ ابن الرفعة اعتقد أنَّ الدّاودي شارح المختصر غير الصيدلاني ، تأخَّرت وفاته عن القفَّال بنحو عشر سنين ، ولم أقف على تحديدها .

انظر: طبقات السُّبكي (١٤٨/٤ رقم٣٢٢، ٣٦٤/٥) ، طبقات الإسنوي (٣٨/٢ رقم٧٢٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٤/١ رقم١٧٥) .

(٢) هو أبو الحسن ، أحمد بن محمَّد بن أحمد بن القاسم الضَّبِّي البغدادي ، المعروف بالمِحَامِلِي ، ويُعرَف أيضاً بابن المِحَامِلِي ؛ لأنَّ بعض أجداده كان ببغداد يبيع المحامل الَّتي يُرْكَب فيها في الأسفار أخذ الفقه عن الشَّيخ أبي حامد ، وبرع حتَّى قال في حقِّه : إنَّه اليوم أحفظ منِّي للفقه ، ورُزِقَ ذكاء وفهماً ، وبيته بيت الفضل والفقه والرِّواية ، وقد ولد سنة ٣٦٨هـ ، وتوفِّي سنة ٤١٥هـ .

انظر: طبقات السُّبكي (٤٨/٤ رقم٢٦٥) ، طبقات الإسنوي (٢٠٢/٢ رقم١٠٢٣) ، شذرات الذهب (٧٧/٥) .

(٣) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشِّيرازي الفِيرُوزَابَاذِي ، الشَّيخ الإمام الفقيه الأصولي شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً وإملاءً وتلاميذَ واشتغالاً ، ولد سنة ٣٩٣هـ ، وأخذ عن أبي الطَّيِّب الطَّبري وأبي عبد الله البيضاوي ، وتوفِّي ببغداد سنة ٤٧٦هـ .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢ رقم٢٧٤) ، سير أعلام النُّبلاء (٤٥٢/١٨ رقم٢٣٧) ، طبقات الإسنوي (٧/٢ رقم٦٧٢) .

(٤) انظر : العزيز شرح الوجيز (٤٠٤/١) ، المجموع (٨٨/٣) .

(٥) في الأصل :فرائضهما .

(٦) المهذَّب (١٠٧/١) .

(٧) الحاوي الكبير (٥٠/٢) .

[٣] : « وليس الأمر كما قال ، بل سائر أصحابنا أنه للجمعة كما هو لغيرها [٤]» . قلتُ : وكلامُه في مختصر البويطي [٥] يدُلُّ على وجوبه كما ستعرفه [٦] ، ولعلَّهُ الحاملُ للفورانيّ على نسبتِه إلى المذهب ، وعلى الجملة فدليلُ كونِ الأذان فرضَ كفايةٍ مطلقاً قولُه ﷺ لنفرٍ أقاموا عنده عشرين يوماً : « ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلّموهم ومروهم ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم ، ثمَّ ليؤمَّكم أكبرُكم » . هذه رواية مسلم [٧] ، زاد البخاري [٨] : « وصلوا كما رأيتموني أصلي » ، وهذا أمرٌ تَوَجَّه نحو الْجَمْعِ ، وظاهرُه

---

(١) في (ب) : أن .

(٢) في النسخ الخطية : الجمعة ، ولفظ الحاوي : « وأمّا أذانُ الجمعة فزعم أبو سعيد أنَّه واجب بالإجماع » .

(٣) الحاوي الكبير (٢/٥٠) ، ولفظه : « وذهب سائرُ أصحابنا إلى أنّ الأذانَ للجمعة وغيرِها سنَّةٌ ، وليس بواجب » .

(٤) في (ب) : كغيرها .

(٥) مختصر البويطي ( لوحة ١٢ أ ) .

والبويطي هو : أبو يعقوب ، يوسف بن يحيى البُوَيطي القرشي مولاهم المصري ، ثقة فقيه من أهل السُّنَّة ، وأحد الأعلام من أصحاب الشَّافعي، وأئمَّة الإسلام، حدَّث عن ابن وهب والشَّافعي ، ومات ببغداد في السِّجن والقيد في المحنة سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائتين .
انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٢/٥٨ رقم١٣) ، طبقات السُّبكي (٢/١٦٢ رقم٣٩) ، تقريب التهذيب (ص١٠٩٦) .

(٦) انظر : ص ١٠٩ .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب مَن أحق بالإمامة ، (ص٢٦٥ رقم٦٧٤) ، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب مَنْ قال : ليؤذّن في السفر مؤذِّن واحد (ص١٠٣ رقم٦٢٨) من حديثِ مالك بن الحويرث .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (ص١٠٤ رقم٦٣١) .

الوجوبُ على واحدٍ منهم /٤/ لا بعينه [١] ، وهو شأنُ فروضِ الكفايات . وروي عن أبي الدرداء [٢] قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثةٍ لا يؤذَّنُ ، ولا تُقامُ [٣] فيهم الصلاةُ ، إلا استحوذ عليهم الشيطانُ » . رواه أحمد [٤] ، ولأنَّ ذلك من الشعائر الظاهرة المستمرَّةِ في الشريعة ، وقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ في زمانه إذا طرقوا قوماً ليلاً – ولم يسمعوا صوتَ الأذانِ – قاتلوهم إذا أصبحوا ، وكيف لا ؟! وقد صحّ أنّ ردّ جوابِ السَّلامِ مِن فروض الكفايات [٥] ؛ لأنه [٦] من شعائرِ الإسلام ، ففيما[٧] ذكرناه أولى.

وقوله : ( تفريعاً على هذا : فلو امتنع عنه أهلُ بلدٍ يُقاتلون عليه ) ، هو كما قال ؛ لأنّ هذا شأنُ فروضِ الكفايات ، وفي هذا اللفظِ إشعارٌ بأنه فرضُ كفايةٍ على أهلِ كلِّ بلد ، والأمرُ كذلك [٨] إنْ كان البلدُ صغيراً أو كبيراً ، نعم إنْ كان صغيراً بحيثُ يبلغُ نداءُ الواحدِ مَن فيه كفى إشهارُه في مكانٍ واحدٍ ، وإن كان كبيراً فلا بدَّ من إشهاره [٩] في كلِّ محلَّةٍ بحيثُ يشتهر في جميعه ، وأهلُها هم المخاطبون بإقامته دون باقي أهلِ البلد ، حتى يقاتَلون

---

(١) في (ب) : يعينه .

(٢) عويمر بن زيد بن قيس النصاري ، حكيم الأمة ، وسيد القراء بدمشق ، مختلفٌ في اسم أبيه ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقبٌ ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل : عاش بعد ذلك .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٢) ، الإصابة (٤٦/٥) ، تقريب التهذيب (ص٦٥٩) .

(٣) في (ب) : يقام .

(٤) في المسند (٤٢/٣٦ رقم ٢١٧١٠) ، وقال محققو المسند : « إسناده حسن ، مِن أجل السائب ابن حبيش ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح » .

(٥) انظر : مختصر المزني (ص٣٥٣) ، الحاوي الكبير (١٤٧/١٤) ، المجموع (٤٦٠/٤) .

(٦) في (ب) : ولأنه .

(٧) في (ب) و(ج) : فيما .

(٨) في (ب) : لذلك .

(٩) في (ج) : إشهار .

على تركِه دون مَنْ عداهم إذا قام به ، قال المحامليُّ : « والمسافرون في هذا كأهل القرية الصغيرة ؛ يكفي في حقهم أذانٌ واحدٌ » . والله أعلم .

والأذانُ للجمعة أذانٌ واحدٌ كيفَ كان البلدُ ، [ وذلك ] (١) في موضع إقامتها ، فإن جوّزنا [ أكثرَ مِن جمعة عند اتساع البلد (٢) فيشبه أنْ يكونَ الأذانُ ] (٣) بحسب الزيادة . والله أعلم .

وقد اختلف الأصحاب فيما (٤) عليه يُفَرَّعُ في الأذان الذي هو فرضٌ ، أمَّا في غير الجمعة فالفورانيُّ حيث حكاه عن ظاهر المذهب قال (٥) : « هو أذانٌ واحدٌ في اليومِ واللّيلة من رجلٍ واحدٍ » ، وحكى الإمام هذا عنه (٦) ، ولم يحك غيرَه ، وقال (٧) : «لم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاة » ، قال (٨) : « ودليله أنه إذا حصل مرةً في كل يوم وليلة لم يندرس الشعار » ، وعلى مثل هذا جرى في [ البسيط ] (٩) ، قلت : وقضية قولهم إنه أذانٌ واحد من رجلٍ

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) انظر في حكم تعدُّد الجُمَع : العزيز (٢/٢٥١-٢٥٣) ، المجموع (٤/٤٥١-٤٥٣) ، مغني المحتاج (١/٢٨١) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) : منما .

(٥) الإبانة (لوحة٣٨ أ ، ب) .

(٦) نهاية المطلب (٢/٣٧) ، ولفظه : « الصحيحُ أنَّه يجبُ في اليوم مرةً واحدة في كلِّ محلّةٍ » .

(٧) أي : الفوراني . المرجع السابق ، ولفظه : « ولم أر هذا المذهبَ معزياً إلى أحد مِن أصحابنا » .

(٨) المرجع السابق ، ولفظه : « ثُمَّ لا يُؤْذِنُ الشِّعارُ بالدَّرْسِ إذا كان ممّا يُقامُ في اليومِ والليلةِ مرةً واحدةً » .

(٩) البسيط (لوحة ٨٣ ب ) ، والذي في النسخ الخطية " الوسيط" ، والظاهرُ أنَّ صوابه : البسيط ، ويدلُّ لذلك أمور :

الأول : أنَّه لا ذكرَ لهذه المسألة في الوسيط ، وهي موجودة في البسيط .

الثاني : أنّ تعبيرَ المصنِّفِ هنا مشعرٌ بأنَّه يقصدُ كتاباً آخر غير المشروح هنا .

واحدٍ أنَّه إذا وُجِدَ ذلك ثمّ وُجِدَ لا يكون الثاني فرضَ كفايةٍ ، وقد قال النواوي في التَّحريرِ لألفاظِ التَّنبيه [1] : « إنه [2] إذا فعلته طائفة أخرى كان فرضاً » ، ويقتضي أيضاً أنَّه ليس بفرضٍ في الصّلوات الخمس ، قال النَّواوي [3] : « وهذا خلافُ ظاهرِ كلامِ جمهورِ أصحابنا ، فإنّ مقتضى كلامِهم وإطلاقِهم أنَّه إذا قيل له إنّه فرضُ كفايةٍ وَجَبَ لكلِّ صلاةٍ » ، قلتُ : وشاهده من كلام الشافعي أنه في المختصر [4] حيث بيّن أوقات الصلوات الخمس قال : إنها وقتٌ للأذان ، إلا الصُّبحَ كما قد عرفتَ لفظَه فيه[5] ، ودليلُنا على صحةِ ذلك ما جاء في حديث بريدةَ [ ﷺ ] [6] ، وهو دليلٌ على مشروعيته لكلِّ صلاةٍ ، وهي دائرةٌ بين أن يكون سنةً ، أو فرضَ كفايةٍ ، أو فرضَ عينٍ ، ولم يَصِرْ [7] أحدٌ مِنْ أصحابنا إلى [8] أنها فرضُ عينٍ ، وإنما اختلفوا في كونه سنةً أو فرضَ كفايةٍ ، فتعيَّن [9] خلافُهم إلى ما تثبتُ

---

الثالث : أنَّ النَّووي في المجموع (٨٩/٣) ذكرَ كلامَ الفوراني على نحوِ ما ذكرَه المصنّف هنا ثمَّ قال : « واقتصر الغزالي في البسيط على ما ذكره صاحبُ الإبانة » ، ثمَّ ردَّه بما نقله المصنف عنه هنا .

(١) تحرير التنبيه (ص٥٨) ، ولفظُه : « ولو فعلتْه طائفةٌ أُخرى بعد الأوَّلِينَ وقعَ فِعْلُ الآخَرينَ فرْضَ كفايةٍ أيضاً » .

(٢) في (ب) : اند .

(٣) المجموع (٨٩/٣) .

(٤) مختصر المزني (ص٢١) .

(٥) لفظه : « ولا أذانَ إلا بعدَ دخولِ وقتِ الصلاةِ ، خلا الصبح فإنها يُؤَذَّنُ قبلها بليلٍ » .

(٦) ليس في (ب) و (ج) . =

= وبريدة هو ابن الحُصَيبِ – مصغَّرٌ – ، وقيل : اسمه عامرٌ ، وبريدة لقبه ، أبو سهل الأسلمي ، صحابيّ جليل ، أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد الحديبية ، ومات سنة ثلاث وستين .

انظر : الاستيعاب (ص٩٤ رقم٢١٩) ، تقريب التهذيب (ص١٦٦) .

(٧) في (ب) : وإذا لم يصر .

(٨) " إلى " ليست في (ب) .

(٩) في (ب) : متعين .

المشروعيةُ فيه ، فظهر به صحةُ ما ذكره النواويُّ ، وكيف لا ؟! وعمدةُ القائل بأنه فرضُ كفايةٍ ما ذكرناه من خبر القوم الذين قال لهم النبي ﷺ : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّنْ لكم أحدُكم ، ثم ليؤمَّكُم أكبرُكم » ، وهذا شاملٌ لكلِّ من الخَمْس ، وقال لهم في رواية البخاري : « وصلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولم تكن صلاةٌ من صلواته عليه السلام – في غير حال الجمع – إلا بأذانٍ وإقامةٍ ، نعم ما استُدِل به مِنْ [ قتال ] (١) الصحابة لمن لم يؤذِّنوا قد يشهد لذلك (٢) ؛ لأنهم لو سمعوا أذاناً واحداً لكفّوا عنهم . والله أعلم . نعم الفورانيُّ حيثُ ذَكَرَ ما أسلفتُه عنه قال (٣) : « وقال عطاء(٤) : يجب في يوم خمس مرات » . والله أعلم . وإذا قلنا : إنه سنة فلا شك أنه في الخَمْسِ ؛ لأنّ قولَه عليه السلام فيما أخرجه الترمذيُّ (٥) مِنْ أثر ابنِ عمرَ رضي الله عنهما « ثلاثةٌ على (٦) كثائب (٧) المسك يوم القيامة ؛ عبدٌ

---

(١) في النسخ الخطية : قال ، والسياق يدلُّ على أنه : قتال .

(٢) في (ب) : شهد كذلك .

(٣) الإبانة (لوحة٣٨ ب) ، وانظر : نهاية المطلب (٣٧/٢) ، البسيط (لوحة ٨٣ ب) .

(٤) هو : أبو محمَّد ، عطاء بن أبي رَبَاح ، واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم المكِّي، ثقة فقيه فاضل لكنَّه كثير الإرسال ، مات سنة أربع عشرة بعد المائة على المشهور ، وقيل: إنَّه تغيَّر بآخره ، ولم يكثر ذلك منه .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٣ رقم٤٠٩) ، تهذيب التَّهذيب (١٠١/٣) ، تقريب التهذيب (ص٦٧٧) .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح (ص٤٥٠ رقم١٩٨٦) ، وقال الترمذي : « حسن غريب ، لا نعرفه إلا مِن حديث سفيان الثوري عن أبي اليقظان ، وأبو اليقظان اسمُه : عثمان بن قيس ، ويُقالُ : ابنُ عُمَير ، وهو أشهر » ، وقال الألباني : ضعيف ، وقد بيَّن الألباني في مشكاة المصابيح (٢١٠/١) أنّه ضعّفه بسبب أبي اليقظان هذا ، حيث قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٦٦٧) : « ضعيف ، واختلط ، وكان يُدَلِّسُ ويغلو في التّشيع » .

(٦) في (ب) : عليهم .

(٧) في السنن : كُثبان .

أدَّى [ حقَّ الله وحقَّ مواليه ] [١] ، ورجلٌ أمَّ قوماً [٢] وهم به راضون ، ورجلٌ ينادي بالصلوات الخمس في كلِّ ليلة » ، ولأنه كان يؤذَّن لها في زمان النبي ﷺ والخلفاء مِن بعده ، وإلى هلمَّ جرّا في كلِّ قُطْرٍ وصُقْعٍ وزمانٍ خلفاً عن سلفٍ ، ولهذا كانت عبارة الشافعيِّ في الأمِّ [٣] : « ولا أُحبُّ أنْ يُتْرَكَ الأذانُ لصلاةٍ مكتوبةٍ انفرد صاحبُها ، أو جَمَعَ ، ولا إقامةٌ [٤] في مسجدِ جماعةٍ كبُرَ ولا صغُرَ ، ولا يدَعُ الرَّجُلُ ذلك في بيتِه ولا في سفرِه ، وأنا عليه في مساجدِ الجماعة العظام أَحَظُّ [٥] » . نعم بماذا [ تَتأدّى ] [٦] سنة الأذان للصبح هل بالأول أو بالثاني ؟ فيه ما عرفتَه عند ذِكْرِ المصنِّفِ له في باب المواقيت [٧] ، وإذا قلنا : إنه فرضُ كفايةٍ في الجمعة دون غيرها ، وهو ما نسبه الشيخ أبو محمد [٨] لأحمد بن سيار [١] من

---

(١) في الأصل و(ج) : عن الله هو مولاه ، وفي (ب) : عن الله مولاه ، والتصحيح من سنن الترمذي.

(٢) في (ب) و(ج) : قوم .

(٣) الأم (١٨٣/٢) .

(٤) في الأم : ولا الإقامة .

(٥) كذا في النسخ الخطية والأمّ ، والحظُّ : النصيب ، كما قال تعالى :﴿ الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص ﴾ [ سورة فصلت ] ، والظاهرُ أنها : أَحَضُّ ، أي : أكثر حضاً وحثاً عليه ، كما قال سبحانه :﴿ العظيم أعوذ بالله من الشيطان ﴾ [ سورة الماعون ] ، انظر : المصباح المنير (١٤٠/١ ، ١٤١) .

(٦) في النسخ الخطية : ينادى ، وهو تصحيف .

(٧) الوسيط (٢١/٢) ، المطلب العالي ت.أحمد العثمان (ص٦٤٦) .

(٨) وهو أبو محمَّد ، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمَّد الجُوَيني ثمَّ النَّيسابوري الطَّائي السِّنْبِسي – بكسر السِّين ، بعدها نون ساكنة ، ثمَّ باء مكسورة – الملقَّب بركن الدِّين ، والد إمام الحرمين أبي المعالي، الفقيه الأصولي المفسِّر الأديب النَّحوي ، وأحد من له وجهٌ في المذهب ، أخذ عن أبي الطَّيِّب الصُّعْلُوْكِي والقفَّال المروزي ، وتوفِّي بنيسابور سنة ٤٣٨هـ .

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٦١٧/١٧رقم٤١٣) ، طبقات الإسنوي (١٦٥/١ رقم٣٠٥) ، طبقات المفسِّرين للدَّاودي (٢٥٨/١ رقم٢٤٦) .

أصحابنا [٢] ، أيضاً فالأذان لها على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كان واحداً ، روى مسلمٌ [٣] عن السَّائبِ بنِ يزيدَ [٤] قال : « إنَّ الأذانَ يومَ الجمعةِ كانَ أوَّلُه حين يجلس الإمامُ يومَ الجمعة على المنبر في [٥] عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ [ رضي الله عنهما ][٦] ، فلمَّا كان في خلافة عثمانَ ﷺ وكثُروا أمر عثمانُ يومَ الجمعة [ بالأذان الثالث ] [٧] فأُذِّن به على الزَّوراء [١] ، فثبت الأمرُ على ذلك » ، ولم يكن للنبي ﷺ غيرُ مؤذِّنٍ واحدٍ

---

(١) هو أبو الحسن ، أحمد بن سَيَّار بن أيُّوب السَّيَّاري المروزي الفقيه، ثقة حافظ ،كان إمام أهل الحديث في بلده علماً وأدباً وزهداً وورعاً ، وكان يقاس في زمانه بابن المبارك ، سمع من إسحاق بن راهَوَيْه ، وروى عنه البخاري والنَّسائي وابن خُزَيْمة ، وتوفِّي سنة ٢٦٨هـ ، وله سبعون سنة.
انظر: طبقات السُّبكي (١٨٣/٢ رقم٤٦) ، طبقات الإسنوي (٣١٥/١ رقم٥٩٢) ، التَّقريب (ص٩٠) .

(٢) انظر : العزيز (٤٠٤/١) ، وذكر النووي في المجموع (٨٨/٣) أنَّ السرخسي عزاه إليه كذلك .

(٣) كذا في الأصل ، وفي (ب) : مسلم ، ثمّ شطب عليها وكتب : البخاري ، والصواب أنَّه مِما انفرد البخاري بإخراجه ، وقد أخرجه في أربعة مواضع ، ولم يخرّجه مسلم ، واللفظ الذي ذكره المصنف رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب التأذين عند الخطبة (ص١٤٧ رقم٩١٦) .

(٤) أبو يزيد ، السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويُعرَف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحُجَّ به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة ٩١ هـ ، وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

انظر : الاستيعاب (ص٣١٣ رقم١٠٧٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/١رقم١٩٧) ، تقريب التهذيب (ص٣٦٤) .

(٥) في الصحيح : على .

(٦) ليست في (ب) و (ج) .

(٧) ليست في الأصل ولا (ج) ، والتصحيح من صحيح البخاري ، وحاشية (ب) ، وفي السياق ما يشير إليه ، وهو الضمير في قوله : " فأُذِّن به " ، فإنه يرجع إلى الأذان الثالث .

. وعن ابن عباسٍ [٢] فيما [٣] ذكره أبو داودَ في سننه [٤] : « كان يؤذّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يومَ الجمعة على باب المسجد ، وأبي بكر وعمرَ [رضي الله عنهما » ] [٥] , و [٦] ذَكَرَ الحديثَ ، قلتُ : والأوَّلُ رويناه في مسندِ الإمامِ الشافعيِّ [٧] ، وليس فيه أنَّ مؤذِّنَ [٨] عثمانَ ﷺ أذَّن به على الزَّوراء ، ولا بقيةُ الخبرِ ، ولكنْ فيه : وكان عطاء ينكرُ [٩] أنْ يكون أحدثه عثمانُ [ ﷺ ] [١٠] ، ويقولُ : أحدثه معاويةُ [١] . والله أعلم .

---

(١) قال البخاري في باب الأذان يوم الجمعة (ص١٤٦) : « الزَّوراءُ موضِعٌ بالسوق بالمدينةِ » ، قال ابن حجر في فتح الباري (٤٥٨/٢) : « وما فسَّرَ به الزّوراءَ هو المعتمد ، وجَزَمَ ابنُ بطال بأنه حَجَرٌ كبيرٌ عندَ باب المسجد ، وفيه نظر » ، ثمَّ ساقَ شواهدَ ذلك مِن السنَّة .

(٢) هو أبو العبَّاس ، عبد الله بن العبَّاس بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ابن عمِّ رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو أحد المكثرين من الصَّحابة ، وأحد العبادلة ، ومن فقهاء الصَّحابة ، كان يسمَّى البحر والحبر ؛ لسعة علمه ، مات سنة ٦٨هـ بالطَّائف في أيَّام ابن الزُّبير .

انظر: الاستيعاب (ص٤٢٣ رقم١٤٤٧) ، الإصابة (٩٠/٤ رقم٤٧٧٢) ، تقريب التهذيب (ص٥١٨) .

(٣) في (ب) : منما .

(٤) سنن أبي داود ، باب النداء يوم الجمعة (ص١٧١ رقم١٠٨٨) ، وقال الألباني : منكر .
والذي في سنن أبي داود عن السائب بن يزيد ، وليس فيه عن ابن عباس .

(٥) ليس في (ب) و (ج) .

(٦) الواو ليست في (ب) .

(٧) مسند الشافعي بترتيب السندي (٢٩٣/١) ، وهو في الأم (٣٨٩/٢) .

(٨) في (ب) : يؤذن .

(٩) في (ب) : منكر .

(١٠) ليس في (ب) ولا (ج) .

وإذا عُرِفَ ذلك انتَقَلْنا بعدَه إلى الفَرْضِ مِنْ ذلك على ما عليه يُفَرَّع ، فمِنْ أصحابِنا مَن قال [٢] : إنّه الذي يُقام بين يدي الخطيب ؛ فإنَّه مِن الشَّعائر الْمُختصة بالجمعة ، وهو الذي يحرُم البيعُ عندَه [٣] ، وسُلَيم [٤] في المجرَّد نَسبَ هذا إلى /٥/ أبي ثور [٥] [و][١]

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٥٩/٢) : « وعطاء لم يُدْرِكْ عثمانَ ، فروايةُ مَنْ أثبتَ ذلك عنه مقدَّمةٌ على إنكاره » .

ومعاوية هو : أبو عبد الرحمن ، معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ، خال المؤمنين ، أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ، وقيل : بل من مسلمة الفتح ، ومات في سنة ٦٠ هـ بدمشق ، وقد قارب الثمانين .

انظر : الاستيعاب (ص٦٦٨ رقم ٣٣٤٦) ، أسد الغابة (٢٠١/٥ رقم٤٩٨٤) ، تقريب التهذيب (ص٩٥٤) .

(٢) انظر في الوجهين : نهاية المطلب (٣٧/٢) ، المجموع (٩٠/٣) ، مغني المحتاج (١٣٤/١) .

(٣) انظر : الأم (٣٩٠/٢) ، روضة الطالبين (٥٥٢/١) ، مغني المحتاج (٢٩٥/١) .

(٤) هو أبو الفتح ، سُلَيْم بن أيُّوب بن سُلَيْم الرَّازي ، كان فقيهاً محدِّثاً أصوليًّا مفسِّراً مقرئاً أديباً ، تفقَّه على الشَّيخ أبي حامد ، وأخذ عن ابن فارس اللُّغوي ، توفِّي غريقاً بعد عودته من الحجِّ عند ساحل جدة سنة ٤٤٧هـ ، وقد نيَّف على الثَّمانين .

انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات(٢٣١/١/١ رقم٢٢٨) ، سير أعلام النُّبلاء (٦٤٥/١٧ رقم٤٣٦) ، طبقات الإسنوي (٢٧٥/١رقم٥١٥) .

(٥) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، وقيل: كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور ، الكلبي البغدادي ، الإمام الفقيه المجتهد الثِّقة الحافظ ، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ ، أخذ عن الشَّافعي وابن عيينة ، وهو أحد رواة القديم ، صاحب تصانيف ، توفِّي سنة ٢٤٠هـ .

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٧٢/١٢ رقم١٩) ، طبقات السُّبكي (٧٤/٢رقم١٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٥/١رقم١) .

الإصطخريّ وابنِ خيران ، قلتُ: ولفظُه في مختصر البُوَيطيّ عليه ، إذ فيه [٢] : « والنِّداءُ الواجبُ يومَ الجمعة ، وهو مُجْزِئٌ من [٣] غيره ، وهو الذي يكون والإمامُ على المنبر ، يكون المؤذنون يستفتحون بالأذان فوقَ المنارة جملةً حين يجلس الإمام على المنبر [٤] ، فإذا فرغوا خطب الإمامُ ، ويُمْنَعُ الناسُ من البيع والشراء تلك الساعة » ، وهو [٥] النَّص هو ما قدمت الوَعْدَ بذِكْرِه[٦] ، ولأجله – والله أعلم – قال الشيخُ [ أبو محمَّد ] [٧] فيما حكاه الرافعيُّ [٨]: « وقد [٩] وجدتُ لفظَ الوجوبِ في هذا الأذان نصّاً [١٠] للشافعي ﷺ ، فلعلّه أراد توكيدَ أمرِه ، ومنهم من قال : يسقط الوجوبُ بالأذان الذي يُؤتى به لصلاةِ الجمعة ، وإن لم

---

(١) الواو ليست في الأصل .

(٢) مختصر البويطي ( لوحة ١٢ أ ) .

(٣) في البويطي : " يجزئ عن " .

(٤) زاد في البويطي هنا : " ليُسْمَعَ فيؤمُّون إلى المسجد " .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، والظاهر أنه : وهذا .

(٦) ص١٠٠ .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) العزيز (١/٤٠٥) . =

= والرّافعي هو : هو أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الشَّافعي ، إمام في الفقه والتَّفسير والحديث والأصول وغيرها ، انتهت إليه رئاسة المذهب ومعرفته بدقائقه ، قال ابن الصَّلاح: « أظنُّ أنِّي لم أر في بلاد العجم مثله » ، ولد الرَّافعي سنة ٥٥٥هـ ، وأخذ عن والده وغيره ، وتوفِّي سنة ٦٢٣هـ .

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٢٢/٢٥٢ رقم١٣٩) ، طبقات السُّبكي (٨/٢٨١ رقم١١٩٢) ، طبقات المفسِّرين للدَّاودي (١/٣٤١ رقم٣٠٠) .

(٩) " قد " ليست في العزيز .

(١٠) في (ب) : هنا .

يكن بين يدي الخطيب » ، قلتُ : ولعلَّ هذا قولُ أحمدَ بنِ سيَّار ؛ لأنَّه مِمَّنْ [١] قال بفرضيته كما تقدَّم [٢] ، ويؤيدُه أنَّ الإمامَ روى الخلافَ عن روايةِ شيخِه أبي محمَّد [٣] ، وهو الذي نسب القولَ بأنه فرضُ كفايةٍ لأحمدَ بنِ سيَّار [٤] . والله أعلم .

وإذا قلنا بأنه سنة كما هو في غير يوم الجمعة فقد يقال : إنها تتأدّى [٥] بالأوَّل كما في أذانِ الصُّبحِ على ما اخترناه ، ودلَّلنا عليه مِنْ نصِّ الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى ، ولكنَّ الأخصَّ بالجمعةِ الثاني في هذا الزمان وقبلَه إلى زمان عثمانَ ﷺ ، فلا يَبْعُدُ أنْ يكونَ متعيّناً لأداء السُّنّةِ ، أو [ أيُّهما ][٦] فُعِلَ تأدّتْ [٧] به السُّنَّةُ ، و [ أَثَرُ ] [٨] هذه الاحتمالاتِ بَيِّنٌ في أنَّها تتعلقُ [ باستحباب ][٩] الإجابة بالقول فيه . والله أعلم .

وقوله : ( والصحيحُ أنهم لا يُقاتَلون ؛ لأنَّه سنّةٌ ) فيه ضَرْبٌ من الاختصار ؛ إذ مرادُه: إذا قلنا بالصَّحيحِ ، وهو كونهُ سنةً ، فلا يُقاتَلون على تَرْكِه ، أي : على الصَّحيح في المذهب [١٠] ، والذي لم يحكِ البندنيجيُّ [١] غيرَه ، وحكى الماورديُّ [٢] وغيرُه [٣] عن أبي

---

(١) في (ب) و (ج) : من .

(٢) ص١٠٦ من هذه الرسالة .

(٣) نهاية المطلب (٣٧/٢) .

(٤) كما في العزيز (٤٠٤/١) .

(٥) في (ب) : تنادى .

(٦) في النسخ الخطية : " أنهما " ، وهو تصحيف .

(٧) في (ب) : باذن .

(٨) في الأصل و (ج) : أيسر .

(٩) في الأصل و (ج) : " استحباب " ، والمُثْبَتُ من (ب) .

(١٠) انظر : المجموع (٨٩/٣) ، روضة الطالبين (٣٠٦/١) .

إسحاق [٤] أنهم يُقاتَلون عليه أيضاً بعد الإنذار ؛ استدلالاً بما رُوي أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ في زمانه كانوا إذا مرّوا بناحيةٍ ولم يسمعوا صوتَ الأذان صابحوا أهلَها بالقتالِ [٥] ، ولأنّ النُّفوسَ لا تطمئنُّ إلى إماتة [٦] الشعائر الظاهرة إلا أضمرتْ ردَّ الشريعةِ ، واعتقدَتْ بُطْلانَها ، أي فكان في ذلك دلالةٌ على ما في الضَّمائر من حيث الظاهرُ فقوتلوا ، وإنْ كنّا غيرَ مأمورين بالتنقيبِ على ما في القلوبِ إذ لم يظهر ما يدل عليها ، واختار الإمامُ عدمَ

---

(١) هو القاضي أبو عليّ الحسن بن عبد الله ، وقيل: عبيد الله بن يحيى البَنْدَنِيجي ، أحد الأئمَّة أصحاب الوجوه ، وأكبر أصحاب الشَّيخ أبي حامد الإسفراييني ، وله عنه تعليقة مشهورة ، صاحب "الذخيرة" وغيرها ، توفِّي في بلده البَنْدَنِيجين سنة ٤٢٥هـ .

انظر: طبقات الشِّيرازي (ص١٢٩) ، طبقات السُّبكي (٣٠٥/٤ رقم٣٨١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٦/١ رقم١٦٨) .

(٢) الحاوي الكبير (٥٠/٢) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٣٨/٢) ، العزيز (٤٠٤/١) .

(٤) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد المروزي ، أحد أئمَّة المذهب ، كان إماماً جليلاً ، غوَّاصاً على المعاني، ورعاً زاهداً ، أخذ الفقه عن عبدان ، ثمَّ عن ابن سُرَيْج والإصْطَخْرِي ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد ، ثمَّ انتقل في آخر عمره إلى مصر ، وجلس في مجلس الشَّافعي ، وتوفِّي بمصر سنة ٣٤٠هـ .

انظر: طبقات الإسنوي (١٩٧/٢ رقم١٠١٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٥/١ رقم٥١) ، شذرات الذهب (٢١٧/٤) .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢) : « وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي » .

(٥) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بابُ ما يُحْقَنُ من الدّماءِ ، (ص١٠١رقم٦١٠) ، ومسلمٌ ، كتاب الصلاة ، بابُ الإمساك عن الإغارةِ على قومٍ في دارِ الكُفر إذا سُمِعَ فيهم الأذانُ ، (ص١٦٥ رقم٣٨٢) عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُغيرُ إذا طلَعَ الفجرُ ، وكانَ يستمعُ الأذانَ ، فإنْ سمعَ أذاناً أمسكَ ، وإلا أغارَ » .

(٦) في (ب) : امانة .

مقاتلتهم [١] ، وقال [٢] في ردِّ ما استُدل به لقتالهم : « أما الخبر فلا حجة فيه من جهة أنهم كانوا يرون تَرْكَ الأذانِ علامةً في [ أنَّ ] [٣] أهلَ النّاحيةِ من الكفّارِ إذ [٤] كانوا قاطعين بأنّ قابلي الإسلامِ ، ومصدِّقي [٥] الرسولِ ﷺ في عُلُوِّ الدِّين ، وصدمة [٦] الشريعة ، وصفوة [٧] الملة [٨] لا يتركون الأذانَ ، ولم يكن ذلك عندهم في حكم عُرْفِ الزّمان أمراً مظنوناً [٩] ، بل كان مقطوعاً به ، والدّليل عليه أنّ أبا إسحاق لما [رأى][١٠] نَصْبَ القتال إنما رآه إذا أُنذروا فامتنعوا واستمروا ، وكان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه يشنُّون الغارةَ على [ أهل ] [١١] النّاحية إذا علموا [ أنْ لا أذانَ ] [١٢] فيهم من غير [ إعلامٍ وإنذارٍ ] [١٣] وإشعارٍ ، وأما الأمرُ الآخَرُ الذي استُدِلَّ به [١٤] فليس وراءَه حاصلٌ ؛ فإنهم[١٥] إذا اعتقدوا كونَ الأذانِ

---

(١) نهاية المطلب (٣٩/٢) .

وفي (ب) و (ج) : مقابلتهم .

(٢) المرجع السابق (٣٨/٢) .

(٣) زيادة مِن نهاية المطلب يقتضيها السياق .

(٤) في (ب) : إذا .

(٥) في (ب) : مصدق .

(٦) في (ب) : خدمة .

(٧) في (ب) و (ج) : صفو .

(٨) زاد في نهاية المطلب : كانوا .

(٩) في (ب) : مطعوناً .

(١٠) زيادة من نهاية المطلب .

(١١) ليست في (ب) .

(١٢) في (ب) : أنّ الأذان .

(١٣) في (ب) و(ج) ونهاية المطلب : إنذار وإعلام .

(١٤) في نهاية المطلب بدل الجملة المذكورة : « وأمَّا ما ذكروه مِنْ إنْذارِ تَرْكِ الشَّعائرِ بالخلوّ عن الاعتقاد » .

(١٥) في (ب) و(ج) : فافهم .

سُنَّةً ، وتناجى [1] بذلك الخواصُّ والعوامُّ ، واشتهر [2] ذلك فيما بينهم ، وانضمّ إليه [3] القيامُ بدَرْكِ مواقيتِ الصّلاة [ اندفع [4] ما ذُكر من الإشعار ] [5] وقتْلُ النُّفوسِ ، وسفْكُ الدِّماءِ مِن غيرِ ثبتٍ [6] لا سبيلَ إليه » ، « فإذاً القتالُ باطلٌ ، والمصيرُ إليه مع قولِنا إنّه سُنَّةٌ لا أصلَ له [7] » . قال الإمام [8] : « والقولُ في الإقامةِ كالقولِ في الأذانِ [ في ] [9] جميعِ ما ذكرناه » ، يعني من كونه سنّةً أو فرْضَ كفايةٍ مطلقاً أو في الجمعة ، وبه صرّح غيرُه . والله أعلم .

***فرعٌ :*** قال الشافعي في المختصر [10] : « وتركُ الأذانِ في السّفرِ أخفُّ منه في الحضَرِ » ، قال [11] أبو الطيب [12] : « لأنّ السفرَ مبنيٌّ على الرُّخصةِ في بعض حذف [1] الواجب [

---

(١) في (ب) و(ج) : مناجى .

(٢) في نهاية المطلب : وشهروا .

(٣) في نهاية المطلب : إلى ذلك .

(٤) في (ب) : ايدفع .

(٥) في نهاية المطلب بدل المذكور بين المعقوفين : « فينبني عليه تركُ الأذانِ على تدريجٍ ، ثُمَّ يستمرُّ ، فحَمْلُ الأمرِ على وجهٍ واحدٍ – سيما مع إطباقِ القومِ على بذلِ كُنْهِ الجُهْدِ مع إقامةِ فرائضِ الشرعِ – تَحَكُّمٌ » .

(٦) كذا في الأصل ، ونهاية المطلب ، وفي (ب) : سبب .

(٧) لفظ نهاية المطلب : « ثمّ المصير إليه على قولنا إنّ الأذانَ سنةٌ لا أصلَ له أصلاً » .

(٨) نهاية المطلب (٣٩/٢) .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) مختصر المزني (ص ٢٢) .

(١١) في (ب) و (ج) زيادة : القاضي .

(١٢) التعليقة الكبرى ت . العمري (ص٦٨٥) .

وأبو الطيب هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطَّبري ثمَّ البغدادي ، القاضي العلاَّمة ، أحد أئمَّة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، كان فقيهاً أصوليًّا محقِّقاً مجتهداً شاعراً ، ولد في آمل طَبَرِسْتان سنة ٣٤٨هـ ، أخذ عن الماسَرْجِسِي وأبي حامد الإسفراييني والدَّارقطني ، توفِّي في بغداد سنة ٤٥٠هـ .

فَلأَنْ ] [٢] تكونَ الرخصةُ فيما ليس بواجبٍ أولى ، ولأنَّ الغالبَ في العادةِ أنَّ الرِّفْقةَ في السَّفْرِ لا تتفرق ، والأذانُ في الأصل موضوعٌ لإعلام الغيَّب ، وهؤلاء حاضرون ، فلذلك خُفِّفَ [٣] أمرُه في السّفر » ، قلتُ : العلَّةُ الأولى تقتضي اختصاصَ ذلك بما تُقْصَرُ [٤] فيه الصّلاةُ بخلافِ الثّانية ، مع أنها لا تُناسِبُ قولَه في الجديد ، وإنما تُناسِبُ [٥] قولَه في القديم كما ستعرفُه [٦] ، وعلى الثّانية اقتصر ابنُ الصّباغ ، وعلى الأولى اقتصر المحامليُّ في المجموع ، وأشعر سياقُ كلامِه أنَّ الشّافعيَّ نصَّ على ذلك [ بعينِه ] [٧] في الأمِّ . والله أعلم .

قال : ( **هذا تمهيدُ البابِ ، ومَقْصُودُهُ يَحْصُرُهُ [٨] ثلاثةُ فُصولٍ** ) .

قد بيَّنَ الرّافعيُّ دليلَ الحَصْرِ فقال [٩] : « لا شكَّ أنَّ الأذانَ دعاءٌ إلى الصَّلاةِ وإعلامٌ للوقتِ ، ولكنْ لا يُدعى به إلى كلِّ صلاةٍ ، بل إلى بعضِ الصّلواتِ ، وليس هو [١٠] على أيِّ وَجهٍ اتّفقَ ، بل [١١] له كيفيةٌ مخصوصةٌ ، ولا يُدْعَى [١٢] به كلُّ أحدٍ ، بل بعضُ [ النَّاس

---

انظر: طبقات الشِّيرازي (ص١٢٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٧رقم٣٧٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٦رقم١٨٩) .

(١) في التعليقة : حذف بعض .

(٢) في النسخ الخطية : فلا ، والتصحيح من التعليقة .

(٣) في التعليقة : خفّ .

(٤) في (ب) : يقصر .

(٥) في (ب) : يناسب .

(٦) ص ١٢٨.

(٧) في الأصل و (ج) : بعلته .

(٨) في (ب) : بحصره .

(٩) العزيز (٢/٤٠٣) .

(١٠) في العزيز : وليس دعاءً .

(١١) في (ب) و(ج) : بد .

(١٢) في العزيز : لا يدعو .

، فتمَسُّ ] [1] الحاجةُ إلى بيانِ الصّلاةِ التي هي محَلُّ الأذانِ ، وبيانِ كيفيةِ الأذانِ ، وصفاتِ المؤذِّنِ ، فلهذا تكلَّمَ [2] في هذه الأمورِ في ثلاثةِ فُصولٍ [3] ».

(١) في النسخ الخطية : تمسُّ ، والتصحيح والزيادة من العزيز .

(٢) في العزيز : " فتكلّم " بدل : " فلهذا تكلَّم " .

(٣) في العزيز : فصولها .

قال [1] : ( **الفَصْلُ الأوَّلُ : المَحَلُّ [2] الذي يُشْرَعُ فيه الأذانُ** ) : أي والإقامةُ لِما ستعرفه عند ذكرِه بعضَ القيودِ ، قال : ( **وهو جماعةُ الرِّجالِ في كُلِّ مَفْروضَةٍ مؤدّاةٍ [3] . وفي الضَّابطِ قيودٌ [4] ، الأوَّلُ : الجماعةُ ، فالمنْفَرِدُ في بَيْتِهِ أو في سَفَرٍ إذا لم يبلُغْهُ نِداءُ المؤذِّنينَ [5] فيه قولانِ ، الجديدُ أنَّهُ [6] يُؤذِّنُ ويُقيمُ ؛ لما رُوِيَ أنَّهُ ﷺ قالَ لأبي سعيدٍ الخدْرِيِّ [7] : « إنَّكَ رجُلٌ تُحِبُّ البادِيةَ والغَنَمَ ، فإذا دَخَلَ وقتُ الصَّلاةِ فأذِّنْ وَارْفَعْ صَوْتَكَ ؛ فإنَّهُ لا يَسْمَعُ صَوتَكَ شَجرٌ ولا مَدَرٌ ولا حَجرٌ إلا شَهِدَ لك يومَ القيامةِ » ، وفي القديمِ : لا يُشْرَعُ ؛ لأنَّ مَقْصودَهُ الإبْلاغُ فيَخْتَصُّ بالجماعَةِ ، وقِيلَ : إنْ كانَ [ يَرْجُو ] [8] حُضُورَ جَمْعٍ يُؤَذِّنُ ، وإلا فلا ، وكان الخُدْرِيُّ يَرْجُو حُضورَ**

---

(١) الوسيط (٢/٤٤) .

(٢) في الوسيط : في المحل .

(٣) في (ب) : موداة .

(٤) في الوسيط : قيودٌ أربعةٌ .

(٥) في الوسيط : المؤذّن .

(٦) في (ب) : أن .

(٧) هو أبو سعيد ، سعد بن مالك بن سِنان بن عُبَيد الأنصاري الخزرجي الخُدْرِي ، مشهور بكنيته ، له ولأبيه صحبة ، استُصغِرَ بأحد ، واستُشهِدَ أبوه بها ، وشهد هو ما بعدها ، وكان من الحفَّاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين ، ومن فقهاء الصَّحابة وفضلائهم البارعين ، مات بالمدينة يوم الجمعة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستّين ، وقيل: سنة أربع وسبعين ودُفِنَ بالبقيع .
انظر: أسد الغابة (٢/٤٥١ رقم٢٠٣٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٣٧رقم٣٥٥) ، تقريب التهذيب (ص٣٧١) .

(٨) في النسخ الخطية : بدوا ، والتصحيح من الوسيط ، وسيذكرها الشارح صحيحة عند توضيح كلام الغزالي ص ١٢٧.

**غِلْمانِهِ ، ثُمَّ الصَّحيحُ أنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ به ، وإنْ كان مُنْفَرِداً [١] ، أمّا إذا [٢] بَلَغَهُ نِداءُ البَلَدِ /٦/ فالخِلافُ مُرَتَّبٌ ، وأَوْلَى بأنْ [٣] لا يُؤَذِّنَ اكْتِفاءً بالنِّداءِ العامِّ ، وإنْ أذَّنَ فأَوْلى أنْ لا [٤] يَرْفَعَ الصَّوْتَ ) .**

القولانِ في مَشروعيَّةِ الأذانِ للمُنْفرِدِ مشهورانِ في المذهبِ ، ونِسْبَةُ الأوَّلِ مِنْهُما إلى الجديدِ صَحيحَةٌ [٥] ؛ لأنَّكَ [٦] قدْ عرفْتَ [٧] أنَّهُ نَصَّ على ذلك في المخْتَصرِ [٨] والأمِّ [٩] ، واستدْلالُ المصَنِّفِ له بما ذَكَرَهُ باللَّفْظِ المذْكورِ اتَّبعَ فيه الإمامَ [١٠] ، وهو مُعْتَرَضٌ [١١] عليهِما فيه [١٢] ، قال ابنُ الصَّلاحِ [١٣] : « أصْلُ هذا الحديثِ [١٤] رواه الشّافعيُّ [١] عن

---

(١) في (ب) : تفرداً .

(٢) زاد في (ب) هنا : كان .

(٣) في الوسيط : أنْ .

(٤) في الوسيط : بألا .

(٥) في (ب) : صحيح .

(٦) " لأنك " ليست في (ب) ولا (ج) .

(٧) تقدَّمَ ص ٩٣.

(٨) مختصر المزني (ص٢٢) .

(٩) الأم (١٨٣/٢ ، ١٨٥) .

(١٠) نهاية المطلب (٤٥/٢) .

(١١) في (ب) و(ج) : تعرض .

(١٢) " فيه " ليست في (ب) ولا (ج) .

(١٣) شرح مشكل الوسيط (٤٤/٢) .

(١٤) زاد في شرح المشكل هنا : ثابتٌ .

مالكٍ [٢] ، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحِه [٣] عن ابن أبي أويس [٤] عن مالكٍ ، لكنْ قولُ صاحبِ الكتابِ وقولُ شيخِهِ : إنّ النبيَّ ﷺ قال لأبي سعيدٍ : إنَّكَ رجُلٌ تُحِبُّ الغنمَ والبادِيةَ وَهْمٌ وتَحْريفٌ [٥] ، إنَّما القائلُ لذلك أبو سعيدٍ الراوي [٦] عنه ، وهو عبدُ الله بنُ

---

(١) مسند الشافعي بترتيب السندي (١٦٧/١) ، وهو في الأم (١٩٥/٢) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصّلاة ، (١١٦/١ رقم١٧٦).

والإمام مالك هو : أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، حجة الأمّة ، صاحب الموطأ ، مناقبه أكثر مِن أن تُحصر ، وأشهر مِن أن تُذكر ، مات سنة (١٧٩ هـ) .

انظر : مناقب الأئمة الأربعة (ص١٨١) ، سير أعلام النبلاء (٤٧/٨ رقم ١٠) ، البداية والنهاية (٥٩٩/١٣) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، بابُ رفع الصوت بالنّداء (ص١٠١ رقم٦٠٩) .

(٤) في (ب) و (ج) : إدريس .

وابن أبي أويس هو : أبو عبد الله ، إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، وهو ابن أخت الإمام مالك ، أخرج له الجماعة إلا النسائي ؛ فإنه أطلق القول بضعفه ، حيث بان له ما لم يبن لغيره ، وأما الشيخان فلا يُظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات ، وقد اختلفت فيه عبارات الأئمة ، ويمكن تلخيصها بأنه لا يُحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره ، إلا إنْ شاركه فيه غيره فيُعتبر فيه ، توفي سنة ٢٢٦هـ .

انظر : هدي الساري (ص٤١٠) ، تهذيب التهذيب (١٥٧/١) ، تقريب التهذيب (ص١٤١) .

(٥) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٠/٢) بعد أن ساق لفظ الوسيط : « هكذا هو في نسخ الوسيط ، وكذا قاله أيضاً شيخُنا إمامُ الحرمين ، وهو غلطٌ وتغييرٌ للصّوابِ ، وإنما صوابُه ما ثبت في صحيح البخاري وغيرِه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال : قال لي أبو سعيد: إني أراك تحب الغنم والبادية ... » ، وقال النّووي في التنقيح في شرح الوسيط (٤٢/٢) : « هذا الحديثُ مما غيَّرهُ المصنِّفُ وشيخُه وصاحبُ الحاوي والقاضي حسين والرافعي وغيرُهم من الفقهاء ، فجعلوا النبي ﷺ هو قائلَ هذا الكلامِ لأبي سعيدٍ ، وغيَّروا لفْظَه أيضاً ، فالصَّوابُ ما ثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ والموطّأ وجميع كتب الحديث ... » .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وشرحِ مشكل الوسيط المطبوع ، والذي في النسخة المحققة في الجامعة الإسلامية من شرح المشكل (ص ٤٥٨) : " للراوي " ، وذكر الباحث أنها كذلك في إحدى=

عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ [١] : إني أراك تحِبُّ الغنمَ والباديةَ ، و[ لفظُه ] [٢] في كتابِ البُخاريّ عن ابنِ أبي صعصعةَ المذكورِ : أنّ أبا سعيدٍ الخدريَّ قالَ له : إني أراك تحبُّ الغنمَ والباديةَ ، فإذا كنتَ في غنمِك أو باديَتِك فأذَّنْتَ بالصّلاةِ فارفعْ صوتَك بالنِّداءِ فإنَّه « لا يَسمعُ مَدى [٣] صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يومَ القيامةِ » . قال أبو سعيدٍ : سمعتُه من رسولِ الله ﷺ ، وروايةُ الشافعيّ عن مالكٍ نحوُ هذا أيضاً » . قلتُ : وما نسبه إلى الشَّافعي رويناه [٤] في مسنده [٥] عنه ، عن مالك ، عن عبد الرحمن [ بن ][٦] عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه أنّ أبا سعيد الخدري قال له : « إني أراك تحبُّ الغنمَ والباديةَ » فذَكَرَهُ ، غيرَ أنَّهُ [٧]لم يذكُرْ فيه بالنداء ، ولم يذكر فيه المؤذِّنَ ، بل قال : مدى صوتك ، ولعلَّ الحاملَ للإمامِ على ذِكْرِ القِصَّةِ كما هي في الكتابِ كونُ القاضي ذكرَها كذلك [٨] ، والحامِلُ للقاضي على ذِكْرِها كذلك [٩] جَعْلُ قولِ أبي سعيدٍ : « سمعتُه من رسول الله ﷺ » عائداً إلى كلِّ ما ذَكَرَهُ أبو سعيد الراوي عنه ، ويكونُ تقديرُه : سمعتُ

---

=النسخ الخطية ، وهي أنسب للسياق ، إذ الضميرُ في " عنه " يكون راجعاً إلى أبي سعيدٍ ، وعلى ما في الأصل وغيرِه يكونُ الضميرُ راجعاً إلى النبي ﷺ .

(١) هو عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أبي صَعْصَعة الأنصاري المازني ، المدني، ثقةٌ ، روى عن أبي سعيد الخُدْرِي، وهو من الطَّبقة الوسطى من التَّابعين ، ولم أقف على تاريخ وفاته .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٧/١ رقم٣١٧) ، تهذيب التَّهذيب (٣٧٢/٢)، تقريب التهذيب (ص٥٢١) .

(٢) في الأصل : لقصه ، والتصحيح من (ب) و(ج) وشرح مشكل الوسيط .

(٣) في (ب) : ندا .

(٤) زاد في (ب) و(ج) هنا : عنه .

(٥) تقدَّم في كلام ابن الصلاح ص١١٨ .

(٦) في النسخ الخطية : عن ، والتصحيح من مسند الشافعي والأمّ ، ولا يستقيم السياق بدونه .

(٧) في (ب) و(ج): أن .

(٨) انظر : التعليقة (٦٤٥/٢-٦٤٦) .

وفي (ب) و(ج) : لذلك .

(٩) في (ب) و(ج) : لذلك .

مِثْلَ ما ذكرتُ لك مِن رسولِ اللهﷺ ، فإنَّهُ إذا كانَ كذلك صحَّ معه ما ذكرَهُ المصنِّفُ ومَنْ تَبِعَهُ باعتبارِ المعنى ، لا بصورَةِ اللَّفْظِ [١] ، وقد رأيت في شرحِ ابنِ داود [٢] للمختصر – وهو من متقدّمي الأصحابِ قَبلَ الشيخِ أبي حامدٍ [٣] وأتباعه – ما أودعه المصنِّفُ [٤] الكتابَ [٥] ، غير أنَّه لم يقُلْ فيه : « فأذِّنْ » ، ولكنْ قالَ فيه : « فإذا أذَّنْتَ » [٦] كما جاء في رواية البخاريّ ، وعلى هذا فليس فيه أمْرٌ بالأذانِ ، بل المأمورُ فيه رَفْعُ الصّوتِ إنْ وُجِدَ

---

(١) استَحْسَنَ ابنُ الملَقِّنِ هذا الجوابَ فقالَ في البدْرِ المنيرِ (٣/٣١١) : « وأبدى الشيخُ نجمُ الدّين ابنُ الرّفعة في مَطْلبِه عُذْراً حسناً لهؤلاءِ الجماعةِ فقال .. ».ولكنَّ الحافظَ ابنُ حجرٍ لم يرتَضِهِ فقالَ في تلخيص الحبير (١/٣٤٩) : « ولا يخفى ما في هذا الجوابِ من الكُلْفَةِ » .

(٢) هو نفسه الصّيدلاني الذي تقدمت ترجمته ص ٩٨ ، وقد ظنَّ ابن الرفعة أنّه غيرُه ، فوهَّمَه أهلُ العلمِ في ذلك ، قال السبكي في الطبقات (٤/١٤٨) : « أكثرَ عنه في المطلب ، وتوهّمه غيرَ الصيدلاني » ، وانظر : طبقات الإسنوي (٢/٣٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٥) .

(٣) في (ب) : أبو حامد .

هو أبو حامد ، أحمد بن محمَّد بن أحمد الإسفراييني ثمَّ البغدادي ، يُعرف بالشَّيخ أبي حامد ، ويُعرف بابن أبي طاهر ، كان يقال له الشَّافعي الثَّاني، إمام طريقة العراقيّين وشيخ المذهب ، وأحد من طبق الأرض بالعلم والأصحاب ، الأستاذ العلاَّمة شيخ الإسلام ، ولد سنة ٣٤٤هـ ، وأخذ عن ابن المرْزُبان والدَّارَكي ، وتوفّي سنة ٤٠٦هـ .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٨ رقم٣١٨) ، سير أعلام النُّبلاء (١٧/١٩٣ رقم١١١) ، طبقات السُّبكي (٤/٦١ رقم٢٧١) .

وقد وهِمَ ابنُ الرِّفعة في جعله ابنَ داود متقدِّماً على الشيخ أبي حامد ، ويبيّن ذلك أنّ ابنَ داود نقل في شرحه للمختصر عن أبي حامد في ثلاثة مواضع في كتاب الزكاة .

انظر : طبقات الإسنوي (٢/٣٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٥) .

(٤) زاد في (ب) هنا : في .

(٥) عزاه لابنِ داودَ ابنُ الملقّن في البدر المنير (٣/٣١٠) ، وابنُ حجر في تلخيص الحبير (١/٣٤٨) .

(٦) في (ب) : أذنبت .

الأذانُ ، ولهذا استدلَّ به القاضي على رفعِ الصّوتِ فقط [1] ، قلتُ : ولعلَّه [ المسموعُ][2] مِن رسولِ الله ﷺ لا بهذا القيد ، ولقد أورده البُخاريُّ [3] فرَوى عنه أنَّه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا يَسمعُ مَدى صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهدَ له يومَ القيامةِ » ، ومثلُه رواه أبو هريرة ﷺ ؛ إذ روى عنه أبو داودَ [4] عن النبيِّ ﷺ قال : « المؤذِّنُ يُغْفَرُ له مَدى صَوتِه ، ويَشهدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ » ، ورواه البيهقيُّ [5] عن ابنِ عمر [رضي الله عنهما ] [6] ، وفي لفظه : « ويشهدُ له كُلُّ رَطْبٍ ويابسٍ سَمِعَ صوتَه » ، وفي سُنَنِ ابنِ ماجه [7] في روايةِ أبي هريرةَ ﷺ : « ويستغفرُ له كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ » . نعم على تقديرِ أنْ يكونَ المرادُ ما صَوَّبْنا به كلامَ المصنِّفِ وغيرِه فدِلالَةُ القِصَّةِ على ما نُحاوِلُه [8] ظاهرةٌ ، وعلى تقديرِ أنْ يكونَ المسموعُ مِنْ رسولِ الله ﷺ بعضَ ذلكَ – وهو ما قدّمْتُ الإشارةَ إليه – فقولُ أبي سعيدٍ: « إذا أذَّنْتَ » يُفهم منه أنّ الأذانَ كان مشروعاً في حال الانفرادِ فيما بينهم ، وإنْ لم يكُنْ فهو في رأيِ أبي سعيدٍ مشروعٌ ، وهو صحابيٌّ ، وقدِ اعْتضدَ قولُه بخبرٍ يحتَمِلُه فكان حُجَّةً ، وإنما قلتُ ذلك لأنِّي رأيتُ في بَعضِ كتبِ

---

(١) التعليقة (٢/٦٤٥) .

(٢) في الأصل : المسوع .

(٣) تقدَّم تخريجه ص ١١٨.

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصّلاة ، بابُ رفع الصوت بالأذان ، (ص٨٧ رقم٥١٥) ، وأخرجه كذلك النّسائيُّ في سننه ، كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان ، (ص١٠٨ رقم٦٤٥) ، ولفْظُ النَّسائي : « المؤذِّنُ يُغفَرُ له بِمَدِّ صَوْتِه .. » ، وقال الألباني: صحيح .

(٥) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب فضل التأذين على الإقامة (١/٦٣٣ رقم٢٠٢٧) .

(٦) ليس في (ب) ولا (ج) .

(٧) سنن ابن ماجه ، كتاب الأذان والسّنة فيه ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (ص١٣٩ رقم٧٢٤) ، وقال الألباني : حسن صحيح .

(٨) أي : مشروعية الأذان للمنفرد .

وفي (ب) : يحاوله .

الأحكامِ أنَّ أحمد [١] ، وأبا داودَ [٢] ، والنَّسائيَّ [٣] خرّجوا عن عقبةَ بنِ عامرٍ [٤] قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « يَعْجَبُ [٥] ربُّك ﷻ مِن راعي غَنمٍ في شَظِيَّةٍ [٦] بجَبَلٍ ، يؤذِّنُ للصّلاةِ ، ويُصلِّي ، فيقولُ الله ﷻ : انظروا إلى عبدي هذا يؤذّنُ ، ويُقيمُ [٧] الصّلاةَ ، يخافُ مِنّي ، قدْ غفرْتُ لعَبْدِي ، وأدخلْتُه الجنَّةَ » . وفي موطأ مالك [٨] : عن يحيى بن

(١) مسند الإمام أحمد (٦٤٩/٢٨ رقم١٧٤٤٢) ، وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الأذان في السفر (ص١٨٧ رقم١٢٠٣) ، وقال الألباني : صحيح .

(٣) سنن النسائي ، كتاب الأذان ، الأذان لمن يصلي وحده (ص١١١ رقم٦٦٦) .

والنسائيُّ هو : أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي ، صاحب السنن ، الإمام الحافظ الثبت ، ناقد الحديث ، رحل في طلب العلم إلى الآفاق ، ورحل الحفاظ إليه ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن ، مات سنة ٣٠٣ هـ ، وله ثمان وثمانون سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤ رقم٦٧) ، الوافي بالوفيات (٢٥٦/٦ رقم٥٨١) ، البداية والنهاية (٧٩٢/١٤) .

(٤) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عدي الجُهنيّ ، يُكنى أبا حمّاد ، وقيل غير ذلك ، سكن مصر ، وكان والياً عليها ، وابتنى بها داراً ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وتوفي في آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين .

انظر : الاستيعاب (ص٥٦١ رقم١٨٩٨) ، أسد الغابة (٥١/٤ رقم٣٧١١) ، الإصابة (٢٥٠/٤ رقم٥٥٩٤) .

(٥) في (ب) : تعجب .

(٦) الشّظيّةُ : القطعةُ المرتفعةُ في رأس جبلٍ ، وهي الشِّنْظيةُ أيضاً .

انظر : تهذيب اللغة (٣٩٨/١١) ، الفائق (٢٤٧/٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٦/٢) .

(٧) " ويقيم " مطموسة في (ج) .

(٨) الموطأ برواية يحيى الليثي ، كتاب الصلاة ، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء (١٢٢/١رقم١٩٣) ، وقال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك : « وقد أسندَ هذا الحديثَ عن سعيدٍ الرُّواةُ أجمع ، وأنَّه حديثٌ صحيحٌ متّفقٌ عليه » . وتعبيرُ ابنِ العربيّ هنا بالمتفقِ عليهِ ليس جارياً على المعنى الاصطلاحي ؛ إذ لم يخرجْه الشيخان ، بل ولا أحدُهما ، ثمَّ إنَّ الحديثَ مُعَلٌّ ،= =قال الدارقطني في العلل (٦٣/٦ رقم٩٨٠) : « يرويه يحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ ، واختُلِفَ عنه فرواه اللّيثُ بنُ سَعدٍ ، عن يحيى ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن معاذ ، وخالفَهُ مالكٌ فرواه عنْ يحيى ، عن ابنِ المسيَّبِ قولَه ، وقولُ اللّيثِ أصحُّ ، ومِنْ عادةِ مالكٍ إرسالُ الأحاديثِ وإسقاطُ رَجُلٍ » .

سعيد [١] ، عن سعيد بن المسيَّب أنّه كان يقولُ : « من صلّى بأرضِ فَلاةٍ صلّى عن يمينه مَلَكٌ ، وعن شِمالِه ملكٌ ، فإنْ [٢] أذّنَ وأقامَ الصّلاةَ ، [أو][٣] أقام ؛ صلّى وراءَه من الملائكةِ أمثالُ الجبالِ » ، وهذا لا يقولُه ابنُ المسيَّب إلا عن توقيفٍ ؛ لأنّه لا يُدْرَكُ بالاجتهادِ [٤] ، وقد ذكرَ القاضي الحسينُ في تعليقِه نحواً منه ؛ إذ قال [٥] : رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا كان أحدُكم بأرضِ فلاةٍ ، ودخل عليه وقتُ الصلاة ، فلو صلّى بغيرِ أذانٍ وإقامةٍ صلّى وحدَه ، ولو صلّى بإقامةٍ [٦] صلّى ومعه ملكاه ، وإنْ صلّى بأذانٍ وإقامةٍ صلّى ومعه صفٌّ من الملائكة أولُه بالمشْرِقِ ، وآخرُه بالمغْربِ » [٧] . قيل : إذا كان

(١) أبو سعيد ، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة ثبت ، عالم المدينة في زمانه ، وشيخ عالم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائة .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٥٣/٢ رقم ٢٤٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥ رقم ٢١٣) ، تقريب التهذيب (ص١٠٥٦) .

(٢) في الموطأ : فإذا .

(٣) في النسخ الخطية : " لو " ، والتصحيح من الموطأ .

(٤) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣٣٥/٢) ، تنوير الحوالك (٧٢/١) .

(٥) التعليقة (٦٥١/٢) .

(٦) في التعليقة : وأقام .

(٧) قال الحافظ ابنُ حجر في تلخيص الحبير (٣٤٩/١) : « هذا الحديثُ بهذا اللّفظِ لم أره » ، وأخرج عبدُ الرزّاق في مصنّفه (٥١٠/١ رقم١٩٥٥) ومِنْ طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٩/٦ رقم٦١٢٠) مِن حديثِ سلمانَ الفارسيّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الرّجلُ بأرضٍ قِيٍّ – أي قفرٍ – فحانت الصلاةُ فليتوضأ ، فإنْ لم يجد الماءَ فليتيمّمْ ، فإنْ أقامَ صلّى معه ملكاهُ ، وإنْ أذّنَ وأقامَ صلّى خلْفَه مِنْ جنودِ اللهِ ما لا يُرَى طرفاهُ » ، ورواه ابنُ أبي شيبةَ في مصنَّفِه (٣٥٧/٢ رقم٢٢٩١) ، وابنُ المنذر في الأوسط (٤٧/٣ رقم١٢٠٧) ، والبيهقيُّ في السّنن الكبرى (٥٩٦/١ رقم١٩٠٧،١٩٠٦) ثلاثتُهم موقوفاً على سلمانَ ، وقال البيهقيُّ : « هذا هو الصّحيحُ= =موقوفٌ ، وقد رُوي مرفوعاً ، ولا يصحُّ رفعُه » ، وقال ابنُ الملقّن في البدرِ المنير (٣١٦/٣): « فحديثُ سلمانَ الموقوفُ هو العمدةُ ، والباقي شواهدُ له ، ولا يخفى التّسامحُ في بابِ الفضائلِ » . والحديثُ له حكم الرّفعِ .

بالمدينةِ ونحوِها ؛ لأنَّ المدينةَ على يسارِ الكعبةِ ، فيصيرُ هناك صفٌّ أوّلُه المشرقُ وآخرُه المغربُ . قلتُ : وعلى مِثْلِ هذا حُمِلَ قولُه ﷺ: « ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ » (١) ، وقيل : المرادُ بما نحن فيه التقديرُ ، بمعنى : لو فَعَلَ هكذا صلّى ومعه صفٌّ مِن الملائكةِ يَبْلُغُ هذا المقدارَ ، وهذا مع خبرِ سعيدِ بن المسيَّبِ يدلُّ على أنّ الأذانَ مشروعٌ أيضاً (٢) لحضورِ الملائكةِ مع المصلّي ، فيستوي فيه المقيمُ للصّلاةِ في جماعةٍ والمنفردُ ، وقول سعيدٍ (٣) : « إنه يصلّي ومعه إذا لم (٤) يؤذِّنْ و[يقِمْ ](٥) مَلَكٌ عن يمينه ، وملَكٌ عن شماله » لعلّه يريدُ به الملَكَيْنِ الموَكَّلَيْنِ فيه ؛ لأنَّهما حاضران معه فلا يحتاجان إلى نداءٍ . والله أعلم . والمدى (٦) في خبر أبي سعيد بفتح الميم ، مقصورٌ يُكْتَبُ بالياء ، وهو غايةُ الشيء ، ومعنى (٧) قولِه : « يُغفرُ له (٨) مدى صوتِه » : أنّ ذنوبَه لو كانت أجساماً غُفر له منها قَدْرُ ما يملأ المسافةَ التي بينه وبين مُنتهى صوتِه ، وقيل : تُمَدُّ له الرّحمةُ بقَدْرِ مَدى (٩) /٧/ الأذانِ

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في سننه ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ (ص٩٥ رقم٣٤٢-٣٤٤) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب القبلة (ص١٨٣ رقم١٠١١) من حديث أبي هريرة ، وقال الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ ، وقال الألباني : صحيح .انظر : إرواء الغليل (٣٢٤/١ رقم٢٩٢) .

وانظر في معنى الحديث : التمهيد (٥٨/١٧) ، المنتقى شرح موطأ مالك (٣٩٨/٢) ، عمدة القاري (١٩٠/٤) .

(٢) " أيضاً " ليست في (ب) ولا (ج) .

(٣) في الأصل و(ب) : أبي سعيد ، وهو خطأ ظاهر ؛ إذ الأثرُ مِن قولِ ابنِ المسيَّبِ كما تقدَّم ص١٢٣ .

(٤) " لم " ليست في (ب) .

(٥) في النسخ الخطية : يقيم ، ولكنَّ الفعلَ مجزومٌ عطفاً على يؤذِّنْ ، فتُحْذَفُ عينُ الفعلِ وجوباً تخلُّصاً من التقاء السّاكنين .انظر : تكملة في تصريف الأفعال ، مع شرح ابن عقيل (٥٨٨/٢) .

(٦) في (ب) و(ج) : والذي .

(٧) في (ب) : ومعناه .

(٨) " له " ليست في (ب) .

(٩) في (ب) : مد .

[1] ، وقال الخطّابي [2] : « معناه أنه يَستكملُ مغفرةَ الله تعالى إذا استوفى وُسْعَه في رفْعِ الصّوتِ ، فيبلغُ الغايةَ من المغفرةِ إذا بلغَ الغايةَ من الصَّوتِ » . والله أعلم .

وقوله : ( وفي القديمِ لا يُشْرَعُ ) إلى آخره قد يُؤْذِنُ بأنَّ في القديم لا يُشرعُ الأذانُ والإقامةُ ، والإمامُ فإنَّما حكاه [3] عن بعضِ التّصانيف في الأذانِ فقطْ ، وقال : إنَّه يُقيمُ ، وكذا هو في الإبانةِ [4] ، وهو الذي عناه الإمامُ ، ولفظه [5] : « إذا صلّى وحده ، هل يسنّ له الأذان ؟ الجديد يسن ، وقوله القديم : لا ، وتسن الإقامة » ، ودليلُ القديمِ فيما نظنُّه [6] أنَّه قولُ ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما ] [7] ؛ إذْ روى مالكٌ في موطئِه [8] عن نافعٍ

---

(١) انظر في معناه : النّهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٠/٤) ، فتح الباري لابن رجب (٢٢٨/٥) ، شرح سنن أبي داود للعيني (٤٦٢/٢) .

(٢) معالم السنن (٢٥٢/١) .

والخطابي هو : أبو سليمان ، حَمْد بن محمَّد بن إبراهيم بن خطَّاب الخطَّابي البُسْتي ، ولد سنة ٣١٩هـ ، كان إماماً في الفقه والحديث واللُّغة ، له المصنفات البديعة ، أخذ عن القفَّال الشَّاشي وابن أبي هريرة ، توفِّي بِبُسْت سنة ٣٨٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢١٤/٢ رقم٢٠٧) ، طبقات السُّبكي (٢٨٢/٣ رقم١٨١)، بغية الوعاة (٥٤٦/١ رقم١١٤٣) .

(٣) نهاية المطلب (٤٥/٢) .

(٤) الإبانة (لوحة ٣٨ ب) .

(٥) يعني ولفظُ الفَورانيّ في الإبانة في الموضع السابق .

(٦) في (ب) : يظنه .

(٧) ليس في (ب) ولا (ج) .

(٨) الموطأ برواية يحيى الليثي ،كتاب الصلاة ، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء (١٢١/١ رقم١٩٠) .

(١) أنّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ [رضي الله عنهما ] (٢)كان لا يزيدُ على الإقامةِ في السَّفرِ إلا في الصُّبْحِ ، فإنَّه كان ينادي فيها ويقيمُ ، وكانَ يقولُ : إنَّما الأذانُ للإمامِ الذي يجتمِعُ إليه الناسُ . والشافعيُّ في القديمِ يرى أنَّ الصحابيَّ حُجَّةٌ (٣) ، على أنّ خبرَ عقبةَ بنِ عامرٍ الذي أسلفناه (٤) قد يشهدُ له ، إذْ لو كان الأذانُ مشروعاً (٥) في حقِّ المنْفَرِدِ لم يعْجَبِ الرَّبُّ ﷻ مِنْ أذانِه ، ولم يَجْعلْ عليه غفرانَ ذنْبِه وإدخالَه الجنَّةَ خوفَه (٦) ، بل أذانَه ، ووجْهُهُ مِنْ جهةِ المعنى : لِحاظُ (٧)كونِ المقصودِ به دعاءَ الإنْسِ إلى الجماعةِ كما يشيرُ إليه قولُه عليه السلام في حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ (٨) : « ألقه على بلالٍ فإنّه أندى صوتاً منك » ، والمصلّي في بيتِه وفي سَفَرٍ ليس معه (٩) فيه جماعةٌ لا يُحَصِّلُ أذانُه هذا المقصودَ ، فلَمْ يُشْرَعْ لفَقْدِ مَقْصودِه ، ورجوعُ الشّافعيِّ عن هذا في الجديدِ لعلّه لما سلَفَ عن ابنِ المسيَّبِ وغيرِه

(١) هو أبو عبد الله نافع المدني، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت ، فقيه مشهور، من أئمة التابعين بالمدينة ، روى عن مولاه وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . ومات سنة ١١٧هـ أو بعد ذلك .
انظر: وفيات الأعيان (٣٦٧/٥ رقم ٧٥٦) ، تهذيب التَّهذيب (٢١٠/٤) ، تقريب التهذيب (ص٩٩٦) .

(٢) ليس في (ب) ولا (ج) .

(٣) يعني : مذهبَه وقوْلَه ، وتتفق المراجعُ على أنّ قولَ الصّحابي في القديم حجّة ، وتختلف في تحرير مذهبه الجديد ، ويُنظرُ في ذلك : البرهان للجويني (١٣٦٢/٢) ، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص٣٦) ، البحر المحيط للزركشي (٥٤/٦) ، ولابن القيم تحقيقٌ في ذلك في إعلام الموقعين (٥٥٠/٥) .

(٤) ص ١٢٢ من هذه الرسالة .

(٥) في (ب) : مشروط .

(٦) هو منصوبٌ على نزعِ الخافض ، والتقديرُ : لخَوفِه ، ومثلُه : أذانه المعطوفُ عليه .

(٧) اللِّحاظُ بكسر اللامِ : مَصْدَرُ لاحظْتُه إذا راعيتَه .انظر : لسان العرب (٤٠٠٨/٥) .

(٨) تقدّم تخريجه ص ٨١ .

(٩)" معه " ليست في (ب) .

، وشهادةُ الجنِّ للمؤذِّنِ عنْدَ رَفْعِ صوتِه قَدْ تُقَوِّي [١] معنى ما ذكرَه ابنُ المسيَّبِ . والله أعلم .

وقولُه : ( وقيل : إنْ كان يرجو حضورَ جَمْعٍ ) ، أي لرجاء حصولِ المقصودِ به ، وإلا فلا [٢] ؛ لفَقْدِ تحصيل المقصودِ به زعمه ، وهكذا حكاه الإمامُ [٣] عن بعضِ الأئمة.

وقوله : ( وكانَ الخدْرِيُّ يرجو حضورَ غِلْمانِه ) أي : وأجابَ هذا القائلُ عن خبرِ أبي سعيدٍ الخدريِّ بأنّه إنَّما قال له ﷺ ذلك لأنّه كان له غلمانٌ يرجو حضورَهم ، وهذا قالَه بناءً على ما رواه من الخبرِ عنه ، وقد عرَفْتَ ما فيه [٤] ، نعمْ يجوزُ أنْ يكون [ أبو ] [٥] سعيد إنما قال لراوي الخبرِ ذلك ؛ لأنَّه عرَفَ أنَّ له غِلماناً إذا سمعوه [٦] يؤذِّنُ أتَوْهُ ، قال الإمام [٧] : « ولا ينبغي أن يختلفَ القولُ في المنفردِ الذي لم تبلُغْهُ [٨] دَعْوَةٌ وهو يَرْجو » ، قلتُ : الرّجاءُ قد يُطلَقُ بمعنى الشّكِّ ، [وقد لا ] [٩] يترتَّبُ عليه حُكْمٌ في القديمِ ، ألا

---

(١) في (ب) : يقوى .

(٢) أي : فلا يُشرَعُ الأذانُ للمنفردِ .

(٣) نهاية المطلب (٢/٤٥) .

(٤) ص ١١٧ وما بعدها .

(٥) في النسخ الخطية : " أبا " ، والظاهر أنه سهوٌ من النّاسخ ، ويمكن تخريج ذلك على اللّغة المعروفة بلُغةِ القَصْرِ ، وهي لغةٌ صحيحةٌ – وإنْ كانت خلافَ اللّغةِ المشهورة – ، وفيها تلزمُ الأسماءَ الخمسةَ الألفُ في أحوالِ الإعرابِ الثلاثةِ ، وتكون علاماتُ الإعرابِ مقدَّرةً على الألفِ كما تُقدَّرُ في الاسم المقصورِ . انظر : شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك (١/٥٢) .

(٦) في (ب) : سمعوا .

(٧) نهاية المطلب (٢/٤٧) .

(٨) في (ب) : يبلغه .

(٩) في (ب) : وقولا .

ترى إلى الاختلافِ في أنَّ العادِمَ للماءِ إذا كان يرجو وجودَه في آخر الوقتِ هل الأفضلُ في حقِّه التأخيرُ كما لو غلَبَ على ظنِّه أوْلا [١] . واللهُ أعلمُ .

فإن قُلْتَ : ستعرِفُ أنَّ في الأذانِ للفائتة ثلاثةَ أقوالٍ [٢] ، ثالثُها : إنْ رجا حضورَ جَمْعٍ الأذانَ [٣] ، وإلا فلا ، فهلْ صاحبُ الوَجْهِ الثّالثِ خَرَّجَهُ مِن القولِ الثّالثِ في القَضاءِ ، وهو المنصوصُ عليه في الإملاءِ [٤] ، وتكونُ الأقوالُ الثلاثةُ في الموضعين على السَّواءِ ؟

قلْتُ : لا [٥] ؛ لأنَّ القاضيَ وغيرَه [٦] نسبوا إلى الجديدِ أنّه لا يؤذِّنُ للفائتةِ ، وللقديمِ أنّه يؤذِّنُ ، وهو عَكْسُ ما نحنُ فيه ، ونصُّه [٧] في الإملاءِ يَجُوزُ أن يكونَ مأخذُه فيه أنَّ مقصودَ الأذانِ أحدُ أمرَينِ : الإعلامُ بالوقتِ ، والدُّعاءُ إلى الجماعةِ ، فلمّا فُقِدَ [٨] عند الفواتِ الإعلامُ نُظِرَ إلى المعنى الآخرِ ، فإنْ رجاه أذَّنَ ، وإلا فلا . نَعَمْ مِنْ هذه الصّورةِ ينشأُ كلامٌ فيما نحنُ فيه ، فإنَّ القاضيَ لما حَكى الأقوالَ الثلاثةَ في الفائتةِ قال[٩] : « جعلَ الشّافعيُّ الأذانَ في الجديدِ لِحَقِّ الوقتِ ، وفي القديمِ لِحَقِّ الفَرْضِ ، وفي الإملاء لحقِّ الجماعةِ » ، وهذا وإنِ اقتضى أنَّ الوَجْهَ ممّا نحنُ فيه مخرَّجٌ مِنْ نَصِّهِ في الإمْلاءِ في القضاءِ فيكونُ في الجديدِ ، فهو يقتضي أنَّ القديمَ أنّه يؤذِّنُ فيما نحنُ فيه أيضاً ، وقد نُقِلُ عن القديم خلافُه ، ولا وجهَ لتصحيحِ الأمرين ، إلا أنْ يكونَ له قولان في القديم ، والنّواويُّ في شرحِ المهذَّبِ

---

(١) انظر الخلاف في ذلك : البيان (٢٩٤/١) ، العزيز (٢٠٣/١، ٢٠٤) ، المجموع (٣٠٢/٢) ، والمصنّف هنا استعملَ الرجاء بمعنى الشكِّ واستواءِ الطَّرفين ، وعبارات العلماء فيما سبق من المراجع تخالفُه ، فإنهم يجعلونه بمعنى الظنِّ الغالبِ .

(٢) ص ١٥٣.

(٣) يعني : فيُشْرَعُ الأذانُ للفائتةِ .

(٤) انظر : المهذّب (١٠٨/١) ، نهاية المطلب (٥٢/٢) ، البيان (٦٠/٢) .

(٥) " لا " ليست في (ب) ولا (ج) .

(٦) التعليقة (٦٤٨/٢) ، والمراجع السابقة .

(٧) في (ب) : ونص .

(٨) في (ب) : قعد .

(٩) التعليقة في الموضع السابق ، وقد تصرّف فيه المصنّف .

قال [١] : « المنصوصُ عليه في الجديدِ والقديم أنّه يؤذِّنُ » ، وجَعَلَ القولَ بأنّه لا يؤذِّنُ قولاً مخرَّجاً ، ونَسَبَ [٢] إلى أبي إسحاقَ تخريجَ الوجهِ الثّالثِ في الكتابِ مِنْ نصِّه في الإملاءِ ، وهو في هذا متَّبعٌ للشيخِ في المهذَّبِ ، فإنّه لما حكى القولَ الثالثَ في القضاءِ عن [ نصِّه ] [٣] في الإملاءِ قالَ [٤] : « قال أبو إسحاقَ : وعلى هذا القولِ الصلاةُ الحاضرةُ أيضاً إذا أمَّلَ الاجتماعَ لها أذَّنَ وأقامَ ، وإنْ لم يُؤَمِّلْ أقامَ ولم يؤذِّنْ » ، قلتُ : وقدْ جزمَ في التّتمةِ [٥] بالقولِ الأوّلِ في الكتاب تبعاً للقاضي [٦] في حقِّ المسافرِ ، وحكى الأوّلَ والثانيَ في حقِّ مَن هو في البلدِ ، ولا وجْهَ للتّفْرقةِ ؛ لأجلِ ما قد عرفتَه من الدّليلِ [٧] ، اللهمَّ إلا أنْ يُريدَ بمَن في البلدِ إذا بلغَه النِّداءُ . والله أعلم . والكلُّ متّفقون على أنّه يقيمُ ، وكان يتّجه على نصِّه في القديمِ والإملاءِ أنْ لا يقيمَ مَن لا يرجو حضورَ أحدٍ إليه ؛ لأنَّ مقصودَ الإقامةِ – كما قال الإمام [٨] – إعلامُ مَنْ حضَرَ أو قرُبَ مكانُه أنْ يحضُرَ أنّ الصّلاةَ قد قامَتْ ، ولعلَّ لأجْلِ هذا أتى المصنِّفُ بعبارةٍ تُفْهِمُ [٩] أنَّ القولَ القديمَ في الأذانِ مطَّرِدٌ في الإقامةِ [١٠] ، وستعرفُ مِنْ كلامِ الأصحاب في نَقْلِهم قولَه في القديمِ ما يقتضي ذلك ، بل قد صرَّحَ المصنّفُ في فَرْعٍ في آخرِ الفَصْلِ [١١] في الجماعةِ تُقامُ [١] في المسجدِ المطْروقِ إذا قلنا

---

(١) المجموع شرح المهذّب (٩٣/٣) ، ولفظه : « المنفردُ في صحراءَ أو بلدٍ يؤذّنُ على المذهبِ والمنصوصِ في الجديدِ والقديمِ ، وفيه قولٌ مخرَّجٌ أنّه لا يؤذّنُ » .

(٢) يعني النّوويَّ في المرجع السابق .

(٣) في الأصل : صه .

(٤) المهذّب (١٠٨/١) .

(٥) التتمة ( لوحة١٦٤ ب ) .

(٦) التعليقة (٦٤٨/٢) .

(٧) ص١١٦-١٢٢ .

(٨) نهاية المطلب (٤٦/٢) .

(٩) في (ب) : يفهم .

(١٠) وهي قولُه في الوسيط (٤٤/٢) : « الجديد : أنّه يؤذِّنُ ويقيمُ ، ...، وفي القديم : لا يُشْرَعُ ».

(١١) الوسيط (٤٨/٢) .

قلنا لا يؤذِّنُ لها ، وكذا في المنفَرِدِ ، ففي الإقامةِ خلافٌ حكاه الإمامُ أيضاً [٢] ، وصرَّحَ الرّافعيُّ [٣] بإثباتِه وجهَين : لا كالأذانِ ، وأصحُّهما نعم ؛ لأنّها للحاضرين ، فيقيمُ لنفسِه ، ولا شكَّ في أنّه إذا أذَّنَ أقامَ . والله أعلم .

وقوله : ( ثمّ الصّحيحُ ) أي مِنَ الوجَهينِ ( أنّه يُستحبُّ رفعُ الصّوتِ به وإنْ كان منفرداً ) يعني لحديث أبي سعيد الخدري [٤] ، فإنّه لا شكَّ في دلالتِه على هذا ، ومقابِلُه: إنْ رجا حضورَ [ جماعةٍ رفَعَ ، وإلا فلا ، وحاصلُ هذا أنه إنْ رجا حضورَ][٥] أحدٍ رَفَعَ بلا خلافٍ ، وإلا فوجهانِ عبَّرَ عنهما الإمامُ [٦] بتردُّدٍ وخِلافٍ ، وكلُّ هذا في حقِّ مَنْ لم يبلغْه أذانُ غيرِه ولا إقامتُه .

وقولُه : ( أمّا إذا بلَغَهُ نِداءُ البلَدِ ) إلى آخرِه ، هو ما جَرَى عليه الرّافعيُّ [٧] ، ومقتضاه أنّا إذا قُلْنا : لا يؤذِّنُ حيثُ لم يبلغْه النِّداءُ فها هنا أولى ، وإنْ قُلنا يؤذِّنُ /٨/ ثَمَّ فهاهنا وجهانِ ، أحدُهما : نعم ، كما لو بَلَغَهُ ، والثّاني : لا ؛ اكتفاءً بالنّداءِ العامِّ ، قلتُ : وهذا بظاهرِه يقتضي إثباتَ الوجهينِ في أذانِه في هذه الحالة في الجديدِ ؛ لأنّ القولَ الذي حكاه المصنِّفُ [٨] والإمامُ [٩] والرّافعيُّ [١٠] أيضاً في الحالةِ الأولى هو الجديدُ ،

---

(١) في (ب) : يقام .

(٢) نهاية المطلب (٤٨/٢) .

(٣) العزيز (٤٠٥/١) .

(٤) المتقدم ص ١١٦ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٦) نهاية المطلب (٤٧/٢) .

(٧) العزيز (٤٠٥/١) .

(٨) الوسيط (٤٤/٢) .

(٩) نهاية المطلب (٤٥/٢) .

(١٠) العزيز (٤٠٥/١) .

والعراقيون ابنُ الصّبّاغِ وسُلَيمٌ وغيرُهما حَكَوا نصَّه في المخْتَصَرِ [١] والأمِّ [٢] كما قد عرفْتَه [٣] وقالوا : وقال في القديمِ : وأمّا الرّجُلُ يصلّي وحدَه في المِصْرِ فأذانُ المؤذّنِينَ وإقامتُهم كافيةٌ له . قال ابنُ الصَّبّاغِ : فظاهرُ ذلك قولان صرَّحَ بهما البندنيجيُّ في أذانِه وإقامتِه ، لكنَّه فَرَضَ ذلك فيما إذا سمع الشَّخْصُ في بيتِه الأذانَ ، وهذا صريحٌ في أنَّ الجديدَ أنَّه يؤذِّنُ [ ويقيمُ ، وهو ما قالَ سُلَيمٌ في المجرَّدِ إنّه أشْبَهُ ، والقديمُ أنّه لا يؤذِّنُ ] [٤] ولا يقيمُ ، وهو خِلافُ ما اقتضاه كلامُ المصنِّفِ ومَنْ تَبِعَهُ ، والإمامُ لا يَرِدُ عليه هذا ؛ لأنّه حكى [٥] الخلاف فيما إذا بلغ الرجلَ نداءُ البلدِ هل يؤذِّنُ أم لا ، وقال فيما إذا لم يبلغْه بترتيب ذلك عليه ، فإن قلنا مَن بلغه يؤذّن ، فمن لم يبلغْه أولى ، وإلا فقولان ، قال [٦] : « ومن ذلك ينتظم ثلاثة أقوال ، أحدها : يؤذنان ، والثاني : لا يؤذنان ، والثالث : يؤذن المنفرد حيث [٧] لم تبلغه [٨] دعوة ، ولا يؤذن من بلغته [٩] دعوة » ، وهو لا يطلب دعوة غيره [١٠] ،

---

(١) مختصر المزني (ص٢٢) .

(٢) الأم (١٨٣/٢ ، ١٨٥) .

(٣) ص ٩٣ من هذه الرسالة .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٥) نهاية المطلب (٤٧/٢) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) في (ب) : وحيث .

(٨) في (ب) : يبلغه .

(٩) في (ب) : بلفته ، ولكن بدون نقط .

(١٠) ظاهر السياق أنّ عبارة : « وهو لا يطلب دعوة غيره » من كلام الإمام ، ولكنها ليست في نهاية المطلب ، فلعلها من توضيح المؤلّف رحمه الله .

ومع هذا يصحُّ جَعْلُ النّواويّ [١] القولَ المنسوبَ إلى القديمِ في الصّورة الأولى [٢] – وهو أنّه لا يؤذّن – مخرجاً أي من حالة بلوغ النداء له ، والماورديُّ فيما قاله النّواويُّ [٣] جعل الصّورتين على حدٍّ سواء ، والذي رأيته في الحاوي [٤] حكاية القولين في أنَّ المنفردَ إذا [٥] سمع الأذانَ ولم يقصِدْ موضعَه ، أو صلّى في جماعةٍ [٦] ؛ الجديدُ أنّه يؤذِّنُ ، والقديمُ أنّه لا يؤذِّنُ ، وإذا قلنا يؤذِّنُ فلا شكَّ أنّه يُقيمُ ، وإنْ قُلنا لا يؤذِّنُ فقد عرفْتَ [٧] أنَّ البندنيجيَّ حكى أنّه لا يُقيمُ ، لكنْ هل محلُّ هذا إذا سمع الإقامةَ أيضاً أو لا ؟ فيه احتمال ، وغيرُه حكى في الإقامة طريقين ، إحداهما : القطعُ بأنّه يفعلُها ، والثانيةُ : إثباتُ وجهين فيها ، كما مرَّ مثلهما عن حكايةِ الرّافعي ، قال النّواوي [٨] : وهذا غلط . والله اعلم .

وقوله : ( وإنْ أذَّنَ فأوْلى أنْ لا يرفعَ الصَّوتَ ) ، عنى به أنّا إذا قلنا يؤذِّنُ في هذه الحالة فهل يرفعُ به صوتَه ؟ إنْ قلنا : لا يرفعُه في الحالةِ الأولى ففي هذه أولى ، وإلا فوجهانِ ، والفرقُ أنّ عنده قد قامَ بوظيفةِ الإبلاغِ في الخبَرِ الذي هو فيه ، ولهذا سمع [هو ، بخلافه ] [٩] في الصّورة الأولى ، فإنَّ غيرَه لم يقُمْ بوظيفةِ الإبْلاغِ إلى حدٍّ هو فيه ، والمصنِّفُ في هذا التّرتيبِ موافقٌ للإمامِ [١٠] لكنّه [١١] خصَّ ذلك بما إذا لم يقْصِدْ جَمْعَ

---

(١) المجموع (٣/٩٣) .

(٢) وهي صورة المنفرد الذي لم يبلغْه نداءُ غيرِه .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الحاوي الكبير (٢/٥٠) .

(٥) في (ب) : إن .

(٦) يعني : صلّى في جماعةٍ أخرى غير المقصودة بالنّداء الأوّل .

(٧) كما في الصحيفة السابقة .

(٨) المجموع (٣/٩٤) ، التنقيح في شرح الوسيط (٢/٤٥) .

(٩) في (ب) : علا به .

(١٠) نهاية المطلب (٢/٤٧) .

(١١) أي : الإمام .

طائفةٍ ، والمصنِّفُ أطْلَقَهُ ، قال الإمامُ [١] : « ومن هذا يترتب في رفعِ الصّوت ثلاثةُ أوجهٍ ، وحيث يقولُ لا يرفع ؛ لا يُكره رفعُ الصّوت ، ولا يُنهى عنه » . والله أعلم .

***تنبيهٌ :*** احترز المصنِّفُ في فرْضِ المسألةِ في صلاةِ المنفَرِدِ في بيتِه أوْ في سفَرٍ عن شيءٍ لم يذْكُرْهُ ، ولا بُدَّ مِن ذِكرِه ، وهو أنّه إذا أراد فِعْلَ الصّلاةِ في المسجدِ الذي أُذِّنَ فيه ، وقد قال غيرُه : إنّه إنْ [٢] سمعَ النِّداءَ وحضرَ المسْجدَ فأُقيمتِ الصّلاةُ بحضورِه لم يحتجْ إلى أذانٍ ولا إقامةٍ ، قال الإمامُ [٣] : لأنه مدعوٌّ [٤] مجيبٌ ، وفي تعليق القاضي أبي الطّيبِ [٥] أنّ بعضَ أصحابِنا قال فيمن بلغَه النِّداءُ ووافى حضورُه المسجدَ قبلَ أنْ تُقامَ الصّلاةُ أو قد أُقيمت : إنّه يُستَحبُّ [٦] له أنْ يؤذِّنَ في نفسِه ويُقيمَ ، وإنْ كان قد تابعَ المؤذِّنَ وقْتَ [٧] أذانِه وقال مِثْلَ قولِه . قلتُ : وهذا يُشْبِهُ أنْ يكونَ تخريجاً مِنْ قولِه في القديمِ إنَّ الفائتةَ يؤذَّنُ لها ؛ لأجْلِ أنَّه [٨] مشروعٌ لأداءِ الفَرْضِ ، فإنّه إذا كان كذلك صارَ بمنزلةِ سنَّةٍ تَتقدَّمُهُ [٩] يقومُ بها كلُّ أَحَدٍ ، ولا يخرُجُ مِن ذلك إلا إذا كانَ حاضراً [١٠] وقْتَ الأذانِ ، فإنَّ أذانَ الواحدِ يكفي عن الكلِّ كسلامِ [١١] الواحدِ مِنَ الجَمْعِ على الفَرْدِ يكفي عن

---

(١) المرجع السابق ، ولفظه : « ويترتّبُ من المسألتينِ ثلاثةُ أوجهٍ ، فحيثُ نقولُ : لا يَرْفعُ ، لا نكرهُ رفعَ الصّوتِ ، ولا ننهى عنه ، بل هو أولى قطعاً » .

(٢) في (ب) و (ج) : إذا .

(٣) نهاية المطلب (٢/٤٦) .

(٤) في (ب) : يدعو .

(٥) التعليقة الكبرى ت . العمري (ص٧١٧) .

(٦) في (ب) : مستحب .

(٧) في (ب) : وقد .

(٨) أي : الأذان .

(٩) يعني : تتقدّمُ الفرْضَ ، وفي (ب) : بتقدمه .

(١٠) في (ب) : حاضر .

(١١) في (ب) : لسلام .

الكُلِّ ، وجوابِ الواحدِ منَ الجَمْعِ يُسلَّمُ عليهم يكفي عن الجَمْعِ[1] . قال القاضي [2] : والذي عليه عامة أصحابنا – وهو ظاهر المذهب [3] – أنه لا يحتاج إلى ذلك ، وهو ما ذكره ابنُ الصّباغِ ، و [4] قال الإمامُ [5] : إنّه لا شكَّ فيه ، ولو حضَرَ السّامعُ للأذانِ ، وقَدْ أدْرَكَ الجماعةَ ، أو بعْضَ الجماعةِ لم يؤذِّنْ ولم يُقِمْ ، قال ابنُ الصّباغِ : لأنَّ الجماعةَ قامَتْ بأذانٍ وإقامةٍ فكفاهُ ذلك . قلت : وهذا لا شكَّ فيه في حقِّ مَن سمع الأذانَ ، وكذا في حقِّ مَنْ لم يسمعْهُ ، فإنِ اجْتازَ بالمسجدِ ووَجدَ الجماعةَ يُصَلُّونَ فدخلَ مَعَهُم فيها ، وقد نصَّ عليه في الأمِّ [6] مستدلاً له بما رواه بسنده [7] عن عمرَ بنِ الخطّابِ ﷺ قال : « سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يؤذِّنُ للمغربِ فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ما قالَ ، فانتهى النّبيُّ ﷺ إلى الرّجُلِ وقد قامتِ الصّلاةُ ، فقال النبي ﷺ : « انزلوا فصلوا » ، [ فصلّى ] [8] المغربَ بأذانِ ذلك العبدِ الأسودِ » قال الشافعيُّ [9] : « وبهذا [ نأخذُ ، ونقولُ ] [10] : يصلّي

(١) انظر : مختصر المزني (ص٣٥٣) ، الحاوي الكبير (١٤٧/١٤) ، المجموع (٤٦٠/٤) .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى ت . العمري (ص٧١٧ ) .

والمراد بالقاضي هنا أبو الطيب الطبري ، فالمؤلّف بصدد مناقشة ما نقله عنه قبل قليل .

(٣) انظر : بحر المذهب (٥١/٢) ، الحاوي الكبير (٥٠/٢) ، مغني المحتاج (١٣٥/١) .

(٤) الواو ليست في (ب) .

(٥) نهاية المطلب (٤٤/٢) .

(٦) الأم (١٩٤/٢) .

(٧) المرجع السابق (١٩٣/٢) ، مسند الشافعي (١٧٢/١) ، وأخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٥٩٩/١) من طريق الشافعي عن حفص بن عاصم مرسلاً ، وقال ابنُ رجب في فتح الباري (٣٧٢/٥) : « وهذا ضعيفٌ ، إبراهيم هو ابنُ أبي يحيى ، تركوا حديثَه » ، وإبراهيم هو : ابنُ محمد ابن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك ، كما في تقريب التهذيب (ص١١٥) .

وفي إسناد الشافعيِّ علّةٌ أخرى فحفصُ بن عاصم لم يُدْرِكْ جدَّه عمرَ بنَ الخطّاب ﷺ وإنّما روى عن أبيه كما في : تهذيب الكمال (١٧/٧) .

(٨) ليست في (ب) .

(٩) الأم (١٩٤/٢) .

(١٠) في (ب) : يأخذ ويقول .

الرّجُلُ بأذانِ الرَّجُلِ لم يؤذِّنْ له ، وبإقامَتِه وأذانِه وإنْ كان أعرابياً أسودَ [١] أو عبداً » . والله أعلم .

ولو حضر السّامعُ للأذانِ بعد فراغِ الصّلاةِ في الموضعِ الذي أُذِّنَ فيه فقد نقل ابنُ الصّبّاغِ رحمه الله تعالى فيه نصاً عن الشافعيّ رحمه الله تعالى ، قال الشافعيُّ في الأمِّ [٢] : « وإنْ دخل [ مسجداً أقيمت ] [٣] فيه الصّلاةُ أحببْتُ له [ أنْ يؤذِّنَ ] [٤] ويُقيمَ في نَفْسِه » ، وكذا رأيتُه فيه في آخر بابِ عدد المؤذِّنين ، قال ابنُ الصّبّاغِ : « وإنما استَحَبَّ ذلك لأنَّ على قولِه في الأمِّ يؤذِّنُ للصَّلاةِ في وقتِها سواءٌ رجا اجتماعَ النّاسِ ، أو لم يرْجُ، وإنما يُخافِتُ [٥] ؛ لأنْ لا يلتبسَ على النّاسِ حُكْمُ الأذانِ الأوَّلِ [ أنّه كان قبلَ الوقتِ ، أو حُكْمُ هذا الأذانِ أنّه لصلاةٍ أُخْرى ، أشْكَلَ عليهم ، فيُظَنُّ أنَّ الأذانَ ] [٦] الأوَّلَ لم يكن صحيحاً في الوقْتِ ، وأيضاً أنّه إذا جَهر بالأذانِ كان افتياتاً [٧] على إمامِ ذلك المسجد ، ويؤدي إلى كَسْرِ قَلْبِه ، فيَظُنُّ أنّه لم يرْضَ [٨] أنْ يُصلّيَ خَلْفَه » ، وسُلَيمٌ في المجرَّدِ ذكرَ أنّه يُستحَبُّ له أنْ يؤذِّنَ ويُقيمَ [٩] ، لكنَّه يُخافِتُ به ، ولم يَعْزُه إلى النّصِّ ، والقاضي أبو الطّيب قال [١٠] : « ويُكْرَهُ [١] أن يؤذّن ويُقيم رافعاً صوتَه ، لكنْ يَفعلُ ذلك مع [٢] خَفضِ

---

(١) في (ب) و(ج) : أسودا ، وفي الأم : أو أسود ، وهو أحسنُ .

(٢) الأم (١٨٥/٢) .

(٣) في (ب) : مسجدا قيمت .

(٤) في (ب) : أيؤذن .

(٥) في (ب) : عافت .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٧) الافتيات : السّبْقُ إلى الشيء دون ائتمار من يؤتَمر ، وفلانٌ لا يُفتاتُ عليه : لا يُعمَلُ شيءٌ دون أمرِه .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٥٧/٤) ، الصّحاح (٢٦٠/١) .

(٨) في (ب) : ير من .

(٩) زاد في (ج) : رافعا صوته لكن يفعل ذلك مع خفض الصوت .

(١٠) التعليقة الكبرى ت . العمري (ص٧١٧) .

خَفضِ الصَّوتِ ، والعِلَّةُ فيه أنّه إذا رَفَعَ صوتَه بالأذانِ أوهمَ [٣] جيرانَ المسجدِ أنَّ صلاتَهم كانت قَبلَ دخول الوقتِ ، وربّما شقّ ذلك على المؤذِّنِ ، فكُرِه لهذا » . قلتُ : /٩/ وقضيّةُ هذا التّوجيه أنّه لو لم يكنْ للمسجدِ إمامٌ راتبٌ ، ولا مؤذِّنٌ ، وكانتِ العادةُ بإقامةِ الصّلوات [٤] فيه جماعةً [ بعدَ جماعةٍ ] [٥] لا يُكرَه فيه رفعُ الصّوتِ ، ولا جَرَمَ فصَّلَ الماورديُّ فقال [٦] : إنّه يؤذن ويقيم ولا يرفعُ صوتَه إنْ أراد أن يصليَ منفرداً ، وإنْ أراد أن يصليَ جماعةً فإنْ كان المسجدُ عظيماً له إمامٌ راتبٌ بولايةِ سلطانٍ لم يجُزْ أنْ يُقيمَ فيه جماعةً بعد جماعةٍ ، ولا أنْ يجهرَ بالأذانِ بعد أذانِه ؛ لما في ذلك من شقِّ [ العصا ] [٧] ، وخوفِ التّقاطعِ ، وإنْ كان المسجدُ صغيراً من مساجدِ المحالِّ والأسواقِ التي يؤمُّ فيها جيرانُها جاز إقامةُ الجماعةِ فيه [ بعد جماعةٍ ] [٨] ، والجهرُ بالأذانِ بعد أذانِه ، وقد ذكر القاضي الرّوياني [٩] في البحر [١] النصَّ الذي ذكره ابنُ الصّبّاغ عن الأمِّ ، ثمَّ قال : «

---

(١) في التعليقة : كُرِهَ .

(٢) "مع " ليس في (ب) ولا (ج) .

(٣) في (ب) و(ج) : ادلهم .

(٤) في (ب) : الصلاة .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٦) الحاوي الكبير (٢/٥٠) ، والمؤلف حكى قوله بالمعنى .

(٧) في النسخ الخطية : القضا ، وهو تصحيف .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٩) هو أبو المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمَّد ، الرُّوياني الطَّبري ، الملقَّب بفخر الإسلام ، القاضي العلاَّمة ، برع في الفقه ، وصنف التصانيف الباهرة منها "بحر المذهب" ،= =وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولد سنة ٤١٥هـ ، ارتحل في طلب الفقه والحديث معاً ، قتله الملاحدة حسداً سنة ٥٠٢هـ .

انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٩/٢٦٠ رقم١٦٢)، طبقات السُّبكي (٧/١٩٣ رقم٩٠١)، طبقات الإسنوي (١/٢٧٧ رقم٥١٨) .

وقال الشافعيُّ في موضعٍ آخر من الأمِّ [٢] – أي : وهو في باب الأذان والإقامة للجمع – : ولا [٣] أعلم مخالفاً أنه [٤] إذا جاء المسجدَ وقد خرج الإمامُ من الصلاة له [٥] أن يصلي بلا أذانٍ ولا إقامةٍ » ، قال صاحب البحر [٦] : « وليست المسألةُ على قولين ، بل هي على اختلافِ حالَين ، فالذي قال يؤذِّنُ ويُقيمُ إذا كان الإمامُ والنّاسُ قد انصرفوا وفرغوا ، والذي قال لا يؤذِّنُ ولا يُقيمُ إذا [٧] دخل حين فرَغ الإمامُ من الصّلاةِ » . قلتُ : أي فيكونُ لقُرْبِ دخولِه من تحلُّلِهم كأنّه أدركَهم في الصّلاة ، ولهذا يُجْعَلُ [٨] حَريمُ [٩] السّلامِ بمنزلتِه فيما إذا تذَكَّرَ أنّه ترك رُكْناً من صلاتِه يأتي به إنْ قَرُبَ الفَصْلُ ، وإلا استأنَفَ ، قال [١٠] : « وبعضُ أصحابِنا قال : يؤذِّنُ ويُقيمُ بكلِّ حالٍ في نفسِه ، ولا يرفع صوتَه ، ونصُّه الآخرُ في الأمِّ [١١] أرادَ به الجوازَ » . قلتُ : وإنّما حمَلَه على هذا قولُه في الأمِّ تِلْوَه [١٢] : « فإنْ ترك رجلٌ الأذانَ والإقامةَ منفرداً ، أو في جماعةٍ كرهتُ له [١٣] ، وليستْ عليه إعادةُ ما صلّى بلا [١٤] أذانٍ ولا إقامةٍ » . وما ذكره الرّوياني من نفيِ الخلاف عنه سالمٌ من نِزاعٍ ؛

---

(١) بحر المذهب (٢/٥٠) .

(٢) الأم (٢/١٩٣) .

(٣) في الأم : ولم .

(٤) في الأم : في أنّه .

(٥) في الأم : كان له .

(٦) بحر المذهب في الموضع السابق .

(٧) " إذا " ساقطة من (ب) ، وزاد في (ج) بعدها : كان الإمام والناس .

(٨) في (ب) : يحصل .

(٩) حريمُ الدّار : ما أُضيف إليها ، وكان مِن حقوقِها ومرافقها . انظر : تهذيب اللغة (٥/٤٧) .

(١٠) يعني الروياني في الموضع السابق من بحر المذهب ، وفيما نقله عنه اختصار .

(١١) زاد في (ج) : تلوه فإن ترك .

(١٢) الأمّ في الموضع السابق .

(١٣) في الأم : كرهتُ ذلك له .

(١٤) في (ب) : بل .

لأنّ الإمامَ قال [1] : « إذا كان في المسجد مؤذنٌ [2] راتبٌ ، فأذّنَ وصلّى النّاسُ في الجَمْعِ ، ثمَّ حضَرَ جَمْعٌ آخرُ ، وأرادوا عَقْدَ جماعةٍ في ذلك المسجدِ بعينِه فقد قال صاحبُ التقريبِ [3] : لا ينبغي أنْ يؤذِّنَ مؤذِّنٌ [ للجَمْعِ الثاني مع الإسماع والإبلاغ ، ولكنْ هل يؤذِّنُ مؤذِّنٌ ] [4] في نفسِه من غير إبلاغٍ في رفع الصوت؟ قال : فيه نصوص مضطربة [5] انتزَعَ منها قولين ، أحدَهما : أنهم يكتفون بما سبق من الدعاء الراتب ؛ فإنه تضمّن [6] دعاءَ كلِّ مَن يحضرُ أوّلاً وآخِراً إلى انقِضاء الوقتِ ، فليقع [7] الاكتفاءُ به ، والقول الثاني : أنه يؤذِّنُ المؤذِّنُ في نفسِه ، ولا يُبالِغُ في رَفعِ الصّوتِ ويُقيمُ » . قال الإمام [8] : « وهذا [1]

---

(١) نهاية المطلب (٢/٤٤) ، وفيه شيء من الاختصار والتصرّف .

(٢) في (ب) : يؤذن .

(٣) هو: أبو الحسن ، القاسم بن أبي بكر محمَّد بن علي الشَّاشي ، ابن القفَّال الكبير، برع في حياة أبيه، وكان إماماً جليلاً حافظاً، مشهوراً بالفضل وحسن النَّظر ، ويشهد بذلك كتابه التَّقريب، أخذ عن أبيه وعن الحَلِيمي، وبه تخرَّج كثير من فقهاء خراسان ، ويقال: إنَّ صاحب التَّقريب أبوه ، والصحيح الأول.

والتَّقريب من أحسن كتب الشَّافعيَّة وأصحِّها وأتقنها وأجلِّها ، وهو شرح للمختصر ، وحجمه قريب من حجم العزيز استكثر فيه من الأحاديث ، ومن نصوص الشَّافعي باللَّفظ لا بالمعنى بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتب الشَّافعي كلِّها ، أثنى عليه البيهقي وغير واحد ، وقال الإسنوي: «لم أر في كتب الأصحاب أجلَّ منه » ، وقال عن مؤلِّفه: «لم أعلم تأريخ وفاته». وذكره ابن قاضي شهبة في الطَّبقة الثَّامنة الَّذين كانوا في العشرين الأولى من المائة الخامسة. (١/١٨٧ رقم١٤٨).

وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨رقم٤٧١) ، طبقات السبكي (٣/٤٧٢ رقم٢٣٧) ، طبقات الإسنوي (١/١٤٥ رقم٢٧٦) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٥) في نهاية المطلب : « ذكرَ صاحبُ التقريبِ نصوصاً مضطربةً ، وانتزعَ منها قولين » .

(٦) في (ب) : يضمن ، وفي نهاية المطلب : يتضمّن .

(٧) في (ب) : قد يقع .

(٨) نهاية المطلب (٢/٤٤) .

حكاه المزَنيُّ عن الشّافعيّ في الأذانِ والإقامةِ من غير إبلاغٍ في الرّفْعِ في المخْتصرِ الكبيرِ » . قلت : وهذا المقدَّمُ ذكرُه عن الأمِّ فالقولُ الأخيرُ هو المنصوصُ عليه في مختصرِ البُويطيّ ، إذ قال [٢] : « إنّما الأذانُ لمن أراد صلاةً هو في وقتِها في غيرِ مِصْرٍ قد أُذِّنَ فيه لها وصلِّيَ ، فأمّا إنْ أراد صلاتَها في مسجدٍ قد أُذِّنَ فيه لتلك [٣] الصّلاةِ فإقامُه يَجزيه عن [٤] المسجدِ الذي صُلِّيتْ فيه بلا أذانٍ ، ويجزيه [٥] أنْ يُصَلِّيَها بلا أذانٍ ولا إقامةٍ في المسجدِ الّذي صُلِّيَتْ [٦] فيه ، قال : ويُقيمُ أحبُّ إليّ » . والرافعيُّ قال [٧] : إنْ كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ كُرِه إقامةُ جماعةٍ ثانيةٍ فيه ، وإلا فوجهانِ أصحُّهما أنها تُكْرَه ، وبه قال أبو حنيفة ﵁ [٨] ، وإذا أقيمَتْ مكروهةً أو غيرَ مكروهةٍ فهل يُسَنُّ لهم الأذانُ ؟ فيه قولان حكاهما الإمامُ [٩] عن روايةِ صاحب التقريب . والله أعلم .

---

(١) في نهاية المطلب : والقولُ الثاني .

(٢) مختصر البويطي (لوحة ١٢ أ ) .

(٣) في (ب) : ليلك .

(٤) في البويطي : غير .

(٥) في (ب) و (ج) : تجزيه .

(٦) في البويطي : قد صليت .

(٧) العزيز (١/٤٠٦) ، والمصنّفُ حكاه بالمعنى .

(٨) المبسوط (١/١٣٥) ، بدائع الصنائع (١/٣٧٩) .

وأبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت التّيمي ، مولاهم الكوفي ، فقيه الملة ، عالم العراق ، أقدم الأئمة الأربعة ، وأحد أركان العلماء ، مناقبه كثيرة مشهورة معروفة ، توفي سنة (١٥٠ هـ) . =

=انظر : منازل الأئمة الأربعة (ص١٦١) ، سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠ رقم١٦٣) ، البداية والنهاية (١٣/٤١٥) .

(٩) يشير إلى ما سبق نقله عن الإمام قبل أسطر .

قال [1] : ( **القيدُ الثّاني : الرّجالُ ، ففي المرأة [2] في الانفراد والجماعة ثلاثةُ أقوالٍ ، أحدُها : أنها تؤذِّنُ وتُقيمُ ، والثّاني : لا تؤذِّنُ ولا تُقيمُ [3] ، والثّالثُ : تُقيمُ ولا تُؤذِّنُ ، ثمّ هي ممنوعةٌ منْ [4] رَفْعِ الصّوْتِ مَنْعَ تحريمٍ** ) .

قد عرَّفَكَ آخرُ كلامِه أنّ الأقوالَ في أذانِها وإقامتِها ثلاثةٌ [5] ، والثالثُ منها هو المنصوصُ في المختصرِ [6] ، إذ فيه تلوَ قولِه : « ولا أُحبُّ لأحدٍ أنْ يُصلِّيَ [7] في جماعةٍ ولا وحدَه إلا بأذانٍ وإقامةٍ ، فإنْ لم يفعلْ أجزأه ، وأُحِبُّ للمرأةِ أنْ تُقيمَ ، فإنْ لم تفعلْ أجزأها » . فأفْهَمَ هذا أنَّ ما [8] أطْلَقَه أوّلاً إنّما هو في حقِّ الرَّجُلِ ، فأمّا المرأةُ فالمستَحَبُّ في حقِّها الإقامةُ دونَ الأذانِ ، وقد وجّهه ابنُ داود وغيرُه [9] بأنَّ الأذانَ لجَمْعِ [10] النّاسِ ، ومِن سنّتِه رفعُ الصّوتِ ، ولا يُسَنُّ لها الرّفْعُ بخلافِ الإقامةِ ، فإنّها لاستفتاحِ الصّلاةِ ، كدُعاءِ [11] الاستفتاحِ ، وابنُ الصّبّاغِ استدلَّ لعدم استحبابِ الأذانِ لها مع ما سلفَ [12]

---

(١) الوسيط (٤٥/٢) .

(٢) في الوسيط : أذانِ المرأة .

(٣) في الوسيط : والثاني لا .

(٤) في الوسيط : عن .

(٥) "ثلاثة " ساقط من (ب) .

(٦) مختصر المزني (ص٢٢) .

وهذا القول هو المذهب ، انظر : العزيز (٤٠٧/١) ، المجموع (١٠٨/٣) ، مغني المحتاج (١٣٥/١).

(٧) في (ب) : تصلي .

(٨) في (ب) و(ج) : أنما .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٥١/٢) ، بحر المذهب (٥١/٢- ٥٢) ، العزيز (٤٠٧/١) .

(١٠) في (ب) : بجمع .

(١١) في (ب) و(ج) : لدعاء .

(١٢) يعني : مع ما سلفَ من التوجيه الذي ذكره ابن داود وغيرُه في الأسطر السابقة .

بما رُوي عن ابنِ عمرَ وأنسٍ ﷺ أنهما قالا : « ليس على النِّساءِ أذانٌ» [1] ، وبأنَّها لا تؤمُّ الرِّجالَ ، فلمْ يصحَّ أذانُها كالكافرِ ، واستدَلَّ لاستحبابِ إقامتِها مع ما ذكرناه بما روي أنَّ جابراً ﷺ [2] سئل : أتقيمُ المرأةُ ؟ فقالَ : « تُقيمُ » [3] . والله أعلم . والقولُ الأولُ في

---

(١) أمّا أثر ابن عمر فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧/٣ رقم ٥٠٢٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٥/٣) ، ورواه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦٠٠/١ رقم١٩٢٠) بزيادة : « ولا إقامة» ، وصحّح الحافظ ابن حجر إسناده في تلخيص الحبير (٣٧٩/١ رقم ٣١٣) ، وتبعه الشوكاني على ذلك في نيل الأوطار (٤٤٧/٢/١) ، ولكنّ الألباني خطَّأَ هذا القول في السلسة الضعيفة (٢٧٠/٢ رقم٨٧٩ ) وفي تمام المنة (ص١٥٣) وعلّل ذلك في تمام المنّة بأنه « مِن رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمر هو العمَريُّ المكبّر ، وهو ضعيف ، ...، فكأنهم توهموا أنّ عبد الله هو عبيد الله بنُ عمر ؛ فإنّه ثقةٌ ، وليس به » .

وأمّا أثرُ أنسٍ فأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٦/٢ رقم٢٣٣١) ومن طريقه ابنُ المنذر في الأوسط : (٥٤/٣) من طريق مُعْتمر بن سليمان عن أبيه قال : « كنا نسألُ أنساً هل على النساء أذانٌ وإقامةٌ ؟ قال: لا ، وإن فعلن فهو ذِكرٌ » ، وإسناده صحيح .

(٢) هو أبو عبد الله ، وقيل: غير ذلك ، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري ثمَّ السَّلَمي المدني ، صحابي ابن صحابي ، وأحد المكثرين عن النَّبيِّ ﷺ ، غزا تسعَ عشرةَ غزوةً ، ومات بالمدينة سنة ٧٤ هـ ، وهو ابن أربع وتسعين.

انظر: الاستيعاب (ص١١٤رقم٢٩٦) ، أسد الغابة (٤٩٢/١ رقم٦٤٧) ، تقريب التهذيب (ص١٩٢) .

(٣) ذكره البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦٠١/١) بدون إسناد وبصيغة التمريض ، وأخرج ابنُ أبي شيبةَ في المصنّف (٣٦٨/٢ رقم٢٣٤٣) من طريق أبي الزبير ، عن جابرٍ ﷺ قال : « تُقيمُ المرأةُ إنْ شاءتْ » ، وإسناده ضعيف لأنه مِن رواية أبي الزبير عن جابر ، وأبو الزبير مدلّسٌ من الطبقة الثالثة= =الذين أكثروا من التدليس فلم يحتجّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع كما في تعريف أهل التقديس (ص٦٣ ، ١٥١) ، وهو هنا لم يصرح بالسماع ، وقد فصّل الألباني القول في رواية أبي الزبير عن جابر في السلسلة الضعيفة (١٦١/١-١٦٦).

الكتابِ [١] نقَلَه ابنُ داودَ عن روايةِ صاحبِ التقريبِ قِياساً على الرَّجُلِ ، وما ذكرناه [٢] مِنْ لَفْظِ الشَّافعيِّ عندَ الكلامِ في أنَّ الأذانَ سنّةٌ بإطلاقِه يشملُ الرَّجلَ والمرأةَ ، وذكرَ الإمامُ [٣] عن صاحب التّقريبِ أنَّ الشَّافعيَّ نَصَّ عليه في الأمِّ [٤] ، وهو ما ذكرَه البيهقيُّ [٥] أيضاً مِن روايةِ الرَّبيعِ عنه أنَّه قالَ : « وليس على النِّساءِ أذانٌ ، فإنْ [٦] أذنَّ وأقمْنَ فلا بأسَ ، ولا تَجهرُ المرأةُ بصوتِها ، وإنْ [٧] أذَّنَتْ لرِجالٍ لم يُجْزِ [٨] عنهم [٩] » ، لكنَّ كلامَه يقتضي أنَّها [١٠] في استحبابِ ذلك دونَ استحبابِه مِنَ الرَّجُلِ ، والرَّافِعِيُّ استدلَّ لهذا القولِ [١١] بأنَّه رُوي عن عائشةَ [ رضي الله عنها ] [١٢] أنّها كانت تؤذِّنُ وتُقيمُ ، وهذا ما

---

(١) يعني أنّ المرأةَ تؤذِّن وتقيم .

(٢) ص ٩٣.

(٣) نهاية المطلب (٢/٤٥) .

(٤) الأم (٢/١٨٤) .

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/٢٤٤ رقم٢٥٥٧) .

(٦) في (ب) و(ج) ومعرفة السنن : وإن .

(٧) في معرفة السنن : ولو .

(٨) في (ب) : تجز .

(٩) زاد في معرفة السنن : أذانُها .

(١٠) في (ب) : أنهما .

(١١) العزيز (١/٤٠٧) .

(١٢) ليس في (ب) ولا (ج) .

وعائشةُ هي : أمُّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق – رضي الله عنهما – القرشيَّة التَّيميَّة، الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق، البريئة المبرَّأة، أفقه النِّساء مطلقاً، وأفضل أزواج النَّبيِّ ﷺ إلاَّ خديجة= =ففيها خلاف شهير، وهي من أكثر الصَّحابة روايةً، ومناقبها كثيرة مشهورة ، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، وماتت في رمضان سنة ٥٧هـ على الصَّحيح ودُفِنَت بالبقيع.

انظر: الاستيعاب (ص٩١٨ رقم٣٣٨٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٥٠ رقم٧٥٣)، الإصابة (٨/١٣٩ رقم٧٠١) .

رواه البيهقيُّ [١] عن كتُبٍ [٢] عنها ، وفيه : وأنها كانت تؤم النساء وتقيم وسطهنّ . والقولُ الثاني في الكتابِ [٣] حكاه الإمامُ [٤] ، واقتصر عليه القاضي الحسين في باب [ إمامة ][٥] المرأة [٦] ، ووجهُه : أمّا في الأذان فلِما سلَفَ في تعليلِ الوجهِ الأوَّلِ[٧] ، وأمّا الإقامَةُ فلأنها تبَعٌ للأذانِ ، ولهذا – والله أعلم – قال ابنُ عمرَ [ رضي الله عنهما ] [٨] فيما رواه البيهقيُّ [٩] : « ليس على النِّساء أذانٌ ولا إقامةٌ » ، قال [١٠] : « ويُروى [١١] هذا من وجهٍ آخرَ ضعيفٍ مرفوعاً وليس بشيءٍ » . قلتُ : وبمثلِ قولِ ابنِ عمرَ [ رضي الله عنهما ] [١٢] قال الشافعيُّ في مختصر البُويطيِّ ، إذ فيه[١٣]: « وليس على النساء أذانٌ ولا

---

(١) السنن الكبرى (١/٦٠٠ رقم١٩٢٢) ، معرفة السنن والآثار (٢/٢٤٤ رقم٢٥٦٠) ، وأخرجه – بدون زيادة إمامة النساء – عبدُ الرزاق في المصنّف (٣/١٢٦ رقم٥٠١٦) ، وابنُ أبي شيبة في المصنف (٢/٣٦٧ رقم٢٣٣٦) ، وفي إسناده : ليث ، وهو ابنُ أبي سُلَيم ، صدوقٌ اختلط جداً ، ولم يتميّز حديثُه فتُرك ، كما في تقريب التهذيب ( ص٨١٨) .

(٢) كذا في النّسخ الخطية ، ولم يتبيّن لي المراد بذلك إلا أنْ يكون تصحيفاً صوابه : " ليث " ، أحدُ رواة السّند الذي تقدّم ذِكرُه في الحاشية السابقة .

(٣) يعني أنها لا تؤذِّن ولا تُقيم .

(٤) نهاية المطلب (٢/٤٥) .

(٥) في النسخ الخطية : إقامة ، وهو تصحيفٌ يدلُّ عليه أنّ القاضي لم يذكر ما نقله عنه المصنّف هنا في باب إقامة المرأة ، وإنّما ذكر ذلك في باب إمامة المرأة ، والذي ذكره هنا أنّه يُسنُّ لها الإقامةُ دون الأذان كما سينقلُه عنه المصنّف بعد أسطر .

(٦) انظر : التعليقة (٢/٦٥١) .

(٧) يعنيّ مِنْ أنّ الأذانَ شُرِعَ لجمعِ الناسِ ، ومِن سنّته رفعُ الصوت ، وهي لا يُستحبُّ لها ذلك ، انظر : ص١٤٣ .

(٨) ليس في (ب) ولا (ج) .

(٩) تقدّم قبل أسطر .

(١٠) يعني البيهقيَّ ، انظر : معرفة السنن والآثار (٢/٢٤٤) .

(١١) في معرفة السنن : ورُويَ .

(١٢) ليس في (ب) ولا (ج) .

(١٣) مختصر البويطي (لوحة١٣ أ) .

إقامةٌ » ، ولكنّه قال تِلْوَه [1] : « فإن أذنّ وأقمن لم أكره ذلك ؛ لأنّ ذلك تمجيدٌ ، ولا أكره [2] للمرأةِ أنْ تُمَجِّدَ اللهَ تعالى ، غيرَ أنِّي لا أُحبُّ لهنَّ أنْ يرفعْنَ أصواتَهنَّ /١٠/ بالأذانِ ، وتُسْمِعُ المرأةُ نفسَها ؛ لأنَّ الصَّوتَ يُشتهى » ، والمذكورُ في الإبانةِ للفورانيّ [3] والقاضي الحسين في تعليقِه هاهنا [4] أنَّه [ يُسَنُّ ][5] لها الإقامةُ دون الأذانِ ، وعلى هذا إذا فعَلَتِ الأذانَ هل يكونُ مكروهاً أم لا ؟ قال في المهذب [6] : نعم ، وأجزأ ، وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب[7] وابن الصباغ في باب إمامة المرأة ، لكنّه حكى هاهنا [8] عن نصِّه أنّه لا يكون مكروهاً ، وأنّه قال في رواية البويطي : إنه يكون تحميداً [9] ، نعم لو أذَّنَتْ للرِّجالِ لم يَجْزِ عنهم ؛ لأنّه لما لم يَجُزْ أنْ تكون إمامةً لهم لم يَجُزْ [10] أنْ تُؤَذِّنَ لهم ، وما حكاه عن البويطيّ قد عرَفْتَ لفْظَه فيه [11] ، وما حكاه من عدم الاعتداد بأذانها ، وفي التتمة [12] وجْهٌ أنّه يُعْتَدُّ لهم به أيضاً ؛ لأنّه إعلامٌ بدخولِ الوقتِ ، وخبرُها مقبولٌ .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) في (ب) : اكراه .

(٣) الإبانة (لوحة٣٩ أ ) .

(٤) التعليقة (٦٥١/٢) .

(٥) في النسخ الخطية : يُستنُّ .

(٦) المهذب (١١١/١) ، ولفظُه : « ويُكرَهُ للمرأةِ أن تؤذّنَ » ، وليس فيه تعرُّضٌ للإجزاء ، وقال النووي في المجموع (١٠٨/٣) : « فعلى الأوّل إذا أذّنتْ ولم ترفع الصوتَ لم يُكرَه ، وكان ذِكْراً لله تعالى ، هكذا نصَّ عليه الشافعيُّ في الأمِّ والبويطي ، ... ، وشذَّ المصنِّفُ – يعني الشيرازيَّ – والجرجانيُّ في التحرير فقالا : يُكرَهُ لها الأذانُ ، والمذهبُ ما سبق » .

(٧) التعليقة الكبرى ت.الظفيري (ص١٤٥٣) .

(٨) انظر : التعليقة الكبرى ت.العمري (ص٦٨٠) ، المجموع (١٠٨/٣) .

(٩) كذا في النسخ الخطية ، والموافق لنصه في البويطي الذي سبق ذكرُه قبل أسطر ، وللتعليقة الكبرى في الموضع السابق : تمجيداً .

(١٠) في (ب) : تجز .

(١١) ذكر المؤلف لفظَه قبل أسطر .

(١٢) التتمة (لوحة ١٦٧ أ ) .

ولو تركَتِ الإقامةَ قال الشافعيُّ في الأمِّ [١] : «لم أكرَهْ لها مِنْ تَركِها ما أكرَهُ للرَّجُلِ [٢] » . والله أعلم . وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنَّ الأقوالَ الثلاثةَ على السَّواءِ في حالةِ انفرادِها وفي الجماعةِ ، وهو [٣] منه تفريعٌ على أنَّ الرَّجُلَ المنْفَرِدَ يؤذِّنُ ويُقيمُ [٤] ، أمّا إذا قلنا : لا ؛ فالمرأةُ بذلك أولى ، وهذا لا خفاءَ فيه ، وبه صرَّحَ الرافعيُّ [٥] .

وقولُه : ( وهي ممنوعةٌ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ مَنْعَ تحريمٍ ) هي عبارةُ الإمامِ [٦] ، وهو مُوَجَّهٌ بأنَّ في [٧] رفْعِها له محذورَ الافتتانِ به كما تُشيرُ [٨] إلى ذلك عبارةُ الشّافعيِّ فيما حكاه البُويطيُّ عنه [٩] ، وكيف لا وقد قال تعالى : ﴿ الْحَاقَّةُ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ ﴾[١٠] ، فحرَّمَ ذلك لما فيه مِنْ سماعِ صوتِ الحُلِيِّ في الأرْجُلِ ، فالصَّوْتُ بذلك أولى ، والمحَرَّمُ مِنْ ذلك الزّائدُ على ما يُسْمِعُ به صواحبَها لو كُنَّ [١١] ، وكلامُ [١٢] ابنِ داودَ وغيرِه في توجيهِهم عدمَ استحبابِ الأذانِ لها يُفْهِمُ أنَّ عَدَمَ رفْعِ الصّوتِ مستَحَبٌّ لا واجبٌ ، وكلامُ القاضي الحسينِ ماثَلَ الأوَّلَ [١٣] ؛ لأنّه قالَ [١٤] : « لا يستحب لها

---

(١) الأمّ (١٨٥/٢) .

(٢) في الأم : الرجال .

(٣) زاد في (ب) هنا : " ما " .

(٤) تقدمت هذه المسألة ص ١١٦.

(٥) العزيز (٤٠٧/١) .

(٦) نهاية المطلب (٤٧/٢) .

(٧) في (ب) : من .

(٨) في (ب) : أشير .

(٩) مختصر البويطي (لوحة ١٣ أ ) .

(١٠) سورة النور : آية " ٣١ " .

(١١) انظر : التعليقة (٦٥١/٢) ، العزيز (٤٠٧/١) ، المجموع (١٠٨/٣) .

(١٢) في (ب) و(ج) : فكلام .

(١٣) كذا في النسخ الخطية ، ولعله : مائلٌ للأوّلِ .

(١٤) التعليقة (٦٥١/٢) .

الأذان ؛ لأنه شرع فيه رفع الصوت ، وليس للمرأة أن ترفع صوتها ، ولهذا قلنا : لا يجوز للمرأة أن تجهر في صلاة الجهر ، ولا أن [١] ترفع صوتها بالتكبير » ، وصاحبُ التّتمةِ [٢] قالَ [٣] : إنّ رفعَ صوتِها به مكروهٌ ، وكذا قاله في الشّاملِ في بابِ إمامةِ المرأةِ ؛ لأجْلِ قولِ الشّافعيّ في مختصر البُويطيّ [٤] : « غيرَ أنّي لا أُحِبُّ لهنَّ أنْ يرفَعْنَ أصواتَهُنَّ » ، لكنَّ ابنَ الصبَّاغِ قال في موضعٍ آخرَ : « إنّه لا يُفَرّقُ أصحابُنا بين سماعِ الغناءِ من الرَّجُلِ والمرأةِ ، وإنْ كان سماعُه منَ المرأةِ أشدَّ كراهةً » ، ومِثْلُ قولِه هاهنا قولُه [٥] : « إنَّ المرأةَ إذا رفعتْ صوتَها بالتلبيةِ كُرِهَ » . والله أعلم .

قالَ [٦] : ( **القيدُ الثّالثُ : المفروضةُ ، فلا أذانَ في صلاةِ النَّفْلِ** [٧] **، كصلاةِ الكُسوفِ** [٨] **والاستسقاءِ والجنازةِ والعيدَيْنِ** [١] **، بل يُنادَى : الصّلاةَ جامعةً** ) .

---

(١) في (ب) : ولان .

(٢) هو الإمام المتولي الذي سبقت ترجمته ص ٨٨ ، وقال الذهبي في السير (٥٨٥/١٨) : « وله كتاب التتمة الذي تتم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني ، فعاجلته المنية عن تكميله ، انتهى فيه إلى الحدود » ، وقال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥): « ..صاحب التتمة ، ...، وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني ، وصل فيها إلى الحدود ومات » ، وفي طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٨/١) : « وقال ابن كثير : ...، وصنف التتمة ولم يكمله ، وصل فيه إلى القضاء ، وأكمله غير واحد ، ولم يقع شيء من تكملتهم على نسبته ، قال الأذرعي : ونسخ التتمة تختلف كثيراً » .

(٣) التتمة (لوحة ١٦٥ أ ) ، ولفظُه : « ويُكرَه للمرأةِ رفعُ الصّوت » .

(٤) مختصر البويطي (لوحة١٣ أ) .

(٥) " قوله " ليست في (ب) .

(٦) الوسيط (٤٥/٢) .

(٧) في الوسيط : في جماعة النوافل .

(٨) في الوسيط :الخسوف .

الفصلُ تعرَّضَ له الشّافعيُّ في الأمِّ بدليلِه [٢] فقال [٣] : « قال [٤] الله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ [٥] ، وقال : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ﴾ [٦] [ فكان بيّناً ] [٧] – والله أعلم – أنَّه أراد المكتوبةَ بالآيتين معاً ، وسنَّ [٨] رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ للمكتوباتِ ، ولم يَحْفظْ عنه أحدٌ علمتُه أنَّه أمَرَ بالأذانِ لغيرِ صلاةٍ مكتوبةٍ ، بل حفظ الزُّهريُّ [٩] عنه أنّه كان يأمر في العيدَين المؤذِّنَ فيقولُ [١٠] : الصّلاةَ جامعةً[١١] ، ولا أذانَ إلا لمكتوبةٍ ، وكذلك لا إقامةَ [١٢] ، فأمّا الأعيادُ والخسوفُ وقيامُ شهرِ رمضانَ فأُحِبُّ [١٣] أنْ يُقالَ فيه : الصَّلاةَ جامعةً ، وإنْ لم يُقَلْ ذلك فلا شيءَ على مَنْ [١٤] تَرَكَهُ إلا تَرْكَ

---

(١) في الوسيط : العيد .

(٢) في (ب) : بدل له .

(٣) الأم (١٨١/٢) ، وفي نقل المصنّف اختصارٌ يسير .

(٤) في (ب) : فقال .

(٥) سورة المائدة : آية "٥٨ " .

(٦) سورة الجمعة : آية " ٩ " .

(٧) في (ب) : مكان شاء .

(٨) في (ب) : وبين .

(٩) هو: أبو بكر محمَّد بن مسلم بن عُبَيد الله بن عبد الله بن شهاب القُرَشي الزُّهري المدني ، الفقيه الحافظ، متَّفَق على جلالته وإتقانه ، روى عن صغار الصَّحابة كابن عمر وأنس وعن كبار التَّابعين ، مات سنة ١٢٥هـ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين .

انظر: تذكرة الحفَّاظ (١٠٨/١ رقم٩٧) ، تهذيب التَّهذيب (٦٩٦/٣)، تقريب التهذيب (ص٨٩٦).

(١٠) في (ب) : فنقول .

(١١) سيأتي التعليق على هذا الأثر في كلام المصنّف ص ١٥١.

(١٢) في (ب) : لا أقلعه .

(١٣) في الأم : فأَحَبُّ إليَّ .

(١٤) " من " ليست في (ب) .

فَضْلٍ [١] ، والصّلاةُ على الجنائزِ وكلُّ نافلةٍ غيرَ الأعيادِ والخسوفِ فلا [٢] أذانَ فيها ، ولا قولَ : الصَّلاةَ جامعةً » . وإذا عرَفْتَ [ ذلك عرَفْتَ ] [٣] أنَّ المصنِّفَ جرى في [٤] بعضِه على النَّصِّ ، وهو في صلاة الخسوفِ والعيدَين ، وخالفَ في [٥] بعضِه النَّصَّ ، إذْ كلامُه [٦] بأنَّه لا يُنادَى : الصَّلاةَ جامعةً في غيرِ ما ذَكَرَهُ ، ومنه صلاةُ الجنازةِ والاستسقاءِ ، ولا شكَّ أنَّ الاستسقاءَ كالكسوفِ ، فأُلحقَ به ، والجنازةُ بخلافِهما ، ولهذا العملُ على خلافِ ما ذكرَهُ المصنِّفُ فيها فلا [ يُؤَذَّنُ ] [٧] لها ولا يُقالُ : الصَّلاةَ جامعةً كما قاله في البيان [٨] ، قال في التتمة [٩] : بل يقولُ الصَّلاة ، وهو رأيُ أبي حامدٍ وأتباعِه ، ومَنْ هو في طبقتِه ، كما قال الرّافعيُّ [١٠] ووافقهم صاحبُ التهذيب [١١] . نعم ما ذكره المصنِّفُ في

---

(١) في الأم : الأفضل ، وفي (ب) و(ج) : يفتل بدون نقط .

(٢) في الأم : بلا ، والذي هنا أنسب .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) : من .

(٥) في (ب) : من .

(٦) أي : كلام الشافعي فيما نصَّ عليه في الأم .

(٧) في النسخ الخطية : يرون ، وهو تصحيف .

(٨) البيان (٢/٥٩) .

(٩) التتمة (لوحة ١٧٤ ب) ، ولفظُه : « ولكنْ يُنادى لها : الصّلاة جامعة » .

(١٠) العزيز (١/٤٠٨) ، والذي نقله الرافعيُّ عن أبي حامدٍ وطبقتِه وذَكَرَ أنَّه وافقهم عليه صاحبُ التهذيب هو عدمُ استحبابِ النِّداءِ لصلاةِ الجنازة بالصّلاة جامعة ، وهو ما نقله النوويُّ كذلك عن أبي حامد والبغوي وغيرهم في المجموع (٣/٨٣) .

(١١) التهذيب (٢/٤٤) . =

=وصاحبُ التهذيبِ هو : أبو محمَّد ، الحسين بن مسعود بن محمَّد البغوي، ويعرف بابن الفرَّاء تارة وبالفرَّاء أخرى ، الحافظ المفسِّر الفقيه العلاَّمة ، يُلَقَّب بمحيي السُّنَّة ، وبركن الدين ، تفقَّه على القاضي حسين وحدَّث عنه وعن غيره، توفِّي سنة ٥١٦هـ بمَرْو الرُّوذ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩ رقم٢٥٨) ، طبقات السُّبكي (٧/٧٥ رقم٧٦٧)، طبقات المفسِّرين (١/١٦١ رقم١٥٤).

الجنازةِ حكاه الرّافعيُّ عن ابنِ كَجٍّ [١] وآخرين [٢] ، قال النّواويُّ [٣] : « والمذهبُ الأوَّلُ » ، وقد أغربَ مُجَلّي [٤] في الذخائر فقال [٥] : « إنَّ المنذورةَ يُؤذِّنُ لها ويُقِيمُ إذا قلنا : يُسلَكُ بالنَّذْرِ مَسْلَكَ واجبِ الشَّرْعِ » ، وقال النّواويُّ [٦] : « إنّ هذا غلطٌ منه ، وهو كثيرُ الغلطِ ، وقد اتفق الأصحابُ على أنّه لا يُؤَذَّنُ للنّذرِ ، ولا يُقامُ ، ولا يُقالُ : الصّلاة جامعة » . قلتُ : ولا شكَّ في أنّه لا يُؤذِّنُ ولا يُقيمُ لها إذا لاحظنا فيه حضورَ الجماعةِ ؛ لأنَّها لا تُشرَعُ في المنذوراتِ ، فإنّا حيثُ نقولُ [٧] : مَنْ لم يرْجُ جماعةً بحالٍ يُستَحبُّ له أنْ يؤذِّنَ

---

(١) هو أبو القاسم ، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجٍّ – بكاف مفتوحة وجيم مشدَّدة – الكَجِّي الدِّيْنَوَرِي، القاضي الإمام ، أحد أركان المذهب ومشاهيره وحفَّاظه ، وأحد أصحاب الوجوه فيه، جمع بين رئاسة الدِّين والدُّنيا ، فارتحل إليه النَّاس من الآفاق ، وقتله العيَّارون بالدِّيْنَوَر ليلة ٢٧ من رمضان سنة ٤٠٥هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٦٥/٧ رقم٨٣٦) ، طبقات السُّبكي (٣٥٩/٥ رقم٥٥٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٨/١ رقم١٥٨) .

(٢) العزيز (٤٠٨/١) ، وقال النّووي في التنقيح في شرح الوسيط (٤٦/٢) : « وهو وجهٌ ضعيفٌ ، والصحيحُ المنصوصُ في الأمّ ...أنّه لا يُستحَبُّ ذلك » .

(٣) المجموع (٨٣/٣) .

(٤) هو أبو المعالي ، مُجَلّي بن جُمَيع بن نجا المخزومي ، المصري القاضي ، اشتهر بكتابه "الذخائر" ، كان من أئمَّة الشَّافعيَّة وكبار الفقهاء، وإليه تُرجَع الفتيا بديار مصر ، تفقَّه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشَّيخ نصر المقدسي ، وبرع وصار من كبار الأئمَّة ، وتوفِّي سنة ٥٥٠هـ.

انظر: طبقات السُّبكي (٢٧٧/٧ رقم٩٧٩) ، طبقات الإسنوي (٢٤٧/١ رقم٤٦٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢١/١ رقم٢٩٥) .

وفي (ب) : محل .

(٥) نقله عنه النووي بلفظه في المجموع (٨٣/٣) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) في (ب) : تقول .

ويُقيمَ ، وإنْ كانتِ الصّلاةُ فائتةً ، فلا يَبْعُدُ – حيث نقولُ [١] : يلزمه عندَ إطلاقِ النّذرِ ركعتانِ [٢] ؛ لأنها أوَّلُ واجبِ الشّرعِ – أنْ [٣] يؤذِّنَ لها ويُقيمَ. والله أعلم .

وقد نوقش المصنّفُ حيثُ أدرجَ صلاةَ الجنازةِ في جُملةِ النّوافلِ ، وهي لا تقعُ إلا فرضاً [٤] كما ذكره في موضعه [٥] ؛ إذْ لا يُتَطوَّعُ بمثلِها ، فكان الأحسنُ به أنْ يذكرَها بعد الكلِّ ، ويقولَ : وكذا لصلاةِ [٦] الجنازةِ . قال ابنُ الصّلاح [٧] : « وقولُه : الصَّلاةَ جامعةً ، هو بنَصْبِ الصَّلاة على الإغراءِ [٨] ، وبنَصْبِ [٩] جامعةً على الحالِ [١٠] » [١١] . والله أعلم .

---

(١) في (ب) : تقول .

(٢) وهو المنصوص ، انظر : الحاوي الكبير (٥٠٢/١٥) ، العزيز (٣٦٦/١٢) ، روضة الطالبين (٥٧١/٢) .

(٣) في (ب) : إذ .

(٤) في (ب) : فرض ، وممن ناقشه في ذلك ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٤٦/٢) ، والنووي في التنقيح شرح الوسيط (٤٥/٢) .

(٥) الوسيط (٣٨٧/٢) .

(٦) في (ب) : كصلاة .

(٧) شرح مشكل الوسيط (٤٦/٢) ، وبمثله قال النووي في التنقيح في شرح الوسيط (٤٦/٢) .

(٨) في (ب) : الاعذار .

والإغراءُ : تنبيهُ المخاطَبِ على أمرٍ محمودٍ ليلزَمَه . كما في شرح شذور الذهب (ص٢١٢) .

(٩) في (ب) : نصب , والواو ساقطة من (ج) .

(١٠) في (ب) : الحالة .

(١١) في " الصّلاة جامعة " أربعةُ أوجهٍ : =

=الأول : ما نقله المصنّف عن ابنِ الصّلاحِ ، والتقديرُ : احضُروا الصلاةَ والزموها حالَ كونِها جامعةً.

الثاني : الصّلاةُ جامعةٌ برفعِهما على المبتدأِ والخبرِ والمعنى : ذاتُ جماعةٍ ، أو على أنّ جامعةٌ : صفةٌ للصّلاةِ ، والخبرُ محذوف تقديرُه : فاحضروها .

وقولُ الشَّافعيّ [1] : « بل حفظ الزُّهريُّ عنه ﷺ أنّه كان يأمرُ في العيدين المؤذِّنَ فيقولُ : الصّلاة جامعة » أحْوَجَه [2] إلى ذِكْرِه وإنْ كان مرسلاً [3] – واللهُ أعلمُ – أنَّه رُوي عن

---

الثالث : الصّلاةُ جامعةً برفْعِ الأوّلِ على أنّه مبتدأ حُذف خبرُه ، ونَصْبِ الثاني على الحال ، أي : الصّلاةُ حضرَتْ حالَ كونِها جامعةً .

الرابع : الصَّلاةَ جامعةٌ ؛ بنصبِ الأوّلِ على الإغراء ، ورفعِ الثاني على أنّه خبر لمبتدأ محذوف ، والتقدير : احضروا الصّلاةَ وهي جامعةٌ .

انظر : فتح الباري لابن حجر (٦١٩/٢ ، ٦٢٠) ، مغني المحتاج (١٣٤/١) ، أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٣٦٨) .

(١) الأم (١٨١/٢) .

(٢) في (ب) : أخرجه .

(٣) قال النّوويُّ في المجموع (١٩/٥) : « وأمّا هذا المرويُّ عن الزّهريّ فرواه الشافعيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ مرسلاً ، ... ، ويُغني عن هذا الحديثِ الضعيفِ القياسُ على صلاةِ الكسوفِ فقد ثبتت الأحاديثُ الصحيحةُ فيها » ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٢٥/٢) : « وهذا مرسلٌ يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها » ، ولكنْ يُعارضُ هذا ما ثبت في صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين (ص٣٤٢ رقم٨٨٦) عن جابر بن عبد الله ﷺ : « أنْ لا أذانَ للصّلاةِ يومَ الفطرِ حينَ يَخرجُ الإمامُ ، ولا بعدَ ما يُخرُجُ ، ولا إقامةَ ولا نداءَ ولا شيءَ ، لا نداءَ يومئذٍ ولا إقامةَ » ، ولهذا علّق الشيخ ابن باز على كلام الحافظ ابن حجر السابق في طبعة دار المعرفة (٤٥٢/٢) قائلا : « مراسيلُ الزّهري ضعيفةٌ عندَ أهلِ العلمِ ، والقياسُ لا يصحُّ اعتبارُه مع وجودِ= =النّصِّ الثابتِ الدّالِّ على أنّه لم يكن في عهد النّبيِّ ﷺ لصلاةِ العيدِ أذانٌ ولا إقامةٌ ولا شيءٌ ، ومِن هنا يُعْلَمُ أنّ النِّداءَ للعيدِ بدعةٌ بأيِّ لفظٍ كان » .

معاويةَ بنِ أبي سفيانَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيز [1] أنهما قالا [2] : « الأذانُ والإقامةُ سنَّةٌ [3] في صلاةِ العيدين » ، وقد جاء في السُّنَّةِ الصَّحيحةِ ما يخالفُ ذلك ، وهو ما جاء في صحيح مسلمٍ [4] عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ [ ﷺ ] [5] قال : « صليتُ مع النّبيِّ ﷺ العيدين غيرَ مرَّةٍ ولا مرتين بغيرِ أذانٍ وإقامةٍ » . فلمّا امتنع الأذانُ والإقامةُ فيهما – ولا بُدَّ مِنْ نِداءٍ يَجْمَعُ – كان [6] الرُّجوعُ إلى ما وردَ فيه – و [7] إنْ كان مُرسلاً – متعيّناً . واللهُ أعلمُ .

---

(١) هو : أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، الإمام الحافظ الزاهد العابد ، أمير المؤمنين ، أمُّه أمُّ عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، عُدَّ من الخلفاء الراشدين ، وهو من فضلاء التابعين ، مات سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف .

انظر : سير أعلام النبلاء (١١٤/٥رقم٤٨) ، البداية والنهاية (٦٧٦/١٢) ، تقريب التهذيب (ص٧٢٤) .

(٢) لم أجده ، لكنْ قال النّووي في المجموع (٨٤/٣) : « ونقل سُليمُ الرّازي في كتابه رؤوس المسائل وغيرُه عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيز ﷺ أنهما قالا : هما سنةٌ في صلاة العيدين ، وهذا إنْ صحَّ عنهما محمولٌ على أنّه لم يبلغْهما فيه السنَّةُ ، وكيف كان هو مذهبٌ مردودٌ » ، وأخرج ابنُ أبي شيبة في المصنّف (٢٠٤/٤ رقم٥٧١٢) عن سعيد بن المسيَّب قال :

« أوّلُ مَن أحدثَ الأذانَ في العيدِ معاويةُ » ، وصحّح الحافظُ إسناده في فتح الباري (٥٢٥/٢) .

(٣) في (ب) : عنه .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين (ص٣٤٢ رقم٨٨٧) .

(٥) ليس في (ب) ولا (ج) .

وجابرٌ هو: أبو عبد الله ، ويقال: أبو خالد ، جابر بن سمرة بن جُنادة السُّوائي ، حليف بني زهرة ، صحابي ابن صحابي ، وأمُّه أخت سعد بن أبي وقَّاص ﷺ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً ، ومات بها بعد سنة سبعين .

انظر: أسد الغابة (٤٨٨/١رقم٦٣٨) ، الإصابة (٢٢١/١ رقم١٠١٤) ، تقريب التهذيب (ص١٩١) .

(٦) في (ب) : كل , وفي (ج) : كلن .

(٧) الواو ليست في (ب) .

قال [١] : ( **القيدُ الرّابعُ : المؤذّاةُ ، أما الفائتة [٢] ففيها ثلاثةُ أقوالٍ ؛ الجديدُ : أنَّهُ[٣] يُقيمُ لها /١١/ ولا يُؤذِّنُ ؛ لأنَّ الإقامةَ للشُّروعِ ، والأذانَ للإسماعِ . والقديمُ : أنَّه يُؤذِّنُ ويُقيمُ نظراً [٤] إلى حُرْمَةِ الصَّلاةِ ، ونَصَّ في الإملاءِ أنَّه إنْ كان يرجو جماعةً أذَّنَ ، وإلا اقتصَرَ على الإقامةِ ، فإنْ قُلْنا : [ يؤذِّنُ ] [٥] ، فلو كان يؤدِّي فوائتَ فلا يؤذِّنُ إلا مرةً واحدةً ، ولا سبيلَ إلى مُوالاةِ أذانَينِ في وقتٍ واحدٍ ، ولو قدَّمَ العصْرَ إلى وقتِ الظُّهْرِ يؤذِّنُ للظُّهْرِ أوَّلاً ويُقيمُ ، ثمَّ يُقيمُ للعصرِ بعدها [٦] ، ولا يؤذِّنُ ، وإنْ أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقْتِ العصْرِ فإنْ قُلْنا : يؤذِّنُ للفائتةِ فيؤذِّنُ للظُّهْرِ ثمَّ يُقيمُ للعصرِ ، وإنْ قُلنا : لا يؤذِّنُ للفائتةِ فلا يؤذِّنُ للظُّهْرِ ؛ لأنَّها كالفائتةِ ، ثمَّ لا يؤذِّنُ للعصرِ أيضاً كيلا تنْقَطِعَ الموالاةُ بين الصّلاتينِ ، ويَشْهَدُ له أنَّ رسول الله ﷺ جَمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في وقْتِ الظُّهْرِ بعرفةَ بأذانٍ [٧] وإقامتَينِ ، و[ أخَّرَ ] [٨] المغربَ إلى العشاءِ بمزدلفةَ بإقامتَيْنِ** ) .

الأقوالُ في الأذانِ خاصةً مشهورةٌ في الطُّرقِ ، وقد يُقالُ : إنَّ مثارَها [٩] النَّظرُ إلى السَّبب الذي شُرِعَ لأجلِه الأذانُ – السالفِ ذِكْرُه في حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ [١٠] – هلْ هو مجموعُ أمرَيْنِ ؛ الإعلامِ بدُخولِ الوقتِ ، والاجتماعِ للصّلاةِ ، أوْ لأحدِهما ؟ وسيقعُ

---

(١) الوسيط (٢/٤٦) .

(٢) في الوسيط : الغائبة .

(٣) في (ب) : أن .

(٤) في (ب) و(ج) : نظر .

(٥) في النسخ الخطية : يؤدي ، والتصحيح من الوسيط ، وإيراد الشارح لها صحيحةً ص ١٧١ .

(٦) في الوسيط : ويقيم للعصرِ بعده .

(٧) في (ب) : بأذانين .

(٨) زيادة من الوسيط ليست في النسخ الخطية ، ويدلُّ عليها ذِكْرُه حرفَ " إلى " بعدَها .

(٩) في (ب) و(ج) : منارها .

(١٠) سبق تخريجه ص ٨١ .

الكلامُ في ذلك ، ونِسْبَةُ الأوَّلِ مِنَ الأقْوالِ للجديدِ حملَهُمْ عليه قولُه في المختصر[١] : « وما فات وقتُه أقامَ ، ولم يؤذِّنْ » ، وقولُه في الأمِّ [٢] : « ولا يؤذِّنُ لقضاءِ [٣] شيءٍ من الفوائتِ ، بلْ يُقيمُ لكلِّ واحدةٍ منهنَّ » ، وعلى مثلِه نصَّ في مختصرِ البُويطيِّ [٤] كما رأيتُه فيه ، ووجهُه ما رواه الشافعي بسنده [٥] عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ صلّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعاً لم يُنادِ [٦] في واحدةٍ منهما إلا بالإقامةِ ، ولم يُسَبِّحْ بينَهُما ، ولا على إثْرِ واحدةٍ منهما . وأخرجه البخاريُّ في الصّحيحِ [٧] . وصلاةُ المغربِ في وقتِ العشاءِ إمّا قضاءٌ أو في معنى القضاءِ كما ستعرفُه [٨] ، ورويناه عنه في مسندِه [٩] عن ابنِ أبي فُديك [١] ، عن ابنِ أبي ذئبٍ [٢] ، عن المقبُريِّ [٣] ، عن عبدِ

---

(١) مختصر المزني (ص٢٢) .

(٢) لم أجده في الأم .

(٣) في (ب) : بعضاً .

(٤) مختصر البُوَيطي (لوحة ١٢ أ) .

(٥) معرفة السنن والآثار (٢٣٨/٢) ، وورد في الأمِّ (١٩١/٢ رقم١٦٣) ذكرُ الإسنادِ بغير متنٍ ، وقال البيهقي في الموضع السابق من معرفة السنن والآثار : « انقطع الحديثُ من الأصل ، وإنما أرادَ حديثَ الجمع بمزدلفةَ بإقامةٍ واحدةٍ » .

(٦) في (ب) : ينال .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، بابُ مَن جمع بينهما – المغرب والعشاء بالمزدلفة – ولم يتطوّع (ص٢٧١ رقم١٦٧٣) .

(٨) ص١٧٦ .

(٩) مسند الشافعي بترتيب السندي (٣٦٩/١ رقم٥٥٣) ، ورواه النسائي ، كتاب الأذان ، الأذانُ للفائت من الصلوات (ص١١٠ رقم٦٦١) ، وقال الألباني : صحيح ، ونقل السّيوطي في شرحه على النسائي (٣٤٦/٢) عن ابن سيد الناس أنه قال : « وهذا إسناد صحيح جليل » ، وقال النّووي في المجموع (٩١/٣) : « حديثُ أبي سعيدٍ ﷺ صحيحٌ رواه الإمامان أبو عبد الله الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ في مسندَيْهما بلفْظِه هنا بإسنادٍ صحيحٍ ، ورواه النّسائيُّ لكنْ لم يذكر المغربَ والعشاءَ وإسناده صحيحٌ أيضاً » ، وذِكْرُ المغربِ ثابتٌ في سننِ النّسائيِّ في الموضع السابق فكأنّ النّوويَ وهِمَ في ذلك.

الرحمنِ ابنِ أبي سعيدٍ الخدريّ [٤] ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ قالَ : « حُبِسْنا يومَ الخندقِ عن الصّلاةِ حتى كان بعد المغرب بِهَوِيٍّ [٥] منَ اللّيلِ حتى كُفينا ، وذلك قولُ الله ﷻ : ﴿ ﴾ [٦] فدعا رسولُ الله ﷺ بلالاً فأمَرَه فأقامَ الظُّهرَ فصلّاها فأحسَنَ صلاتَها كما كان يُصَلِّيها في وقتِها ، ثمَّ أقامَ العَصْرَ فصلّاها كذلك ، ثم أقامَ المغربَ فصلّاها كذلك ، ثمّ أقامَ العِشاءَ فصلّاها كذلك أيضاً » ، قالَ : « وذلك قَبْلَ أنْ يُنْزِلَ اللهُ

---

(١) هو أبو إسماعيل ، محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك دينار ، الدِّيلي ، المدني ، صدوق ، كثير الحديث ، احتج به الجماعة ، ووثقه غير واحد ، وقال ابن سعد وحده : ليس بحجة ، مات سنة مائتين على الصحيح .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٨٦/٩ رقم١٨٠) ، تقريب التهذيب (ص٨٢٦) ، شذرات الذهب (٤٧٥/٢).

(٢) هو أبو الحارث ، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب – واسم أبي ذئب هشام بن شعبة – القرشي ، العامري ، المدني ، الثقة الفقيه الفاضل ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، وقيل : سنة تسع .

انظر : سيرأعلام النبلاء (١٣٩/٧رقم٥٠) ، الوافي بالوفيات (١٨٥/٣ رقم١٢١٩) ، تقريب التهذيب (ص٨٧١) .

(٣) هو أبو سعد ، سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبُري ، المدني ، الإمام المحدِّث الثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، لكنه لم يرو شيئاً مدة اختلاطه ، وكذلك لا يوجد له شيء منكر ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، أو قريباً منها .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢١٩/١ رقم٢١١) ، سير أعلام النبلاء (٢١٦/٥ رقم٨٨) ، تقريب التهذيب (ص٣٧٩) .

(٤) هو أبو حفص ، عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري ، الخزرجي، ثقة ، مات سنة١١٢ هـ ، وله سبع وسبعون سنة .

انظر : ميزان الاعتدال (٥٦٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٥١٠/٢) ، تقريب التهذيب (ص٥٧٩) .

(٥) في (ب) : يهوى ، وسيتعرّض المؤلف لهذه الكلمة ضبطاً ومعنىً ص ١٦٦.

(٦) سورة الأحزاب : آية " ٢٥ ".

تعالى في صلاةِ الخوفِ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله﴾ [1]» . قال الشافعيُّ [2]: « وبهذا [3] نأخُذُ » . ووَجْهُهُ مِنْ جِهَةِ المعنى : أنّ الإعلامَ بدخولِ الوَقْتِ مَقْصودُ الأذانِ وقدْ فاتَ ، ولأجلِ هذا قال الأصحابُ : الأذانُ عندَ الشّافعيّ في الجديدِ عُمْدَةُ الوَقْتِ ، وقد صارَ إلى اختيارِ هذا القولِ الرُّويانيُّ [4] ، والرَّافعيُّ [5] ، وصاحبُ المرْشِدِ [6] . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٣٩ " .

(٢) الأمّ (١٩٢/٢) .

(٣) زاد في الأمّ هنا : كُلِّهِ .

(٤) الرُّويانيُّ لم يصرّح باختيار أحد القولين في كتابه بحر المذهب (٤٦/٢ ، ٤٧) ، ونقل عنه النّوويُّ في المجموع (٩٢/٣) أنّه صحّح القولَ القديمَ في كتابه " الحلية " ، فلعلَّ المصنّفَ اطّلع على اختيارِهِ لهذا القول في بعضِ كتبه الأخرى ، فيكون ترجيحُه في المسألةِ قد تغيّرَ .

(٥) العزيز (٤٠٨/١ ، ٤٠٩) ، وقال النّوويُّ في المجموع (٩٢/٣) : « ولا يُغتَرُّ بتصحيحِ الرّافعيّ وغيرِه منعَ الأذانِ » ، وانظر : روضة الطالبين (٣٠٧/١ – ٣٠٨) .

(٦) هناك عدة كتب في المذهب تحمل هذا الاسم ، لكنَّ الذي ينقل عنه ابن الرفعة منها هو كتاب القاضي أبي الحسن الجُوري ؛ فقد قال السبكي في طبقاته : « ومن تصانيفه كتاب المرشد في شرح= =مختصر المزني أكثرَ عنه ابنُ الرِّفعة والوالدُ – رحمهما الله – النقلَ ، ولم يطلع عليه الرافعي ، ولا النووي .. » .

والجوري هو : أبو الحسن ، علي بن الحسين الجوري ، والجُورُ بلدة من بلاد فارس ، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه ، ومن أجلاء الشافعية ، وكتابه " المرشد" في عشرة أجزاء ، ولم تُذكَر سنة وفاته .

انظر : طبقات السبكي (٤٥٧/٣رقم٢٢٦) ، طبقات الإسنوي (١٦٩/١ رقم ٣٠٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٩/١رقم٨٣) .

ودليلُ القولِ الثّاني – وهو القديمُ ، كما قالَ في المهذَّبِ [1] – ما رواه عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه [2] أنَّ المشركين شغلوا رسولَ اللهِ ﷺ عنْ أربعِ صلواتٍ حتى ذهبَ منَ اللّيلِ ما شاء اللهُ ، فأمرَ بلالاً فأذَّنَ ثمَّ أقامَ فصلّى الظُّهْرَ ، ثمَّ أقامَ فصلّى العَصْرَ ، ثمَّ أقامَ فصلّى المغربَ ، ثمّ أقامَ فصلّى العِشاءَ . أخرجه التِّرمذيُّ [3] وقالَ : « ليس بإسنادِه بأسٌ [4] » ، وأيضاً فقد روى الشافعيُّ في القديمِ [5] حديثَ أبي سعيدٍ عن غيرِ واحدٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ

(١) المهذّب (١٠٨/١) .

(٢) هو أبو عبد الرَّحمن ، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذَلي ، حليف بني زهرة ، المكّي ثمَّ المدني ثمَّ الكوفي، أحد السَّابقين الأوَّلين من الصَّحابة، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد ، وكان يُعرَف بصاحب الوساد والسِّواك والنَّعلين ، من كبار علماء الصَّحابة ، أمَّره عمر على الكوفة، ومناقبه جمَّة، مات سنة ٣٢هـ أو ٣٣هـ بالمدينة وهو ابن بضع وستّين سنة.

انظر: الاستيعاب (ص٤٠٧ رقم١٣٩١)، أسد الغابة (٣٨١/٣ رقم٣١٨٢)، سير أعلام النُّبلاء (٤٦١/١ رقم٨٧) .

(٣) سنن التِّرمذيّ ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الرّجل تفوته الصلواتُ بأيتهنّ يبدأُ (ص٥٤ رقم١٧٩) ، وقال الألباني : حسن ، وأخرجه النّسائيُّ في سننه ، كتاب الأذان ، الاجتزاءُ لذلك كلّه – يعني للفوائت– بأذانٍ واحدٍ ، والإقامةُ لكلِّ واحدةٍ منهما (ص١١١ رقم٦٦٢) .

(٤) وقال الترّمذيُّ عقبه : « إلا أنّ أبا عبيدةَ لم يسمع مِن عبد الله » ، وقال ابنُ المنذر في الأوسط (٣٣/٣) : « فأمّا حديثُ أبي عبيدةَ عن أبيه فغيرُ ثابتٍ ؛ لأنّه لم يلْقه ، ولم يسمعْه منه » ، وقال النّوويُّ في المجموع (٩١/٣) : « وحديثُ ابنِ مسعودٍ مرسلٌ ؛ فإنّه مِن روايةِ ابنِه أبي عُبيدةَ عنه ، وابنُه لم يَسمعْ منه لصغره » ، وقال البيهقيّ في السنن الكبرى (٥٩٢/١) : « وهو مرسلٌ جيّدٌ » ، فالحديثُ منقطعٌ ، والألبانيُّ إنّما حسّنه بجَعْلِه حديثَ أبي سعيدٍ السابقَ شاهداً له إذا كان ذِكْرُ الأذانِ في أوّلِ صلاةٍ في حديثِ أبي سعيدٍ محفوظاً كما في إرواء الغليل (٢٥٧/١) .

(٥) معرفة السنن والآثار (٢٣٩/٢) ، والسنن الكبرى (٥٩٢/١) .

لم يُسَمِّ [1] منهم أحداً ، وقال في الحديث : « فأمر بلالا فأذَّنَ وأقامَ فصلّى الظُّهرَ ، ثمّ أمره فأقام فصلّى العصرَ ، ثمّ أمره فأقام فصلّى المغربَ ، ثمّ أمره فأقامَ فصلّى العشاءَ » . ورجعَ عنْ ذلك في الجديدِ . أمّا الأوّلُ فلأنَّ [2] الترمذيَّ قال[3]: « إنّه مرْسَلٌ ؛ فإنّه مِن روايةِ أبي عبيدةَ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، وابنُه لم يسمعْ منه لصِغَرِه » . وأمّا الثاني فلأنَّ البيهقيَّ قال [4] : « المحفوظ ما رواه في الجديد » .

فإنْ قُلتَ : قدْ جاء في الصَّحيحَينِ أنَّه ﷺ لما نام عنْ صلاةِ الصُّبْحِ حتى طلعتِ الشَّمْسُ أمرَ بلالاً فأذَّنَ ، ثمّ صلّى ركعتي [5] الفجرِ ، ثمّ صلّى الصُّبْحَ ، كما هذا معنى روايتهما عن عمران بن حصين [6] ، وأبي قتادة [1] ، ورواه البيهقيُّ كذلك [2] من

---

(١) في (ب) : يتم .

(٢) في (ب) : أن .

(٣) القائلُ لذلك هو النّوويُّ في المجموع (٣/٩١) كما سبق ، والترمذيُّ لم يزد على ما سبق نقلُه عنه في الصحيفة السابقة .

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/٢٣٩) .

(٥) في (ب) و(ج) : ركعتين .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، بابٌ : الصّعيدُ الطيبُ وَضوءُ المسلم يكفيه عن الماء (ص٥٩ رقم٣٤٤) ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (ص٢٦٩ رقم٦٨٢) .

وعمرانُ ﷺ هو : أبو نُجَيْد ، عمران بن حُصَين بن عُبَيد بن خَلَف الخزاعي، أسلم عام خيبر، وصحب وغزا عدَّة غزوات، من فقهاء الصحابة وفضلائهم ، وقضى بالكوفة، ومات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة.

انظر: الاستيعاب (ص٥٢١ رقم١٨٦٨) ، الإصابة (٥/٢٦ رقم٦٠٠٥) ، تقريب التهذيب (ص٧٥٠) .

حديثِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ [٣]، وأبي هريرةَ [٤] ، وعَمْرِو بْنِ أُمَيّةَ الضَّمْرِيّ [١] ﷺ ، وهذا يعْضِدُ ما سَلَفَ مِنْ روايةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ المرسلةِ ، وروايةِ أبي سعيدٍ [٢] التي ذكرها

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، بابُ الأذانِ بعدَ ذهابِ الوقتِ (ص٩٨ رقم٥٩٥) ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (ص٢٦٨ رقم٦٨١) .

وأبو قتادة ﷺ هو : الحارثُ بن رِبْعِي بن بُلْدُمَة – وقيل في اسمه غير ذلك – ، السَّلَمِي – بفتحتين – الأنصاري الخزرجي المدني ، فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها ، ولم يصحَّ شهوده بدراً ، ومات سنة ٥٤هـ، وقيل: سنة ٣٨هـ ، والأوَّل أصحُّ وأشهر .

انظر: الاستيعاب (ص٨٤٥ رقم٣١٠٨) الإصابة (١٥٥/٧ رقم٩١٢) ، تقريب التهذيب (ص١١٩٢).

(٢) في (ب) : لذلك .

(٣) زاد في (ج) : المرسلة .

انظر الحديث في : السنن الكبرى (٥٩٤/١ رقم١٨٩٩) من طريق الإمام أحمد في المسند (٣٣٣/٧ رقم٤٣٠٧) ، وقال محققو المسند : « إسنادُه حسنٌ إنْ ثبت سماعُ عبدِ الرحمن والدِ القاسم – وهو= =ابنُ عبدِ الله ابنِ مسعودٍ – مِن أبيه ، فقد سمع مِن أبيه شيئاً يسراً » ، وأخرج أبو داود نحوَه في سننه ، كتاب الصلاة ، بابٌ في من نام عن الصلاة أو نسيها (ص٧٦ رقم٤٤٧) ، ولكنّه مُجْمَلٌ ، وليس فيه ذكرُ الأذانِ ولا الإقامةِ ، وقال الألباني : صحيح .

(٤) السنن الكبرى (٥٩٣/١ رقم١٨٩٤) ، وأصلُه في صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (ص٢٦٨ رقم٦٨٠) ، لكنْ بدون ذِكْرِ الأذان ، وقال البيهقيُّ في السنن الكبرى : « والأذانُ في هذه القصةِ صحيحٌ ثابتٌ قد رواه غيرُ أبي هريرةَ » ، وقد أخرج الحديثَ كذلك أبو داود بزيادة الأذان في سننه ، كتاب الصلاة ، بابٌ في مَن نام عن الصلاة أو نسيها (ص٧٤ رقم٤٣٦) ، وقال الألبانيُّ : صحيح .

الشافعيُّ في القديمِ ، وقد قال الشّافعيُّ : « إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي »[٣] ، أو كما قال ، وقد صحّ الأذانُ للفائتةِ بما ذكرْناهُ ، ولأجلِها قال البيهقيُّ [٤] : « فالأذانُ في الفائتةِ صحيحٌ محفوظٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ» ، ولأجْلِ ذلك اختارَ الأذانَ لها ابنُ المنذرِ [٥] والشيخُ أبو [٦] حامدٍ وأتباعُه [٧] ، وعزاه الرُّويانيُّ إلى اخْتيارِ العِراقيّين [٨]، واقتضى كلامُ البيهقيِّ اختيارَه أيضاً ؛ لأنّه قال تِلْوَ ما سَلَفَ مِنْ تصحيحِ الأخبارِ الواردةِ فيه [٩] : « واعتمد

---

(١) السنن الكبرى (٥٩٤/١ رقم١٩٠٠) ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بابٌ في مَن نام عن الصلاة أو نسيها (ص٧٥ رقم٤٤٤) ، وقال الألبانيُّ : صحيح .

وعمرو بن أمية هو : أبو أمية ، عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضَّمْري ، شهد بدراً وأحداً مع المشركين ، ثمّ أسلم حين انصرف المشركون من أحد ، أول مشاهده بئر معونة ، بعثه النبي ﷺ بكتابه إلى النجاشي ، مات آخر أيام معاوية قبل الستين .

انظر : الاستيعاب (ص٤٩١ رقم ١٧٤٤) ، أسد الغابة (١٨١/٤ رقم٣٨٦٢) ، تهذيب التهذيب (٢٥٧/٣) .

(٢) زاد في (ب) هنا : الخدري .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٥/١٠) ، وقد ألّف تقيُّ الدين ، عليُّ بنُ عبدِ الكافي السُّبكي (ت:٧٥٦ هـ) كتابه " معنى قول الإمام المطَّلبي إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي " ، وهو مطبوعٌ في مجموع الرسائل المنيرية (٩٨/٣-١١٤) وقال في مقدّمته (٩٨/٣) : « وهو قولٌ مشهورٌ عنه لم يَختلفِ النّاسُ في أنّه قاله ، ورُوي عنه معناه أيضاً بألفاظٍ مختلفةٍ » .

(٤) معرفة السنن والآثار (٢٤١/٢) .

(٥) الأوسط (٣٣/٣) .

(٦) في (ب) : أبي .

(٧) انظر : المجموع (٩١/٣) .

(٨) لم أجده في بحر المذهب ، وقال ابنُ الرِّفعة في كفاية النّبيه في شرح التنبيه (١/لوحة١١٩ ب) : « وصحّحه أئمةُ العراقيين كما قاله الرُّويانيُّ في تلخيصه » .

(٩) معرفة السنن والآثار (٢٤١/٢) ، وفي نقل المصنّف بعضُ اختصار وتصرُّف .

الشافعيُّ رحمه الله في الأمِّ [١] على حديث ابنِ عمرَ وأبي سعيدٍ [٢] ﷺ في تَرْكِ الأذانِ عندَ الجَمْعِ في وقتِ الثّانيةِ [٣] منهما وفي الفائتةِ ، وما صار إليه في القديمِ أصحُّ ؛ لأنّا قد روينا في حديثِ الخندقِ الأذانَ للأولى [٤] منهما [٥] ، وروينا [٦] في حديثِ المزدلفةِ عن جابرٍ ﷺ الأذانَ للأولى منهما [٧] ، وأمّا حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما فقد اختُلف عليه في الأذانِ والإقامةِ جميعاً [٨] » ، يعني فحُجَّةُ الجديدِ داحضةٌ.

قُلْتُ : الذي يقعُ في النَّفْسِ ترجيحُه هو الجديدُ ، وما ردَّ به البيهقيُّ الاستدلالَ الذي ذكره الشافعيُّ ستعرفُ في أثناءِ كلامِنا في بقيةِ الفَصْلِ جوابَه إنْ شاء اللهُ تعالى . وما ذَكَرَهُ مِنْ أَمْرِه عليه السلام بلالاً بالأذانِ عندَ قضائِه صلاةَ الصُّبحِ الذي هو عُمْدَةُ المصَحِّحينَ للقديمِ فيَظْهَرُ أنْ يُقالَ فيه : الأحاديثُ الواردةُ في نومِ النّبيِّ ﷺ عن صلاةِ الصُّبحِ إذا جُمِعَتْ دلَّتْ

---

(١) الأمّ (٢/١٩١ ، ١٩٢) .

(٢) في (ب) : وأبي سعد .

وقد تقدَّم الحديثان وتخريجُهما ص ١٥٤-١٥٥ .

(٣) في (ب) : الفائتة .

(٤) في (ب) : الأولى .

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/٢٣٩ رقم ٢٥٣٠ ، /٢٤٠ رقم ٢٥٣٣) ، والسنن الكبرى (١/٥٩٢ رقم ١٨٩١).

(٦) في (ب) : ورويناه .

(٧) معرفة السنن الآثار (٢/٢٣٦ رقم٢٥١٧-٢٥١٨) ، والسنن الكبرى (١/٥٨٨ رقم١٨٧٥-١٨٧٧) ، والحديثُ أخرجه مسلم في صحيحه ، باب حجة النّبي ﷺ (ص٤٨٣-٤٨٥ رقم١٢١٨).

(٨) انظر الاختلاف في ذلك في السنن الكبرى (١/٥٨٨ -٥٩٠ رقم ١٨٧٨-١٨٨٥) ، وحاصلُه في معرفة السنن والآثار (٢/٢٤٢) .

على اتّفاقِ ذلك للنَّبيِّ ﷺ أكثرَ مِنْ مَرَّةٍ ؛ لأنَّ في روايةٍ لعمرانَ بنِ حُصينٍ وأبي قتادةَ أنه عليه السلام (١) أوّلُ مُسْتَيقظٍ ، ولم يكُنْ معَهُ أبو بكرٍ وعمرُ بلْ سبعةُ (٢) رَكْبٍ أوْ كما قالا (٣) ، وأنَّ النّاسَ لما أصبحوا وفقدوا (٤) رسولَ اللهِ ﷺ قال أبو بكر وعمرُ : « رسولُ اللهِ [ بعدَكُم ] (٥) لم يَكُنْ ليُخَلِّفَكم » ، وقال النَّاسُ : « رسولُ اللهِ صلى /١٢/ الله عليه وسلَّم بين أيديْكم » (٦) ، وفي روايةٍ لعمرانَ بنِ حُصَينٍ (٧) [ أنّ أبا بكرٍ ] (٨) أوّلُ مَنِ اسْتيقظَ ، ثُمَّ استيقظ عُمَرُ ، وجَعَلَ يرْفَعُ صوتَه بالتّكبيرِ حتّى استيقظَ [ رسولُ اللهِ ] ﷺ ، وسياقُ كلٍّ مِنَ الخبرَينِ فيما (٩) ذكره مسلمٌ (١٠) فيه (١١) أشياءُ أُخَرُ تَدُلُّ [ على اختلافِ ] الواقعةِ ،

---

(١) زاد هنا في (ب) و(ج) : أنه .

(٢) في (ب) و(ج) : سبقه .

(٣) في (ب) : قال .

(٤) في (ب) : وقعدوا .

(٥) ليست في الأصل ، والزيادة من (ب) و(ج) وصحيح مسلم .

(٦) هذه الأمورُ التي ذكرها المصنّف هنا جاءت في حديث أبي قتادة في صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، بابُ قضاءِ الصلاةِ الفائتة (ص٢٦٨-٢٧٩ رقم٦٨١) ، ولم أجدها في حديث عمران رضي الله عنه ، ولكنْ جاء في آخر حديث أبي قتادةَ السابق إقرارُ عمرانَ رضي الله عنه لعبد الله بنِ أبي رباح – الراوي عن أبي قتادة رضي الله عنه – على حديثِه ، فكأنّ المصنّفَ قصدَ ذلك .

(٧) أخرجها البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، بابُ علامات النّبوةِ في الإسلام (ص٥٩٩ رقم٣٥٧١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، بابُ قضاءِ الصلاةِ الفائتة (ص٢٦٩رقم٦٨٢).

(٨) مابين المعقوفين مطموس في الأصل ، ومثلُها المعقوفات السبعة التالية .

(٩) في (ب) : مما .

(١٠) تقدّم تخريجهما ص ١٥٩.

(١١) لفظ " فيه " تكرر في (ب) .

وقد جاء في مُسلمٍ أيضاً مِن روايةِ أبي هريرةَ ﷺ (١) أنّه [ ﷺ ] نام مُعْتمداً على إيقاظِ بلالٍ له ، وليس فيه تعرُّضٌ (٢) للأذانِ (٣) ، وفي هذه [الرّوايةِ (٤) أنَّ هذا ] جرى للنّبيّ ﷺ حين قَفَلَ (٥) مِنْ غزوةِ خيبرَ ، وهي في (٦) سنة سبعٍ [ مِنَ الهجرةِ (٧) ، فلعلَّها ] آخرُ الأمرَينِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ فعليها المعوّلُ ، ولئنْ [ قيل : يَحْتمِلُ أنْ يكونَ ] أوّلاً كما يَحْتمِلُ أنْ يكونَ آخراً . قلتُ : فقدْ تعارضَ ذلك ، وتعيّن الرُّجوعُ [ إلى ما كان متقدِّماً ] ، وهو حديثُ أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ إنْ قلنا : أعيد (٨) التعارض بالتساقط ، وإلا ترجَّحَ بذلك أحدُ الاحتمالَينِ .

ولئنْ قلتَ : خبرُ أبي سعيدٍ قدْ جاء فيه الأمرُ بالأذانِ للأولى ، كما قاله البيهقيُّ (٩) ، وما جاء عن ابنِ مسعودٍ يوافِقُه ؛ فلا يصِحُّ لك ما ذكرتَه .

قلتُ : طريقُ الجمْعِ بين الرّواياتِ في الخندقِ [ أنْ يُقالَ : النّبيُّ ﷺ جرى منه ذلك غيرَ مرّةٍ في الخندقِ (١٠) ] (١) ؛ فإنّه كان في سنةِ أربعٍ مِنَ الهِجرَةِ ، [ وقيلَ ] (٢) : سنةَ خَمْسٍ

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، بابُ قضاءِ الصلاةِ الفائتة (ص٢٦٨رقم٦٨٠) .

(٢) في النسخ الخطية : تعرضاً .

(٣) وقد تقدّم الكلام على زيادة الأذان فيه ص ١٦٠ .

(٤) يعني روايةَ أبي هريرة ﷺ .

(٥) في (ب) : نفل .

(٦) لفظ " في " ليس في (ب) .

(٧) انظر : سيرة ابن هشام (٣٢٧/٢) ، وانظر الخلاف في ذلك في فتح الباري لابن حجر (٥٣٠/٧) .

(٨) كذا في النّسخ الخطية .

(٩) معرفة السنن والآثار (٢٣٩/٢) ، والسنن الكبرى (٥٩٢/١) .

(١٠) فمِن أهل العلم مَن ذهب إلى الجمع بذلك ، ومنهم مَن رجّح ما في الصحيحين بأنّ الفائتة كانت صلاة العصر فقط ، والجمعُ أرجح ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/٥) ، فتح الباري لابن حجر (٨٣/٢) ، نيل الأوطار (٤٤٥/٢/١) .

خَمْسٍ [٣] ، وأيامُ الخندقِ كانتْ خمسةَ عشرَ يوماً [٤] ، وكان فواتُ هذه الصّلواتِ للاشتغالِ [٥] بالقتالِ [٦] قبل نزولِ صلاةِ الخوفِ [٧] كما يبيّنُه [٨] روايةُ أبي سعيدٍ ، وما ذكره الشافعيُّ مِنْ روايةِ أبي سعيدٍ قدْ تضمّنَ [٩] أنّه آخرُ ما وُجِدَ منه فيه ، ألا ترى إلى قولِه : « حتى كُفِينا وذلك قولُ [١٠] اللهِ ﷻ » الآية [١١] ، وإذا كان عدمُ الأذانِ آخرَ الأمرين وجبَ الوُقوفُ عنه [١٢] ، وبمِثْلِ هذا الذي جمعْنا به روايةَ ابنِ مسعودٍ وأبي سعيدٍ يُجمَعُ [١٣] بينهما وبين ما سلفَ مِنْ حديثِ عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه [١] حيثُ قال [٢]: «

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (ب) و(ج) .

(٢) في (ب) و(ج) : قبل .

(٣) الأرجح أنها كانت سنة خمس ، انظر : سيرة ابن هشام (٢/٢١٤) ، فتح الباري لابن حجر (٧/٤٥٤) ، مرويات غزوة الخندق (ص٦١-٧٩) .

(٤) انظر الخلاف في مدة حفر الخندق في فتح الباري لابن حجر (٧/٤٥٥) ، مرويات غزوة الخندق (ص٢٠٠-٢٠٣) ، والخلاف في مدّة الحصار في مرويات غزوة الخندق (٢٨٧-٢٩١) ، ورجّح الباحث أنّه دام شهراً .

(٥) في (ب) : للاشغال .

(٦) وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر في سبب فوات تلك الصلوات كما في فتح الباري (٢/٨٣) بعد أنْ ذَكَرَ الخلافَ في ذلك .

(٧) وقد بيّن الحافظُ ابنُ حجر أنّ صلاة الخوف إنّما شُرِعت بعد الخندق في فتح الباري (٧/٤٨٢ ، ٤٨٨) .

(٨) في (ب) و(ج) : بينه .

(٩) في (ب) : يضمن .

(١٠) في (ب) و(ج) : قال .

(١١) تقدّم ذلك ص ١٥٦ .

(١٢) كذا في النّسخ الخطية ، والظاهر أنَّ المرادَ : عنده .

(١٣) " يجمع " ليست في (ب) .

« قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأحزابِ : « شغلونا عن الصَّلاةِ الوُسطى صلاةِ العَصْرِ ، ملأ الله بيوتَهم وقُبورَهم ناراً » ، ثمّ صلاها بين العِشائَينِ المغربِ والعشاءِ » . وإنّما قلتُ ذلك لأنّ يومَ الأحزابِ مُعَبَّرٌ [٣] به عن يومِ الخندقِ [٤] ، وحديثُ أبي سعيدٍ يصرّحُ بأنّه صلّى العصرَ بَهَوِيٍّ مِنَ اللَّيلِ [٥] ، وهو بفتحِ الهاءِ على المشهورِ ، وقيل : بضمِّ الهاءِ [٦] ، والواوُ مكسورةٌ فيهما ، وكذلك الياءُ [٧] مشدَّدَةٌ ، وهَوِيُّ [٨] اللَّيلِ : طائفةٌ منه [٩] ، ولا يُقالُ : إنّ المرادَ بالطّائفةِ مِنَ اللّيلِ هي التي بين المغربِ والعشاءِ ، فلا يُحْتاجُ إلى ما ذكرتُه منَ الجَمْعِ ؛ لأجْلِ أنّ الواقعةَ واحدةٌ ؛ لأمرَينِ ، أحدُهما : أنَّ الواقعةَ لو كانتْ واحدةً لكان

---

(١) هو : أبو تراب ، وأبو الحسنين ، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، رجّح جمعٌ أنه أوّل من أسلم ، أحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين ، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح .

انظر : الاستيعاب (ص٥٢٢ رقم١٨٧١)تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٤/١ رقم٤٢٩) ، تقريب التهذيب (ص٦٩٨) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، بابُ الدّعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (ص٤٨٤ رقم٢٩٣١) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب الدليل لمن قال : الصّلاةُ الوسطى هي صلاة العصر (ص٢٤٨ رقم٦٢٧) ، واللفظُ لمسلم .

(٣) في (ب) : يعبر .

(٤) ومِن ذلك قول الإمام البخاري في صحيحه (ص٦٩٤) : « بابُ غزوةِ الخندقِ ، وهي الأحزاب » ، وعلَّق عليه الحافظ ابنُ حجر في فتح الباري (٤٥٣/٧) قائلاً : « يعني أنَّ لها اسمينِ ، وهو كما قال » .

(٥) كما سبق ص ١٥٦ .

(٦) "الهاء" ساقطة من (ج) .

(٧) في (ب) و(ج) : الواو .

(٨) في (ب) و(ج) : وهو .

(٩) انظر في ضبط الكلمة ومعناها : تهذيب اللغة (٤٩٠/٦) الفائق في غريب الحديث (١١٩/٤) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٥/٥) ، لسان العرب (٤٧٢٧/٦-٤٧٢٨) .

تعليلُ الدُّعاءِ عليهم بتركِ الظُّهرِ وغيرِها [١] أولى مِنْ تعليلِه بتركِ صلاةِ العَصْرِ فقطْ ، والثاني : أنّه يقتضي أنْ يكونَ قَدْ صلّى العشاءَ في وقتَ المغربِ ، ولا يصِحُّ هذا ، وإنْ قيلَ : بلْ وافى فراغُه من المغربِ آخرَ وقتِها بما أوقَعَ العشاءَ إلا في وقتِها [٢] . قلنا : فلَمْ يؤذِّنْ لها ، ونحنُ نرى أنَّ مَنْ أخَّرَ [٣] صلاةَ الظُّهْرِ إلى آخرِ وقتِها يؤذِّنُ لها ، وإذا تحلَّلَ منها مع آخرِ وقتِ الظُّهرِ أذَّنَ للعَصْرِ وأقامَ ، وهكذا نقولُ في صلاةِ المغربِ إذا قلنا بامتدادِ وقتِها لغيابِ الشَّفَقِ [٤] .

فإنْ قُلْتَ : هذا [٥] يلزمُك وإنْ كان قضاءُ الصَّلواتِ بعدَ ذهابِ الشَّفَقِ ، فإنَّ العِشاءَ لا تفوتُ [٦] ، وقتُها على المِذْهبِ حتى يطْلُعَ الفَجْرُ ، أو يَبْقى [٧] له دُونَ رَكْعَةٍ ، فهي إذنْ [ لم تُفْعَل ] [٨] إلا في وقتِها ، ومع هذا فلَمْ يؤذِّنْ لها رسولُ اللهِ ﷺ ؟ .

قلتُ : جوابُ هذا ستعرفُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى في بقيةِ الفَصْلِ . والله أعلم . والقولُ الثالثُ في الكتابِ ذكرَ [٩] البيهقيُّ [١٠] أنَّ الشّافعيَّ لاحظ فيه تخريجَ الأخبارِ في عرفةَ والمزدلفةِ والخندقِ على اختلافِ الحالَينِ ، وكلامُ المصنِّفِ [١١] وغيرِه [١] يُفْهِمُ أنّه منصوصٌ

---

(١) في (ب) : وغير .

(٢) كذا في النّسخ الخطية ، والعبارة لا تخلو من اضطراب ، فإمّا أن تكون " بما " صوابها " فما " فتكون العبارة : « فما أوقَعَ العشاءَ إلا في وقتها » وتكون " ما " نافيةً ، أو أنْ تكون " إلا " زائدة مِن بعض النّساخ فتكون العبارة : « بما أوقَعَ العشاءَ في وقتها » ، وتكون " ما " موصولةً .

(٣) زاد في (ج) : "وقتها بما أوقع العشاء إلا في وقتها" .

(٤) وهو المنسوب للقديم ، وقد صحّحه النّووي وجماعات ، انظر : الوسيط ومعه شرح مشكل الوسيط والتنقيح في شرح الوسيط (١٣/٢) ، المجموع (٣٤/٣) ، مغني المحتاج (١٢٢/١-١٢٣) .

(٥) في (ج) : " هل " .

(٦) كذا في النّسخ الخطية ، والمعنى مستقيمٌ ، ويحتملُ أنّه : لا يفوتُ .

(٧) في (ب) و(ج) : يبق .

(٨) في النّسخ الخطية : لمن يفعل ، ولا يستقيم المعنى إلا بما أثبتُّه .

(٩) في (ب) : ذكره .

(١٠) معرفة السنن والآثار (٢٤١/٢) .

(١١) الوسيط (٤٦/٢) .

منصوصٌ في قضاءِ الفائتةِ ، والبيهقيُّ نَقَلَهُ في الجَمْعِ إذْ حكى عنه أنّه قال في الإملاء[٢]: « إذا جَمَعَ المسافرُ في مَنْزِلٍ يَنْظُرُ [٣] أنْ يثُوبَ [٤] إليه فيه النّاسُ أذَّنَ للأولى [٥] مِنَ الصَّلاتَينِ ، وأقام لها ، وأقام للأُخْرى ولم يؤذِّنْ ، وإذا جمع في موضعٍ لا يَنْتَظِرُ [٦] فيه أنْ يثُوبَ إليه النّاسُ أقام لها جميعاً ، ولم يؤذِّنْ » . قلتُ : في تخريجِ الشّافعيِّ الأخبارَ على هذا نظرٌ مِنْ جِهَةِ أنّه ﷺ في الوقائعِ كلِّها كان معه جَمْعٌ مِنْ أصحابِه ، ولا شكَّ في أنّه يرجو حضورَهم عند النِّداءِ . نعمْ قد يُقالُ : الّذين كانوا معه تارةً يغِيبُ [٧] بعضُهم ، وتارةً يحضُرونَ بجُمْلَتِهم ، فلا يُحْتاجُ في دُخُولِهم معه في الصَّلاةِ إلى الأذانِ ، فعلى الحالَين يُخَرَّجُ [٨] احْتلافُ الرِّوايةِ عنه كما قال ، وقد رأيتُ في تعليقِ القاضي أبي الطَّيِّبِ [٩] توجيهَ القَوْلِ المذكورِ [١٠] بكونِه ﷺ جَمَعَ بين صلاتي الظُّهْرِ والعَصْرِ بعرفةَ بأذانٍ واحدٍ ، وغيرُه استدلَّ بجَمْعِه بالمزدلفةِ فإنّه لم يؤذِّنْ للعَصْرِ لكونِهم مجتمعِينَ ، وهذا أشبَهُ ؛ لأنَّ العَصْرَ في وقتِها بخلافِ الظُّهْرِ ، وقد نَسَبَ [١١] ما ذكره البيهقيُّ [١٢] عن الشّافعيِّ إلى أبي إسحاقَ

---

(١) كالشيرازي في المهذّب (١/١٠٨) ، والماوردي في الحاوي (٢/٤٨) ، والعمراني في البيان (٢/٦٠) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/٢٤١).

(٣) في (ب) ومعرفة السنن والآثار: ينتظر .

(٤) مِن : ثابَ يثوبُ إذا رجعَ . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٥٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٢٧) .

(٥) في (ب) : الأولى .

(٦) في (ب) : ينظر .

(٧) في (ب) : بغيب .

(٨) في (ب) : تخرج .

(٩) التعليقة الكبرى ت. العمري (ص٦٧١) .

(١٠) يعني القول الثالث في الوسيط ، وهو قول الشافعي في الإملاء .

(١١) التعليقة الكبرى ت. العمري (ص٦٧٠) .

(١٢) معرفة السنن والآثار (٢/٢٤١) .

، وعبارةُ أبي الطَّيِّبِ [١] : « قال أبو إسحاق : يمْكِنُ على هذا القولِ الجمعُ بين كلِّ الأخبارِ ، فنقول : يومَ الخندقِ كانوا مجتمعين فلذلك اقتصر على الإقامةِ ، ولم يكنْ به حاجةٌ إلى الأذانِ [٢] ، وفي غيرِه كانوا مُفْترِقينَ [٣] فاحتاجَ إليه ». والله أعلم . وهذا القولُ أجازه أبو إسحاقَ المروزيُّ ، وقال الأصحابُ : الشافعيُّ لاحظَ فيه حضورَ الجماعةِ [٤] ، وهو مصَرّحٌ باستحبابِه لقضاءِ إقامةِ الفوائتِ في الجماعةِ ، وشاهِدُه الأحاديثُ المسْتَشْهَدُ بها للجديدِ والقديمِ ، ولا نَعْرِفُ [٥] فيه خلافاً . نعم لا يُسْتَحَبُّ له قضاءُ الفائتةِ خلْفَ مَنْ يصلّي صلاةَ الوَقْتِ للخروجِ مِنْ خلافِ بعضِ العلماءِ [٦] . والله أعلم .

***تنبيهٌ :*** الأقوالُ الثلاثةُ متّفقةٌ على مشروعيةِ الإقامةِ للفائتةِ كيفَ أُقيمتْ ؛ لأجْلِ الأخبارِ الواردةِ في ذلك ، وقد سلَفَتْ حكايةُ قولٍ عن القديمِ أو مِنَ القديمِ خُرّجَ [٧] في المنْفَرِدِ أنّه لا يُقيمُ إذا قُلْنا يؤذِّنُ وهو يريدُ الصّلاةَ في وقتِها ، ولم نَرَ مَنْ قال مثلَه هاهنا ، إلا ما يُفْهِمُهُ كلامُ المصنِّفِ في الوجيزِ [٨] فإنّه قالَ : « و [٩] في الصّلاةِ الفائتةِ المفروضةِ

---

(١) التعليقة الكبرى ت. العمري (ص٦٧١) .

(٢) إلى هنا ينتهي نقل المؤلّف باللفظ ، ونَقَلَ البقيَّةَ بالمعنى ، ولفظُه : « وأمّا حديثُ عمرانَ فإنّما أذّن ؛ لأنهم كانوا متفرقين في قضاء حوائجهم » .

(٣) في (ب) و(ج) : متفرقين .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٥٢/٢) ، العزيز (٤٠٨/١) ، المجموع (٩٢/٣) .

(٥) في (ب) : يعرف .

(٦) يعني الذين يرون عدم صحة ذلك ، وهو مذهب الحنفية كما في : بدائع الصنائع (٣٥٩/١) ، البناية شرح الهداية (٤٣٢/٢) ، مراقي الفلاح (ص٢٩١) ، ومذهب المالكية كما في : مواهب الجليل (٤٦٢/٢) ، حاشية الخرشي (١٧٤/٢) ، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٥٣٩/١-٥٤٠) .

(٧) في (ب) : خرجه .

(٨) الوجيز (١٥٨/١) .

وفي (ب) : الوجهين .

(٩) الواو ليست في (ب) .

ثلاثةُ أقوالٍ ، في الثّالثِ : يُقيمُ ولا يؤذِّنُ » ، ولا يَبْعُدْ /١٣/ أنْ [١] يُقالَ به ؛ لأنَّ الأداءَ [٢] في نظرِ الشّرعِ أولى منَ القضاءِ ، إلا أنْ يُقالَ : خروجُ الصّلاةِ عنْ وقتِها وإنْ كان بالنَّومِ ونحوِه قدْ يعتريها نقصٌ فجُعِلَتِ الإقامةُ جائزةً له بخلافِ المؤدّاةِ في الوقتِ ، وقدْ زعمَ الرّافعيُّ [٣] أنَّ ما وَقَعَ في الوجيزِ سهوٌ بلا شكٍّ ؛ لإطباقِ النّقلةِ على أنّ الفائتةَ يُقيمُ لها ، قلتُ : والذي يقَعُ في النّفْسِ أنَّ الخِلافَ في صلاةِ المنْفَرِدِ وإقامتِه في القضاءِ إنّما هو تفريعٌ على القَولِ بأنّه يؤذِّنُ للأداءِ ويُقيمُ ، أما إذا قلنا : لا يُشْرَعُ في حقِّهِ الأذانُ والإقامةُ في الأداءِ ففي القضاءِ أولى وأحرى [٤] ، وكيف لا وأبو إسحاقَ المروزيُّ إنما خرَّجَ القولَ الثّالثَ في المنْفردِ مِنْ [٥] نصِّهِ في الإملاءِ فيما نحنُ فيه [٦] كما قَدْ عَرَفْتَهُ[٧] ، وهو يدُلُّ على استوائِهِما ، أوْ [٨] أنَّ الأداءَ [ أولى ] [٩] ، وإلا لم يصحَّ منه التّخريجُ ، ولأجلِه قال الرّافعيُّ [١٠] : إنّه يجِبُ أنْ يُرَتَّبَ الأذانُ للفائتةِ عنْدَ الانفرادِ على الأذانِ للمؤدّاةِ ؛ فإنْ قُلْنا : لا يؤذِّنُ للمؤدّاةِ فللفائتةِ أولى ، وإلا ففيها خلافٌ . والله أعلم .

وقولُه : ( فإنْ قُلْنا يؤذِّنُ [١١] و[١٢]كان يؤدّي [١] فوائِتَ [٢] ) أي : على الوَلاءِ[٣] ( فلا يؤذِّنُ إلا مرّةً واحدةً [٤] ) أي لتَظافُرِ الأخبارِ السّالِفَةِ على ذلك ، واحتاج المصنِّفُ

(١) في (ب) و(ج) : لأن .
(٢) في (ب) : الأذان .
(٣) العزيز (٤٠٩/١) .
(٤) في (ب) : وأحر .
(٥) في (ب) : عن .
(٦) انظر : المجموع (٩٣/٣) .
(٧) انظر : ص ١٢٧ .
(٨) في (ب) و(ج) : و .
(٩) في النسخ الخطية : أولا .
(١٠) العزيز (٤٠٩/١) ، والنقل هنا بالمعنى .
(١١) في (ب) : يؤدي .
(١٢) في الوسيط : فلو .

إلى هذه الزِّيادةِ ؛ لأنَّ الأصحابَ لما حكَوُا الْقَوْلَ القديمَ قالوا : الشَّافعيُّ لاحَظَ فيه القيامَ بالفَرْضِ [٥] ، وهذا يقتضي أنْ يؤذِّنَ لكلِّ فائتةٍ ، ولكنَّ الحديثَ صَدَّ عنه [٦] .

وقولُه : ( لا سبيلَ إلى مُوالاةِ أذانَينِ في وقتٍ واحدٍ ) مَسُوقٌ لبيانِ الحُكْمِ فيما [٧] إذا قضى فائتةً في وقتِ حاضرةٍ ، فإنَّ الأصحابَ قالوا : إنْ قدَّمَ الحاضرةَ أذَّنَ لها وأقامَ ، ولا يؤذِّنُ للفائتةِ جزماً بل يُقيمُ ، قال [٨] الإمامُ [٩] وغيرُه [١٠] ؛ لأنَّها تابعةٌ فِعْلاً ، و [١١] الوقتُ للمَتْبوعةِ ، ولو تَبِعَتْ فائتةً لم يؤذِّنْ – كما تقدَّمَ – فهذه أولى ، وفي هذا شيءٌ ستعرفُه [١٢] مِن كلامِ الماوَرْدِيِّ في حالةِ الجَمْعِ ، وإنْ قدَّمَ الفائتةَ أقام لها ، وفي الأذانِ الأقوالُ ، فإنْ قلنا : لا يؤذِّنُ لها صلاها ، ثمَّ أذَّنَ لصاحِبَةِ الوقتِ على الأصحِّ الذي لم يذْكُرْ طائفةٌ غيرَه [١٣] ، ومقابِلُهُ أنّه لا يؤذِّنُ ، حكاه القاضي [١٤] واستبْعَدَهُ ، وزعمَ

---

(١) قال النّوويُّ في التنقيح في شرح الوسيط (٤٦/٢) : « كان الأحسنُ أنْ يقولَ "يقضي" بدلَ "يؤدّي" ».

(٢) في (ب) : فرايت .

(٣) يعني على القُرْبِ والتّتابُعِ . انظر المصباح المنير (٦٧٢/٢) .

(٤) قال النّوويُّ في التنقيح في شرح الوَسيط (٤٦/٢) : « يعني للصّلاةِ الأولى ».

(٥) انظر : التعليقة (٦٤٨/٢) ، نهاية المطلب (٥٢/٢) ، المجموع (٩٢/٣) .

(٦) يعني أعرضَ عنه فلم يذْكُرْه . انظر : المصباح المنير (٣٣٤/١) .

(٧) في (ب) : فيها .

(٨) كذا في النّسخ الخطية ، والظاهرُ أنها : قاله ، والجملةُ التي بعدها من تعليل المصنّف ، وذلك لأنّ هذا التعليل لم أجده عند الإمام ولا عند أكثر الكتب التي ينقل عنها المصنّف.

(٩) نهاية المطلب (٥٢/٢) .

(١٠)انظر : التعليقة (٦٥٠/٢) ، روضة الطالبين (٣٠٨/١) .

(١١) الواو ليست في (ب) .

(١٢) ص١٨١ .

(١٣) كإمام الحرمين في نهاية المطلب (٥٢/٢) .

(١٤) التعليقة (٦٥٠/٢) ، وقد سقط في المطبوع حرف "لا" من هذا الوجه فانقلب المعنى .

الرّافعيُّ [١] أنّه الأظهرُ ؛ لحديث أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ فإنّه لمْ يأمُرْ فيه للعِشاءِ [٢] بأذانٍ ، قلتُ : وجوابُ هذا ستعرفُه إنْ شاء اللهُ تعالى [٣] . وإنْ قُلْنا : يؤذِّنُ للفائتةِ فأذَّنَ لها فلا يؤذِّنُ لصلاةِ الوقتِ كما قاله الفَوْرانيُّ [٤] والإمامُ [٥] ، وجرى عليه صاحبُ التّهذيبِ [٦] والتّتمةِ [٧] والعِدَّةِ [٨] ، كما ينطَبِقُ عليه [٩] لفظُ المصنِّفِ ، وعن السّرخسيّ [١٠] في

(١) العزيز (٤٠٩/١) .

(٢) في (ب) و(ج) : العشاء .

(٣) ص١٨١ .

(٤) الإبانة (لوحة٣٨ ب) ، وانظر : المجموع (٩٢/٣) .

(٥) نهاية المطلب (٥٢/٢) .

(٦) التهذيب (٤٦/٢) .

(٧) التتمة (لوحة١٧٤ أ) .

(٨) انظر : المجموع (٩٢/٣) .

وصاحب العُدَّة هذا هو الَّذي يُكثِرُ النَّوويُّ النَّقلَ عن عُدَّته بلا واسطة ويطلقه في المجموع ، ولم يقف على عُدَّته الرَّافعيُّ ، وإنَّما ينقل عنها بواسطة ، وعُدّتُه شرحٌ لإبانة الفوراني ، وقد أوضح النَّوويُّ اسمه في موضع من المجموع ، حيث قال (٢٦٩/٥-٢٧٠) : « وحكى الرَّافعيُّ عن أبي المكارم صاحب العُدَّة، وهو غير صاحب العُدَّة أبي عبد الله الحسين بن علي الطَّبري الإمام المشهور، الَّذي ينقل عنه صاحب البيان ، وأُطلقُه أنا في هذا الشَّرح ، .. » .

وهو : أبو عبد الله ، الحسين بن علي بن الحسين الطَّبري ، نزيل مكَّة ومحدِّثها ، والملقَّب بإمام الحرمين ؛ لأنَّه جاور بمكَّة نحواً من ثلاثين سنة يدرِّس ويفتي ، ويُسمِع ويملي ، ولد سنة ٤١٨هـ بآمُل طَبَرِسْتان، وتفقَّه على ناصر العُمَرِي، والقاضي أبي الطَّيِّب الطَّبري، وأبي إسحاق الشِّيرازي، وتوفِّي بمكَّة سنة ٤٩٨هـ ، وقيل: غير ذلك.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٢٠٣/١٩ رقم١٢٣) ، طبقات السُّبكي (٣٤٩/٤ رقم٣٩٢) ، طبقات الإسنوي (٢٧٨/١ رقم٥٢١) .

(٩) في (ب) : على .

(١٠) هو أبو الفَرَج ، عبد الرَّحمن بن أحمد بن محمَّد بن أحمد السَّرْخَسِي النُّوَيْزِي ، المعروف بالزَّاز بزايين معجمتين ، فقيه مَرْو ، كان يُضرَب به المثلُ في حفظ المذهب ، وكان مشهوراً بالزُّهد والورع ، وهو إمام الشَّافعيَّة بمَرْو ، مولده سنة ٤٣١هـ أو ٤٣٢هـ ، تفقَّه على القاضي حسين ، من كتبه "الإملاء" ، وتوفِّي بمَرْو سنة ٤٩٤هـ.

الأمالي [١] القطْعُ بأنّه إذا أذَّنَ للفائتةِ عنْدَ تقديمِها يؤذِّنُ لصلاةِ الوقتِ بعْدَها ، قال النّواويُّ [٢] : « والأصحُّ أنّه لا يؤذِّنُ لها ، إلا أنْ يؤخِّرَها عنِ المقْضِيَّةِ [٣] بحيثُ يطُولُ الفَصْلُ بينهما ، فإنّه حينئذٍ يؤذِّنُ لفريضةِ الوقتِ بلا خلافٍ».

وقدِ احْترزَ المصنِّفُ بقولِه : ( في وَقْتٍ واحدٍ [٤] ) عمّا إذا وقع التّوالي في [٥] وقتَيْنِ ، وذلك يُفْرَضُ في صورتين [٦] ، إحداهُما : تقدَّمَتْ وهي إذا صلّى مؤدّاةً في آخرِ وقتِها بأذانٍ وإقامةٍ ويعقبها [٧] دخولُ صلاةٍ أُخرى فإنّه يؤذِّنُ لها ويُقيمُ بلا خلافٍ ، والثانيةُ : أنْ يؤذِّنَ لفائتةٍ قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ على مَشْروعيّةِ الأذانِ لها فيَفْرُغُ [٨] منها ، وقدْ دخلَ وقتُ مؤدّاةٍ فإنّه يؤذِّنُ لها ويُقيمُ ، والعلّةُ في الصّورتين انتفاءُ التّبعيّةِ . والله أعلم .

وقولُه : ( ولو قدَّمَ العَصْرَ إلى وقْتِ الظُّهرِ ) أرادَ بذلك الكلامَ في الجامعِ بين الصّلاتَينِ فإنّه تارةً يجْمَعُ [٩] في وقتِ الأولى [١٠] ، وتارةً يجْمَعُ [١١] في وقتِ الثّانيةِ ، ولكلٍّ حُكْمٌ يخُصُّهُ ، وقَدْ ضَرَبَ [١٢] لذلك مِثالاً في الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وما ادّعاهُ في حالَةِ تقديمِ العَصْرِ

---

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢ رقم٤٠٢) ، سير أعلام النُّبلاء (١٥٤/١٩رقم٨٠)، طبقات السُّبكي (١٠١/٥رقم٤٤٨).

(١) انظر : المجموع (٩٢/٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) في (ب) : القضية .

(٤) في (ب) : واحده .

(٥) في (ب) : من .

(٦) استثنى الصورتين النووي في المجموع (٩٢/٣) ، والتنقيح في شرح الوسيط (٤٦/٢) ، واستثنى الثانية إمام الحرمين في نهاية المطلب (٥٣/٢) .

(٧) في (ب) : وتقعبها ، والمعنى : تعقّبها.

(٨) في (ب) : فتفرع .

(٩) في (ب) : تجمع .

(١٠) في (ب) : الأولة .

(١١) في (ب) : تجمع .

(١٢) في (ب) : قرب .

إلى وقتِ الظُّهْرِ مما لا خلاف فيه [١] ، أمّا الأذانُ للظُّهرِ والإقامةُ لها فلأنها صاحِبَةُ [٢] الوَقْتِ ، وغيرُها يتبَعُها ، وأمّا كونُه لا يؤذِّنُ للعَصْرِ على كلِّ قولٍ فلِما ذَكَرَهُ [٣] مِنَ الخَبَرِ في الجَمْعِ بعرفَةَ ، ووجهُه مِنْ حيثُ المعنى – كما قال الإمامُ [٤] – أنَّ الموالاةَ شرطٌ بلا خِلافٍ والأذانُ يقْطَعُها ، والخبرُ في ذلك رواه الشّافعيُّ [٥] بسندِه عن جابرٍ – وهو ابنُ عبدِ الله – في حَجَّةِ الإسلامِ إذْ فيه قالَ : « فراح النّبيُّ ﷺ إلى الموقفِ بعرفةَ [فخَطَبَ ] [٦] النّاسَ الخُطْبَةَ الأولى ، ثمَّ أذَّنَ بلالٌ ، ثمَّ أخذ النّبيُّ ﷺ في الخُطبةِ الثّانيةِ ، ففَرَغَ منَ الخطبةِ وبلالٌ مِنَ الأذانِ ، ثمَّ أقامَ بلالٌ فصلّى الظُّهرَ ، ثمَّ أقام فصلّى العَصْرَ » ، [ وقد جاء في روايةٍ [٧] : « ثمّ أذَّنَ بلالٌ ، ثمَّ أقامَ فصلّى الظُّهرَ ، ثمَّ أقامَ فصلّى العَصْرَ ] [٨] [لم يصلِّ ] [٩] بينهما شيئاً » ، قالَ : « فلمّا أتى المزدلفةَ صلّى المغربَ والعشاءَ بأذانٍ وإقامتينِ » ، قال البيهقيُّ [١٠] : « ومن ذلك الوجهِ أخرجه مسلمُ بنُ الحجّاجِ في الصّحيحِ [١١] » . والله أعلمُ .

---

(١) انظر : المهذب (١٠٨/١) ، الحاوي الكبير (٤٢/٢) ، البيان (٦١/٢) .

(٢) في (ب) : صاحبت .

(٣) الوسيط (٤٧/٢) .

(٤) نهاية المطلب (٥٣/٢) .

(٥) الأم (١٩٠/٢) ، مسند الشافعي بترتيب السندي (٥٦٢/١) ، وقال البيهقيُّ في السنن الكبرى (١٨٥/٥) : « تفرّد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى » ، وإبراهيم هذا متروك ، كما في تقريب التهذيب (ص١١٥) ، فإسنادُ الحديثِ ضعيفٌ جداً ، وللحافظ ابن حجر نقدٌ لمتن الحديث في تلخيص الحبير (٤٨١/٢) .

(٦) في الأصل : يخطب ، والتصحيح من (ب) و(ج) والأم ومسند الشافعي .

(٧) السنن الكبرى (٥٨٨/١ رقم١٨٧٥) ، معرفة السنن والآثار (٢٣٦/٢ رقم٢٥١٨) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) و(ج) .

(٩) في النسخ الخطية : لم يَفْصِلْ ، والتصحيح من السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار وصحيح مسلم.

(١٠) المرجعين السابقين .

(١١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (ص٤٨٤ رقم١٢١٨) .

وقولُه : ( فإنْ أخّرَ الظُّهرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ) أي : وقدَّمَ الظُّهْرَ إمّا لاعتقادِنا وجوبَ التّرتيبِ والموالاةِ ، أو لاستحبابِ [1] ذلك ، ( فإنْ قُلنا : لا يؤذِّنُ للفائتةِ فلا يؤذِّنُ للظُّهْرِ ؛ لأنَّها كالفائتةِ ) ، يعني : لفِعْلِها في غيرِ وقتِها المعتادِ ، قال الإمامُ [2] : والأذانُ المتّفَقُ عليه إنّما يجري دعاءً إلى الوقتِ المعتادِ للصّلواتِ .

وقولُه : ( ثمّ لا يؤذِّنُ للعَصْرِ أيضاً كيلا [3] تنقطعَ الموالاةُ بين الصّلاتين ) أي : وهي [4] شرطٌ على وَجْهٍ ، وسُنَّةٌ على آخرَ [5] في نَفْسِ العبادةِ ، فلا تُفَوَّتُ لأجْلِ سُنَّةٍ خارجَةٍ عنها ، كذا قاله بعضُهم ، وفيه نَظَرٌ ؛ لأنّه يجوزُ أنْ يُقالَ : ليسَتْ هي في نَفْسِ العِبادةِ ، والأذانُ سُنَّةٌ في محلِّهِ ، والجَمْعُ سُنَّةٌ ساق إليها فِعْلُ الظُّهْرِ في غيرِ محلِّهِ ، فكان الأَوْلى الإتيانُ بما هو في محلِّه كما قال الأصحابُ فيما إذا تركَ الجَهْرَ في الأُولَيَيْنِ [6] منَ العِشاءِ مثلاً سَهْواً [7] لا يتداركُه في الأُخْرَيَيْنِ [8] منها [9] ؛ لأنَّ الإسرارَ فيها سنَّةٌ ، كما أنَّ الجهرَ في الأُولَيَيْنِ [10] سنةٌ ، ولا يتأتّى فِعْلُ إحداهُما إلا [بتَرْكِ ] [11] الأُخْرى ، فاعْتُبِرَ ما هو في محلِّهِ ، والحقُّ أنَّ المصنِّفَ إنَّما قالَ : إنّه لا يؤذِّنُ للعَصْرِ [تفريعاً] [12] على اشتراطِ التّرتيبِ والموالاةِ كما صرَّحَ به الإمامُ [13] [ أمّا ] [14] إذا قُلْنا : إنَّ ذلك ليس بشرْطٍ ففي الأذانِ

(١) في (ج) : الاستحباب .

(٢) نهاية المطلب (٥٣/٢) .

(٣) في (ب) : لا .

(٤) " وهي " ساقط من (ب) .

(٥) وأصحُّ الوجهين أنّها سنّة ، انظر : العزيز (٢٤٣/٢) ، المجموع (٢٥٦/٤) ، مغني المحتاج (٢٧٣/١) .

(٦) في (ب) و(ج) : الأولين .

(٧) في (ب) و(ج) : شهراً .

(٨) في (ب) و(ج) : الاخرتين .

(٩) انظر : العزيز (٤٠٣/٣) ، المجموع (٣٠٣/٤) ، مغني المحتاج (٤٩٠/١) .

(١٠) في (ب) و(ج) : الأولين .

(١١) في الأصل : يترك ، والتصحيح من (ب) و(ج).

(١٢) في النسخ الخطية : تفريع .

(١٣) نهاية المطلب (٥٣/٢) .

(١٤) في الأصل : أنا ، والتصحيح من (ب) و(ج) .

للظُّهْرِ – والصُّورةُ كما ذكرْنا – الخلافُ في الأذانِ للفائتةِ ، قال الإمامُ [1] : لأنَّها على هذا الرّأيِ مَقْضِيَّةٌ ، فإذا قُلْنا : لا يؤذِّنُ لها أذَّنَ [2] للعَصْرِ ؛ فإنّ الموالاةَ ليستْ بشرْطٍ ، فلا بُدَّ مِنَ الأذانِ . والله أعلم .

وقولُ /١٤/ المصنِّفِ : ( ويشهد له ) إلى آخره أرادَ : ويَشْهَدُ لما ذكرناه في الجَمْعِ وفي وقتِ الظُّهْرِ جَمْعُهُ عليه السلام بين الظُّهْرِ والعَصْرِ بعرفاتٍ ، وللجَمْعِ [3] في وقْتِ العَصْرِ جمْعُهُ عليه السلام بالمزدَلِفَةِ ؛ فإنّه اقتصر فيها على إقامتين مِنْ غَيرِ أذانٍ كما سلَفَتْ روايةٌ مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما [4] ، ولا يَتَخَرَّجُ ذلك إلا على ما ذكرناهُ مِنْ جَعْلِ الأولى مِنَ الصّلاتين كالفائتةِ ، وأنّه لا يؤذّنُ للفائتةِ ، واعتقادِ أنَّ الموالاةَ شرطٌ في الجَمْعِ . فإنْ قُلْتَ : فما جوابُ مَنْ لم يجعلِ الموالاةَ شرطاً [5] – وهم العراقيون ، وطائفةٌ من المراوزةِ – عمّا [6] اقتضاه الخبرُ ؟ قلتُ : جَعْلُ راويه [7] – وهو ابنُ عمرَ رضي الله عنهما – مقتصراً في روايتِه على بعضِ ما جرى مِنَ النّبيِّ ﷺ لأجْلِ ما قدَّمْناه مِنْ روايةِ جابرٍ رضي الله عنه [8] في ذلك ؛ لأنّها اشتملتْ على زيادةٍ ، وروايتُه لحجِّ [9] رسولِ اللهِ ﷺ مرجوعٌ إليه فيها [10] ؛

(١) نهاية المطلب (٥٣/٢) .

(٢) في (ب) : أذان .

(٣) في (ب) : والجمع .

(٤) ص ١٥٤.

(٥) تقدمت الإشارة إلى الوجهين في الموالاة ص ١٧٣ .

(٦) في (ب) و(ج) : كما .

(٧) في (ب) : رواية .

(٨) تقدّم حديث جابر في حَجَّة النبيّ ﷺ ص ١٧٤.

(٩) في (ب) : بحج .

(١٠) قال النّووي في شرح صحيح مسلم (١٣٥/٨) : « فأمّا جابر فهو أحسن الصحابة سياقةً لروايةِ حديثِ حَجةِ الوداع ، فإنّه ذكرها مِن حين خروجِ النبيِّ ﷺ مِنَ المدينةِ إلى آخرها ، فهو أضبط لها مِنْ غيرِه » ، وقال في التنقيح في شرح الوسيط (٤٧/٢) : « وروايةُ جابرٍ أولى لأوجهٍ ؛ أحدُها : أنّه أحسنُ الصحابةِ سياقاً بإثباتِ الأذانِ ، واختلفت الرواية عن ابنِ عمر بإثباته ونفيه » ، وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٤٧/٢) : « وروايةُ جابر في الحجّ ترجحت على رواية غيره بأنّه اقتصّ ذِكرَ حَجّتِه ﷺ فساقه سياقةً دلّت على جودة حفظِه ».

لأنها على نَسَقٍ ، وإذا ثَبَتَ أنّه أذَّنَ أذاناً واحداً وأقام مرّتين – وقد قُلْنا : إنّه [لا يؤذِّنُ للأولى [١] لأنّها فائتةٌ على ما [٢] نَعْتَقِدُهُ ، والشّافعيُّ في الجديدِ ] [٣] لا يؤذِّنُ للفائتةِ [٤] – تعيَّن أنْ يكونَ أذانُه إنّما هو للثّانيةِ ، فلذلك صار إليه مَنْ لم يرَ باشتراطِ الموالاةِ . فإنْ قُلْتَ : الجمهورُ مِنَ الأصحابِ حيثُ رجَّحوا القولَ القديمَ في الأذانِ للفائتةِ تمسَّكوا بروايةِ جابرٍ رضي الله عنه في جَمْعِهِ عليه السلام بالمزدلفةِ ، وقَضِيَّةُ ذلك جَعْلُهُمُ الأذانَ في روايتِه للأولى ، وهو الظَّاهرُ ؛ لأنّه كان قَبْلَ إقامتِها ، فيَغْلِبُ [٥] على الظَّنِّ أنّه لها ، ولم يَكُنْ للثّانيةِ ، فلا يَصِحُّ الاحتجاجُ بهذه الرّوايةِ على الأذانِ للثّانيةِ ، وإذا لم يصِحَّ الاستدلالُ به لذلك تعيَّنَ المصيرُ إلى أنَّه لا يؤذِّنُ للثّانيةِ ، وهي في مثالِنا العَصْرُ ؛ لتظافُرِ الرّوايتين – أعني : روايةَ جابرٍ وروايةَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهم – على عَدِمِ الأذانِ للثّانيةِ في الخبرِ ، وهي صلاةُ العشاءِ بالمزدلفةِ سواءٌ قُلْنا : يؤذِّنُ للفائتةِ [ أو لا يؤذِّنُ لها ، وإذْ كان مذهبُ الشّافعيِّ ] في الجديدِ [ أنّه لا يؤذِّنُ للفائتةِ ] [٦] تعيَّنَ التَّفريعُ على مذهبِه وملاحظَةِ [٧] ما اقتضتْه الأخبارُ – [و] [٨] الذي صَحَّ عنه أنّه قال [٩] : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » أو كما قال – أنْ لا يؤذِّنَ للثّانيةِ ، وإنْ وَقَعَتْ في وقتِها ، وهي في مِثالِنا صلاةُ العَصْرِ ، ولا جَرَمَ اقتصر على ذلك المصنِّفُ [١٠] ، وإنْ كان مُقْتَضى التَّفْريعِ على أنَّ التّرتيبَ والموالاةَ [شرطٌ ] [١١] الأذانَ لها . قلتُ : هذا كلامٌ صحيحٌ لا مَدْفَعَ [١٢] له في ظنّي إلا ما سأذكره [١٣] . ومع حُسْنِه

(١) في (ج) : للأولة .

(٢) في (ج) : أن .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٤) تقدمت المسألة ص ١٥٣ .

(٥) في (ب) : يتغلب .

(٦) ما بين المعقوفات ساقط من (ب) و(ج) .

(٧) في (ب) : تلاحظ .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) تقدّم التعليق على هذه المقولة ص١٦٠ .

(١٠) الوسيط (٤٧/٢) .

(١١) في النسخ الخطية : بشرط .

(١٢) في (ب) : يندفع .

(١٣) ص ١٨٠.

يَحْتاجُ القائِلُ به أنْ يعتذرَ [١] به عمّا جاءت به روايةُ جابرٍ ﷺ الدّالةُ على مَشْروعيّةِ الأذانِ للأولى ، وفيه عُسْرٌ ، ولأجْلِ عُسْرِه صار بعضُ الأصحابِ – فيما حكاه القاضي الحسينُ [٢] والمتولي[٣] – إلى [٤] أنّه إذا قدَّمَ الظُّهْرَ على العَصْرِ في وقْتِ العَصْرِ وقُلْنا باشتراطِ التّرتيبِ أنّه يؤذِّنُ للظُّهْرِ وإنْ قُلْنا : لا يؤذِّنُ للفائتةِ ، قال في التتمة [٥] : لأنها في حُكْمِ الحاضرةِ ، ولذلك [٦] ينوي الأداءَ . قُلْتُ : ويجوزُ قَصْرُها ، وإنْ قُلْنا : الفائتةُ في السّفَرِ لا تُقْصَرُ ، وإنْ أُدِّيَتْ في السّفَرِ [٧] ، والخبرُ بظاهرِه شاهدٌ لهذا الوجهِ ، وبمثْلِ [٨] هذا التّقديرِ يجوزُ أنْ يَستدِلَّ مَنْ صار مِنَ الأصحابِ إلى اختيارِ القولِ الجديدِ في كونِه لا يؤذِّنُ للفائتةِ ، فنقولُ: جَمْعُهُ عليه السلام بالمزدلفةِ بأذانٍ مُتَقَدِّمٍ [٩] على الصّلاتينِ لا يَدُلُّ على جوازِ الأذانِ للفائتةِ كما زعم البيهقيُّ أنّه يدُلُّ لذلك [١٠] ، وأبطلَ به الاحتجاجَ بخبرِ ابنِ عمرَ في ذلك . وَلَئِنْ قيلَ : فالشّافعيُّ تمسَّكَ بروايةِ ابنِ عمرَ على عدمِ أذانِه للفائتةِ ، وذلك شاهدٌ ظاهرٌ على أنّ [ الأوَّلَةَ ] [١١] مِنْ صلاتِي المزدلفةِ – وهي المغربُ – فائتةٌ ، أو في حُكْمِ الفائتةِ ، فقد يُقالُ : لا ، وإنّما استدلَّ الشّافعيُّ بروايةِ ابنِ عمرَ في ذلك لأنّه إذا لم يؤذِّنْ لها لأجْلِ أنّها خرجتْ [١٢] عنْ وقتِها المعتادِ ، وهي في وقتِها في هذه الحالةِ [١٣] كان مِنْ

---

(١) في (ب) : يتعذر .

(٢) التعليقة (٢/٦٥٠) .

(٣) التتمة (لوحة١٧٤ أ) .

(٤) "إلى" ساقطة من (ب) .

(٥) المرجع السابق ، ولفظه : « ولأنّ وقتَ العصرِ جُعلَ وقتاً للظهرِ ، فهي صلاةٌ في وقتِها » .

(٦) في (ب) : كذلك .

(٧) انظر : العزيز (٢/٢٢٥) ، المجموع (٤/٢٤٥) ، مغني المحتاج (١/٢٦٣) ، والمذهبُ جوازُ قصرِ فائتةِ السفر فيه .

(٨) في (ب) : يمثل .

(٩) في (ب) : فتقدم .

(١٠) معرفة السنن والآثار (٢/٢٤١-٢٤٢) .

(١١) وفي النسخ الخطية : الأوَّلِيَّة ، والظاهر أنَّه تصحيفٌ صوابُه : الأوَّلة بمعنى الأولى ، قال الفيومي : « ولهذا اجترأ بعضُهم على تأنيثِه بالهاءِ فقال ( أوَّلَةٌ ) ، وليس التأنيثُ بالمرْضيِّ ».

(١٢) في (ب) و (ج) : أخرجت .

(١٣) يعني مِن جهةِ المعنى ، وقد طُمس بعضُ هذه الكلمة في الأصل .

بابِ أَوْلى [ أنْ لا يؤذِّنَ لِما خَرَجَ وقتُهُ صورةً ومعنىً ] [(١)] ، وإذْ ثَبَتَ أنّه أذَّنَ للأُولى مِنْ صلاتَيِ المزدلفةِ فهو مانعٌ حينئذٍ مِنَ الاستدلالِ على عدمِ الأذانِ للفائتةِ ، ولا يَلْزَمُ منه [(٢)] الاستدلالُ لجوازِ [(٣)] الأذانِ للفائتةِ ، وما رواهُ الشَّافعيُّ [(٤)] في قِصَّةِ الخندقِ شاهدٌ على إدامَةِ [(٥)] الأذانِ لها ، فتعيَّنَ العملُ به ، وقولُ البيهقيِّ [(٦)] : إنّا « قد روينا في حديثِ الخندقِ الأذانَ للأولى » فجوابُه يخرجُ [(٧)] مِنْ بحثٍ ذكره الإمامُ [(٨)] فيما نحنُ فيه ، ولنذكرْ ما قاله الإمامُ ثمَّ نُرْدِفُه بما يَخْرُجُ منه الجوابُ عمّا ذكرَهُ البيهقيُّ ، وقدْ قالَ الإمامُ [(٩)] فيما إذا صلَّى الظُّهْرَ في وقتِ العَصْرِ وقَدَّمَ الظُّهْرَ بناءً على أنَّ [(١٠)] التّرتيبَ والشّرْطَ [(١١)] واجبانِ ، وقولُنا : إنّه لا يؤذِّنُ لها لأنَّها في معنى الفائتةِ ، والفائتةُ لا يؤذَّنُ لها ، ولا يؤذِّنُ لصلاةِ العَصْرِ كي لا تنقطعَ الموالاةُ ، هذا ما ذكرَهُ الأصحابُ ، قال : وعندي فيه نظرٌ ، فإنّه يَظْهَرُ أنْ يُقالَ : « يؤذِّنُ [(١٢)] قبلَ صلاةِ الظُّهْرِ ، ثمَّ ينقدِحُ في [(١٣)] ذلك وجهانِ ؛ أحدُهما : أنَّ الصَّلاةَ مؤدّاةٌ ، وهذا وقْتُ أدائِها في السّفَرِ إذا أُخِّرَتْ » ، أي : فيكونُ هذا الأذانُ لصلاةِ الظُّهْرِ ، قال : « والآخَرُ : أنّه [(١٤)] يَبْعُدُ أنْ يدْخُلَ وقتُ العَصْرِ ولا يؤذِّنُ لها ، ثمَّ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) ، ولكنه مستدرك في الحاشية بنفس الخط ، وزاد فيه : " من باب أولى " فتكون هذه العبارة مذكورة عنده مرتين .

(٢) في (ب) : فيه .

(٣) في (ب) : بجواز .

(٤) الأم (١٩٢/٢) ، وقد سبق تخريجه ص ١٥٥.

(٥) في (ب) و(ج) : ادم .

(٦) معرفة السنن والآثار (٢٤١/٢) .

(٧) في (ب) : تخرج ، ومثله الموضع الذي بعده بسطر : " بما تخرج منه الجواب " .

(٨) نهاية المطلب (٥٣/٢) .

(٩) المرجع السابق ، وحكاية المصنّف لقول الجويني إنما هي بالمعنى في أوّله ، وباللفظ قي آخره ، وهو الذي جُعل بين علامات التنصيص .

(١٠) " أنّ " ساقطة من (ب) و(ج) .

(١١) كذا في النّسخ الخطية ، والظاهر أنّ المراد : الموالاة .

(١٢) في (ب) : تؤذن .

(١٣) زاد هنا في نهاية المطلب : تعليل .

(١٤) في (ب) : وأنه .

لا يمتنِعُ أنْ يُقالَ : يقعُ الأذانُ لصلاةِ العصرِ ويَتقدَّمُ [١] عليها صلاةُ الظُّهْرِ ، والإنسانُ يؤذِّنُ لصلاةٍ ثُمَّ يأتي بعدَ الأذانِ بنوافلَ وبتطوعاتٍ [٢] إلى أنْ تتَّفِقَ الإقامةُ » ، أيْ : فيكونُ الأذانُ المأتيُّ به قَبْلَ صلاةِ الظُّهْرِ لأجْلِ صلاةِ العصرِ الموقَعَةِ في وقتِها المعْتادِ ، قال : « فالوَجْهُ عندي القَطْعُ بأنّه يؤذِّنُ قَبْلَ صلاةِ الظُّهْرِ ويُقيمُ ، ثُمَّ يُقيمُ بَعْدَ الفراغِ مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ ، ويَفْتَتحُ صلاةَ العَصْرِ». قلتُ : وشاهِدُ قَطْعِهِ ما رواه جابرٌ ﷺ [٣] مِنْ جَمْعِهِ عليه السلام بين المغربِ والعشاءِ بالمزدلفةِ بأذانٍ وإقامتين فإنّه هكذا كانَ ، وهو على رأيٍ عندَ الإمامِ [٤] ؛ لأجْلِ أنَّ الصَّلاةَ الأولى مُقامةٌ في وقتِها في هذه الحالةِ بالأذانِ لها ، وقد ذكرناه وجهاً عن رواية القاضي والمتولي [٥] ، وعلى رأيٍ للإمام أيضاً لأجْلِ أنَّ [٦] الصّلاةَ الثّانيةَ مُقَدَّمَةٌ [٧] عليها وعلى التي قبْلَها ، إذْ ليس مِنْ شَرْطِ الأذانِ لصلاةٍ أنْ لا يتخلَّلَ بينها وبينه [٨] صلاةٌ ليستْ مِنْ سببِها ، ولهذا كان [٩] الصّحابةُ ﷺ -كما تقدَّم ذِكْرُه في بابِ المواقيتِ - يبتدرون [١٠] السّواريَ /١٥/ قَبْلَ صلاةِ المغربِ وبعدَ الأذانِ لها ، وليستْ تلك الصّلاةُ مِنْ سُنَّةِ المغربِ ، وإذا كان يجوزُ أنْ يشتغلَ [١١] بينهما بغيرِ الصَّلاةِ من الصِّناعاتِ فبالصّلاةِ أَوْلى ، وعلى هذا يجوزُ أنْ يُحْمَلَ ما جاء في حديثِ صلواتِ الخندقِ مِنْ أنّه أذَّنَ قبلَ أوَّلِ صلاةٍ صلاها فيه وأقامَ ، ثمَّ أقامَ للذي [١٢] بعدها مِنْ غيرِ أذانٍ كما رواه البيهقيُّ

---

(١) في نهاية المطلب : ويُقدَّم ، وهو أحسن.

(٢) في (ب) : وسطوعات .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(٤) نهاية المطلب (٥٣/٢) ، ويعني بالرأي عند الإمام هنا وبعد سطرين الوجهين اللذَينِ ينقدحان في قطعِه أنّه يؤَذَّنُ للأُولى ، وهما المذكوران قبل أسطر .

(٥) سبق مع عزوه ص ١٧٨ .

(٦)" أنّ " ساقطة من (ب) و(ج) .

(٧) في (ب) : مقدما .

(٨) في (ب) : بين .

(٩) في (ب) : كانت .

(١٠) في (ب) : سدور .

(١١) في (ب) : يشغل .

(١٢) كذا في النّسخ الخطية ، ويمكن أن يكون التقدير : للفَرْضِ الذي بعدها ، أو للذي يُفْعَلُ بعدَها مِن الصّلوات .

[1] عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ على أنَّ ذلك الأذانَ لأجْلِ صلاةِ الوقتِ مقدَّماً عليها ، وعلى صلواتٍ فُعِلَتْ قبلَها ، لأنَّ القضاءَ كان في وقتِ صلاةٍ أُتِيَ بِها في آخر الأمرِ ، ومعْ هذا التّقريرِ يتأيَّدُ ما صار إليه الشّافعيُّ رحمه الله تعالى في الجديدِ مِنْ أنَّ الفوائتَ لا يؤذَّنُ لها ، وهذا ما قدَّمْتُ الوَعْدَ به [2] ، وإنَّما أطَلْتُ الكلامَ فيه لإظْهارِ ما وقعَ مِنَ البحثِ ليُتَأَمَّلَ . والله أعلم . وكلُّ هذا إذا قدَّمَ صلاةَ الظُّهرِ على صلاةِ العصرِ ، فلو قدَّمَ صلاةَ العصرِ على صلاةِ الظُّهرِ فهذه لم يتعرَّضْ لها المصنِّفُ ، وتعرَّضَ لها الإمامُ [3] وغيرُه [4] فقالوا : إنْ قُلْنا إنَّ التّرتيبَ شرطٌ فقدْ أساءَ فيما فعلَ فإنّه حرّمَ على نفسِه رُخْصةَ الجَمْعِ ، وصلاةُ العصرِ صحيحةٌ ، ولكنْ تصيرُ صلاةُ الظُّهْرِ في حُكْمِ صلاةٍ أُخْرِجَتْ عن وقتِها مِنْ غيرِ عُذْرٍ ، أيْ : فيكونُ آثماً بذلك كما صرَّحَ به غيرُ الإمامِ [5] ، فيؤذِّنُ للعصرِ ويُقيمُ ، وإذا أذَّنَ لها لا يؤذِّنُ للظُّهرِ إنْ والى بينهما ، وإنْ تطاولَ الفَصْلُ كان على الأقوال في الأذانِ للفائتةِ ، [ والماورديُّ قال [6] : إذا قدَّمَ الثّانيةَ على الأولى في وقتِ الثّانيةِ « أذّنَ للثّانيةِ وأقامَ ؛ لأنّه قدْ أبطلَ الجَمْعَ بتقديمِها ، [ و ] [7] في أذانِه للأولى ثلاثةُ أقاويلَ لأنَّها فائتةٌ» . وهذا إنْ حُمِلَ على إطْلاقِه كان في ضِمْنِه مُوالاةٌ بينَ أذانَينِ على قولٍ على خِلافِ ما قدّمْنا ذِكْرَهُ عنِ الإمامِ وغيرِهِ [8] ، وهو ما قدَّمْتُ الوَعْدَ به [9] ، وإن حُمِلَ على حالَةِ [10] طُولِ الفَصْلِ لم يكُنْ مخالفاً ، والأشبهُ حَمْلُه على الأوَّلِ ، وقدْ حكى الإمامُ [11] على ما عليه يُفَرَّعُ[12] فيما نحنُ فيه [13] عن بعضِ المصنّفينَ فيما إذا قدَّمَ العَصْرَ على الظُّهْرِ أنَّ

(١) معرفة السنن والآثار (٢/٢٤٠) ، وقد تقدّم تخريجه ص ١٥٧ .

(٢) ص ١٧٧.

(٣) نهاية المطلب (٢/٥٤) .

(٤) انظر : التتمة (لوحة١٧٤ أ ، ب ) ، المجموع (٣/٩٤) .

(٥) لم أقف على مَن صرَّحَ به .

(٦) الحاوي الكبير (٢/٤٨) .

(٧) في الأصل : أو ، والتصحيح من (ب) .

(٨) ص ١٧١.

(٩) انظر الحاشية السابقة .

(١٠) "حالة " ساقط من (ب) ، ولكنه مذكور بعد ذلك أثناء التكرار.

(١١) نهاية المطلب (٢/٥٤) .

(١٢) في (ب) : تفرع .

(١٣) "فيه" ساقطة من (ج) .

صلاةَ العَصْرِ في حُكْمِ مَقْضِيَّةٍ [١] ، فإنَّها أُخْرِجَتْ عنْ وقتِها الموظَّفِ لها [٢] شرعاً في ترتيبِ الجَمْعِ المثْبَتِ رُخْصَةً ، أي : فيكونُ في أذانِه [٣] لها الأقوالُ في الأذانِ للفائتةِ ] [٤] ، ويُخَرَّجُ [٥] مِنْ هذا قولٌ أنَّه لا يؤذِّنُ للظُّهْرِ ولا للعَصْرِ ، بَلْ يُقيمُ لكلٍ منهما . قلتُ : وقدْ يُسْتَشْهَدُ له بروايةِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما لجَمْعِ النّبيّ ﷺ بمزدلفةَ [٦] ، لكنَّ الظّاهرَ في جَمْعِةِ عليه السلام بها أنَّهُ قدَّمَ المغربَ على العشاءَ ، وما نحنُ فيه على عكسِه ، قال الإمامُ [٧] : وما قاله بعضُ المصنّفِينَ في هذا « غلطٌ [٨] صريحٌ لا وجهَ له ؛ فإنّ صلاةَ العصرِ مؤدّاةٌ في وقتِها قطعاً ، وما جرى مِنَ الإخلالِ [٩] بالتّرتيبِ [١٠] آيلٌ إلى صلاةِ الظُّهْرِ ، فإنَّها خَرَجَتْ عنْ حُكْمِ الرُّخْصَةِ إلى تفريطِ التّفويتِ » . بعضُ المصنّفينَ في كلامِه يشيرُ به إلى الفورانيّ ، وقد قال في الإبانةِ [١١] ما حكاه عنه . والله أعلم . وإنْ قُلْنا [١٢] : لا يَجِبُ التَّرتيبُ فلا خلافَ أنّه يؤذِّنُ للعصرِ ويُقيمُ ، ولا يؤذِّنُ لصلاةِ الظُّهرِ بل يُقيمُ ، قال الإمامُ [١٣] : « كالذي يُقيمُ فريضةً مؤدّاةً ويُعْقِبُها بقضاءِ فائتةٍ » . والله أعلم . وقدْ أغربَ ابنُ كَجٍّ فحكى عن أبي [١٤] الحسين بنِ القطّانِ [١٥] مِنْ أصحابِنا فيما حكاه الرّافعيُّ [١] أنّه خرّج وجهاً

(١) في (ب) : بقضيته ، لكن بدون نقاط ، وكررها في (ب) و(ج) : بقضية .

(٢) في (ب) : اما .

(٣) في (ب) : أدائه ، وفي المرة الأخرى : أدائها .

(٤) ما بين المعقوفين ابتداءً مِن قوله : « والماوردي ... » مكرر في (ب) و(ج) .

(٥) في (ب) : تخرج .

(٦) تقدمت ص ١٥٤.

(٧) نهاية المطلب (٢/٥٤) .

(٨) في نهاية المطلب : خطأ .

(٩) في (ب) و (ج) : من إخلال .

(١٠) في (ب) : الترتيب .

(١١) الإبانة (لوحة٣٩ أ) .

(١٢) في (ب) : قلت .

(١٣) نهاية المطلب (٢/٥٤) .

(١٤) في (ب) : ابن .

(١٥) أبو الحسين ، أحمد بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن القطان ، البغدادي ،أخذ عن ابن سريج ، ثم عن أبي إسحاق ، ثم عن ابن أبي هريرة ، له كتاب "الفروع" مجلد متوسط فيه غرائب كثيرة ، مات سنة ٣٥٩هـ.

أنّه يُستَحَبُّ أنْ يؤذِّنَ لكُلِّ صلاةٍ مِنْ صلاتي الجَمْعِ قَدَّمَ أوْ أخَّرَ ، قال النَّواويُّ [٢] : « وهذا الوجهُ حكاه الدّارميُّ [٣] ، وهو غلطٌ مخالفٌ للأحاديثِ الصّحيحةِ ، ولما قاله الشّافعيُّ والأصحابُ[٤] » . قلتُ : لكنَّه قياسُ قولِ الأصحابِ : إنَّ الأذانَ للفائتةِ على القديمِ – الذي رجَّحه الشيخُ أبو [٥] حامدٍ وغيرُه [٦] كما سلف [٧] – لأجْلِ الفَرْضِ ، وأقصى درجاتِ الجمعِ أنْ يَجْعَلَ الصّلاةَ فيه كالخارجةِ عن وقتِها ، وهي مُوقَعَةٌ فرضاً فيُستَحَبُّ [٨] أنْ يؤذَّنَ لها ، وإنَّما صدَّ الشّافعيَّ والأصحابَ عنِ العملِ به ما وردتْ به السُّنَّةُ في الجَمْعِ ، وفي قضاءِ الصَّلواتِ أيضاً . والله أعلم .

***تنبيهٌ :*** سَلَفَ في كلامِ الأصحابِ فيما إذا قدَّمَ الفائتةَ على صلاةِ الوقتِ ، وصلاةَ الظُّهرِ على صلاةِ العصرِ عندَ الجَمْعِ في وقتِ العَصْرِ أنّا إذا قُلْنا : إنّه [٩] يؤذِّنُ للفائتةِ فأذَّنَ لها لا يؤذِّنُ لما بعدَها ، فلو لم يؤذِّنْ للفائتةِ وما في معناها وقُلْنا باستحبابِ الأذانِ لها فهلْ يُسْتَحَبُّ له فِعْلُه للتي يؤدِّيها بعدَها [١٠] ؟ كلامُ بعضِهم يقتضي أنّه لا يُستَحَبُّ ؛

---

انظر : طبقات الشيرازي (ص١١٣) ، وفيات الأعيان (١/٧٠ رقم ٢٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٤ رقم٧٤) .

(١) العزيز (١/٤١٠) .

(٢) المجموع (٣/٩٥) .

(٣) هو: أبو الفرَج ، محمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد بن عمر ، الدَّارِميّ ، صاحب "الاستذكار" و"أحكام المتحيرة" وغيرها ، له الذِّهن الثَّاقب، والفهم الصَّائب، والبلاغة والنَّزاهة، يحسن الفقه والحساب، ويتكلَّم في دقائق المسائل، ويقول الشِّعر، ولد سنة ٣٥٨هـ، وتفقَّه على أبي الحسن الأَرْدُبِيلي، ثمَّ على الشَّيخ أبي حامد وغيره، انتقل من بغداد إلى الرَّحْبة، ثمَّ تحوَّل إلى دمشق فاستوطنها، وتوفِّي بها سنة ٤٤٨هـ.

انظر: الوافي بالوفيات (٤/٤٧ رقم١٥١٤) ، طبقات السُّبكي (٤/١٨٢رقم٣٣٥)، طبقات الإسنوي (١/٢٤٦ رقم٤٦٦) .

(٤) لفظة "والأصحاب" ليست في المجموع المطبوع .

(٥) في (ب) : أبي .

(٦) انظر : المجموع (٣/٩١) .

(٧) ص ١٢٨ .

(٨) في (ب) : مستحبان .

(٩) " إنه " ساقط من (ب) .

(١٠) في (ب) : بعدها .

لأنّه قال [١] : إذا قُلْنا يؤذِّنُ [٢] للفائتةِ فلا يؤذِّنُ لما بعدَها ، والذي يَظْهَرُ أنّه في قضاءِ الفوائتِ على الولاءِ إذا تركَ الأذانَ للأولى أذَّنَ [٣] للثّانيةِ ، وإنْ تَرَكَهَ في الثّانيةِ فَعَلَه للثّالثةِ وهكذا ، وأمّا في الجَمْعِ فإنْ تَرَكَهَ في الظُّهْرِ وقدْ جَمَعَ في وقتِه فلا يؤذِّنُ للعصرِ ؛ لأنَّها تَبَعٌ للظُّهْرِ في الوَقْتِ ، وإنْ جَمَعَ في وقْتِ العصرِ وقدّمَ الظُّهْرَ ولم يؤذِّنْ لها فإنْ شَرَطْنا التّرتيبَ لم يؤذِّنْ للعصرِ ، وإنْ لم نشترطْهُ [٤] فينبغي [٥] أنْ يؤذِّنَ للعصرِ ، وإنْ كان قاطعاً للموالاةِ التي قُلْنا : إنَّها سنَّةٌ على ما عليه يُفَرَّعُ [٦] لأجْلِ ما أبديتُه احتمالاً في أوَّلِ المسألةِ ، وإذا قدَّمَ العصرَ على الظُّهْرِ في وقتِ العصرِ ولم يؤذِّنْ للعصرِ فيؤذِّنُ للظُّهْرِ إنْ قُلْنا يؤذِّنُ للفائتةِ . والله أعلم .

قال [٧] : ( **فَرْعٌ : الجماعةُ الثّانيةُ في المسجدِ المَطْروقِ هلْ يؤذَّنُ لها ؟ فيه قولانِ** [٨] **نَقَلَهُما صاحبُ التّقريبِ** [٩] **، أحدُهما : لا ؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ منَ الجَمْعِ مَدْعُوٌّ بالأذانِ الأوَّلِ مُجيبٌ ، والثّاني : نعمْ ؛ لأنَّ الدَّعْوَةَ الأُولى انتهت** [١٠] **بالإجابةِ الأُولى ، ثمَّ إذا قُلْنا لا يؤذِّنُ** [١١] **هاهنا ، وفي** [١٢] **المُنْفَرِدِ : إنّه لا يؤذِّنُ ففي الإقامةِ خلافٌ** )

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٢/٥٢) .

(٢) في (ب) : يؤدي .

(٣) في (ب) : أذان .

(٤) في (ب) : يشترطه

(٥) في (ب) : ينبغي .

(٦) في (ب) : تفرع .

(٧) الوسيط (٢/٤٨) .

(٨) قال النّووي في التنقيح في شرح الوسيط (٢/٤٨) : « الأصحُّ استحبابُ الأذانِ ، ولا فرقَ بين المسجدِ المطروق وغيرِه ، فالقولان جاريان في الجماعة الثّانية مطلقاً ».

(٩) انظر : نهاية المطلب (٢/٤٤) .

(١٠) في نهاية المطلب : تمّت .

(١١) " لا يؤذّن " ساقطة من نهاية المطلب .

(١٢) في (ب) : في .

ما أوْدَعَهُ الفَرْعَ [1] قد قدَّمْتُ ذِكْرَهُ عندَ الحاجةِ إليه [2] فلا نُطيلُ بذِكْرِهِ ، ومما [3] أسلَفْناه يُعرَفُ أنَّ حِكايةَ الخِلافِ في المسْجِدِ المطْروقِ ليس للتّقْييدِ ، بلْ لأنَّ الغالبَ أنَّ الجماعاتِ إنَّما تكونُ وقتاً بعدَ وقتٍ فيه [4] ، فذِكْرُهُ [5] له للتّعريفِ لا للتّقييدِ [6] . والله أعلم .

(١) في (ب) : لفرع .

(٢) ص ١٣٠.

(٣) في (ب) : وما .

(٤) العزيز (٤٠٧/١) .

(٥) في (ب) : نذكره .

(٦) ذكر ابنُ الصلاح في شرح مشكل الوسيط ، والنووي في التنقيح في شرح الوسيط (٤٨/٢) فائدةً أخرى لذِكْرِ المسجد المطروقِ وهي أنّ إقامةَ الجماعةِ في المسجدِ الذي ليس بمطروقٍ إذا كان له إمامٌ راتبٌ مكروهةٌ على الأصحّ .

قالَ [١] : ( **الفَصْلُ الثّاني : في صِفَةِ الأذانِ ، ويُشْرَعُ فيه خَمْسَةُ أمورٍ ، الأوَّلُ : الأذانُ مَثْنى مَثْنى [٢] مَعَ التّرتيلِ /١٦/ والإقامةُ فُرادى فُرادى [٣] مَعَ الإدْراجِ ؛ لأخبارٍ صحَّتْ فيه ، وقالَ أبو حنيفةَ : الإقامةُ كالأذانِ إلا في التّرتيلِ ، وبالَغَ مالكٌ في الإفْرادِ [٤] ، واكْتَفى [٥] بقولِه اللهُ أكبر مرَّةً واحِدَةً** ) .

بوَّبَ على صِفَةِ الأذانِ كما بوَّبَ عليه المزَنيُّ [٦] والرَّبيعُ [٧] ، لكنَّ المصنِّفَ لم يذْكُرِ الصِّفَةَ لوُضوحِها ، والمزَنيُّ والرَّبيعُ ذكراها على النَّعْتِ الذي [٨] أسلَفْتُ حِكايَتَهُ عنْ رِوايةِ أبي محذورةَ عِنْدَ الاستدْلالِ على كوْنِ الأذانِ سُنَّةً [٩] ، غَيْرَ أنَّ المزَنيَّ والرَّبيعَ لم [ يذْكُرا ][١٠] التّثويبَ في صلاةِ الصُّبْحِ [١١] ، وأبو محذورةَ في الرِّوايةِ التي أسلَفْناها ذَكَرَهُ ، وإنَّما لم يذْكُرْه المزَنيُّ والرَّبيعُ لأنَّ الشَّافعيَّ لما تَعَرَّضَ لروايةِ الخبرِ في الأمِّ [١٢] لم يذْكُرْه ، وهذا أوانُ ذِكْرِ [ روايةِ الشَّافعيِّ لاشتمالِها على مَزيدِ فائِدَةٍ ، وقَدْ روينا عنه في مُسْنَدِهِ [١٣] عَنْ مُسْلِمٍ ] [١]

---

(١) الوسيط (٤٩/٢) .

(٢) ورد لفظ "مثنى" في الوسيط المطبوع بدون تكرار ، مع أنّ ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط ، والنووي في التنقيح في شرح الوسيط (٤٩/٢) نقلا عبارة الغزالي بالتكرار .

(٣) ورد لفظ "فرادى" في الوسيط بدون تكرار ، ومثله في شرح مشكل الوسيط وفي التنقيح في شرح الوسيط .

(٤) في (ب) : الأوراد .

(٥) في (ب) : والنفي .

(٦) مختصر المزني (ص٢٢) .

(٧) الأم (١٨٥/٢) ، ولفظه : « بابُ حكاية الأذان » .

(٨) في (ب) : التي .

(٩) ص ٩٤.

(١٠) في النسخ الخطية : يذكر .

(١١) انظر : مختصر المزني ، والأم في الموضع السابق منهما .

(١٢) الأم (١٨٦/٢) .

(١٣) مسند الشافعي بترتيب السندي (١٦٨/١ رقم ١٧٧) ، وفي إسناد الشافعيّ لينٌ كما سيأتي في ترجمة رجاله ، والحديث أخرجه مختصراً كلٌّ مِن أبي داود (ص٨٤ رقم٥٠٣) ، والترمذيّ (ص٥٦ رقم ١٩١) وصحّحه ، وأخرجه مطوّلاً النسائيُّ (ص١٠٦ رقم ٦٣٢) ، وابنُ ماجه (ص١٣٦ رقم٧٠٨) ،

ابْنِ خالدٍ [٢] ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ [٣] قال : أخبرني عبدُ العزيزِ بنُ [ عبْدِ الملك ] [٤] [ بن ] [٥] أبي محذورة [٦] أنّ عبد الله بن محيريز [٧] أخْبَرَهُ وكان يتيماً في حَجْرِ أبي محذورةَ حينَ جهَّزَهُ

---

وقال الألبانيُّ : حسن صحيح ، وانظر تخريج الحديث مفصلاً في : صحيح سنن أبي= =داود (المطوَّل) (٤١٩/٢-٤٢٠ رقم ٥١٨) ، وشفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي (١٦٩/١).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٢) هو : أبو خالد ، مسلم بن خالد بن قَرْقَرة ويقال : فَرْوة ، المخزومي مولاهم ، المكيّ ، المعروف بالزنجي ، الفقيه ، به تفقه الشافعي ، كثير الحديث ، صدوق كثير الأوهام ، وقيل : بل ضعيف يُعتبر به ، مات سنة ١٨٠هـ عن ثمانين سنة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٩٢/٢ رقم١٣٢) ، تهذيب التهذيب (٦٨/٤) ، تقريب التهذيب (ص٩٣٨) .

(٣) هو : أبو الوليد ، وأبو خالد ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج الأموي مولاهم ، المكيّ ، الإمام العلامة الثقة الحافظ ، شيخ الحرم ، من أول من صنف الكتب ، ومن أوعية العلم ، أول مَن دوّن العلم بمكة ، وكان يدلّس ويرسل ، مات سنة ١٥٠ هـ أو بعدها ، وقد جاوز السبعين .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٧ رقم ٥٥٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦ رقم١٣٨) ، تهذيب التهذيب (٦١٦/٢ ) .

(٤) في النسخ الخطية : عبد الرحمن ، وهو خطأ ، والصّواب ما أثبتُّه كما في الأمّ وكتب السّنَّةِ والرجال .

(٥) إضافة من (ب) و(ج) .

(٦) هو : عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، الجُمَحي ، المكيّ ، المؤذّن ، روى له الأربعة حديث الأذان ، وقال الحافظ : مقبول ، يعني حيثُ يُتابَعُ ، وقيل : بل مستور ، روى عنه ثلاثة ولم يوثقه أحد .

انظر : تهذيب التهذيب (٥٨٩/٢) ، تقريب التهذيب (ص٦١٤) ، تحرير تقريب التهذيب (٣٦٩/٢ رقم٤١٠٩) .

(٧) هو : عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جُنادة بن وهب الجُمَحي ، المكيّ ، كان يتيماً في حَجْر زوج أمِّه أبي محذورة بمكة ، ثمّ نزل بيت المقدس ، ثقة عابد ، روى له الجماعة ، مات سنة ٩٩ هـ ، أو قريباً منها .

=

إلى الشّامِ ، قالَ : « فقُلْتُ لأبي محذورةَ : أي عم ! [١] إنّي أَخْشى أنْ أُسألَ عنْ تأذينِكَ فأخْبِرْني أبا محذورة [٢] ، قالَ : نعم ، قالَ : خَرَجْتُ في نَفَرٍ فَكُنّا [٣] ببعضِ [٤] طريقِ حُنَيْنٍ ، فَقَفَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ [٥] فلَقِيَنا [٦] رسولُ اللهِ ﷺ في بَعْضِ الطّريقِ ، فأذَّنَ مؤذِّنُ رسولِ اللهِ ﷺ بالصّلاةِ عندَ [٧] رسولِ اللهِ ﷺ فسَمِعْنا صوتَ المؤذِّنِ ونحنُ متَّكِئونَ [٨] فَصَرَخْنا نَحْكِيهِ ونسْتَهزئُ به ، فسَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ الصَّوْتَ [٩] ، فأرْسَلَ إلينا إلى أنْ وَقَفْنا بين يديْهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّكمُ الذي سَمِعْتُ صوتَه قدِ ارْتفعَ ؟ » فأشارَ القومُ كلُّهمْ إليَّ وصَدَقوا ، فأرْسَلَ كُلَّهمْ وحَبَسَني ، وقالَ : « قُمْ فأذِّنْ بالصّلاةِ » ، فقُمْتُ ولا شيءَ أكْرَهُ إليّ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا مِمّا يأمُرُني بِهِ [١٠] ، فقُمْتُ بين يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ، فألْقى عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ التأذينَ هو بنفْسِه ، فقالَ : « قُلْ الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله ،

---

= انظر : الوافي بالوفيات (٣٢٢/١٧ رقم٦٤٧١) ، البداية والنهاية (٦٦٠/١٢) ، تقريب التهذيب (ص٥٤٤) .

(١) زاد هنا في الأمّ وفي مسند الشافعي : إنّي خارج إلى الشام و.

(٢) " أبا محذورة " ليست في الأم ، وفي مسند الشافعي : يا أبا محذورة .

(٣) في مسند الشافعي : وكنا .

(٤) في الأم : في بعض .

(٥) في (ب) : حين .

(٦) في (ب) : فكفينا .

(٧) في (ب) : عن .

(٨) كذا في النسخ الخطية والأمّ ، وفي مسند الشافعي وسنن النسائي وابن ماجه : متَنَكِّبونَ .

(٩) في (ب) : الذي سمعت صوته ، وسقط من مسند الشافعي : " الصوت" .

(١٠) كذا في النسخ الخطية وسنن ابن ماجه ، وفي الأم ومسند الشافعي : أمرني به .

أشهدُ أنّ محمَّداً رسولُ الله » ، ثمَّ قالَ لي : « ارْجِعْ وامُدُدْ (١) مِنْ (٢) صوتِك ، ثمَّ قُلْ (٣) : أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصّلاة ، حيَّ على الصّلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، ثُمَّ دعاني حينَ قَضَيْتُ التّأذينَ وأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، ثمَّ وَضَعَ يدَهُ على ناصِيَةِ أبي محذورةَ ، ثمَّ أمَرَّها على وَجْهِه ، ثمَّ مِنْ بين (٤) ثَدْيَيْهِ (٥) ، ثمَّ على كَبِدِهِ ، ثمَّ بلَغَتْ يدُه سُرَّةَ أبي محذورةَ ، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « بارَكَ اللهُ لك فيك(٦) وبارَكَ عليك » ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ! مُرْني بالتّأذينِ بمَكَّةَ ، فقالَ : « قَدْ أَمَرْتُكَ به » ، فذَهَبَ كلُّ شيءٍ كان لرسولِ اللهِ ﷺ من كراهيةٍ ، وعادَ ذلك كلُّه محبةً للنَّبي (٧) ﷺ ، فقَدِمْتُ على عتّابِ بْنِ أُسيدٍ (٨) عامِلِ رسولِ اللهِ ﷺ فأذَّنْتُ (٩)

(١) في مسند الشافعي : فامدد ، وفي سنن ابن ماجه : ارفع .

(٢) " من " ليست في سنن النسائي .

(٣) في مسند الشافعي وسنن النسائي : ثمّ قال : قل ، وفي الأم : ثمّ قال ، وفي سنن ابن ماجه بدون ذلك .

(٤) في مسند الشافعي : ثمَّ مرَّ بين ، وفي سنن ابن ماجه : ثمَّ على .

(٥) كذا في الأصل ومسند الشافعي وسنن ابن ماجه ، وفي (ب) والأم : يديه .

(٦) كذا بالجمع بين " لك " و "فيك" في النسخ الخطية ، وفي الأمّ ومسند الشافعي : فيك ، في سنن ابن ماجه : لك .

(٧) في الأم ومسند الشافعي وسنن ابن ماجه : لرسول الله .

(٨) هو أبو عبد الرحمن ، ويُقال : أبو محمد ، عتّابُ بنُ أَسيد – بفتح الهمزة– ابن أبي العيص ، القرشي ، الأموي ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكّةَ وعمرُه نيّفٌ وعشرون سنة ، واستمرّ حتى مات يوم موت أبي بكر الصديق ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب (ص٥٨٣ رقم٢٠٠٢) ، أسد الغابة (٥٤٩/٣ رقم ٣٥٣٨) ، الإصابة (٢١١/٤ رقم ٥٣٨٣).

(٩) في (ب) : فأديت .

بالصَّلاةِ عنْ [١] أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ » . قال ابنُ جُرَيجٍ : « فأخبرني كذلك [٢] مَنْ أدْرَكْتُ مِنْ آلِ أبي محذورةَ على نحوٍ مما [٣] أخبرني ابنُ مُحَيْريزٍ » ، قال الشافعيُّ [٤] : « وأدركْتُ [٥] [ إبراهيمَ ] [٦] بنَ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي محذورةَ [٧] يؤذِّنُ كما حكى [ ابنُ محيريزٍ ] [٨] ، [ وسمِعْتُه يحدِّثُ عنْ أبيهِ [٩] ، عنِ ابنِ محيريزٍ عنْ أبي محذورةَ ] [١٠] عنِ النّبيِّ ﷺ مَعْنى ما حكى ابنُ جُرَيجٍ » . والله أعلم .

ولنَعُدْ إلى لَفْظِ الكتابِ ، فقولُه : ( ويُشْرَعُ فيه خمسةُ أمورٍ ) ، أي : عِنْدَنا ، ودليلُ كلٍّ منها يأتي [١١] عندَ ذِكْرِه .

---

(١) في (ب) و(ج) : على .

(٢) في (ب) : لذلك ، وفي الأم وسنن ابن ماجه : ذلك ، وفي مسند الشافعي : بذلك .

(٣) كذا في الأصل والأم ، وفي (ب) و(ج) ومسند الشافعي : ما .

(٤) الأم (١٨٦/٢) ، ومسند الشافعي بترتيب السندي (١٦٩/١) .

(٥) في مسند الشافعي : فأدركت .

(٦) في الأصل : إبرهيم , وفي (ج) : إبرهم .

(٧) هو : أبو إسماعيل ، الجُمَحي ، المكي ، قال الحافظ : صدوق يُخطئ ، والظاهر أنه ضعيف ؛ فقد ضعفه ابن معين والأزدي ، وأبو العرب القيرواني ، وحينما ذكره ابن حبان في الثقات قال : يخطئ ، وقال ابن المديني : بنو أبي محذورة الذين يحدثون عن جدِّهم كلُّهم ضعيف ليس بشيء ، وبنحوه عن الأزدي .

انظر : إكمال تهذيب الكمال (٢٤٧/١ رقم٢٤٦) ، تهذيب التهذيب (٧٥/١) ، تقريب التهذيب (ص١١١) .

(٨) في النسخ الخطية : ابن أبي محذورة ، والتصحيح من الأم ومسند الشافعي .

(٩) هو : عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الذي تقدّمت ترجمته قريباً ص ١٨٥.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(١١) في (ب) : باقي .

وقولُه : ( الأوَّلُ : الأذانُ مثنى مثنى ) إلى آخره ، الأمرُ اشتملَ على أمورٍ يتَعَيَّنُ إفرادُ كلٍّ منها ، والكلامُ عليه ؛ ليتّضحَ المقصودُ منه ، فقولُه : ( الأذانُ مثنى مثنى ) أرادَ به أنَّ جُلَّ كلماتِه شَفْعٌ لا وَتْرٌ ، وإلا فقولُه في [١] آخرِه : لا إله إلا الله وَتْرٌ [٢] ، وهذا متَّفَقٌ [٣] عليه بين الأئمّةِ ، بلِ الأمَّةِ [٤] ، نَعَمْ المختَلَفُ فيه قولُه : الله أكبر في أوَّلِه هلْ يؤتى به مرَّتين أو أربعَ مرّاتٍ ؟ فنحنُ نقولُ [٥] وكذلك [٦] أبو حنيفةَ [٧] وطائفةٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ بالحجازِ وغيرِه [٨] : يؤتى به أربعَ مرّاتٍ ؛ لما سَلَفَ [٩] مِنْ رِوايةِ أبي داودَ عنْ عبدِ الله بنِ زيدٍ راوي [١٠] قِصَّةِ مشروعيَّةِ الأذانِ ، وما أسلفْناه [١١] مِنْ رِوايةِ أبي داودَ والشّافعيِّ رحمهما الله [ عن ] [١٢] أبي محذورةَ ، ومالكٌ يقولُ [١٣] – وهو روايةٌ عنْ أبي يوسفَ[١٤] – : يؤتى

(١) في (ب) و(ج) : إلى .
(٢) انظر : روضة الطالبين (١/٣٠٩) .
(٣) في (ب) : يتفق .
(٤) انظر : الأوسط (٣/١٢-١٣) ، شرح النّووي لصحيح مسلم (٤/٧٨) .
(٥) المهذب (١/١٠٩) ، الحاوي (٢/٤٢) ، البيان (٢/٦٣) .
(٦) في (ب) : ولذلك .
(٧) المبسوط (١/١٢٩) ، البناية شرح الهداية (٢/٨٦) ، مراقي الفلاح (ص١٩٥) .
(٨) انظر : الاستذكار (٤/١٣) ، المغني (٢/٥٦) ، نيل الأوطار (١/٢/٤٥٢) .
(٩) ص ٨١.
(١٠) في (ب) و(ج) : ارى .
(١١) ص ٩٣-٩٤.
(١٢) في النّسخ الخطية : غير ، وهو تصحيف واضح .
(١٣) الذخيرة (٢/٤٤) ، مواهب الجليل (٢/٧٢) ، حاشية الخرشي (١/٤٢٨) .
(١٤) المبسوط (١/١٢٩) ، بدائع الصنائع (١/٣٦٦) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص١٩٥) .

وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُنَيْس الأنصاري القاضي، كان صاحب حديث حافظاً، ثمَّ غلب عليه الرَّأي، ولد سنة ١١٣هـ، وأخذ الفقه عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، ثمَّ عن أبي حنيفة ولازمه، وكان المقدَّم من أصحابه، وهو أوَّل من وضع الكتب على مذهبه، وأملى المسائل ونشرها، وبثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرَّشيد، وسنة تولِّيه القضاء ١٦٦هـ، ومات ببغداد وهو على القضاء سنة ١٨٢هـ على الأصحِّ.

انظر: طبقات الفقهاء للشِّيرازي (ص١٣٤)، وفيات الأعيان (٦/٣٧٨ رقم٨٢٤) ، الجواهر المضيَّة (٣/٦١١ رقم١٨٢٥) .

به [١] مرَّتين مرَّتين ، كما يؤتى به في آخرِه مرَّتين بالاتِّفاقِ ؛ ليتحقَّقَ الشّفْعُ فيه الدّالُّ على ما سنذْكُرُهُ [٢] [ مِنْ روايةِ أنسٍ ﷺ ، قالَ : ولروايةِ [٣] الزُّهْريّ ، عنْ سعيدِ بْنِ المسَيَّبِ ] [٤] ، عنْ عبدِ اللهِ بْنِ زيدٍ ، فإنّه ذَكَرَ الأذانَ الذي رآه في مَنامِهِ : ، الله أكبر الله أكبر ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله إلى آخرِه [٥] ، وقدْ سلفَ [٦] أنّ ذلك روايةٌ ذَكَرَها أبو داودَ ، وقدْ روى مُسْلِمٌ [٧] عن أبي محذورةَ أنَّ نبيَ اللهِ ﷺ علّمه هذا الأذانَ : « الله أكبر الله أكبر ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، أشهدُ أنَّ محمّداً رسولُ الله ، أشهدُ أنَّ محمّداً رسولُ الله » ، ثمَّ يعودُ فيقولُ : « أشهدُ أنْ لا إله إلا الله مرّتين ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله مرّتين ، حيَّ على الصّلاةِ مرّتين ، حيَّ على الفلاح مرّتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، وأجاب أصحابُنا بأنَّ ما ذكرناه مِنَ الرِّواياتِ اشتملَ على زيادةٍ ، فكان الرُّجوعُ إليها أولى ، لا سيَّما فيما هو ذِكْرُ اللهِ ﷻ [٨] .

وقولُه : ( مع التَّرْتيلِ ) قدْ وافق عليه الخصومُ [٩] ؛ لأنَّ في ترتيلِهِ – وهو الإتيانُ بكلماتِه مُبَيَّنَةً [١٠] مِنْ غيرِ تمطيطٍ يُجاوِزُ الحَدَّ [١١] – مبالغةً في تحصيلِ مقصودِه الأعظَمِ

---

(١) "به " ساقط من (ب) .

(٢) ص ١٩٦.

(٣) في (ب) : وكرواية .

(٤) ما بين المعكوف مكرر في (ج) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، بابٌ : كيف الأذانُ؟ (ص٨٣ رقم٤٩٩) ، وقال الألباني : « صحيح ، لكنَّ الأصحَّ تربيعُ التكبيرِ » .

(٦) ص ٨٢.

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان (ص١٦٤ رقم٣٧٩) .

(٨) انظر : التعليقة الكبرى (ص٦٤٨) ، الحاوي (٤٤/٢) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٣٦٩/١) ، المغني (٦٠/٢) ، مواهب الجليل (٩١/٢) .

(١٠) في (ب) و(ج) : مثنية .

(١١) انظر : العزيز (٤١٢/١) ، المجموع (١١٧/٣-١١٨) .

وهو الإبلاغُ ، وقدِ استدلَّ لذلك الشّافعيُّ في الأمِّ [١] بما دلّ على استحبابِ رَفْعِ الصّوتِ فقالَ : « والتّرغيبُ في رَفْعِ الصّوتِ يدُلُّ على ترتيلِ الأذانِ ؛ لأنّه لا يَقْدِرُ [٢] أحَدٌ على أنْ يَبْلُغَ غايةً مِنْ صوتِه في كلامٍ متتابعٍ إلا مُتَرَسِّلاً [٣] ، فأُحِبُّ ترتيلَ الأذانِ وتبيينَهُ بغيرِ تمطيطٍ ، ولا تَغَنٍّ [٤] في الكلامِ ، ولا عَجَلَةٍ » . ومِنْ هنا قال الأصحابُ : إنّ هذا ليس بشرطٍ /١٧/ في صحَّتِهِ ، حتّى لو أتى به مِنْ غيرِ ترتيلٍ صحَّ أذانُهُ [٥] ، بل قدْ صرَّحَ به في الأمِّ ، إذ قال تِلْوَ ما سلف [٦] : « وكيفما جاء بالأذانِ والإقامةِ أجْزَآ [٧] ، غيرَ أنَّ الاحتياطَ ما وصفْتُ » . والله أعلم .

وقولُه : ( والإقامةُ فُرادى ) أرادَ به أيضاً أنَّ أكثرَ كلماتِها فُرادى ، وإلا فقولُه في أوَّلِ الإقامةِ وآخرِها : الله أكبر الله أكبر شَفْعٌ [٨] ، وكذا قولُه : قَدْ قامتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قامتِ الصَّلاةُ ، ولا جَرَمَ لما خالفَ مالكٌ رحمه اللهُ تعالى في تَكَرُّرِ قولِه في أوَّلِ الأذانِ اللهُ أكبر أربعَ مرّاتٍ ، واقتصرَ على مرّتين خالفَ في ذلك في الإقامةِ كما ذكره المصنِّفُ [٩] ، وسيقعُ الكلامُ معه فيه [١٠] ، وقدْ أوردَ الشّافعيُّ في المختصرِ [١١] على نَفْسِهِ سؤالاً فقالَ بعدَ ذِكْرِها على النَّحْوِ المألوفِ : « فإنْ قال قائلٌ : فقدْ أُمرَ [١٢] أنْ يوترَ الإقامةَ ، – أي:

---

(١) الأم (١٩٥/٢) .

(٢) في (ب) : يقيد .

(٣) في (ب) و(ج) : مرسلاً ، وفي نقل المصنّف اختصارٌ هنا.

(٤) في (ب) : تغني .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى ت.العمري (ص٦٩٥) .

(٦) الأم (١٩٦/٢) .

(٧) كذا ضبطه في الأمّ ، وذَكَرَ أنّ في بعض النسخ : أجزيا ، ويجوز مِن جهة المعنى : أجزأَ .

(٨) انظر : روضة الطالبين (٣٠٩/١) .

(٩) الوسيط (٥٠/٢) .

(١٠) ص ٢٠٢ .

(١١) مختصر المزني (ص٢٢) .

(١٢) زاد هنا في مختصر المزني : بلال .

وذلك يقتضي إيتارَ جميعِ كلماتِها ، وأنتَ لا تفعلُ ذلك ، وأجابَ القائلُ بأنَّكَ [١] – أنتَ تُثَنِّي [٢] الله أكبر فتجْعَلُها [٣] مرّتين » . واختلفَ الأصحابُ في مرادِه بذلك فقالَ بعضُهم [٤] : أرادَ مالكاً حيثُ قالَ إنّه يأتي بلفْظِ : قد قامتِ الصّلاةُ مرَّةً واحدةً ، فأجابه بأنّه يُثَنِّي [٥] فيها قولَه : الله أكبر في أوَّلِها وفي آخرِها ، وهذا قاله الشّافعيُّ ؛ لأنّه [٦] لم يبْلُغْهُ استثْناءُ الإقامةِ مِنَ الإفرادِ كما جاءت به بعْضُ الرِّواياتِ ، قال بعضُهم : وهو أصحُّ في الجوابِ ؛ لأنَّ المنقولَ عنْ مالكٍ إفرادُ كلِّ كلماتِ الإقامةِ كما ستعرفُه [٧] ، وهو قولٌ قديمٌ للشّافعيِّ أيضاً [٨] ، وبعضُ الأصحابِ قالَ [٩] : مُرادُ الشّافعيِّ بما ذَكَرَهُ سؤالٌ مِنْ مَذْهَبِهِ القديمِ في أنّ الإقامةَ عَشْرُ كلماتٍ كما ستعرفُه [١٠] على مذهبِه الجديدِ في كونِها أحَدَ عَشَرَ سُنَّةَ الإقامةِ . والله أعلم .

ولَئِنْ قيلَ : فما حُجَّتُكم [١١] عنِ الخبرِ [١٢] الذي قالَ بموجَبِهِ مالكٌ وأنتمْ على قولٍ أيضاً في [١٣] إفْرادِ كلِّ كلماتِ الإقامةِ ، قيلَ : المرادُ جَعْلُها وَتْراً مِنَ الأذانِ [١٤] ، ولَفْظُ

---

(١) ما بين الاعتراضيتين توضيح من المصنّف ، وفي مختصر المزني بدلها : « قيل له : فأنت .. » .

(٢) في (ب) و(ج) : بني .

(٣) في (ب) : فيجعلها .

(٤) انظر : التعليقة (٦٥٥/٢) ، بحر المذهب (٥٨/٢) .

(٥) في (ب) : مثنى .

(٦) في (ب) : لأن .

(٧) ص ٢٠٤-٢٠٥ .

(٨) انظر : المهذب (١١١/١) ، العزيز (٤١١/١) ، البيان (٦٦/٢) .

(٩) انظر : التعليقة (٦٥٥/٢) ، بحر المذهب (٥٨/٢) .

(١٠) ص ٢٠٦ .

(١١) في (ب) : صحتكم .

(١٢) يعني حديث أنس ﷺ الذي سيذكره ص ١٩٦ وما في معناه .

(١٣) في (ب) : من .

(١٤) انظر : نهاية المطلب (٥٩/٢) ، المجموع (١٠٢/٣) .

الإقامةِ ليس في الأذانِ [١] ، ولأنّ الخبرَ وردَ باستثنائِه ، وهذا يَنْقُضُهُ الله أكبر الله أكبر في آخرِ الإقامةِ ، فإنّه مِثْلُ ذلك في الأذانِ ، وكذا قولُه : لا إله إلا الله فيهما ، فالأصحُّ في الجوابِ أنْ يُقالَ : المرادُ إيتارُ [٢] ما هو شَفْعٌ في الأذانِ [٣] ، وجَعْلُ كلمتي التّكبيرِ بمثابةِ كلمةٍ واحدةٍ ، ولهذا [٤] يُسْتَحَبُّ أنْ يأتيَ بها [٥] في نَفَسٍ واحدٍ بخلافِ باقي كلماتِ الأذانِ [٦] ، وإذا كان كذلك كانَ في آخرِ الأذانِ والإقامةِ وِتْراً بخلافِه في الأوَّلِ ؛ فإنّه في الأذانِ شَفْعٌ ، وفي الإقامةِ وَتْرٌ . والله أعلم .

وقولُه : ( مع الإدراجِ ) قدْ وافقَ عليه الخصومُ [٧] ؛ لأنّ في إدراجِها – وهو الإتيانُ بكلماتِها حَدْراً [٨] مِنْ غيرِ فَصْلٍ [٩] – تعجيلاً للدُّخولِ في الصّلاةِ التي وُضِعَتْ [١٠] عَلَماً عليه ، ولهذا أُفْرِدَتْ كلماتُها ، وجُعلَ مِنْ جُمْلَةِ كلماتِها : قدْ قامتِ الصَّلاةُ ، وإنْ كانتْ لم تَقُمْ بَعْدُ ، وما ذاك إلا تَعبيراً [١١] عما قاربَ الشيءَ بنفْسِ ذلك الشّيءِ ، وفي مُوالاتِها تحقيقٌ للقُرْبِ المذْكورِ .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٢/٥٧) .

(٢) في (ب) : إتيان .

(٣) انظر : بحر المذهب (٢/٥٦) .

(٤) في (ب) : ولها .

(٥) في (ب) و(ج) : بهما .

(٦) انظر : روضة الطالبين (١/٣١٧) .

(٧) انظر : النوادر والزيادات (١/١٦١) ، بدائع الصنائع (١/٣٦٩) ، المغني (٢/٦٠) .

(٨) في (ب) : حذراً .

(٩) انظر : المجموع (٣/١١٨) .

(١٠) في (ب) : وصفت .

(١١) في (ب) : تعبرا .

وقولُه : ( لأخْبارٍ صحَّتْ فيه ) أي : صحَّتْ فيما ذكرْناه ، ظاهرُه يقتضي أنّه جاءتْ[١] أخبارٌ صحيحةٌ في كلِّ ما ذَكَرَهُ مِنْ تَثْنِيَةِ الأذانِ وإفرادِ الإقامةِ ، والتّرتيلِ في الأذانِ ، والإدراجِ في الإقامةِ ، والأوَّلانِ لا نِزاعَ فيهما [٢] ، روى أبو داودَ [٣] في سننِه عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : « إنَّما كان الأذانُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ مرَّتين مرَّتين ، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً ، غيرَ أنَّه يقولُ : قدْ قامتِ الصَّلاةُ ، قدْ قامتِ الصَّلاةُ ، فإذا سمِعْنا الإقامةَ توضّأنا ، ثمَّ خرجْنا إلى الصَّلاةِ » . وأخرجه النَّسائيُّ [٤] ، وروى مسلمٌ [٥] عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ : « ذَكَروا أنْ يُعْلِموا وَقْتَ الصَّلاةِ بشيءٍ يعْرِفونَه ، فذَكَروا أنْ يَنَوّروا[٦] ناراً ، أو يَضْرِبوا ناقوساً ، فأُمِرَ بلالٌ [٧] أنْ يَشْفَعَ الأذانَ ، و يوتِرَ الإقامةَ » ، ولَفْظُ البُخاريّ [٨] عنه قال « ذَكَروا النّارَ والنّاقوسَ ، فذَكَروا اليهودَ والنّصارى ، فأُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ ، وأنْ يوتِرَ الإقامةَ » وزادَ [٩] في بابِ الأذانِ مثنى مثنى [١٠] : «إلا الإقامةَ » ، وكذا في باب الإقامة واحدة واحدة [١]

---

(١) في (ب) و(ج) : أجاب .

(٢) يعني لا نزاعَ في صحة الأحاديث الواردة فيهما ، وإلا فالخلاف واقعٌ فيهما كما حكاه المصنّف وغيره .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الإقامة (ص٨٦ رقم٥١٠) ، وصحّح النّووي إسناده في المجموع (١٠٣/٣) ، وقال الألباني : حسن ، وقد توسع في تخريجه في صحيح سنن أبي داود (المطول) (٤٣٧/٢ رقم٥٢٧) .

(٤) سنن النسائي ، كتاب الأذان ، تثنية الأذان (ص١٠٥ رقم٦٢٨) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (ص١٦٤ رقم٣٧٨) .

(٦) في (ب) : يوروا .

(٧) في (ب) : فأَمَر بلالاً .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان (ص١٠٠ رقم٦٠٣) .

(٩) في (ب) : وفراد .

(١٠) المرجع السابق ، باب الأذان مثنى مثنى (ص١٠٠ رقم٦٠٥) .

إلا قوله : قد قامت الصلاة [٢] ، وهذا السِّياقُ يقتضي أنَّ الآمرَ بذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، وقدْ رواه فيما قالَه ابنُ الصَّلاحِ [٣] وغيرُه [٤] قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ [٥] ويحيى بنُ معينٍ [٦] كذلك [٧] إذ رَوَيا عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنّه أَمَرَ بلالاً بذلك ، والشيخ [٨] في المختصر [١] قال : « قد أخرجه

---

(١) في صحيح البخاري بدون تكرار ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠٠/٢) : « وإنما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك » .

(٢) المرجع السابق ، باب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة (ص١٠١ رقم٦٠٧) .

(٣) شرح مشكل الوسيط (٤٩/٢) .

(٤) السنن الكبرى (٦٠٨/١) ، فتح الباري (٩٥/٢) .

(٥) هو : أبو رجاء ، قتيبة بن سعيد بن جَميل بن طَريف الثقفي ، البَغْلاني ، من موالي الحجاج بن يوسف ، مختلف في اسمه ، المحدث الإمام الثقة الثبت ، راوية الإسلام ، ولد سنة ١٤٩هـ ، ارتحل ، وكتب ما لا يوصف كثرةً ، مات سنة ٢٤٠هـ ، عن تسعين سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/١١ رقم٨) ، الوافي بالوفيات (١٤٥/٢٤ رقم١٠١) ، تهذيب التهذيب (٤٣١/٣) .

(٦) هو: أبو زكريَّا ، يحيى بن معين بن عون ، الغطفاني مولاهم ، البغدادي، ثقة حافظ مشهور، وإمام الجرح والتَّعديل، صاحب الإمام أحمد ، حدّث عنه كبار الأئمة ، ومات سنة ٢٣٣هـ بالمدينة النَّبويَّة، وله بضع وسبعون سنة.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٩/٦رقم٧٩١) ، تذكرة الحفَّاظ (٤٢٩/٢ رقم٤٣٧)، تقريب التهذيب (ص١٠٦٧).

(٧) في (ب) : لذلك .

(٨) أراد به المنذريَّ ، وهو : أبو محمد ، زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة ، الشاميُّ الأصلِ ، ثمَّ المصريُّ المولدِ والوفاةِ ، قرأ القراءات ، وبرع في العربية ، وتبحر في الحديث ، صاحب التصانيف المشهورة ، توفي سنة ٦٥٦ هـ ، ودُفن بسفح المقطم .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣ رقم٢٢٢) ، طبقات الإسنوي (٩٩/٢ رقم٨٤٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١١١/٢ رقم٤١٣) .

النسائي [٢] في سننه مبيَّناً من حديث أبي قلابة [٣] عن أنس ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بلالاً أنْ يَشْفَعَ الأذانَ وأنْ يوترَ الإقامةَ » ، قال الشَّيْخُ [٤] : « ورجالُ إسنادِه ثقاتٌ [٥]» . والله أعلم . وأمّا الآخرانِ وهما ترتيلُ الأذانِ وإدراجُ الإقامةِ قال ابنُ الصّلاحِ [٦] : « رُوي [٧] فيه حديثٌ لا يَصِحُّ ، وهو ما رويناه [ مِنْ حديثِ جابرٍ ] [٨] وأبي هريرةَ [٩] رضي اللهُ عنهما

---

(١) في (ب) و(ج) : مختصره .

انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٧٩/١) .

(٢) سنن النسائي ، كتاب الأذان ، تثنية الأذان (ص١٠٥ رقم٦٢٧) ، وقال الألباني : صحيح .

(٣) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمي البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، أحد أعلام التابعين ، كثير الحديث ، قال العِجْلي : فيه نَصْبٌ يسيرٌ ، أخرج له الجماعة ، ومات بالشَّام هارباً من القضاء سنة ١٠٤هـ ، وقيل بعدها.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤ رقم١٧٨) ، تهذيب التَّهذيب (٣٣٩/٢) ، تقريب التهذيب (ص٥٠٨).

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٧٩/١) .

(٥) في (ب) : ثبات ، لكن بدون نقط .

(٦) شرح مشكل الوسيط (٤٩/٢) .

(٧) في (ب) و(ج) : فروي .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) و(ج) .

(٩) أمّا حديث جابر فسيأتي تخريجه بعد أسطر عند ذِكر رواية الترمذي ، وأمّا حديثُ أبي هريرة ﷺ فقد رواه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦٢٩/١ رقم٢٠٠٩) وقال عن إسنادِه : « وليس بالمعروف» ، وقال كذلك في الموضع السابق : « الإسنادُ الأولُ أشهرُ من هذا » ، يعني به حديثَ جابر ﷺ .

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لبلالٍ : « إذا أذَّنْتَ فتَرَسَّلْ [١] ، وإذا أقَمْتَ فاحْدِرْ [٢] » »، قالَ : « وروياهُ موقوفاً مِنْ كتابِ أبي عُبَيْدٍ [٣] في غريبِ الحديثِ [٤] بإسنادِه عن أبي الزُّبيرِ مؤذِّنِ بيتِ المقْدِسِ [٥] أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ ﷺ قالَ له ذلك [٦] . قال أبو عبيدٍ [١] : قال

---

(١) في (ب) : فرتل .

(٢) قال النووي في المجموع (١١٧/٣) : « بحاءٍ مُهمَلَةٍ ، وذالٍ مُعجَمَةٍ مكسورةٍ ، وبعدَها ميمٌ ».

(٣) كذا في الأصل وشرح مشكل الوسيط المحقق في الجامعة (ص٤٦٢) وهو الصحيح ، وفي (ب) وشرح مشكل الوسيط المطبوع : أبي عبيدة .

وأبو عبيد هو : القاسم بن سلاَّم بن عبد الله الهَرَوِي ثمَّ البغدادي ، اللُّغوي الإمام الحافظ المجتهد المصنِّف ذو الفنون، ، وروى عن يحيى القطَّان وابن مهدي وغيرهم، وقرأ القرآن على الكسائي، وأخذ اللُّغة عن أبي عُبَيْدة وأبي زيد والأصمعي، كان حافظاً للحديث وعلله عارفاً بالفقه والاختلاف رأساً في اللُّغة إماماً في القراءات، وصنَّف في كلِّ فنٍّ، ولي قضاء الثُّغور مدَّة، وتوفِّي بمكَّة سنة ٢٢٤هـ.
انظر: سير أعلام النُّبلاء(٤٩٠/١٠ رقم١٦٤) ، بغية الوعاة (٢٥٣/٢ رقم١٩١٩)، طبقات المفسِّرين (٣٧/٢ رقم٤١١).

(٤) غريب الحديث (١٤٥/٤) .

(٥) لا يُعْرَف اسمُه ، وهو تابعيٌّ قديمٌ مشهور ، وقيل : له إدراكٌ لزمن النّبي ﷺ ، وكان يؤذّن في زمن عمر ﷺ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٢/٢ رقم٣٤٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٧٩/٧ رقم٤٧٩) ، تلخيص الحبير (٣٦٠/١) .

(٦) أخرج الأثر الدارقطني في سننه (٥٢٤/١ رقم٩٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عبيد (٦٢٩/١ رقم٢٠١١) وقال الحافظُ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٦٠/١) : « وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس ، وهو تابعي قديم مشهور » ، وتعقّبه الألبانيُّ في إرواء الغليل (٢٤٦/١) بأنّ فيه عبدَ العزيزِ والدَ مرحومٍ أورده ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٠٠/٢/٢) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأشار الحافظُ نفسُه في التقريب إلى أنّه ليّن الحديث .

الأصْمعيُّ [٢] : الحذْمُ : الحَدْرُ في الإقامةِ ، وقَطْعُ التّطويلِ » [٣] . قلْتُ : وروايةُ التِّرمذيِّ [٤] عنْ جابرٍ ﷺ « إذا أقمْتَ فاحْدُرْ ، واجْعَلْ بينَ أذانِك وإقامتِك قَدْرَ ما يفْرُغُ الآكلُ [مِنْ أكْلِه] [٥] ، والشّاربُ مِنْ شُرْبِهِ ، والمعْتَصِرُ [٦] إذا دخلَ لقضاءِ حاجتِه ، ولا تقوموا

---

وعبد العزيز هذا هو ابنُ مِهران البصري ، قال الحافظُ في تقريب التهذيب (ص٦١٦ ) : مقبول ، يعني حيثُ يُتابَعُ ، وجاء في تحرير تقريب التهذيب (٣٧٣/٢ رقم٤١٢٨) : « بل مجهول الحال ، فقد روى عنه اثنان ، ولم يوثقه أحد » ، وعليه فالأثرُ غيرُ ثابتٍ .

(١) كذا في الأصل وشرح مشكل الوسيط المحقق في الجامعة (ص٤٦٢) وهو الصحيح ، وفي (ب) و(ج) وشرح مشكل الوسيط المطبوع : أبو عبيدة .

وانظر قول أبي عبيد في غريب الحديث (١٤٥/٤) .

(٢) هو أبو سعيد ، عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي البصري الأصمعي، صاحب اللُّغة والنَّحو والغريب والأخبار والمِلَح ، صدوق سُنِّي ، ولد سنة بضع وعشرين ومئة ، سمع شعبة بن الحجَّاج وحمَّاد بن زيد ، توفِّي سنة ٢١٦هـ ، وقيل: ٢١٥ ، وقيل: غير ذلك ، عن ثمانٍ وثمانين سنة .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٣/٢ رقم٤٤٨) ، سير أعلام النُّبلاء (١٧٥/١٠ رقم٣٢) ، بغية الوعاة (١١٢/٢ رقم١٥٧٣) .

(٣) انظر في معنى الحذم : الفائق في غريب الحديث (٥٦/٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٧/١) .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الترسل في الأذان (ص٥٨ رقم١٩٥) وقال الألباني : ضعيف جداً ، وضعّف الحديث كذلك النّوويُّ في خلاصة الأحكام (٢٩٦/١) ، والحافظُ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٦٩/١) ، وللألباني تخريج مفصّل للحديث في إرواء الغليل (٢٤٣/١ رقم٢٢٨) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٦) هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهّبَ للصّلاة قبلَ دخولِ وقتِها . انظر : النّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٧/٣) .

حتى تروني » . قال أبو عيسى [١] : « وحديثُ جابرٍ هذا لا نعرفُه [٢] إلا مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حديثِ عبدِ المنْعمِ [٣] وهو إسنادٌ مجهولٌ [٤] » . والحَذْمُ في الرِّوايةِ الأولى بالحاءِ المهملةِ ، والذَّالِ المعجمةِ ، قال ابنُ الصّلاحِ [٥] : « ومَنْ قال هو بالجيمِ أو بالخاءِ المعْجمةِ فلمْ يُصِبْ » ، وعلى الجُمْلَةِ فالخَبَرُ إنْ لم يَثْبُتْ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فقدْ ثبتَ عنْ عمرَ رضي الله عنه الأمرُ به [٦] ، وهو قياسٌ فكان حجَّةً عندَ الشّافعيِّ [٧] ، ووَجْهُ أنَّ ذلك قياسٌ قدْ أعلمْتُك به في أثناءِ كلامي السّالفِ [٨] فلا فائدةَ في إعادتِه . والله أعلم[٩].

وقولُه : ( وقالَ أبو حنيفةَ : الإقامةُ كالأذانِ إلا في التَّرْتيلِ ) يُفْهِمُ أنَّه وافَقَنا في الأذانِ ، وأنَّه لا يأتي بكلمةِ الإقامةِ ، ولا شكَّ في أنَّه يأتي بها [١٠] ، وأمَّا كونُه يوافقُنا في الأذانِ فهو

---

(١) سنن الترمذي (ص٥٨) .

(٢) في (ب) : لا يعرفه .

(٣) هو : أبو سعيد ، عبد المنعم بن نُعَيم الأسواري البصري ، صاحبُ السّقاء ، متروك .

انظر : ميزان الاعتدال (٦٦٩/٢ رقم ٥٢٧٢) ، تهذيب التهذيب (٦٢٩/٢) ، تقريب التهذيب (ص٦٣٠) .

(٤) قال الألباني في إرواء الغليل (٢٤٤/١) : « ولا أدري ما وجهُ حكم التّرمذي عليه بالجهالةِ ، مع أنّه إسنادٌ معروفٌ ، ولكنْ بالضَّعفِ ، والضَّعفِ الشديد » .

(٥) شرح مشكل الوسيط المحقَّق في الجامعة الإسلامية (ص٤٦٢) ، ولفظُه : « مَنْ قاله الجَذْم بالجيم أو أو بالخاء المعجمة .. » ، وهذه العبارة ساقطةٌ من المطبوع (٤٩/٢) .

(٦) تقدم الكلام في ثبوته ص ١٩٩ .

(٧) انظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص٤١) ، البحر المحيط (٥٦/٦) .

(٨) يعني ما ذَكَرَه ص ١٩٥مِنْ أنَّ في حَدْرِ الإقامةِ تعجيلاً للدخولِ في الصلاة .

(٩) كلمة " والله أعلم " فيها طمس في الأصل .

(١٠) انظر : المبسوط (١٢٩/١) ، بدائع الصنائع (٣٦٦/١-٣٦٧) ، الهداية ومعها فتح القدير (٢٤٧/١) .

صحيحٌ مِنْ وَجْهٍ ، وغيرُ صحيحٍ مِنْ آخرَ ؛ لأنَّه لا يرى /١٨/ بالتَّرْجيعِ كما ستعرفُه [١] ، ونحنُ نقولُ به ، ولكنَّه ليس بِرُكنٍ في الأذانِ على الصَّحيحِ كما سيأتي [٢] ، فمِنْ هنا [٣] هو موافِقٌ لنا ، وبما سَلَفَ [٤] هو مخالفٌ لنا ، وقد استُدِلَّ له بما رواه أبو داودَ [٥] عن ابنِ مُحَيريزٍ أنّ أبا محذورةَ حدَّثَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عشْرَةَ كلمةً ، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كلمةً ، الأذانُ : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، وساقَهُ على نَحْوِ ما سلَفَ [٦] في روايةِ الشّافعيّ عنه ، قالَ : « والإقامةُ : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنَّ محمَّدا رسولُ الله ، أشهد أنَّ محمَّداً رسولُ الله ، حيَّ على الصّلاة ، حيَّ على الصّلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، قد قامتِ الصّلاة ، قد قامتِ الصّلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . وأيضاً فقدْ روى أبو داودَ [٧] عنِ ابْنِ أبي ليلى – وهو عبدُ الرحمن – قالَ : « [ أُحِيلَتْ ][٨] الصّلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ » ، وذَكَرَ الخبرَ إلى أنْ قالَ : « فجاءَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! إنِّي

---

(١) ص ٢٠٩.

(٢) ص ٢٠٨.

(٣) يعني بقوله بتربيع التكبير في أول الأذان .

(٤) يعني مِن قوله بعدم الترجيع .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، بابٌ كيف الأذانُ ؟ (ص٨٤ رقم٥٠٢) ، وأخرجه الترمذي مختصراً في سننه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (ص٥٧ رقم١٩٢) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في سننه مختصرا ، كتاب الأذان ، كم الأذانُ مِن كلمةٍ ؟ (ص١٠٥ رقم٦٣٠) ، وابنُ ماجه في سننه ، كتاب الأذان والسنة فيه ، باب الترجيع في الأذان (ص١٣٧ رقم٧٠٩) ، وقال الألباني : حسن صحيح .

(٦) ص ١٨٥.

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، بابٌ كيف الأذانُ ؟ (ص٨٥ رقم٥٠٦) ، وقال الألباني : صحيح .

(٨) في النسخ الخطية : اختلف ، والتصحيح من سنن أبي داود .

لَمّا رَجَعْتُ – لِما رأيْتُ مِنِ اهْتِمامِكَ– رأيْتُ رجُلاً كأنَّ عليه ثوبَيْنِ أخضَرَيْنِ ، فقامَ على بابِ المسْجِدِ فأذَّنَ ثمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثمَّ قامَ فقالَ مِثْلَها ، إلا أنَّه يقولُ : قدْ قامتِ الصَّلاةُ » . وهذا يدُلُّ على أنّ الإقامةَ مِثْلُ الأذانِ ، والجوابُ عنْ هذا أنَّه مُرْسَلٌ[1] ، وما ذكرناه [2] مِنْ حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أثبتُ منه ، وقدْ جاءَ فيه أنّه قالَ في الإقامةِ مرَّة ، وهو قولُ الشّافعيّ في القديمِ [3] كما نقله ابنُ الصّبّاغِ [4] ، ونسبه القاضي أبو الطَّيِّبِ [5] إلى رِوايةِ القاضي أبي حامدٍ عنه ، وجَعَلَها في الجديدِ مرَّتَينِ [6] لأجْلِ ما سَلَفَ [7] مِنْ روايةِ ابنِ عمرَ وأنسٍ ﷺ ، والجوابُ عنِ الأوَّلِ – فيما قاله ابنُ الصّبّاغِ – أنّ الحُمَيْديَّ رحمه الله تعالى [8]

---

(١) يشيرُ بذلك إلى أنّ ابنَ أبي ليلى قال في الخبر : « وحدّثنا أصحابُنا أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال .. » وساق الحديث ، وقال المنذري : « وقولُ ابنِ أبي ليلى "حدثنا أصحابُنا" إنْ أرادَ به الصحابةَ ؛ فهو قد سمعَ جماعةً من الصحابةِ فيكونُ الحديثُ مسنَداً ، وإلا فهو مرسل » ، وتعقّبه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٦٣/١) بأنّ ابنَ أبي ليلى صرَّح بأنّه أراد الصحابة فقال : « حدّثنا أصحابُ محمد ﷺ » كما في رواية ابن أبي شيبة (٣١١/٢ رقم٢١٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦١٨/١ رقم١٩٧٥) وغيرِهما فتعيَّن الاحتمالُ الأوَّل ، ولذلك صحّحه ابنُ حزم في المحلّى (١٥٨/٣) وغيرُه ، وانظر أيضاً : صحيح سنن أبي داود (المطول) (٤٢٧/٢).

(٢) ص ٨١.

(٣) انظر : نهاية المطلب (٥٨/٢) ، الحاوي الكبير (٥٣/٢) ، المجموع (١٠١/٣) .

(٤) لم أجده فيما بين يدي من المراجع .

(٥) التعليقة الكبرى (ص٦٥٠) .

(٦) انظر : الأم (١٨٧/٢) ، المهذب (١١١/١) ، روضة الطالبين (٣٠٩/١) .

(٧) ص ١٩٦.

(٨) أبو بكر ، عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عُبَيد الله القرشي ، الأسدي ، الحُمَيدي ، المكيّ ، الثقة الحافظ الفقيه ، أجلُّ أصحاب ابن عيينة ، كان البخاري إذا وجد الحديث عنده لا يعدوه إلى غيره ، مات سنة ٢١٩ هـ ، وقيل : بعدها .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦١٦/١٠رقم٢١٢) ، تقريب التهذيب (ص٥٠٦) ، شذرات الذهب (٩٢/٣) .

روى عنْ [ إبراهيمَ ابنِ] (١) عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي محذورةَ قالَ (٢) : « أدركْتُ (٣) أبي وجدّي وهم يُقيمونَ فيقولونَ : الله أكبر الله أكبر ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسول الله » . وهذا يُخالِفُ الرّوايةَ السّالفةَ (٤) ، وإذا اخْتَلَفَتِ الرّوايةُ عنه فيها ، ولم تَخْتلفِ الرّوايةُ عنْ بلالٍ (٥) المعْتَضِدَةُ بروايةِ ابنِ عمرَ السّالفةِ (٦) تعيَّنَ المِصيرُ إليها . قُلْتُ : وأيضاً فالخَصْمُ (٧)لم يَعْمَلْ (٨) بروايةِ أبي داودَ عنْ أبي محذورةَ المتَقَدِّمَةِ (٩) في الأذانِ لأنَّها تضمَّنَتْ أنَّه تِسْعَ عَشْرةَ كَلِمَةً ، وإنَّما يكونُ كذلك بالتَّرْجيعِ ؛ إذِ التّكبيرُ ابتداءً أربعاً ، والشّهادتان ثماني مرّاتٍ معَ التّرجيعِ ، والدُّعاءُ إلى الصّلاةِ مرّتينِ ، وإلى الفلاحِ مرّتين ، والتّكبيرُ الأخيرُ مرّتين ، والتّهليلُ مرَّةً . والمنْقولُ عنه وعن النّواويّ أيضاً (١٠) ، في الشّاملِ وغيرِه أنَّ الأذانَ (١١) خمسَ عشْرةَ كلمةً (١٢) ، فأسقطَ التّرْجيعَ ، ووافَقَنا في التّكبيرِ (١٣) ،

---

(١) في الأصل و(ج) : إبرهبن بن ، وفي (ب) : أبو نعيم عن ، والتّصحيح من كتب السنّة كمعرفة السنن والآثار والسنن الكبرى .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار (٢/٢٥٠ رقم ٢٥٧٧-٢٥٨٠) ، السنن الكبرى (١/٦١٢ رقم١٩٧٦) ، وحكاه الشّافعيُّ أيضاً عن إبراهيم المذكور في الأم (٢/١٨٧) .

(٣) في (ب) : أدرجت .

(٤) يعني الرواية التي جعلت الإقامةَ كالأذان والتي تقدّمت ص ٢٠٢ .

(٥) يعني مِنْ أمْرِه بشفع الأذانِ وإيتارِ الإقامة كما سبق ص١٩٦ .

(٦) ص ١٩٦.

(٧) يعني أبا حنيفة ومن قال بقوله .

(٨) في (ب) : لم يعلم .

(٩) ص ٢٠٢ .

(١٠) المجموع (٣/١٠٢) .

(١١) في (ب) : الان .

(١٢) انظر : البناية في شرح الهداية (٢/٨٦) .

(١٣) المبسوط (١/١٢٨-١٢٩) ، الهداية معها فتح القدير (١/٢٤٣-٢٤٤) ، بدائع الصنائع (١/٣٦٥-٣٦٦) .

ورُويَ عنْ أبي يوسفَ مِثْلُ ذلكَ [1] ، ورُويَ عنه أنّه [ ثلاثَ ] [2] عَشْرةَ كلمةً ، فأسْقطَ التّرجيعَ ونَقّصَ التّكبيرَ الأوَّلَ [3] ، وما هذا إلا لرُجْحانِ [4] ما صارَ إليه في الأذانِ مِنَ الدَّليلِ ، وهو أحدُ ما رُويَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ [ المؤيَّدُ ] [5] بأذانِ بلالٍ مثلَه بحضْرَةِ رسولِ اللهِ ﷺ [6] ، وليس في ذلك التّرجيعُ ، فكذا نقولُ [7] : ما ذكرناه مِنْ روايةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في الإقامةِ [8] [ يتأيد ][9] بما أُمِرَ به بلالٌ كما تضمَّنَتْهُ رِوايةُ أنسٍ رضي الله عنه [10] . والله أعلم .

وقولُه : ( وبالَغَ مالكٌ في الإفْرادِ ، واكتفى بقولِه : الله أكبر مرّةً واحدةً ) أرادَ بذلك أنَّ مالكاً رحمه الله تعالى وقفَ معَ ظاهرِ رِوايةِ أنسٍ رضي الله عنه فأفْرَدَ كلماتِ الإقامةِ كلَّها حتى لفظَ الإقامةِ ولَفْظَ التّكبيرِ في الابتداءِ والانتهاءِ [11] ، وإنما قلتُ : إنَّ هذا مرادُه أنَّ الفورانيَّ حكاه عنه ، وكذلك الإمامُ إذ حكى عنه [12] أنه يقولُ : « الله أكبر ، [ أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، ويقول : قدْ قامتِ الصّلاةُ مرَّةً ] [13] ، الله أكبر مرَّةً » ، لكنَّ المنقولَ في تعليقِ

(١) هو المفهوم مِن حكاية الرواية الأخرى المخالفة للمذهب .

(٢) في النسخ الخطية : ثلاثة ، والصواب ما أثبته .

(٣) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص١٩٥) ، وهي الرواية التي رجع إليها أبو يوسف كما في : البناية في شرح الهداية (٨٦/٢) .

(٤) في (ب) : كرجحان .

(٥) هذا ما ترجّح لديّ مِن تأمل السياق والأصل ، وهي في الأصلِ محتملةٌ ، وفي (ب) و(ج) : المريد.

(٦) سبق إيراد وتخريج حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وإلقائه الأذان على بلال ص٧٩ وما بعدها .

(٧) في (ب) : يقول .

(٨) والتي فيها إفراد كلمات الإقامة .

(٩) في النسخ الخطية : تأييد .

(١٠) المتقدمة ص ١٩٦.

(١١) لم أجد هذا القول في كتب المالكية ، بل المعتمد عندهم أنّ الإقامةَ عشرُ كلمات بتثنية التكبير أولَها وآخرَها وإفرادِ " قد قامت الصلاة " ، وهناك رواية أخرى بتثنية " قد قامت الصلاة " فتكون إحدى عشرة كلمة وهذا موافق لمذهب الشافعي .

انظر : الاستذكار (١٣/٤) ، الذخيرة (٧٣/٢) ، مواهب الجليل (١٢٥/٢) .

(١٢) نهاية المطلب (٥٨/٢) .

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

القاضي أبي الطَّيِّبِ [١] والشّاملِ عنه أنّه قالَ : الإقامةُ عشْرُ مراتٍ [٢] ، فأفْرَدَ الإقامةَ كما أفْرَدَ ما عداها ، وهو مِثْلُ قولِ الشَّافعيّ في القديمِ [٣] وأحمدَ [٤] وداودَ [٥] ، وقد نقلَ الإمامُ [٦] عنِ القديمِ قولاً يوافِقُ قولَ [٧] مالكٍ الذي حكاه الإمامُ ، وعلى هذا تكونُ الإقامةُ ثماني كلماتٍ [٨] ، ونقل [ الفورانيُّ عنِ ] [٩] الشّافعيّ قولاً آخرَ أنَّه يُفْرِدُ لفْظَ الإقامةِ ، وكذلك التّكبيرَ إلا أنّه يُثَنِّي التّكبيرَ في الابتداءِ ، وحكاه الإمامُ أيضاً [١٠] ، وهذا يقتضي أنْ تكونَ

---

(١) التعليقة الكبرى (ص٦٥٠-٦٥١) .

(٢) يعني : عشر كلمات ، وقد جاء في التعليقة الكبرى (ص٦٥٠) : « إنّ الإقامة عشر كلمات تكرر فيها لفظ الإقامة » ، وهو خطأ ؛ إذ لو كرّرَ لفظ الإقامةِ لصارتْ إحدى عشرة كلمةً ، فالصَّواب : « لا تكرر فيها لفظ الإقامة » .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٥٨/٢) ، الحاوي الكبير (٥٣/٢) ، المجموع (١٠١/٣) .

(٤) مذهب الإمام أحمد أنّ الإقامة إحدى عشرة كلمة ، ولم أجد في كتب الحنابلة قولاً بأنها عشر كلمات . انظر : المغني (٥٨/٢) ، الإنصاف (٦٦/٣) ، كشاف القناع (٢١٩/١) ، بل هو ما نسبه كثير من الشافعية إلى أحمد كما في : التعليقة الكبرى (ص٦٥٠) ، الحاوي الكبير (٥٣/٢) ، المجموع (١٠٣/٣) .

(٥) نسب هذا القول لداود أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (ص٦٥١) ، ونسب له النووي في المجموع (١٠٣/٣) أنها إحدى عشرة كلمة ، ونسب له ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/٤) التخيير بين الكيفيات الواردة في الأحاديث ، واختار ابن حرم في المحلى (١٥٢/٣) أنها إحدى عشرة كلمة ولم يتعرض لمذهب داود .

(٦) نهاية المطلب (٥٨/٢) .

(٧) " قول " ساقط من (ب) .

(٨) وحكاه عن القديم القاضي حسين في التعليقة (٦٥٤/٢) ، والنووي في المجموع (١٠١/٣) .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(١٠) نهاية المطلب (٥٨/٢) .

الإقامةُ تِسْعَ كلماتٍ [١] ، ونقلَ الفورانيُّ والقاضي [٢] عن بعضِ الأصحابِ أنّه إنْ رجَّعَ في أذانِه ثنَّى الإقامةَ ، وإنْ لم يُرَجِّعْ في الأذانِ أفْرَدَ [٣] الإقامةَ [٤] ، قال [٥] : واستدَلَّ على هذا بما سَلَفَ مِنْ رِوايةِ أبي داودَ عن أبي محذورةَ ، قال في التّهذيبِ [٦] : وقدِ اختاره محمّدُ بْنُ خزيمةَ [٧] مِنْ أصحابِنا [٨] . قلتُ : وبهذا تَكْمُلُ في المسألةِ عندنا خَمْسُ مقالاتٍ [٩] ، الجديدُ منها أنَّ كلماتِها إحدى [١٠] [ عشْرةَ ] [١١] كلمةً ، وعنْ مالكٍ روايتانِ ، وقد ذكرَ

(١) انظر : المجموع (١٠١/٣) .

(٢) التعليقة (٦٥٥/٢) .

(٣) في (ب) : افراد .

(٤) انظر : المجموع في الموضع السابق .

(٥) انظر : التعليقة في الموضع السابق .

(٦) التهذيب (٥١/٢) .

(٧) هو أبو بكر ، محمَّد بن إسحاق بن خُزَيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر ، السُّلمي النَّيسابوري الشَّافعي، إمام الأئمَّة ، الحافظ الفقيه ، صاحب التَّصانيف، ولد سنة ٢٢٣هـ ، روى عنه البخاري ، ومسلم خارج الصحيح ، توفِّي سنة ٣١١هـ .
انظر: طبقات الشِّيرازي (ص١٠٥)، سير أعلام النُّبلاء (٣٦٥/١٤ رقم٢١٤) ، طبقات السُّبكي (١٠٩/٣ رقم١١٩) .

(٨) بوَّبَ ابنُ خزيمةَ في صحيحه (١٩٤/١) : « بابُ الترجيعِ في الأذانِ مع تثنيةِ الإقامة ، وهذا مِن جنس الاختلاف المباح ، فمباحٌ أن يؤذِّنَ المؤذِّنُ فيُرَجِّعُ في الأذانِ ويُثنِّي الإقامةَ ، ومباحٌ أن يُثنِّي الأذانَ ويُفْرِدَ الإقامةَ ؛ إذ قد صحَّ كلا الأمرينِ من النبيِّ ﷺ » .

(٩) انظر : المجموع (١٠١/٣) .

(١٠) في (ب) : أحد .

(١١) في الأصل : عشر .

الإمامُ [١] أنَّ الشّافعيَّ ردَّ على مالكٍ ما حكاه الإمامُ عنه [٢] فقالَ له : « إنْ كنتَ تُحَقِّقُ [٣] الإفرادَ فاقتصرْ على التّكبيرةِ الواحدةِ ، ولا تَعُدْ إليها بعدَ كلمةِ الإقامةِ » . والله أعلم .

قالَ [٤] : ( **الثّاني : التّرجيعُ مأمورٌ به ؛ لقَوْلِ أبي محذورةَ : علّمني رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ [٥] كَلِمَةً ، ويَكْفيه [٦] أنْ يَذْكُرَ كَلِمَتِي الشّهادةِ معَ خفْضِ الصّوتِ مرَّتينِ ، [ثمَّ يعودَ إليه ويرْفعَ الصّوتَ ]** [٧] **، والصّحيحُ** [٨] **أنّه ليس ركناً ؛ إذْ لا إبلاغَ** [٩] **فيه** ) .

هذا هو ثاني الأمورِ الخَمسةِ المقدَّمِ ذِكْرُها [١٠] ، والدَّليلُ على كونِ الإتيانِ بالشّهادتينِ مرَّتين مِنْ غيرِ رَفْعِ الصّوتِ بهما ثُمَّ [١١] يُرْفَعُ الصَّوتُ بهما مرَّتين ما سلفَ [١٢] عنْ أبي محذورةَ مِنْ روايةِ أبي داودَ ومُسلمٍ وغيرِهما ، [والإتيانُ بلَفْظِ الأمْرِ في ذلك إنَّما هو في روايةِ الشّافعيِّ التي أسلفْناها [١٣] ] [١٤] كما قَدْ عَرَفْتَهُ ، ومع ذلك يَصِحُّ قَولُ المصنِّفِ : إنّ ذلك

---

(١) نهاية المطلب (٢/٥٨) .

(٢) مِن إفرادِ جميع كلمات الإقامة ، وقد سبق ص٢٠٥ أنّ ذلك لا يثبت عن مالك .

(٣) في نهاية المطلب : تتحقق .

(٤) الوسيط (٢/٥٠) .

(٥) في (ب) : تسعة عشر .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي الوسيط : وكيفيتُه ، وهو أرجح .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٨) في الوسيط : والأصحُّ .

(٩) في (ب) : بلاغ .

(١٠) يعني قول الغزالي في الوسيط (٢/٤٩) : « ويُشرعُ فيه خمسة أمور » ، وهو هنا ص١٨٦ .

(١١) في (ب) : لم .

(١٢) ص٩٣-٩٤ .

(١٣) ص١٨٦-١٨٩ .

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

مأمورٌ به ، لكنْ لا يَصِحُّ احْتجاجُه له بقولِ أبي محذورةَ [١] : « علَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً » ؛ لأنَّ التَّعْليمَ لا يستلزمُ الأمْرَ مِنْ حيثُ اللَّفْظُ ، ويستلزمُه مِنْ حيثُ المعنى على وَجْهِ النَّدْبِ . والله أعلم .

وقولُه : ( ويَكْفيه أنْ يَذْكُرَ كَلِمَتَيِ الشَّهادةِ معَ خَفْضِ الصَّوتِ ) إلى آخره إنَّما ذَكَرَ هذا وإنْ كان مُبَيَّناً في روايةِ أبي داودَ عنْ أبي محذورةَ التي ذكرناها [٢] عِنْدَ /١٩/ الاسْتدْلالِ على كَونِ الأذانِ سُنَّةً [٣] ؛ لأنَّ رِوايةَ مُسلمٍ عنْ أبي محذورةَ [٤] لا تَعَرُّضَ فيها لفَرْقٍ بين الأمْرَينِ فهي تقتضي التّسويةَ ، والشّافعيُّ وإنْ تعرَّضَ في روايتِه [٥] للفَرْقِ فإنَّما قالَ [٦] : قال عليه السلام فيها : « ارْجِعْ فامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ » ، ومَدُّ الصَّوتِ غَيرُ رَفْعِهِ ، ومجموعُ رِوايةِ أبي داودَ والشّافعيّ يقتضي أنْ يَخْفِضَ صوتَه بالأوَّلَيْنِ ، ويَمُدَّ صَوتَه بالآخِرَيْنِ ، وبهذا نقولُ ، والمخالفُ لنا في التَّرْجيعِ أبو حنيفةَ رضي الله عنه يقولُ : والأذانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كلمةً [٧] ، فأسْقَطَ منه [٨] التَّرجيعَ [٩] [نسبوا ][١٠] بما سَلَفَ [١١] مِنْ حَديثِ عبدِ اللهِ بْنِ زيدٍ فإنَّ الذي ذَكَرَهُ مِنَ الأذانِ لم يتَضَمَّنْهُ ، وقَدْ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بإلقائِه على بلالٍ ، وأذَّنَ به فلا مَزيدَ عليه ، ولأنَّ الشَّهادَتَينِ مِنْ ألفاظِ الأذانِ فلَمْ يُسْتَحَبَّ تَكْرارُها بعْدَ الانتقالِ عنها إلى غيرِها قياساً على

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٣ .

(٢) في (ب) و(ج) : ذكرنا .

(٣) ص ٩٣.

(٤) المتقدمة ص ١٩٢ .

(٥) التي تقدمت ص١٨٦-١٨٩ .

(٦) "قال " ساقط من (ب) .

(٧) انظر : البناية في شرح الهداية (٨٦/٢) .

(٨) في (ب) : فيه .

(٩) انظر : المبسوط (١٢٨/١) ، بدائع الصنائع (٣٦٦/١) ، مراقي الفلاح (ص١٩٦) .

(١٠) كذا في النسخ الخطية ، وهو تصحيف ، والمراد : واستدلوا ، أو : واستدلّ . والله أعلم .

(١١) ص ٨١.

بَقِيَّةِ الأذانِ [١] ، وأرادَ [٢] أنَّ قولَه أشهدُ أنْ لا إله إلا الله قَدْ ذُكِرَ بَعْدَهُ أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله ، فلمْ يَجُزْ أنْ يَرْجِعَ إلى الأوَّلِ ، وإذا لم يَرْجِعْ إليه[٣] لم يَرْجِعْ إلى الثّاني ؛ لأنَّهُ فَرْعُهُ ، وذَكَروا في ذلك أقيسةً أُخَرَ [٤] ، قالوا : وما ذَكَرَهُ أبو محذورةَ فإنَّما كرَّرَهُ ﷺ ليتأكَّدَ حِفْظُهُ في التّلقينِ إذْ كان صَبِيّاً [٥] ، ثمّ لما رآه اسْتَظْهَرَ أمَرَهُ بأنْ يَرْجِعَ فَيَمُدَّ صَوْتَهُ [٦] ، ومالكٌ قالَ : معَ التَّرجيعِ لا يزيدُ في كَلِماتِ الأذانِ فيقولُ : أشهدُ أنْ لا إله إلا الله مرَّةً ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ مرَّةً ، ثمَّ يَرْجِعُ فيَمُدُّ صوتَه فيقولُ : أشهدُ أنْ لا إله إلا الله رافعاً بها صَوتَه مرَّةً ، أشْهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله مرَّةً مادّاً بها صوتَه [٧] . وما ذكرناه مِنَ الرِّواياتِ [٨] عنْ أبي محذورةَ حُجَّةٌ عليهما ، قال الإمامُ [٩] : وما تأوَّلَهُ أبو حنيفةَ ﷺ فيه فمَرْدودٌ مِنْ أوْجُهٍ ، أحَدُها : أنَّه خَصَّصَ كلمتي الشَّهادةِ بهذا ، وغيرُهما يَشْرَكُهُما[١٠] . قُلْتُ : وإنْ كان الأمْرُ كما قالَ[١١] لكانَ جَعْلُ الله أكبر الله أكبر في أوَّلِ الأذانِ بذلك أولى ، وقَدْ وافَقَنا على أنَّ التَّكبيرَ في أوَّله أربعُ مرّاتٍ[١٢] . والله أعلم . « والثّاني : أنه صحّ أنّ أبا محذورة كان

(١) استدلّ له بذلك أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (ص٦٤٣) .

(٢) في (ب) : وأراه .

(٣) زاد في (ب) هنا : له .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المبسوط (١/١٢٨) ، البناية شرح الهداية (٢/٨٩) .

(٦) انظر / نهاية المطلب (٢/٤١) .

(٧) نسبَ هذا المذهبَ إلى مالكٍ الصّيدلانيُّ فيما حكاه إمامُ الحرمين في نهاية المطلب (٢/٤١) ، وهو مخالفٌ لمافي كتب المالكية التي نصّت على أنَّ الأذان سبع عشرةَ كلمةً بالترجيع وتثنية التكبير في أوله . انظر : الاستذكار (٤/١٤) ، الذخيرة (٢/٤٤) ، حاشية الخرشي (١/٤٢٨) .

(٨) ص١٨٦-١٨٩ .

(٩) نهاية المطلب (٢/٤١) ، والنقل هنا بالمعنى .

(١٠) في (ب) : يشتركهما .

(١١) يعني أبا حنيفة .

(١٢) كما سبق ص ١٩٠ .

يرجع في أذانه طول زمانه »[1] ، أي وكذا مَنِ اقْتدى به , وفِعْلُه ذلكَ دَليلٌ على « أنَّه [2] فَهِمَ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ الأمرَ بالتّرجيعِ » . قلتُ : وروايةُ الشّافعيّ عنه [3] شاهدةٌ لذلك . « والثّالثُ : أنّه [4] قالَ : لقّنَني رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وأرادَ أصنافَ الكَلِمِ في الأذانِ ، وإنَّما يَبْلُغُ هذا العددَ إذا حُسِبَ التَّرجيعُ مِنَ الأذانِ ، وكُرِّرَ مرَّتينِ »[5] ، وبهذا يقعُ الرَّدُّ على مالكٍ . والله أعلم .

وقولُه : ( والصَّحيحُ أنَّه ليس رُكناً إذْ لا إبلاغَ فيه ) ، الخلافُ حكاه الإمامُ ، إذ قال[6] : « اختلفَ أئمَّتُنا في أنَّ الإتيانَ بالشَّهادَتَينِ بالصَّوتِ الرَّخِمِ [7] رُكْنٌ لا يُعْتَدُّ [8] بالأذانِ دونَه أم لا ؟ فمنهم مَنْ قالَ : ليس برُكْنٍ للأذانِ ، ولعلَّه الأصَحُّ ؛ فإنَّ مَبْنى [9] الأذانِ على الإسماعِ والإبلاغِ ، فإذا لم يُشْتَرَطْ ذلك في هذا ؛ دلَّ على أنَّه ليس بِرُكْنِ [10] الأذانِ ، ومنهمِ مَنْ قالَ : هو رُكْنُ الأذانِ ؛ لما رُويَ عنْ أبي محذورةَ أنَّه قالَ : لَقَّنَني[11] الأذانَ تِسْعَ

---

(١) نهاية المطلب في الموضع السابق ، والنقل هنا باللفظ .

(٢) في (ب) : ان .

(٣) المتقدمة ص١٨٦-١٨٩ .

(٤) يعني أبا محذورة رضي الله عنه ، وها هنا اختصار في النقل .

(٥) نهاية المطلب (٤٢/٢) .

(٦) نهاية المطلب (٤٢/٢) .

(٧) كذا في النّسخ الخطية ، وفي نهاية المطلب : الرَّخيم ، وهو أصحُّ ، جاء في معجم مقاييس اللغة (٥٠٠/٢) : « ومِنْ ذلك الكلامُ الرّخيمُ ، هو الرّقيقُ » وقال الفيوميُّ في المصباح المنير (٢٢٤/١) : « ويُقالُ رَخُمَ الشَّيْءُ والمَنْطِقُ بالضَّمّ رَخامةً إذا سَهُلَ ، فهو رَخِيمٌ » ،.

(٨) في (ب) : لا يعيد .

(٩) في (ب) : مثنى .

(١٠) في نهاية المطلب : ركن .

(١١) زاد في نهاية المطلب هنا : رسولُ الله ﷺ .

عَشْرَةَ كَلِمَةً [ فَعَدَّ ] (١) ما فيه الكلام [ مِنْ مَتْنِ ] (٢) الأذانِ » . قُلْتُ : وسأذْكُرُ مِنْ كَلامِ الشَّافعيِّ في الأمِّ عندَ الكلامِ في الأمرِ الخامسِ (٣) ما لعلَّهُ (٤) يدُلُّ على ذلكَ ، وقدْ حكى الخِلافَ في ذلك أيضاً عنِ الأصحابِ الفورانيُّ (٥) والقاضي الحسينُ في التَّعليقِ (٦) وقالَ : « إنَّ أحمدَ البيهقيَّ (٧) نقلَ عنِ الشَّافعيِّ أنّه قالَ : لوْ تَرَكَ التَّرجيعَ لا يَصِحُّ أذانُه » ، وقدْ قاسَهُ الفورانيُّ (٨) على تَرْكِهِ التَّكْبيرِ ، والبَيهقيُّ فيما ذكره القاضي(٩) قالَ بعْدَ ذِكْرِهِ : « وفيه إشكالٌ ؛ لأنَّه أتى بأصْلِ الأذانِ ، فوَجَبَ أنْ يَصِحَّ (١٠) كما لو تَرَكَ التّكبيراتِ السّبْعِ والخَمْسِ في صلاةِ العِيدَينِ ، فإنَّه تَصِحُّ تلك الصَّلاةُ (١١) » ، والفورانيُّ (١٢) قاسَ الاعتدادَ بالأذانِ عِنْدَ تَرْكِهِ على التَّثْويبِ (١٣) ، وسيَقَعُ الكلامُ فيه (١٤) ، قالَ الإمامُ (١٥) : « والأظْهَرُ

(١) في الأصل و(ج) : بعد ، و في (ب) : تعد ، والتصحيح من نهاية المطلب .

(٢) في النسخ الخطية : مرتين ، والتصحيح من نهاية المطلب .

(٣) ص ٢٥٨ .

(٤) في (ب) : نقله .

(٥) الإبانة (لوحة٣٨ أ) .

(٦) التعليقة (٦٣٩/٢) .

(٧) جاء في التعليقة المطبوعة : ونقل أحمدُ والبيهقيُّ عن الإمامِ الشافعيِّ.. ، والذي هنا أصحُّ ، وهو موافقٌ لما نقله النووي في المجموع (١٠١/٣) عن القاضي .

(٨) الإبانة (لوحة٣٨ أ) .

(٩) المرجع السابق ، وظاهرُ ما في التعليقة أنّه كلامٌ مستأنَفٌ من القاضي ، وليس منقولاً عن البيهقي.

(١٠) في (ب) : تصح .

(١١) انظر : الأم (٥٠٨/٢) ، الوسيط (٣١٥/٢) ، المجموع (٢٤/٥) .

(١٢) الإبانة (لوحة٣٨ أ) .

(١٣) في (ب) : الثيوت .

(١٤) ص ٢٢٠ .

(١٥) نهاية المطلب (٤٢/٢) .

في التَّرْجيعِ أنَّه غيرُ معدودٍ منْ أركانِ الأذانِ [١] » .قلتُ : ما علَّلَهُ به الإمامُ [٢] يقتضي أنَّه مُخَرَّجٌ [٣] على مَذْهَبِهِ في الإمْلاءِ في كونِه لا يُؤذِّنُ للفائتةِ إلا إذا رجا الاجتماعَ ، ومَذْهَبُه في القديمِ أنَّ الفائتةَ يُؤذِّنُ لها [٤] ، وإنْ لم يَرْجُ حضورَ أحدٍ ، وهي تنفي أنْ يكونَ كلَّ مقصودِه الإبلاغُ ، بلْ ذلك وإنْ كان مقصوداً وفُقِدَ [٥] فهو مشروعٌ لمقصودٍ [٦] آخرَ لم يَفُتْ ، وهو كونُ الصَّلاةِ فرضاً ، فهو لمعنىً يَرْجِعُ إلى المصَلِّي ، ومذهبُه في الجديدِ أنَّه لا يؤذِّنُ لأجْلِ فواتِ الوَقْتِ حتى إنَّ المنْفَرِدَ الذي لا يرجو حُضورَ جَمْعٍ يؤذِّنُ في الوَقْتِ ، وهذا يقتضي أنْ يكونَ الوَجْهُ الصّائرُ إلى أنَّه رُكْنٌ مُخَرَّجاً مِنَ القديمِ والجديدِ ، ولعلَّ ما نقله البيهقيُّ عنِ الشّافعيِّ [٧] مَنْقولٌ في أحدِهما ، والأشْبَهُ أنَّه اعْتَمَدَ في نَقْلِهِ عنِ الشّافعيِّ قولَه في الأمِّ [٨] بعدَ روايتِه خبرَ أبي محذورةَ [مرَّة [٩] ، وروايةِ ابنِ محيريزٍ : « والأذانُ والإقامةُ ،كما حَكَيْتُ عنْ أبي محذورةَ ] [١٠] ، فمَنْ نَقَصَ منها شيئاً أو قدَّمَ مُؤخَّراً أعاد حتى يأتيَ بما نَقَصَ ،كلَّ

(١) وهو المذهب . انظر : العزيز (٤١٢/١) ، المجموع (١٠٠/٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨١/٤) .

(٢) يعني مِنْ أنَّ الأذان مبناه على الإسماعِ والإبلاغِ كما سبق نقله عنه قبل أسطر .

(٣) في (ب) : تخرج .

(٤) سبق ذكر أقوال الشافعي في الأذان للفائتة والكلام عليها ص١٥٣ .

(٥) في (ب) : وقعد .

(٦) " لمقصود " ساقطة من (ب) و(ج) .

(٧) فيما نقله المصنّف عن القاضي حسين قبل أسطر .

(٨) الأم (١٨٧/٢) .

(٩) كذا في الأصل ، ولم يتبين لي وجهه .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) و(ج) .

شيءٍ في موضعِهِ » . والله أعلم . ولا جَرَمَ قال في الذّخائرِ [١] : إنَّه ظاهرُ المذهبِ ؛ لصحَّةِ الأخبارِ الواردةِ فيه ، وكلامُ الشّافعيّ في البُويطيّ [٢] عليه أيضاً . والله أعلم . ثمَّ ما ذكره الإمامُ [٣] مِنْ توجيهِ الوَجْهِ الأوَّلِ في [٤] الكتابِ [٥] يقتضي أنَّه لو خافَتَ بغيرِ ذلك مِنَ الأذانِ لا يَجْزيه ، وهو مُخالِفٌ لما نَصَّ عليه في الأمّ [٦] حيثُ قالَ في بابِ الأذانِ لصلاةِ الصُّبحِ [٧] : « ولو تَرَكَ مِنَ الأذانِ شيئاً عادَ إلى ما تَرَكَ ، ثمَّ يبنى [٨] مِنْ حيثُ تركَ [٩] ، لا يَجْزيه غيرُه[١٠] ، ولَوْ جَهَرَ [١١] بشيءٍ مِنَ الأذانِ وخافت [١٢] بشيءٍ منه [١٣] لم تَكُنْ عليه إعادةُ ما خافَتَ به [١٤] ؛ لأنَّه [١٥] جاءَ بلَفْظِ الأذانِ كاملاً ، فلا إعادةَ عليه ، كما لا يكونُ[١٦] عليه إعادةُ ما خافَتَ في [١] القرآنِ فيما يَجْهَرُ بالقِراءةِ[٢] فيه » . قُلْتُ : وإذا كانَ

---

(١) من كتب القاضي مُجَلّي الذي تقدمت ترجمته ص ١٤٩.

(٢) جاء في مختصر البويطي (لوحة ١٢ ب ، ولوحة ٢٨ أ) أنَّ المؤذّن يُرَجِّعُ في أذانِه ، ولكن لم أجد فيه ما يدلُّ على حكم تارك الترجيع .

(٣) نهاية المطلب (٤٢/٢) .

(٤) في (ب) : من .

(٥) وهو أنّ الترجيعَ ليس بركنٍ لأنَّ الأذان مبناه على الإسماعِ والإبلاغِ .

(٦) الأم (١٨٣/٢) .

(٧) في الأم : باب وقت الأذان للصبح .

(٨) في (ب) و(ج) والأم : بنى .

(٩) في (ب) : ذكره .

(١٠) اختصر المصنّف هنا عدة عبارات وصولاً إلى موضع الشاهد .

(١١) في الأم : ثمّ يجهر ، وما نقله المصنّف أنسب .

(١٢) في الأم : ويخافت .

(١٣) في الأم : من الأذان .

(١٤) في الأم : وصفت به .

(١٥) زاد في الأم هنا : قد .

(١٦) في (ب) : لا تكون .

كانَ هذا كلامُه فيما رَفْعُ الصَّوْتِ به [ مطلوبٌ ] [٣] في الأذانِ ، ففيما يُخْفَضُ الصّوتُ فيه أولى ، وما استشكلَ لأجْلِهِ البيهقيُّ به النَّصَّ [٤] قَدْ يُمْنَعُ ويقالُ له : لا نُسَلِّمُ أنَّه أتى بأصْلِ الأذانِ ، فإنّا نَعْتَقِدُ أنَّ التَّرجيعَ منه وإنْ تَكَرَّرَ كالتّكبيرِ فيه . والله أعلم . وعلى كُلِّ حالٍ فهذه العِلَّةُ تقتضي أنَّه يأتي بالتَّرجيعِ حيثُ يشرعه [٥] إمّا ندباً أو رُكناً على نَحْوٍ ويُسْمِعُه [٦] غيرَه ، وإلا لم يصحَّ ؛ فَقْدَ [٧] المقصودِ منه ، وضابِطُه على هذا : أنْ يتلفَّظَ بذلك بحيثُ [٨] يُسْمِعُ /٢٠/ نَفْسَهُ على نَحْوِ القراءةِ السِّرِّيَّةِ في الصّلاةِ ، وهذا ما أبداه احتمالاً [٩] معَ احْتمالٍ آخرَ حكاه عنْ شيخِهِ [١٠] إلا أنَّه قالَ [١١] : « كانَ يقولُ : ينبغي أنْ يُسْمِعَ مَنْ بالقُرْبِ [١٢] منه أو أهلَ المسجدِ إنْ كان واقفاً عليهم ، وكانَ المسجدُ مُقْتَصِدَ الخِطَّةِ [١٣] » . قُلْتُ : وما ذكره الشيخُ أبو محمَّدٍ هو الموجودُ في تعليقِ القاضي الحسينِ إذ فيه [١٤] في[

---

(١) " في " ساقطة من (ب) و(ج) , وفي الأم : من .

(٢) في الأم : بالقرآن .

(٣) في النسخ الخطية : مطلوباً .

(٤) فيما سبق نقلُه ص ٢١٢.

(٥) كذا في النسخ الخطية ، ولعله : يُشْرَعُ .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، والأولى حذف الواو .

(٧) يعني : لفَقْدِ المقصودِ منه .

(٨) في (ب) : حيث .

(٩) يعني إمام الحرمين في نهاية المطلب (٤٢/٢) .

(١٠) يعني والده أبا محمد الجويني .

(١١) "قال" ساقط من (ب) و(ج) .

(١٢) في (ب) : القرب .

(١٣) الخِطَّةُ : المكانُ المختَطُّ لعِمارةٍ ، واختطَّ فلانٌ خِطَّةً : إذا تحجَّرَ موضعاً ، وخطَّ عليه بجدار .
انظر :تهذيب الأسماء واللغات (٩٤/٣) ، المصباح المنير (١٧٣/١) .
والمراد أن يكون المسجدُ معتدلَ السَّعَةِ ، وليس من المساجد الكبيرة .

(١٤) التعليقة (٦٣٨/٢) .

تعريفِ ] [1] التَّرجيعِ : « أنْ يقولَ : أشهدُ أنْ لا إله إلا الله مرَّتينِ ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ مرَّتينِ يَخْفِضُ بهما صوتَه بِحَيْثُ يُسْمِعُ أهلَ المسجدِ فحَسْب » ، وكذا قاله سُليمٌ في المجَرَّدِ ، « ثمّ يرفعُ صوتَه ، ويمدُّه مدّاً ويقولُ : أشهدُ أنْ لا إله إلا الله مرَّتينِ ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ مرَّتينِ بصوتٍ عالٍ [2] بحيثُ يُسْمِعُ جميعَ أهلِ المِحَلَّةِ [3] » ، وقدْ ذكرَ الرُّوياني ذلك أيضاً عنْ نصِّ الشَّافعيِّ [4] وما ذكرناه [5] مِنْ روايةِ الشّافعيِّ لحديثِ أبي محذورةَ شاهدٌ لهذا فإنَّه إنَّما قال له ﷺ : « ثمّ ارجع وامدد من صوتك » بَعْدَ أنْ سَمِعَهُ [6] قالَ ما ذَكَرَهُ له أوَّلاً ، قال الإمامُ [7] : « ويُشْبِهُ [8] هذا عندي على هذا أنْ يُقالَ : يكونُ صوتُ المرَجِّعِ في ترجيعِه [9] كصوتِ الذي يؤذِّنُ في نفسِه » ، والمؤذِّنُ في نفسِه لا يقتصرُ على إسماعِهِ نفسَه . والله أعلم . قُلْتُ : وإذا قُلْنا بأنَّ ذلك ليس بِرُكْنٍ فتَرَكَهُ فهلْ يُسْتَحَبُّ أنْ يأتيَ بِمِثْلِهِ في الإقامةِ ؟ حَكى صاحبُ البيانِ [10] فيه وجهينِ [1] ، أحدُهما : نعمْ ؛

---

(١) في الأصل : تحريف .

(٢) في (ب) و(ج) : عالي .

(٣) المِحَلَّةُ بالفتحِ : المكانُ ينزلُه القومُ ، كما في المصباح المنير (١/١٤٨) .

(٤) بحر المذهب (٢/٤٣) .

(٥) ص ١٨٦-١٨٩ .

(٦) في (ب) : سمعت .

(٧) نهاية المطلب (٢/٤٣) .

(٨) في (ب) : ونسبة .

(٩) في (ب) : رجيعه .

(١٠) هو: أبو الحسين ، وقيل: أبو الخير ، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العِمْراني اليماني، شيخ الشَّافعيَّة باليمن، ولد سنة ٤٨٩هـ، كان حنبلي العقيدة ، شافعي الفروع ، وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيّراً مشهوراً ، عارفاً بالفقه والأصول والنَّحو وغيرها ، مات مبطوناً سنة ٥٥٨هـ .

تداركاً لما فاتَهُ [٢] ؛ لأنَّه إنَّما لم يَثْبُتْ فيها [٣] اكْتفاءً بالتَّثْنِيَةِ [٤] في الأذانِ ، والثّاني : لا [٥] ؛ كي لا يَتْرُكَ سُنَّتَيْنِ [٦] .

**فائدةٌ :** أبانَ [٧] حديثُ أبي محذورةَ [٨] أنَّ الأذانَ مُشْتَمِلٌ على تكبيرِ اللهِ ﷻ أربعَ مرّاتٍ ، وشهادةِ أنْ لا إله إلا الله أربعَ مرّاتٍ ، وشهادةِ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ أربعَ مرّاتٍ ، والدُّعاءِ إلى الصَّلاةِ أربعَ مرّاتٍ ، مرّتين صريحاً بقولِه : حيَّ على الصَّلاةِ ، ومرّتين في ضِمْنِ قولِه : حيَّ على الفلاحِ لأنَّ الصَّلاةَ منه أو عُبِّرَ [٩] به عنها ، وقولُه ثانياً الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مَسُوقٌ [١٠] لخَتْمِ الأذانِ بما افْتَتَحَهُ به ؛ إذْ كلٌّ سلَفَ في أوَّلِهِ ، والإتيانُ بهِ أوَّلاً لم يَجْعَلْهُ أربعاً ، ويُثَنِّي التَّكبيرَ تأكيداً ، وأَفْرَدَ قَولَه لا إله إلا الله لأنَّه أكَّدَهُ أوَّلاً بضَميمةِ [١١]

---

انظر: طبقات السُّبكي (٣٣٦/٧ رقم١٠٣٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٧/١ رقم٣٠٢) ، شذرات الذهب (٣٠٩/٦ ) .

(١) لم أجد في البيان تعرُّضاً لذلك ، فلعلَّ العمرانيَّ ذكره في بعضِ كتبه الأخرى ، بل لم أجد هذه المسألة فيما بين يدي من كتب الشافعية .

(٢) في (ب) : فاتوا .

(٣) في (ب) : عنها .

(٤) في (ب) : ما يشببه .

(٥) "لا" ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) : بنين , وفي (ج) : سين .

(٧) في (ب) : أن .

(٨) المتقدم ص ٩٣ .

(٩) في (ب) و(ج) : عسر .

(١٠) في (ب) و(ج) : مسبوق .

(١١) في (ب) : وتضميمه .

والضّميمةُ : فعيلةٌ بمعنى مفعولة ، يعني بما انضمَّ إليه مِن لفظ الشهادة .

لَفْظِ الشّهادةِ له بذلك فاستغنى عن تأكيدِه أخيراً ، وسببُ تأكيدِهما بالشَّهادةِ دونَ ماعداهُما كونُهما عُمْدَةَ الإيمانِ والتَّوحيدِ المقَدَّمِ على كُلِّ وظائفِ الدِّينِ ، ولهذا [١] يَنْقَطِعُ القِتالُ عندَ الإتيانِ بهما ، ويَحْصُلُ بهما عِصْمَةُ الدَّمِ والمالِ كما نَطَقَ [٢] به الخَبَرُ في الصَّحيحِ [٣] ، ولتكونَ خاتمتُه وِتْراً ، والله وَتْرٌ يحبُّ الوَتْرَ ، ولأنَّ الأذانَ مشروعٌ في الخَمْسِ ، والمغربُ وِتْرُها ، فكذلك قولُه لا إله إلا الله في آخرِ الأذانِ وِتْرُه . والله أعلم . قال النّواويُّ [٤] : والحِكْمَةُ في السّرِّ بالشّهادتينِ في أوَّلِ أمْرِهِ التّدبُّرُ والإخلاصُ . قُلْتُ : وهذا إنَّما يَتِمُّ على قولِنا : إنَّه يُسِرُّ [٥] بهما ، أمَّا إذا قُلنا بما صار إليه الجمهورُ [٦] مِنْ أنَّه لا يُسِرُّ ، بلْ

---

(١) في (ب) : وبهذا .

(٢) في (ب) : ينطبق .

(٣) أخرجه الشيخان في صحيحيهما مِن حديث أبي هريرة وابن عمر ﷺ ، والبخاري من حديث أنس ﷺ ، ومسلم من حديث جابر ﷺ .

فأمّا حديثُ أبي هريرةَ ﷺ : فأخرجه البُخاريُّ في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (ص٢٢٥ رقم١٣٩٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (ص٤٢ رقم٢٠) .

وأمّا حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما : فأخرجه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة (ص٧ رقم٢٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (ص٤٣ رقم٢٢) .

وأمّا حديثُ أنس ﷺ : فأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة (ص٦٩ رقم٣٩٢) .

وأمّا حديثُ جابر ﷺ : فأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (ص٤٣ رقم٢١) .

(٤) انظر : المجموع (١٠٠/٣) ، التنقيح في شرح الوسيط (٥٠/٢) ، والنقل هنا بالمعنى .

(٥) في (ب) : كبر .

(٦) في (ب) زيادة واو هنا .

يَخْفِضُ صوتَه [١] فلا يَظْهَرُ هذا المعنى ، ولعلَّ الحِكْمةَ فيه راحةُ النَّفَسِ والصَّوتِ ليكونَ الإتيانُ بهما ثانياً على أكملِ حالٍ فإنَّهما وَسَطُ الأذانِ ، ووَسَطُ الشَّيءِ خِيارُهُ ، فهما أعظَمُ شيءٍ ذُكِرَ فيه ، أو لأنَّه كلامُ يُسْرٍ [٢] لا مَشَقَّةَ في رَفْعِ الصَّوتِ به إذا [٣] كُرِّرَ أربعَ مرّاتٍ بصوتٍ واحدٍ ، ولهذا قال في التّتمةِ [٤] : « والسُّنَّةُ أنْ يجمعَ [٥] كلَّ تكبيرتين في صوتٍ » ؛ لأنَّ التَّكبيرَ كلمةٌ خفيفةٌ لا يَتَعَذَّرُ جَمْعُ تكبيرتين في صوتٍ بخلافِ غيرِه مِنْ ألفاظِ الأذانِ ، فإنَّ الإرسالَ مأمورٌ به فيه [٦] , وهو إرسالُ النَّفَسِ عند الإتيانِ بكلِّ كلمةٍ منه لطولِ ذلك . والله أعلم . ولم يُسْتَحَبَّ في الدُّعاءِ إلى الصّلاةِ والفلاحِ مِثْلُ ما استحببناه في الشَّهادتينِ مِنْ خَفْضِ الصَّوتِ ثَمَّ ، ولم يَفْعَلْ مِثْلَ [٧] ذلك في قولِه – والله أعلم – في أوَّلِه لأنه [ ممتداً حال فلاتي به خال مما يتبعه ويزعج ] [٨] ورفعه لقُصورِه عنِ التَّكبيرِ والشَّهادتينِ في المعنى الذي ذكرناه . والله أعلم .

***تنبيهٌ*** : لَفْظُ المصنِّفِ [٩] وبعضُ ما أسلفْتُ ذِكْرَهُ [١٠] مِنْ لفظِ الإمامِ [١١] يشيرُ إلى أنَّ التَّرجيعَ مُعَبَّرٌ به عمّا [١٢] يأتي به أوَّلاً [١٣] ؛ لأنَّه الذي [ وقعَ ] [١] الخلافُ في أنَّه رُكْنُ

---

(١) تقدم الكلام في كيفية الترجيع ص ٢٠٨-٢٠٩ .

(٢) في (ب) : ليس .

(٣) في (ب) : إذ .

(٤) التتمة (لوحة١٦٩ أ) .

(٥) زاد في التتمة : بين .

(٦) "فيه" ساقط من (ب) و(ج) .

(٧) "مثل" ساقط من (ب) و(ج) .

(٨) هكذا وردت هذه العبارة في النسخ الخطية ، ولم يتبين لي وجهها .

(٩) الوسيط (٢/٥٠) .

(١٠) ص ٢١١.

(١١) نهاية المطلب (٢/٤٢) .

(١٢) في (ب) :كما .

(١٣) وهو الأرجح . انظر : المجموع (٣/١٠٠) ، تحفة المحتاج (١/٤٦٨) ، مغني المحتاج (١/١٣٦).

رُكْنُ الأذانِ أمْ لا ، وأمّا المأتيُّ به مِنَ الشَّهادتينِ ثانياً مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ فلا خلافَ في أنَّه رُكْنُ الأذانِ ، لكنْ ما المعتبرُ في رَفْعِ الصوتِ الذي يحصُلُ به المقصودُ ؟ وسيقعُ الكلامُ فيه[٢] إنْ شاء اللهُ تعالى ، ولا شكَّ أنّ في هذا نوعَ تجوُّزٍ وتساهُلٍ[٣] ، وفي التَّحقيقِ[٤] الترجيعُ هو المأتيُّ به ثانياً ؛ لأنَّه رَجَعَ إلى قولِ ما ذَكَرَهُ أوَّلاً فاعلمْ ذلك .

قال[٥] : ( **الثّالثُ** ) أي مِنَ الأمورِ الخمسةِ ( **التَّثْويبُ وفي**[٦] **أذانِ الصُّبْحِ مَشْروعٌ على القولِ**[٧] **القديمِ ، وقالَ في الجديدِ : أَكْرَهُ ذلكَ ؛ لأنَّ أبا محذورةَ لم يَحْكِهِ . والفَتْوى على القديمِ ؛ لأنَّه صَحَّ عنْ أبي محذورةَ ، وإنْ لم يَبْلُغِ الشّافعيَّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ، ثُمَّ المَشهورُ أنَّه ليس رُكْناً وَجْهاً واحِداً ، وفيه احتمالٌ** ) .

والتَّثْويبُ تَعَرَّضَ المزَنِيُّ[٨] لبيانِه حيثُ ذَكَرَ القَوْلَ عنِ الشّافعيِّ فيه فقالَ في المخْتَصَرِ[٩] : « قالَ في القديمِ : ويزيد[١٠] في أذانِ الصُّبْحِ التَّثويبَ ، وهوَ : " الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ " مرَّتين ، ورواهُ عَنْ بلالٍ مُؤَذِّنِ[١١] رسولِ اللهِ[١٢] ﷺ ، وعَنْ عليٍّ رضي الله عنه ، وكَرِهَهُ في الجديدِ ؛ لأنَّ أبا محذورةَ لم يَحْكِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ » . قال القاضي[١٣] وغيرُه[١٤] : وإنَّما سُمِّيَ تَثْويباً مِنْ

---

(١) في الأصل : رفع .
(٢) ص ٢٥٠ .
(٣) في (ب) : يجوز ويساهل .
(٤) التحقيق (ص١٦٩) .
(٥) الوسيط (٢/٥٠) .
(٦) في الوسيط : في بدون واو ، وهو أحسن .
(٧) " القول " ليست في الوسيط .
(٨) في (ب) : المرض .
(٩) مختصر المزني (ص٢٢) .
(١٠) في مختصر المزني : يزيد ، بدون الواو .
(١١) في (ب) : يؤذن .
(١٢) في مختصر المزني : النبي .
(١٣) التعليقة (٢/٦٥٦) .
(١٤) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٥٢) ، المجموع (٣/١٠٠) ، لسان العرب (١/٥٢٠) .

: ثابَ إذا رَجَعَ ، وهو بقَوْلِه ذلك راجعٌ [١] إلى ذِكْرِ الدُّعاءِ إلى ما دعا إليه أوَّلاً ، فقولُه حُجَّةٌ [٢] على الصَّلاةِ ، إذْ معنى قولِه : الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ الدُّعاءُ لها ، وما حكاه المزَنيُّ عنِ القديمِ لمْ أرَهُ [٣] ، وما حكاهُ عنِ الجديدِ رأيتُه في [ آخرِ بابِ ] [٤] حكايةِ الأذانِ [٥] ، ولفظُه : « ولا أُحِبُّ التَّثْويبَ في [٦] الصُّبْحِ ولا في [٧] غيرِها ؛ لأنَّ أبا محذورةَ لم [ يَحْكِ ] [٨] عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمرَ بالتَّثْويبِ ، فأَكْرَهُ الزِّيادةَ في الأذانِ ، وأَكْرَهُ التَّثْويبَ بعْدَهُ » ، وما حكاه المزَنيُّ مِنِ اسْتدِلالِ [٩] الشّافعيِّ للقديمِ بأذانِ بلالٍ ، والأثرِ عنْ عليٍّ تَعَرَّضَ له البَيهقيُّ [١٠] فذكر أنَّ الزعفرانيَّ [١١] قالَ في القديمِ : « قال أبو عبدِ اللهِ الشّافعيِّ رحمه الله

---

(١) في النسخ الخطية : راجعاً .

(٢) يعني : دليلٌ عليها ، كما في المصباح المنير (١/١٢١) .

(٣) قال المتولي في التتمة (لوحة١٦٥ ب ) : « التثويب في أذان الصبح ، قال في أكثر كتبه : إنّه سنّةٌ » ، وانظر : التعليقة الكبرى (ص٦٨٦) ، نهاية المطلب (٢/٥٩) ، الحاوي الكبير (٢/٥٥) .

(٤) في الأصل : أخريات .

(٥) الأم (٢/١٨٧) .

(٦) في (ب) و(ج) : من .

(٧) " في " ليس في الأم .

(٨) في النسخ الخطية : لم يحكه ، والتصحيح من الأم ؛ ليصحَّ السياق ؛ إذ الفعلُ " حكى" إنما يتعدّى لمفعولٍ واحدٍ ، ومفعولُه هنا مذكورٌ بَعْدُ ، وهو أمر النبي ﷺ بالتثويب .

(٩) في (ب) : استدلاله .

(١٠) معرفة السنن والآثار (٢/٢٦٢ رقم٢٦٣٤) .

(١١) هو : أبو علي ، الحسن بن محمد بن الصبَّاح ، الزعفراني ، نِسْبَتُه إلى قرية يُقال لها الزعفرانية ، وثَّقه غبر واحد ، أثبت رواة القديم ، أخرج له الستة إلا مسلماً ، وكان من أهل اللغة ، مات في رمضان سنة ٢٦٠ هـ . =

=انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٠ رقم١٢٠) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٦٢ رقم٧) ، تقريب التهذيب (ص٢٤٢) .

تعالى : أخبرنا الثِّقةُ [1] ، عنِ الزُّهريِّ ، عنْ حفصِ بنِ عُمرَ بنِ سعدِ القَرَظِ [2] أنَّ جَدَّهُ سعداً [3] كانَ يؤذِّنُ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ لأهلِ قُباءٍ [4] حتى [ انتقلَهُ عمرُ في خلافته ] [5] فأذَّنَ بالمدينةِ /٢١/ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فزَعَمَ حفصٌ أنَّه سَمِعَ مِنْ أهْلِهِ أنَّ بلالاً أتى النَّبيَّ ﷺ ليُؤْذِنَهُ بالصَّلاةِ ، صلاةِ الصُّبحِ بعدَما أذَّنَ ، فقيلَ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [ نائم ] [6] ، فنادى بأعْلى صوتِه : الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ فأُقِرَّتْ في تأذينِ [ الفجرِ ] [1] مُنْذُ سَنَّها

---

(١) لم يتبيَّن لي على وجه التحديد المراد بالثقة هنا ؛ فإنَّ الشافعيَّ قد يعني به غيرَ واحدٍ ، وإن كان أكثر مَن يعني به يحيى بن حسان التِّنِّيسي ، انظر : تهذيب الكمال (٣٥٨/٢٤) ، طبقات السبكي (٣٠/٢) .

وانظر ترجمة يحيى في : تهذيب الكمال (٢٦٦/٣١ رقم٦٨٠٩) ، سير أعلام النبلاء (١٢٧/١٠ رقم١٥) ، تهذيب التهذيب (٣٤٨/٤) .

(٢) المدنيّ المؤذن ، قال ابن حجر : مقبول ، يعني حيثُ يُتابَعُ ، وقيل : بل مجهول ؛ حيث تفرّد بالرواية عنه الزهري ، ولم يوثقْه غير ابن حبان ، والقولان قريبان .

انظر : ميزان الاعتدال (٥٦٠/١ رقم٢١٢٩) ، تقريب التهذيب (ص٢٥٨) ، تحرير تقريب التهذيب (٣٠٣/١ رقم١٤١٣) .

(٣) هو: سعد بن عائذ ، أو ابن عبد الرَّحمن، مولى عمار بن ياسر ، المعروف بسعد القَرَظ ، المؤذّن بقباء ، صحابي مشهور ، بقي إلى ولاية الحجَّاج على الحجاز ، وذلك سنة ٧٤هـ .

انظر: الاستيعاب (ص٢٨٩ رقم٩٤٠) ، الأنساب (١٠١/١٠) ، تقريب التهذيب (ص٣٦٩).

قال ابنُ الصَّلاح في شرح مشكل الوسيط (٢٠/٢) : « وسعد القَرَظ هذا هو مضاف إلى القَرَظ بفتح القاف والرَّاء والظَّاء المعجمة القائمة ، وهو الَّذي يُدبَغ به، وليس فيه ياء النِّسبة، وكثير من الفقهاء يصحِّفونه " القُرَظِي " بضمِّ القاف مع ياء النِّسبة ؛ اعتقاداً لكونه منسوباً إلى بني قُرَيظة ، وكذلك وقع في كثير من نسخ هذا الكتاب – يعني : الوسيط – ، وهو غلطٌ ، وإنَّما لُقِّبَ بهذا لأنَّه كان كلَّما اتَّجر في شيء خسر فيه، فاتَّجر في القَرَظ فربح فيه، فلزم التِّجارة فيه، فلُقِّبَ به».

وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٢٧) ، المصباح المنير (٤٩٩/٢) .

(٤) في (ب) و(ج) : القباء .

(٥) في الأصل انتقل ابن عمر في خلافه ، وفي (ب) و(ج) : انتقل ابن عمر من خلافته ، والتصحيح من معرفة السنن والآثار .

(٦) في النسخ الخطية : نام ، والتصحيح من معرفة السنن والآثار .

بلالٌ»[٢] .وروى البيهقيُّ [٣] عن أبي عبدِ اللهِ [٤] ، عنْ رجلٍ ، عنْ جعفرِ بْنِ محمَّدٍ [٥] ، عن أبيه [٦] أنَّ علياً كانَ يقولُ في أذانِ الصُّبحِ : الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوم ، والقاضي الحسينُ

---

(١) زيادة من معرفة السنن والآثار .

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦٣/٢) : « وبهذا كان يقول الشّافعيُّ في القديمِ ، ثمَّ كرهه في الجديدِ ، أظنُّه لانقطاعِ حديثِ بلال » ، وقال بعد ذلك (٢٦٤/٢) : « ومرسلُ حفصِ بنِ عمرَ بنِ سعدٍ حَسَنٌ ، والطّريقُ إليه صحيحٌ » ، وتعقّبه ابن دقيق العيد بأنّ أهلَ حفصٍ غيرُ مسمَّينَ ، فهم مجهولون ،كما في نصب الراية (٢٦٥/١) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٦٢/٢ رقم٢٦٣٧) ، وظاهرٌ أنَّ الأثرَ فيه راوٍ مبهمٌ ، وهو منقطعٌ أيضاً كما أشار إليه البيهقي في نفس الكتاب (٢٦٣/٢) .

(٤) المراد بأبي عبد الله هنا الحاكم ، وهو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُويه بن نُعَيم بن الحَكم ، الضَّبِّيّ ، الطَّهْماني النَّيسابوري ، المعروف بابن البَيّع ، الإمام الحافظ ، الناقد العلامة ، صاحب " المستدرك" والتصانيف في علوم الحديث ، طلب العلم منذ الصغر ، وسمع من نحو ألفي شيخ ، توفي سنة ٤٠٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧ رقم١٠٠) ، الوافي بالوفيات (٢٥٩/٣ رقم١٣٥٧) ، طبقات السبكي (١٥٥/٤ رقم٣٢٨) .

(٥) هو : أبو عبد الله ، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشميّ ، المعروف بالصادق ، الفقيه الإمام ،كبير الشأن ، لم يحتج به البخاري ، صدوق ، مات سنة ١٤٨ هـ بالمدينة ، ودُفن بالبقيع .

انظر : وفيات الأعيان (٣٢٧/١ رقم١٣١) ، ميزان الاعتدال (٤١٤/١رقم١٥١٩) ، تقريب التهذيب (ص٢٠٠) .

(٦) هو : أبو جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشميّ ، المعروف بالباقر ؛ لأنه بَقَرَ العلم أي : شَقَّه فعَرَف أصلَه وخفيَّه ، ثقة فاضل ، ليس بمكثر ، اتفق الحفاظ على الاحتجاج به ، مات بالمدينة سنة ١١٤هـ .

في التَّعليقِ [1] قال : إنَّه رُوي عنْ عليٍّ [2] أنَّه كانَ يقولُ : حيَّ على خيرِ العَمَلِ [3] ، وإنّ به أخذتِ الشِّيعةُ . قلتُ : وما رواه الشّافعيُّ وإنْ كان مرسلاً [4] ، وهو لا يرى في القديمِ

---

انظر : صفة الصفوة (٤٥٨/١ رقم١٧١) ، سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤ رقم١٥٨) ،تقريب التهذيب (ص٨٧٩) .

(١) التعليقة (ص٦٥٦) .

(٢) ظاهره أنَّ المقصودَ به علي بن أبي طالب ﷺ ، ولكن الذي رُوي عنه ذلك في كتب الحديث هو عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، الهاشمي العلوي ، زين العابدين ، ثقةٌ عابدٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ ، قال الزُّهريُّ : « ما رأيتُ قرشياً أفضل منه » ، مات سنة ٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، ودفن بالبقيع .

انظر : صفة الصفوة (٤٤٧/٢ رقم١٦٥) ، سير أعلام النبلاء (٣٨٦/٤ رقم١٥٧) ، تقريب التهذيب (ص٦٩٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٥/٢ رقم٢٢٥٣) ، والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦٢٥/١ رقم١٩٩٣) ، وقد ثبت ذلك مِن فعلِ ابنِ عمر رضي الله عنهما فيما رواه مالكٌ في الموطأ برواية محمد بن الحسن ، باب الأذان والتثويب (ص٥٤ رقم٩٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ، ومِن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٢٤/١ رقم١٩٩١) .

وقال (٦٢٥/١) : « وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علَّم بلالاً ، وأبا محذورةَ ، ونحنُ نكره الزيادةَ فيه » ، وبمثله قال النّووي في المجموع (١٠٦/٣) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٢٩٣/٦) : « وهم قد زادوا في الأذانِ شعاراً لم يكن يُعرَفُ على عهد النبي ﷺ ، ولا نقلَ أحدٌ أنَّ النّبيَّ ﷺ أمر بذلك في الأذان ، وهو قولهم : " حي على خير العمل " ، وغايةُ ما يُنْقَلُ – إنْ صحَّ النَّقلُ – أنَّ بعضَ الصّحابةِ كابنِ عمرَ رضي الله عنهما كان يقولُ ذلك أحياناً على سبيل التوكيد ،..، ونحنُ نعلمُ بالاضطرارِ أنَّ الأذانَ الذي كان يؤذّنُه بلالٌ وابنُ أمِّ مكتومٍ في= =مسجدِ رسولِ الله ﷺ بالمدينة ، وأبو محذورة بمكة ، وسعد القرَظ في قباء ، لم يكن فيه هذا الشِّعارُ الرافضيُّ ، ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يُهملوه ،كما نقلوا ما هو أيسر منه ، فلمّا لم يكن في الذين نقلوا الأذانَ مَن ذَكرَ هذه الزّيادةَ عُلِمَ أنَّها بدعةٌ باطلةٌ » .

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار (٢٦٤/٢) .

بالاحتجاجِ [١] بما أُرسلَ [٢] عنِ ابنِ المسيَّبِ [٣] ، لكنَّه احتجَّ به لاعتضادِه بالأثرِ عنْ عليٍّ ﷺ وإنْ كان أيضاً مرسلاً فيما ذكره البيهقيُّ[٤] ، وقدْ أسلفْتُ [٥] مِنْ روايةِ الإمامِ أحمدَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه مِنْ روايةِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عنه معنى ما ذَكَرَهُ حفصُ بْنُ عُمرَ ، وأنَّ سعيدَ بنَ المسَيَّبِ قالَ : «فأُدخلتْ هذه الكلمةُ في التّأذينِ في صلاةِ الفجرِ » ، ورأيتُ في تعليقِ القاضي الحسين [٦] أنه ﷺ قال لبلالٍ [٧] : « اجعلْها في

---

والمرسل : تركُ التابعيّ ذِكْرَ الواسطةِ بينه وبين الرسول ﷺ ، وقد يُطلَقُ على رواية التلميذِ عن شيخِ شيخِه ؛ بأنْ يحذِفَ ذِكْرَ مَن روى عنه ، أو يذْكُرَه ذِكْراً لا يُفيدُ ، وهذا هو المقصودُ بالمرسلِ هنا .

انظر : البرهان (٦٣٢/١) ، البحر المحيط (٤٠٣/٤) .

(١) كذا في النسخ الخطية ، والأحسنُ حذف الباء ؛ لأنَّ الفعلَ " يرى " يتعدّى بنفسه .

(٢) في (ب) و(ج) : ثم اسل .

(٣) كذا في النُّسخ الخطية ، والظّاهرُ أنّ صوابه : " وهو لا يرى في القديمِ الاحتجاجَ إلا بما أُرسلَ عنِ ابنِ المسيَّبِ " ، وذلك لأمور :

الأول : أنَّ الحديث الذي معنا ليس مِن مراسيل سعيد ، بل من مراسيل حفص بن عمر .

الثاني : أنّه قد اشتهر القول بأنَّ الشافعي يحتجُّ في القديم بمراسيل سعيد ، كما حكاه الزّركشي عن كثير مِن أهل العلم في البحر المحيط (٤١٩/٤) .

الثالث : أنَّ ابنَ الرِّفعة نقل عن الماروديِ نسبة قبول مراسيل ابن المسيب إلى القديم ، ولم يتعقبه بشيء ، فيما حكاه الزركشيُّ في الموضع السابق من البحر المحيط .

(٤) معرفة السنن والآثار (٢٦٣/٢) .

(٥) ص ٨٣.

(٦) التعليقة (٦٥٦/٢) .

(٧) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٥/١) من طريق يعقوب بن حُميد ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزّهري ، عن حفص بن عمر ، عن بلالٍ ﷺ أنّه أتى النبيَّ ﷺ يُؤْذِنُه بالصّبحِ فوجده راقداً ، فقال : « الصلاةُ خيرٌ من النّومِ » مرّتين ، قال النبيُّ ﷺ : « ما أحسنَ هذا يا

صلاةِ [1] الصُّبحِ » ، وفي روايةٍ : « اجعلوها في أذانِكِم » ، وقد اقتضى كلامُ المزَنِيّ في المختصرِ صِحَّةَ احتجاجِ الشّافعيّ بما [2] ذكره عنه إذْ قالَ [3] تِلْوَ ما حكاهُ مِنْ كلامِهِ في الجديدِ : « وقِياسُ قولِه [4] أنَّ الزِّيادةَ أولى به في الأخْبارِ ، كما أَخَذَ في التَّشَهُّدِ بالزِّيادةِ [5] ، [و] [6] في دُخولِ النَّبيِّ ﷺ [ البيتَ ] [7] بزِيادةِ أنَّه صلَّى فيه [8] ، وتَرَكَ بِمَنْ [9] قالَ : لم

---

بلالُ ! اجعلْه في أذانِك » ، ويعقوبُ بنُ حُمَيدٍ هو ابنُ كاسبٍ المدنيُّ ، قال الحافظُ ابنُ حجر في تقريب التهذيب (ص١٠٨٨) : « صدوقٌ ربّما وَهِمَ » ، وحفصُ بنُ عمرَ هو ابنُ سعدِ القَرَظِ الذي تقدمت ترجمته قريباً ص ٢٢٢ ، وقال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٢٥٨) : مقبولٌ ، يعني حيثُ يُتابَعُ ، وقد تابعه سعيد بن المسيَّبِ فيما رواه ابنُ ماجه في سننه ، كتابُ الأذانِ والسُّنة فيه ، باب السُّنة في الأذان (ص١٣٨ رقم٧١٦) عن بلالٍ بنحوِ الحديثِ المتقدِّم ، وفيه : « فأُقِرَّتْ في تأذينِ الفجرِ ، فثَبَتَ الأمرُ على ذلك » ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٤/١) : « هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال » ، وقال الألباني في تخريج أحاديث فقه السيرة (ص١٤٦) : «أخرجه ابن ماجه عن الزهري بسندٍ ضعيف ، ورواه بنحوه أحمد مِن قولِ سعيد بن المسيبِ ، وفي سنده انقطاعٌ ، لكنْ معنى الحديث صحيحٌ ، فإنَّ له شواهدَ كثيرةً » ، ولذلك صحَّح الألبانيُّ الحديثَ في الموضع السابق من سنن ابن ماجه .

(١) في التعليقة : أذان .

(٢) في (ب) و(ج) : فيما .

(٣) مختصر المزني (ص٢٣) .

(٤) في مختصر المزني : قوليه .

(٥) انظر : الأم (٢٦٩/٢-٢٧١) .

(٦) زيادة من مختصر المزني .

(٧) كالحاشية السابقة .

(٨) كما في الأم (٢٢٣/٢) ، والحديثُ متّفَقٌ عليه مِن حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما ؛ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى : ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ الرَّحْمَٰنُ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ﴾ (ص٧٠ رقم٣٩٧) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (ص٥٢٤ رقم١٣٢٩) .

(٩) في مختصر المزني : من .

يَفْعَلْ [١] » ، فإنَّما جَعَلَ المزَنيُّ [٢] مَناطَ اختيارِهِ التَّثْويبَ [٣] اشْتمالَ خَبَرِ بلالٍ – المعْتَضِدِ بالأثرِ عنْ عليٍّ ﷺ [٤] – على زِيادةٍ لمْ يذْكُرْها أبو محذورةَ دَلَّ هذا على أنَّه لا مانعَ فيه ، قُلْتُ : ولو صحّ هذا لأمْكَنَ أنْ يُقالَ في الرَّدِّ على المزَنيّ : إنَّ حديثَ أبي محذورةَ متأخرٌ ؛ لأنَّ إسلامَه في سنةِ سَبْعٍ [٥] ، وحيثُ لم يأمرْه [٦] به ، وهو آخرُ الأمرَينِ كان عليه العُمْدَةُ ، ولعلَّ السِّرَّ في تركِهِ استحبابُ الأذانِ للصُّبْحِ مرَّتينِ فأغْنَتْ إحداهما عنْ ذِكْرِ التَّثْويبِ ، ولهذا قال الشّافعيُّ في مختصر البُويطيِّ في أوائل باب الأذان [٧] : « ولا يؤذِّنُ الرَّجُلُ جالساً ، ولا يُثَوِّبُ بالفجرِ ، ولكنْ يُعَجِّلُه [٨] بعضُ المؤذِّنِينَ ويؤخِّرُ بعضٌ ؛ فيؤذِّنون عندَ اطلاعِ الفجرِ ، يُسْمِعُ النّائمَ ليتأهَّبَ المصلي للصَّلاةِ ، وقد كان لرسولِ اللهِ ﷺ مؤذِّنَينِ في الصُّبحِ ؛ أحدُهما يؤذِّنُ في اللّيلِ ، والآخرُ بعدَ اطّلاعِ الفجرِ » . قلتُ : وما استشهد به المزَنيُّ [٩] ليس في معنى ما ذكرناه ؛ لأنَّ الزِّيادةَ في التَّشَهُّدِ [١٠] يجوزُ أنْ تكونَ في آخرِ الأمرين ، أو

---

(١) في (ب) : تفعل ، والمعنى أنَّ الشّافعيَّ أخذ بقول مَن روى أنّ النّبيَّ دخلَ البيتَ وصلّى فيه ، وتركَ قولَ مَن روى أنّه لم يصلِّ فيه . انظر : التعليقة (٦٥٧/٢) ، وحديثُ ابن عباس في ترك الصلاة في الكعبة متفقٌ عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى : ﴿الْقَمَرُ الرَّحْمَٰنُ الْوَاقِعَةُ الْحَدِيدُ﴾ (ص٧٠ رقم٣٩٨) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (ص٥٢٥ رقم١٣٣٠) .

(٢) زاد في (ب) هنا لفظة : "في" .

(٣) في (ب) : الثبوت .

(٤) " علي ﷺ " ساقطة من (ب) .

(٥) كان إسلامُ أبي محذورةَ حين مُنْصَرَفِ النبي ﷺ من حنين ، كما في حديث الأذان المتقدّم ص١٨٨ ، وذكر الذهبي في تاريخ الإسلام (٥٥٩/٢) أنّه من مسلمةِ الفتح ، وكانت غزوة حنين سنة ثمان بعد الفتح . انظر : سيرة ابن هشام (٤٣٧/٢) ، فتح الباري (١٨٤/١) .

(٦) في (ب) : لم يأمر .

(٧) مختصر البويطي (لوحة١٢ أ ) .

(٨) في مختصر البويطي : يعجل .

(٩) مختصر المزني (ص٢٣) .

(١٠) في (ب) : تشهد .

قدْ جُهلَ [١] حالُها ، ودخولُ البيتِ واحدٌ ، والقاضي الحسينُ أجابَ [٢] عمّا ذكره المزنيُّ بأنَّ الزّيادةَ إنَّما نأخذُ [٣] بها إذا لم يكنْ على عدمِها الجمهورُ[٤] ، وليستْ هي هاهنا كذلك [٥] لأنَّ الأذانَ يكونُ على رأسِ المنارةِ وكان يسمعُه أكثرُ النّاسِ ، ولا يكونُ الأخذُ فيه بالزّيادةِ أولى . وهذا فيه نظرٌ ؛ لأنَّه قال[٦] : إنَّ الصّحيحَ أنّه يثوّبُ [٧] قولاً واحداً ، واستدَلَّ له بما سلَفَ [٨] عن بلالٍ وعليٍّ رضي الله عنهما ، وهو عينُ [٩] ما استدلَّ به المزنيُّ [١٠] [ فكيف يردُّ عليه فيه ؟! . والله أعلم . وغيرُ القاضي مِنَ الأصحابِ حيثُ اختاروا استحبابَ التّثويبِ قالوا[١١] : قد صحَّ عنْ أبي محذورةَ حكايتُه فزالَ بذلك ] [١٢] ما منعَ القولَ به ، [ وتأكَّدَ به ] [١٣] قولُه في القديمِ ، ولهذا كانتْ عبارةُ الشّيخِ أبي حامدٍ فيما حكاه عنه غيرُ واحدٍ[١٤] أنَّ الشّافعيَّ علَّقَ في الجديدِ التّثويبَ على صِحَّةِ حديثِ أبي محذورةَ ، أي لكونِه قالَ فيه ما سلَفَ [١٥] فإنَّه يقتضي تعليقَه ، فسُنَّ [١] قولاً واحداً ؛ لأنَّه صحَّ فيه الحديثُ

---

(١) في (ب) : حل .

(٢) التعليقة (٦٥٧/٢) .

(٣) في (ب) : يأخذ .

(٤) لفظه في التعليقة : « الأخذُ بالزّيادةِ إنما يكونُ أولى إذا كان الشّيءُ مستتراً مخفياً ، .. ، فأمّا إذا كان شائعاً مستفيضاً بين النّاسِ ، فلا يكون فيه الأخذُ بالزّيادةِ أولى » .

(٥) في (ب) : لذلك .

(٦) التعليقة (٦٥٦/٢) .

(٧) في (ب) : ينوب .

(٨) ص ٢٢٢-٢٢٤ .

(٩) في (ب) : غير .

(١٠) مختصر المزني (ص٢٢) .

(١١) انظر : التتمة (لوحة١٦٦ أ) ، المهذب (١١٠/١) ، المجموع (١٠١/٣) .

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و(ج) .

(١٤) انظر : البيان (٦٤/٢) .

(١٥) ص ٢٢٠ .

عنْ أبي محذورةَ [٢] ، وعلى طريقةِ القَطْعِ جرى أبو عليٍّ الطّبريُّ [٣] والشّيخُ أبو محمَّدٍ والفورانيُّ[٤] والقاضي ابنُ كَجٍّ [٥] وغيرُهم [٦] ؛ لأجْلِ صِحَّةِ الخبرِ عنْ أبي محذورةَ , وهؤلاءِ لم يتعرَّضوا للكلامِ على ما استدلَّ به المزنيُّ للقديمِ ، وهو أيضاً يقتضي اعتقادَ صِحَّتِهِ ، والبيهقيُّ [٧] قالَ [٨] : « أظُنُّ الشّافعيَّ رحمه الله تعالى إنَّما كرِهَهُ في الجديدِ لانقطاعِ حديثِ بلالٍ ، وانقطاعِ الأمرِ [٩] الذي رواه عنْ عليٍّ ، وكونِه لم يُرْوَ في الحديثِ الموصولِ عنِ ابْنِ مُحَيريزٍ [١٠] عنْ أبي محذورةَ » ، يعني الذي قدَّمْنا ذِكْرَهُ [١١] مِنْ رِوايةِ الشّافعيِّ رحمه الله ، وإنْ كان قدْ رُويَ عنْ أبي محذورةَ مُنْقَطِعاً أنَّه كان لا يُثَوِّبُ إلا في أذانِ الصُّبْحِ ، ويقولُ [١٢] إذا قالَ " حيَّ على الفَلاح " : الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النّومِ [١٣] . [ قال البيهقيُّ [١٤] : « وقوله القديم أصح » ، وكذلك قاله الماورديُّ [١٥] وغيرُه [١] ،] [٢] قال البيهقيُّ [٣] : « فقدْ رواه

---

(١) في (ب) : فبين .

(٢) كما سيأتي ص ٢٣٠-٢٣١ .

(٣) انظر : العزيز (٤١٣/١) ، وترجمة أبي علي تأخّرت سهواً إلى ص٢٤٨ .

(٤) الإبانة (لوحة٣٨ أ) .

(٥) انظر : العزيز (٤١٣/١) .

(٦) انظر : بحر المذهب (٥٨/٢) ، المجموع (١٠١/٣) .

(٧) في (ب) : صحة البيهقي .

(٨) معرفة السنن والآثار (٢٦٣/٢) ، وفي النقل تصرُّفٌ .

(٩) كذا في النسخ الخطية ، وفي معرفة السنن والآثار : الأثر ، وهو أصح .

(١٠) في (ب) : عن أبي محيريز .

(١١) ص ١٨٦-١٨٩.

(١٢) في (ب) و(ج) : ونقول .

(١٣) انظر : معرفة السنن والآثار (٢٦٢/٢ رقم ٢٦٣٦) .

(١٤) المرجع السابق (٢٦٣/٢) .

(١٥) الحاوي الكبير (٥٥/٢) .

الحارثُ [٤] بنُ عُبَيدٍ [٥] ، عنْ محمَّدِ بْنِ عبدِ الملكِ بْنِ أبي محذورةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه قالَ : قُلْتُ يا رسولَ اللهِ ! علِّمْني سُنَّةَ الأذانِ ، فعلَّمَه إياها ، وقال : « فإنْ [٦] كان صلاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النّوم ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » [٧] ، ثم ذكر البيهقيُّ الخبرَ [٨] مِنْ طريقٍ آخرَ بعضُها أسلَفْتُ حكايتَه [٩] مِنْ روايةِ أبي داودَ عندَ الكلامِ في كونِ الأذانِ سُنَّةً ، وبعضُها ذكرَها [١٠] مِنْ حديثِ عثمانَ بنِ السّائبِ [١١] قال : « أخبرني أبي

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص٦٨٦) ، التنقيح في شرح الوسيط (٥١/٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و(ج) .

(٣) معرفة السنن والآثار في الموضع السابق .

(٤) في (ب) و(ج) : الحرث .

(٥) هو : أبو قدامة ، الحارث بن عُبَيد الإياديّ ، البصري ، المؤذِّن ، أخرج له مسلم حديثين توبع فيهما ، قال ابن حجر : صدوق يخطئ ، والأقوى أنه ضعيف يُعتَبر به ؛ إذ أكثر أهل العلم على تضعيفه ، ولم يُحَسِّن القول فيه سوى عبد الرحمن بن مهدي .

انظر : ميزان الاعتدال (٤٣٨/١ رقم١٦٣٢) ، تهذيب التهذيب (٣٣٣/١) ، تقريب التهذيب (ص٢١٢) ، تحرير تقريب التهذيب (٢٣٦/١ رقم١٠٣٣) .

(٦) في (ب) : وإن .

(٧) أخرج الحديث أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بابٌ كيف الأذانُ (ص٨٣ رقم٥٠٠) ، وحسّن النووي إسناده في المجموع (٩٩/٣) ، وفصّل الألباني في تخريجه وبيّن صحته بتعدد طرقه في صحيح سنن أبي داود (المطول) (٤١٢/٢ رقم٥١٥) .

(٨) معرفة السنن والآثار (٢٦٣/٢ رقم٢٦٤١) .

(٩) ص ٩٣.

(١٠) المرجع السابق في نفس الموضع (رقم٢٦٤٣) .

(١١) الجُمحي ، المكي ، مولى أبي محذورة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد تفرد بالرواية عنه ابن جريج ، ولذلك قال ابن القطان : غير معروف ، وهو قريبٌ من قول الحافظ ابن حجر : مقبول ، يعني حيثُ يُتابَعُ .

[١] ، وأمُّ عبدِ الملكِ بنِ أبي محذورةَ [٢] ، عنْ أبي محذورةَ أنّ النبي ﷺ » فذَكَرَهُ ، وفيه : « الصّلاةُ خيرٌ مِنَ النّومِ [٣] ، الصّلاةُ خيرٌ مِنَ النّومِ في [٤] الأولى مِنَ الصُّبْحِ » [٥] . قُلْتُ : أي في الأذانِ في المرَّةِ الأولى منَ الصّبْحِ ، ولهذا قال بعضُ أصحابِنا [٦] : إنَّه إذا ذَكَرَ التَّثْويبَ في الأذانِ الأوَّلِ له لم يذْكُرْهُ في الثّاني ، وهو ما صحَّحَه في التَّهذيبِ [٧] ، ومُقابِلُه [٨] أنَّه يقولُه أيضاً في الثّاني [١] ، وقدْ شَهِدَ[٢] له ما رواه [٣] البيهقيُّ بسندِه [٤] عنْ أنسِ بْنِ

---

لسان الميزان (٣٩١/٥ رقم٥١٢١) ، تقريب التهذيب (ص٦٦٢) ، تحرير تقريب التهذيب (٤٣٧/٢ رقم٤٤٧٠) .

(١) هو السائب الجُمحي ، المكيّ ، تفرّد بالرواية عنه ابنه عثمان ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يُعرف ، وهو قريبٌ من قول ابن حجر : مقبول .

انظر : تهذيب التهذيب (٦٨٣/١) ، تقريب التهذيب (ص٣٦٤) ، تحرير تقريب التهذيب (١١/٢ رقم٢٢٠٣) .

(٢) زوج أبي محذورة ، تفرد بالرواية عنها عثمان بن السائب المكيّ ، ولم يوثقها أحد ، فهي مجهولة العين ، وقد أوردها الذهبي فيمن لم يُسمَّ من النساء ، وقال ابن حجر : مقبولة .

انظر : ميزان الاعتدال (٦١٥/٤ رقم١١٠٤٣) ،تقريب التهذيب (ص١٣٨٢) ، تحرير تقريب التهذيب (٤٤٤/٤ رقم٨٧٤٦) .

(٣) في (ب) : الصوم .

(٤) "في" ساقطة من (ب) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة ، بابٌ كيف الأذانُ (ص٨٣ رقم٥٠١) ، وبيّن الألباني أنّ إسناده ضعيفٌ ، لكنّه صحيحٌ بتعدد طرقه كما في صحيح سنن أبي داود (المطول) (٤١٣/٢ رقم٥١٦) .

(٦) انظر : العزيز (٤٠٤/١) ، المجموع (١٠١/٣) .

(٧) التهذيب (٤٢/٢) .

(٨) في (ب) : ويقابله .

بْنِ مالكٍ ﷺ ، وكذلك ابنُ خزيمةَ [٥] والدّارقُطْنِيُّ [٦] قالَ : « مِنَ السُّنَّةِ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ في أذانِ الفَجرِ حيَّ على الفلاح قال : الصّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوم ، الصّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوم » ، وقدْ ذكرَ الماورديُّ [٧] أنَّ سُويدَ بنَ غَفَلَةَ [٨] قالَ : « أُمرَ بلالٌ أنْ يُثَوِّبَ في صلاةِ الصُّبْحِ ، ولم

---

(١) وهو ظاهر إطلاق الأصحاب كما في المجموع (١٠١/٣) ، وصححه النووي في التحقيق (ص١٦٩) ، واقتصر عليه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٤٦٨/١) ، وذكر الشربيني أنه المعتمد في مغني المحتاج (١٣٦/١) .

(٢) في (ب) : يشهد .

(٣) في (ب) و(ج) : من رواه .

(٤) معرفة السنن والآثار (٢٦٤/٢ رقم٢٦٤٧) ، والسنن الكبرى (٦٢٣/١ رقم١٩٨٤) ، وقال البيهقي : « وهو إسنادٌ صحيح » ، وأخرج الحديثَ كذلك ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٧/٢ رقم٢١٧٤) ، ومِن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢١/٣ رقم١١٧١) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٠٢/٢ رقم٣٨٦) .

(٦) سنن الدارقطني (٥٣٦/١ رقم٩٣٢) .

والدارقُطْنِيُّ هو : أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدَّارقطني البغدادي ، الإمام ، شيخ الإسلام ، الحافظ الشَّهير ، أمير المؤمنين في الحديث، وكان من أئمَّة القرَّاء والنَّحويِّين عارفاً= =بمذاهب الفقهاء ، مولده سنة ٣٠٦هـ ، تفقَّه على أبي سعيد الإِصْطَخْرِي ، كانت وفاته سنة ٣٨٥هـ .

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٤٤٩/١٦ رقم٣٣٢) ، طبقات السُّبكي (٤٦٢/٣ رقم٢٢٨) ، غاية النِّهاية في طبقات القرَّاء (٥٥٨/١ رقم٢٢٨١) .

(٧) الحاوي الكبير (٥٦/٢) .

(٨) في (ب) : غفلة .

يُثَـوِّبْ [١] في غـيرِه » [٢] . نعـم قـدْ أسـلفْتُ [٣] أنَّ الأذانَ الأوَّلَ هـو الأصـلُ في الصُّبْحِ ، وقضيةُ ذلك أنْ ينصرفَ الأمرُ إليه ، وكيف لا وقد روى أبو هريرةَ ﷺ فيما ذكره الماورديُّ [٤] قـال : « جـاءَ بـلالٌ إلى النَّـبيِّ ﷺ يؤْذِنُه بصلاةِ [٥] الصُّبحِ ، فقيـلَ : هـو نائـمٌ ، فقـالَ : الصّـلاةُ خـيرٌ مـنَ النَّـومِ ، فقـال لـه النّـبيُّ ﷺ : « مـا الـذي ذكـرْتَ في أذانِـك ؟ » قـال : الصّلاةُ خيرٌ منَ /٢٢/ النَّوم ، ظننْتُك وسِنْتَ [٦] يا رسولَ اللهِ ، قـال : « زِدْهـا في أذانِك

---

وسُويدٌ هو : أبو أمية ، سويد بن غَفَلة بن عوسجة بن عامر ، مخضرم ، من كبار التابعين ، أسلم في حياة النبي ﷺ ، وقدم المدينة يوم دفنه ، ثمّ نزل الكوفة ، أخرج له الجماعة ، واتفقوا على توثيقه ، مات سنة ثمانين ، وله مائة وثلاثون سنة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٠/١ رقم٢٤١) ، سير أعلام النبلاء (٦٩/٤ رقم١٨) ، تقريب التهذيب (ص٤٢٤) .

(١) في الحاوي الكبير : ولا يثوبَ .

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٦٢٤/١) .

(٣) المطلب العالي ت.العثمان (ص٦٤٦) .

(٤) الحاوي الكبير (٥٥/٢) ، ولم أجد الحديث مِن رواية أبي هريرة ، وقد سبق تخريجه مِن رواية غيره ص ٢٢٢

(٥) في (ب) : لصلاة .

(٦) في الحاوي : قدْ ثَقُلْتَ عن الصّلاة .

والوَسَنُ : أوَّلُ النَّومِ أو النُّعاسُ ، وقدْ وَسِنَ يَوْسَنُ سِنَةً ، فهو وَسِنٌ ووَسْنانُ .

النظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٦/٥) ، المصباح المنير (٦٦٠/٢) .

» ، وأذانُ بلالٍ هو الذي كان بليلٍ [1] . والله أعلم . وقولُ المصنّفِ : « والفتوى على القديمِ » هو فيه تَبَعٌ لغيرِه [2] ، وفيه نزاعٌ ؛ لأنَّ القاضيَ أبا الطَّيِّبِ وابنَ الصّبّاغِ نقلاهُ عنْ نصِّه في البُويطيّ [3] ، وهو مِنَ الجديدِ ، وصاحبُ البحرِ نقلَهُ عنِ البُويطيّ والإملاءِ أيضاً [4] , وهو مِنَ الجديدِ , وصاحبُ التَّتمَّةِ قالَ [5] : إنَّه نَصَّ عليه الشّافعيّ في عامَّةِ كتُبِه ، وإذا كان كذلكَ [6] لم تَكنِ الفتوى به على القديمِ صِرْفاً ، بل عليه وعلى قولِه في الجديدِ [7] ، وحامِلُهُم على نِسْبَةِ هذا القولِ لروايةِ البُويطيّ أنَّه قال فيه بعدَ [ ما أسْلَفْتُ ذِكْرَه عنه : « والأذانُ : الله أكبر الله أكبر » ، فذَكَرَه معَ التَّرجيعِ على نَحْوِ ] [8] ما أسلفناه عنْ غيرِه ، وتلاه بقوله[9]: « ويزيد في الصبح بعد حي على الفلاح : الصّلاةُ خيرٌ منَ النّوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، قال [10] : « والإقامةُ : الله أكبر الله أكبر » فذَكَرَها على نَحْوِ ما سَلَفَ مِنَ الجديدِ ، ثمَّ قالَ تِلْوَ ذلك كلِّه : « وهذا معنى [11] ما رُوي أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّم أبا محذورةَ » . فإنْ قُلْتَ : [ فما السبيلُ في الجَمْعِ بينَ هذا وما أسلفتَ حكايتَه عنِ

(١) كما ثبت ذلك في الصحيحين مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، بابُ أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (ص١٠٢ رقم٦١٧) ، ومسلمٌ في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (ص٤٢٣ رقم١٠٩٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٥٥/٢) ، نهاية المطلب (٥٩/٢) ، روضة الطالبين (٣١٠/١).

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص٦٨٦) ، المجموع (١٠١/٣) ، وهو في مختصر البويطي (لوحة١٢ ب) .

(٤) بحر المذهب (٥٨/٢) .

(٥) التتمة (لوحة١٦٥ ب ) ، ولفظه : « التثويب في أذان الصبح ، قال في أكثر كتبه : إنّه سنّةٌ ».

(٦) في (ب) : لذلك .

(٧) انظر : التنقيح في شرح الوسيط (٥١/٢) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٩) مختصر البويطي (لوحة١٢ ب) .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) في (ج) : يعنى .

البُوَيطيّ أيضاً ؟ قُلْتُ :] [1] حَمْلُ الأوَّلِ على مِثْلِ ما فَعَلَهُ بلالٌ مِنْ نِدائِه بذلك مُفْرَداً بعد الأذانَينِ ، ويؤيِّدُ ذلك ما قدْ عرفْتَهُ [2] مِنْ كلامِه في الأمِّ [3] مِنْ كراهيةِ التَّثويبِ بعدَ الأذانِ للصُّبْحِ ، وإنْ نُقِلَ عنِ أبي حنيفةَ ﷺ مشروعيتُه [4] ، ولهذا قالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ[5] : « وسلامُ المؤذِّنِينَ بعْدَ الأذانِ على الأمراءِ ، وقولُهم حيَّ على الصَّلاةِ حيَّ على الفلاحِ مكروهٌ » ، وكذا نُقلَ عنْ صاحبِ العُدَّةِ [6] والشَّيخِ نصرٍ المقْدسيِّ [7] ، [ لكنْ إنْ قالَ عندَ بابِه ] [8] : الصَّلُاة أيُّها الأميرُ فلا بأسَ [9] ، وقالَ في الذَّخائرِ : دعاءُ الأمراءِ إلى الصّلاةِ بعدَ الأذانِ قال ابنُ الصَّبّاغِ : إنَّه لا يجوزُ ، يعني أنَّه ليس بمستَحَبٍّ [10] ، أي لأنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ ﷺ أنكرَ على أبي محذورةَ حيثُ أتاه بمكةَ وقدْ أذَّنَ فقال : الصّلاة يا أميرَ المؤمنينِ ، حيَّ على الصَّلاة ، حيَّ على الفلاحِ ، فقالَ : ويحكَ أمجنونٌ أنتَ ؟! أما كانَ في دُعائِكَ [11] الذي دَعَوتَ ما نأتيكَ حتى تأتِينا [12] ، قال : وحكى أبو إسحاقَ – أي في المهذَّبِ

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) ص ٢٢١

(٣) الأم (١٨٧/٢) .

وفي (ب) و(ج) : الأمر .

(٤) انظر : المبسوط (١٣٠/١) ، بدائع الصنائع (٣٦٧/١-٣٦٨) ، البناية شرح الهداية (١١٠/٢).

(٥) التعليقة الكبرى (ص٦٩٠) .

(٦) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطَّبري ، وقد تقدمت ترجمته ص ١٧٢

(٧) سبقت ترجمته في شيوخ الغزالي من القسم الدراسي ص١٧

(٨) في (ب) و(ج) : لكن عندنا .

(٩) ذكر ذلك عنهما النووي في المجموع (١٣٣/٣) .

(١٠) في (ب) : لمستحب .

(١١) في (ب) : عائك .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨/٣ رقم٣٥٣٤) ، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٧/٣) .

(١) – أنّه يجوزُ ، وحكى شيخُنا (٢) عنْ شيخِه (٣) عنِ التّهذيبِ(٤) أنَّه إنْ أتى بابَ الأميرِ وقالَ : حيَّ على الصّلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ أيُّها الأميرُ كُرِهَ ، وإنْ قالَ : الصَّلاة أيُّها الأميرُ لم يُكْرَهْ ، وهذا ما أسلفْتُ حكايتَه (٥) عنْ صاحبِ العُدَّةِ ونصرٍ المقدسيّ ، ودليلُه كما زعم بعضُهم (٦) ما جاء في الصَّحيحِ (٧) عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالت : « لما ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ في المرضِ جاء بلالٌ يؤذِنُه بالصّلاةِ فقالَ : [« مُروا أبا بكرٍ فليصَلِّ بالنَّاسِ »] ، والشَّيخُ ذكره في المهذَّبِ (٨) بلفْظٍ آخرَ فقالَ:](٩) « إنَّ بلالاً جاء فقال : السَّلامُ عليك يا رسولَ اللهِ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، الصّلاة يرحَمُكَ اللهُ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : « مُروا(١٠) أبا بكرٍ فليصَلِّ بالنّاسِ » . قُلتُ : وكيف قُدِّرَ فلا دَلالةَ فيه ؛ لأنَّ مرضَه ﷺ [ عُرِفَ ,

---

(١) المهذب (١/١١٥) .

(٢) هو أبو الفتح ، سلطان بن إبراهيم بن المسلم المقدسي ، شيخ صاحب الذخائر ، تفقه على نصر المقدسي ، وبرع في المذهب ، وسمع أبا بكر الخطيب وغيره ، دخل مصر ، وبها ظهر علمُه ، توفي سنة ٥١٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : العبر (٢/٤١٠) ، طبقات السبكي (٧/٩٤ رقم٧٩١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨٢ رقم٢٥٠) .

(٣) هو الشيخ نصر المقدسي الذي تقدمت ترجمته ص١٧ .

(٤) لم أقف عليه في التهذيب .

(٥) ص ٢٣٥

(٦) انظر : البيان (٢/٨٨) ، المجموع (٣/١٣٣) .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (ص١١٦ رقم٧١٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (ص١٧٩ رقم٤١٨) .

(٨) المهذب (١/١١٥) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ب) و(ج) : مري .

فاستئذانُ ] [1] بلالٍ لعلَّه ليَعْلَمَ هلْ في رسولِ اللهِ ﷺ قُدْرَةٌ على الصّلاةِ فيُقيمَ ؛ لأنَّه كان يُقيمُ بإذْنِهِ قَبْلَ خروجِه كما سنذْكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، أوْ لا [ فيُعَيّنُ ] [2] مَنْ يُصلّي بالنَاسِ ، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ ما قالَ , فإنْ [3] فُرِضَ مِثْلُ هذا في بعضِ الأُمراءِ اسْتُحِبَّ فِعْلُهُ وإلا فلا فيما نَظُنُّهُ [4] . والله أعلم .

وقدْ زعمَ بعضُ مَنْ رجَّحَ القديمَ وقَطَعَ به أنَّ الشّافعيَّ حيثُ قال في الجديدِ : إنّ أبا محذورةَ لم يَحْكِهِ كان ذلك سهواً منه ونِسْياناً ؛ فإنّه حكى ذلك في الكتابِ العراقيّ عنْ سعدِ القَرَظِ عنْ أبي محذورةَ ، كذا ذكره الرُّوياني [5] عنْ بعضِ الأصحابِ ، ونسبَه ابنُ الصَّبّاغِ لأبي بكرِ بنِ المنذرِ [6] ، قلتُ : ولعلَّ السَّهْوَ مِنْ هذا القائلِ ؛ لأنَّ الكتابَ العراقيَّ [ هو القديمُ ] [7] ، وهو في[8] القديمِ إنَّما حَكى ذلك عنِ سعدِ القَرَظِ عنْ بلالٍ كما تقدَّمَ ذِكْرُه [9] ، والأشبهُ أنّه لم يبْلُغْهُ [10] ، وإنْ كان قدْ بلغه فإنَّما بلَغَهُ على وَجْهٍ لا يَثْبُتُ عِنْدَه كما ذكرنا ذلك [11] في روايةِ البيهقيّ مُنْقَطِعاً . والله أعلم .

---

(١) في (ب) : باستئذان .

(٢) في النسخ الخطية: فتعين .

(٣) في (ب) : قال .

(٤) ذكر الشيرازي جواز استدعاء الأمراء في المهذب (١١٥/١) ، وقال النووي في المجموع (١٣٣/٣) : « وهذا الذي ذكره المصنّف مِن جواز الاستدعاء هو كما قال » ، وذكره في التحقيق (ص١٧٣) .

(٥) بحر المذهب (٥٨/٢) ، وفيه نسبته إلى الأصحاب لا بعضهم .

(٦) نسبته لابن المنذر صحيحة فقد ذكره في الأوسط (٢٣/٣) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و(ج) .

(٨) " في " ساقط من (ب) و(ج) .

(٩)" في " ساقط من (ب) و(ج) .

(٩) ص ٢٢٢ .

(١٠) انظر : بحر المذهب (٥٨/٢) ، التهذيب (٤١/٢) ، العزيز (٤١٣/١) .

(١١) ص ٢٢٥

***تنبيهٌ :*** سبقَ [١] عنْ نصِّه في الأمِّ [٢] أنَّه لا يجوزُ [٣] التَّثويبُ في الأذانِ للصُّبحِ ، وأنَّه كرهَهُ بعدَه ، وهذا مُؤْذِنٌ [٤] بفَرْقٍ بينَ قَولِه : لا أحب ، وأكره ، ولهذا قالَ ابنُ داودَ : ما ذكره المزنيُّ عنِ الجديدِ فوقَ ما ذكرَه فيه ؛ فإنَّه إنَّما قالَ فيه : ولا أُحِبُّ ، وهي دونَ قولِه : أكره . قُلْتُ : ومِنْ هذا يَجْتمعُ فيه ثلاثةُ أقوالٍ [ إذا أخذْنا بظاهرِ ما نقله المزنيُّ : مُسْتَحَبٌّ ، غيرُ مُستحبٍّ ، مكروهٌ .] [٥] والله أعلم .

قال [٦] : ( **الرّابعُ : القِيامُ واستِقْبالُ القِبْلَةِ في جميعِ الأذانِ مشروعٌ ، وهلْ يُعْتَدُّ** [٧] **بالأذانِ دونَها** [٨] **؟ فعلى وجهين : يُنْظَرُ** [٩] **في أحدِهما إلى حُصولِ مَقصودِ الإبلاغِ دونهما** [١٠] **، وفي الثّاني إلى اسْتِمْرارِ الخَلْقِ عليه كما في القِيامِ في الخُطَبَتينِ والقُعودِ بينَهُما ، وعلى الوجهَينِ** [١١] **يُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ : "حيَّ على الصّلاةِ" مرَّتَينِ مُلْتَفِتاً إلى اليمينِ بحيثُ لا يُحَوِّلُ صَدْرَهُ عنِ القِبْلةِ ، وفي "حيَّ على الفَلاحِ" إلى اليسارِ ، واختار القَفّالُ** [١٢] **أنّه يَقْسِمُ الحيعلتينِ على الجِهتَيْنِ . أمّا رَفْعُ الصَّوْتِ فرُكْنٌ**[١] **؛ إذْ لا يَحْصُلُ**

---

(١) ص ٢٢١.

(٢) الأم (١٨٧/٢) .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، والذي في الأم (١٨٧/٢) أنه لا يحبّه .

(٤) في (ب) : يؤذن .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٦) الوسيط (٥١/٢) .

(٧) في (ب) : يبعد .

(٨) في الوسيط : دونهما .

(٩) في (ب) : نظر .

(١٠) في (ب) : دونها .

(١١) زاد في (ج) : ينظر .

(١٢) هو : أبو بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني ، المعروف بالقفَّال الصغير ، الإمام العلاَّمة الكبير ، شيخ الطَّريقة الخراسانيَّة في المذهب ، وأحد من انتشر عنه الأصحاب في الآفاق ، قيل له القفَّال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره ، وسمع الحديث وحدَّث وأملى ، وتوفِّي بمرو سنة ٤١٧هـ ، وعمره ٩٠ سنة .

انظر: طبقات ابن الصَّلاح (٤٩٦/١ رقم١٨١) ، سير أعلام النُّبلاء (٤٠٥/١٧ رقم٢٦٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٢/١ رقم١٤٤) .

**الإبلاغُ دونَه ، ثُمَّ لا يتأتَّى [٢] سُنَّةُ هذا الشِّعارِ إلا[٣] بأنْ يَعُمَّ[٤] صَوْتُ المؤذِّنِينَ جميعَ أطرافِ [٥] البَلَدِ ) .**

مَشروعيةُ القِيامِ واستقبالِ القِبلةِ في الأذانِ تعرَّضَ له الشّافعيُّ فقال في المختصرِ [٦] : « ولا أُحِبُّ أنِ يكونَ الرّجُلُ [٧] في أذانِه وإقامتِه إلا مُستقبِلاً القِبْلةَ ، ولا [٨] تَزُولُ قدماه ولا وَجْهُه عنها » وهذا صريحٌ في الاستقبالِ ، وأمّا القيامُ وقد [٩] صرَّحَ به في الأمِّ [١٠] فقال : « وأحب أن يكون قائماً » ، وكلامُ المختصرِ يُشيرُ إليه ؛ لأنَّه إنَّما تكونُ [١١] قدماهُ عِنْدَ القِبْلةِ عِنْدَ قيامِه ، وقدْ أشارَ كلامُ المصنِّفِ [١٢] إلى مشروعيةِ ذلك بقولِه في تعليلِ وَجْهِ الاشتراطِ : « استمرار الخلق عليه » ، يعني [١٣] فالخَلَفُ [١٤] عنِ السَّلَفِ مُطْبِقونَ[١٥] على الإتيانِ به كذلكَ [١٦]، ودليلُ الاستقبالِ بخصوصِه ما ذكره القاضي [١٧] ، والإمام [١٨] ، والمصنف [١]

---

(١) في (ب) : وركن .
(٢) في الوسيط : تتأدّى .
(٣) في (ب) : لا .
(٤) في (ب) : نعم .
(٥) " أطراف " ساقط من (ب) .
(٦) مختصر المزني (ص٢٢) .
(٧) في مختصر المزني : للرجل أن يكون .
(٨) في مختصر المزني : لا ، بدون واو .
(٩) الأنسب : فقد .
(١٠) لم أجده في الأم ، ونقله عن الأم كذلك الرُّوياني في بحر المذهب (٣٧/٢) .
(١١) في (ب) : يكون .
(١٢) الوسيط (٥٢/٢) .
(١٣) " يعني " ساقط من (ب) .
(١٤) في (ب) : فالخلق .
(١٥) في (ب) : مطيقون .
(١٦) في (ب) : لذلك .
(١٧) التعليقة (٦٣٦/٢) .
(١٨) انظر : نهاية المطلب (٣٥/٢) .

(١) وغيرهم (٢) مِنْ أنَّ الذي رآه عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ لما أذَّنَ استقبلَ القِبْلَةَ (٣) ، ولأنّه لا بُدَّ له مِنْ جِهَةٍ يستقبلُها ، فكانتْ جِهَةُ القِبْلةِ أولى (٤) ؛ للخبرِ المشهورِ (٥) ، وقدِ ادَّعى ابنُ الصَّبّاغِ /٢٣/ إجماعَ المسلمينَ عليه (٦) ، ودليلُ القِيامِ بمُفْرَدِه قولُه عليه السلام في روايةِ البُخاريِّ (٧) ومُسلمٍ (٨) لبلالٍ : « قمْ فنادِ بالصّلاةِ » (٩) ، ولأنَّ ذلك أبلغُ لصوتِه . وقولُه : ( وهلْ (١٠) يُعْتَدُّ بالأذانِ دونهما ؟ فعلى وجهينِ ) إلى آخرِه . الوجهانِ فيهما نَقَلَهُما الإمامُ عنْ

---

(١) الوسيط (٤٢/٢) .

(٢) بحر المذهب (٣٦/٢) .

(٣) ثبت استقبالُ المَلَكِ الذي رآه عبدُ الله بنُ زيدٍ رضي الله عنه للقبلة فيما رواه أبو داودَ في سننه ، بابٌ كيف الأذان (ص٨٥ رقم٥٠٧) ، وصحَّحه الألباني بطرقه ومتابعاته مع ضعف إسناده في صحيح سنن أبي داود ( المطول) (٤٣٠/٢) .

(٤) انظر : المهذب (١١٢/١) .

(٥) لعله يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ لكلِّ شيءٍ سيِّداً ، وإنَّ سيدَ المجلِسِ قُبالةَ القِبلةِ » .أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥/٣ رقم٢٣٥٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤/٨ رقم١٢٩١٥) : وإسناده حسن ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٠/٦ رقم٢٦٤٥) ، وقد استدلَّ بنحوه غيرُ واحدٍ من الشافعية ، منهم أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (ص٦٥٨) ، والماوردي في الحاوي الكبير (٤١/٢) ، والقاضي حسين في التعليقة (٦٣٧/٢) .

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٨/٣) : « أجمع أهل العلم على أنّ مِن السُّنّةِ أن تُستقبَلَ القبلةُ بالأذانِ » ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩٧/٢) : « والصّوابُ ما قالَ ابنُ المنذرِ أنّهم اتفقوا على أنّ القِيامَ مِن السُّنّةِ » .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان (ص١٠٠ رقم٦٠٤) .

(٨) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان (ص١٦٤ رقم٣٧٧) .

(٩) وقد ضعَّف النووي في شرح صحيح مسلم (٧٧/٤) الاستدلالَ بهذا الحديث مِن وجهين : **أحدُهما** : أنّ المرادَ بهذا النّداءِ الإعلامُ بالصّلاةِ ، لا الأذانُ المعروف ، **والثاني** : أنّ المرادَ قُمْ فاذهبْ إلى مَوضِعٍ بارزٍ فنادِ فيهِ بالصّلاةِ ليسمعَكَ النّاسُ مِنَ البُعدِ ، وليسَ فيه تعرُّضٌ للقيامِ في حالِ الأذان .
وقال الحافظُ ابنُ حجر في فتح الباري (٩٧/٢) : « وما نفاه – يعني النّووي – ليس ببعيد مِن ظاهرِ اللفظِ ؛ فإنَّ الصّيغةَ مُحتملةٌ للأمرينِ ، وإنْ كان ما قاله أرجحُ » .

(١٠) في (ب) و(ج) : وهذا .

شيخِه [١] وبعضِ المصَنِّفِين [٢] ، والذي رأيتُه في الإبانةِ[٣] وتعليقِ القاضي الحسينِ [٤] وكُتُبِ العراقيينَ [٥] أنَّ ذلك سُنَّةٌ فلو تَرَكَه أجْزأ وكُرِهَ [٦] ، وقدْ حكى النّواويُّ [٧] ذلك عنِ النّصِّ ، وقد رأيتُه في الأمِّ [٨] لكنْ في ترْكِ الاستقبالِ إذْ قالَ : « فإنْ زالَ عنِ القِبْلَةِ ببدنِه كلِّه وَ [٩] صَرَفَ وجهَه في الأذانِ كلِّه أوْ بعضِه [١٠] كرهْتُه له ولا إعادةَ عليه » ، والوَجْهُ الآخرُ نَسَبَه بعضُهم [١١] إلى أبي سهلٍ الصعلوكيِّ [١٢] ، وقال الإمامُ [١٣] : إنَّ كلامَ شيخِه في كتابِه المترجَمِ بـ"مختصر المختصر" [١٤] يميلُ إليه . قُلْتُ : وظاهرُ كلامِه في مختصرِ البُويطيِّ في القيامِ

---

(١) يعني والده أبا محمد الجويني الذي تقدمت ترجمته ص ١٠٥ .

(٢) نهاية المطلب (٢/٤٠) ، ومرادُه ببعض المصنّفين الفورانيُّ الذي تقدمت ترجمته ص٩٨ .

(٣) الإبانة (لوحة٣٨ أ) .

(٤) التعليقة (٢/٦٣٧ ، ٦٤٢) .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى (ص٦٥٨ ، ٧١٦) ، الحاوي (٢/٤١ ، ٤٢) .

(٦) والكراهة مقيَّدة بغير عذر ، وهذا الوجه هو المذهب ، انظر : العزيز (١/٤١٤) ، التحقيق (ص١٧١) ، التنقيح في شرح الوسيط (٢/٥١) .

(٧) المجموع (٣/١١٤) .

(٨) الأم (٢/١٨٨) .

(٩) في الأم : أو .

(١٠) في (ب) : وبعضه .

(١١) انظر : بحر المذهب (٢/٣٧)

(١٢) هو : محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون ، العجلي ، الصعلوكي ، النيسابوري ، الفقيه الأديب اللغوي ، المتكلم المفسر النحوي ، الشاعر المفتي ، الصوفي ، حبر زمانه ، وبقية أقرانه ، ولد سنة ٢٩٦ هـ ، سمع من ابن خزيمة وغيره ، وناظر وبرع ، وعنه أخذ فقهاء نيسابور ، توفي سنة ٣٦٩ هـ .

انظر : الوافي بالوفيات (٣/١٠٥ رقم ١٠٦٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٥٠ رقم١٠٩) ، شذرات الذهب (٤/٣٧٤) .

(١٣) نهاية المطلب (٢/٤٠) .

(١٤) وهو مختصرٌ لمختصرِ المزَنِيّ ، انظر : طبقات السبكي (٥/٧٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١١) .

عليه ؛ إذْ قال[1] كما قدْ عرفْتَه [2] : « ولا يؤذِّنُ الرَّجُلُ جالساً ، ولا [ يُثَوِّبُ ] [3] بالفجر » ، قال الإمام [4] : « وكانَ يُوَجَّهُ ذلك بأنَّ شرائطَ الشِّعارِ تُتَلَقَّى [5] مِنِ اسْتِمرارِ الخَلْقِ على قضيَّةٍ [6] واحدةٍ ، وهذا ما بنى عليه الشّافعيُّ مذهبَه في إيجابِ القيامِ في الخُطبتينِ والقُعودِ بينهما في يومِ الجُمعةِ » ، قال [7] : « والأصحُّ القَطْعُ بأنَّ القِيامَ والاستقبالَ ليسا مشروطَينِ في الأذانِ » . قُلْتُ : وهذا يقتضي جوازَه مُضْطَجِعاً أيضاً ، والقاضي مع جَزْمِه بالاعتدادِ به معَ القُعودِ حكى في جوازِه مُضْطَجِعاً وجهينِ ؛ كما في النَّافلةِ عندَ القُدْرَةِ على القيامِ [8] ، والفورانيُّ مع جَزْمِه بأنَّ ذلك سُنَّةٌ قال [9] : إذا أذَّنَ قاعداً أو مُضطجِعاً غيرَ [10] مُستقبِلِ القِبلةِ لا يُحْسَبُ في وَجْهٍ [11] ، ومِنْ ذلك تَنْتَظِمُ أوجهٌ في القيامِ ، ووجهانِ في الاستقبالِ ، ومثلُهما مَحْكِيٌّ [12] في تَرْكِ الاستقبالِ في الخطبةِ للجُمعةِ [13] حكاهُما القاضي [14] والماورديُّ [1] هنا ، وإنْ جَزَما بعَدَمِ ما قاربَهُ في الأذانِ ، وقَطَعا مع غيرِهما باستحبابِه فيه

(١) مختصر البويطي (لوحة١٢ أ) .

(٢) ص ٢٢٧.

(٣) في النسخ الخطية : يكون ، والتصحيحُ من مختصر البويطي ، ومن نقل المصنّف في الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة .

(٤) نهاية المطلب في الموضع السابق .

(٥) في نهاية المطلب : متلقى .

(٦) في (ب) و(ج) : قصة .

(٧) نهاية المطلب (٢/٤٠) .

(٨) التعليقة (٢/٦٤٢) .

(٩) الإبانة (لوحة٣٩ أ) .

(١٠) في (ب) : عن .

(١١) هذا الوجه شاذ ، كما قال النووي في الروضة (١/١٩٩) ، وذكر أنّ الأذانَ من المضطجع أشدُّ كراهةً من القاعد .

(١٢) في (ب) : يحكى .

(١٣) في (ب) : الجمعة .

(١٤) التعليقة (٢/٦٣٨) .

فيه ، وفرّقَ القاضي [٢] بأنّه إذا استقبلَ القِبلةَ في الخُطبةِ لا يحصُلُ الإبلاغُ ، وإذا استقبلَ في الأذانِ حَصَلَ ، والماورديُّ فرَّقَ بفَرْقَيْنِ [٣] ، أحدُهما يَرجِعُ إلى هذا ، وهو أنَّ العدولَ عنِ الجِهةِ المشروعةِ في الخُطبةِ عدولٌ عنْ أهلِها المقصودِينَ بها ، وليسَ كذلك في الأذانِ ، والثّاني أنَّ الخُطبةَ لما كانتْ فَرْضاً كان استقبالُ الجهةِ المشروعةِ [ فيها فرضاً ، ولما كان الأذانُ سُنَّةً كان استقبالُ الجِهةِ المشروعةِ ][٤] فيه سُنَّةً . قُلْتُ : وهذا يقتضي – إذا قُلْنا : إنَّ الأذانَ واجِبٌ – وُجوبَ الاستقبالِ ، وكذا ما سنذْكُرُه عنِ ابنِ داودَ يقْتضيهِ ، وإنْ عُمِلَ [ بموجَبِهِ ] [٥] اقتضى وجهاً ثالثاً في وجوبِ الاستقبالِ في الأذانِ . والله أعلم . وهذا الخلافُ في الاستقبالِ [ و ] [٦] القيامِ في غيرِ حالةِ العُذْرِ ، أمَّا في حالةِ كراهة العذر فيعتد به وجهاً واحداً [ وعير ] [٧] ، وقد استدل له النّواويُّ بما رُوي عنْ يعلى بنِ مُرَّةَ الصَّحابيّ [٨] أنَّهم كانوا معَ النَّبيّ ﷺ في مَضيقٍ وحَضَرَتِ الصّلاةُ لمطرٍ والسّماءُ مِنْ فوقِهِمْ ، والبِلَّةُ مِنْ أسفلَ منهم فأذَّنَ [رسولُ][٩] اللهِ ﷺ وهو على راحلتِه ، وأقامَ فتقدَّمَ على راحلتِه فصلَّى بهم يومِئُ

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٤١) .

(٢) التعليقة في الموضع السابق .

(٣) الحاوي الكبير (٢/٤٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في الأصل : يوجبه , والتصحيح من (ب) و(ج) .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) كذا في الأصل ، وفي (ب) و(ج) : وعر ، ولم تتبين لي هذه الكلمة .

(٨) هو : أبو مُرازِم – ضُبِط بضم الميم وفتحها – يعلى بن مرّة بن وهب بن جابر الثقفي ، أمُّه سِيَابة – ضُبِط بكسر السين وفتحها – فربما نُسِب إليها ، يُعَدُّ في الكوفيين ، من أفاضل الصحابة ، شهد الحديبية وما بعدها .

انظر : الاستيعاب (ص٧٦٦ رقم٢٧٧٩) ، أسد الغابة (٥/٤٨٨ رقم٥٦٥١) ، تقريب التهذيب (ص١٠٩١) .

(٩) في الأصل : ورسول ، والتصحيح مِن (ب) و(ج) وسنن الترمذي .

إيماءً [١] يجعلُ السُّجودَ أخفضُ مِنَ الرُّكوعِ . رواه الترمذي بإسناد جيد [٢] ، قال النّواويُّ [٣] : « وهذه الصّلاةُ كانتْ فريضةً ، ولهذا أذّنَ لها ، وصلاها على الدّابّةِ للعُذْرِ » ، أي : وإذا جاءت صلاةُ الفَرْضِ للعُذْرِ كذلك ، فالأذانُ بذلك أولى . والله أعلم .

وقولُه : ( وعلى الوَجهَينِ ) أي : في اشتراطِ الاستقبالِ في الأذانِ وعدمِه ( يُسْتَحَبُّ أنْ يقولُ : حيَّ على الصّلاة ) إلى آخرِه ، لَفْظُ الشّافعيِّ في المختَصَرِ [٤] قال : « ويَلْتوي في "حيَّ على الصّلاة حيَّ على الفلاح" يميناً وشمالاً ؛ ليُسْمِعَ [٥] النّواحي » ، وبعضُهم عبّر عنْ هذا بأنّه إذا بلغَ الحيعلةَ التفتَ بوجْهِه يميناً وشمالاً فيقولَ : حيَّ على الصَّلاة ، حيَّ على الصَّلاة ، ووَجْهُه إلى جِهَةِ يمينِه ، وحيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ووجْهُه إلى جِهَةِ يسارِه ، ولا يستديرُ بحيثُ يزولُ قدماهُ وصَدْرُه عنْ جِهَةِ القِبْلَةِ ، والأصلُ فيه ما روى البُخاريُّ [٦] ومسلمٌ [٧] عنْ أبي جُحيفةَ [١] قال : « رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ فجَعَلْتُ أتْبَعُ فاه

---

(١) في (ب) : إنما .

(٢) انظر : المجموع (١١٥/٣) ، والتنقيح في شرط الوسيط (٥٦/٢) ، والحديثُ أخرجه الترمذيُّ في سننه ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الصلاة على الدابةِ في الماء والطّين (ص١١٢ رقم٤١١) ، مِن طريقِ عمرو بنِ عثمانَ بنِ يعلى بنِ مرّةَ عن أبيه عن جدّه ، وقال الترمذي : « هذا حديثٌ غريبٌ » ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٢/٢) : « وفي إسنادِه ضَعفٌ ، ولم يثبُتْ مِنْ عدالَةِ بعضِ رواتِه ما يوجِبُ قَبولَ خبرِه » ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٤٨/٢) بعد تضعيفِ الحديثِ : « يشيرُ – يعني البيهقيَّ – إلى عمروِ بنِ عثمانَ وأبيهِ فإنهما مجهولان » ، وقد قال الحافظ ابن حجر في عمرو بنِ عثمانَ في تقريب التهذيب (ص٧٤١) : مستورٌ ، وقال في أبيه عثمانَ بنِ يعلى (ص٦٧٠) : مجهولٌ . وضعَّفَ الحديثَ كذلك ابن القطان وابن العربي كما جاء في تلخيص الحبير (٣٨٠/١) ، وقد جوّد النوويُّ إسنادَه كما نقله عنه المؤلف هنا ، وقال عبدُ الحقِّ : إسنادُه صحيحٌ ، كما في تلخيص الحبير في الموضع السابق ، ولكنَّ الأرجحَ تضعيفُ الحديثِ .

(٣) المجموع في الموضع السابق .

(٤) مختصر المزني (ص٢٢) .

(٥) في (ب) : في (ب) : يسمع .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذّنُ فاه هاهنا وهاهنا ؟ وهل يلتفت في الأذان (ص١٠٤ رقم٦٣٤) .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي (ص٢٠٥ رقم٥٠٣) .

هاهنا وهاهنا يقولُ يميناً وشِمالاً حيَّ على الصّلاة ، حيَّ على الفلاحِ ، لوى عُنُقَه يميناً وشِمالاً ولم يَسْتَدِرْ » [٢] ، وقال النّواويُّ [٣] : « وإسنادُه صحيحٌ ، وفي روايةِ التِّرمذيِّ[٤] : " رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ [٥] وأتبع [٦] فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه" . قال التّرمذيُّ: حديث حسن صحيح ، وأبو جُحيفةَ بجيمٍ مضمومةٍ ، ثُمَّ حاءٌ مُهْمَلَةٌ مفتوحةٌ[٧]» . قال ابنُ داودَ [٨] : « ووَجْهُهُ مِنْ جِهةِ المعنى [٩] أنَّه خِطابُ آدميٍ فاستُحِبَّ فيه الالتفاتُ إليه ، وإنْ كان

---

(١) هو : وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة ، السُّوائي ، مشهور بكنيته ، ويُقال له : وهب الخير ، صحابيٌّ معروفٌ ، وصحب علياً ﷺ ، مات سنة ٧٤ هـ .
انظر : أسد الغابة (٤٢٨/٥ رقم٥٤٩٣) ، الإصابة (٣٢٦/٦ رقم٩١٦٧) ، تقريب التهذيب (ص١٠٤٤) .

(٢) في نسبة هذا اللفظِ بتمامِه للشّيخينِ تسامحُ ، فالمتّفَقُ عليه جملة : « رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ فجَعَلْتُ أتْبَعُ فاه هاهنا وهاهنا » ، وأمّا جملةُ : « يقولُ يميناً وشِمالاً حيَّ على الصّلاة ، حيَّ على الفلاحِ » فهي مِن زيادات مسلمٍ ، وأمّا جملةُ : « لوى عُنُقَه يميناً وشِمالاً ولم يَسْتَدِرْ » فليست في الصحيحين ، وإنّما رواها أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بابٌ في المؤذّن يستديرُ في أذانِه (ص٨٨ رقم٥٢٠) ، وقد نقل المصنّف هنا قولَ النّووي : إسنادُه صحيح ، وتعقّبه الألباني فقال في تمام المنة (ص١٥١) : « فإنَّ قولَه في روايةِ أبي داود "وإسنادُه صحيحٌ " غيرُ صحيح ؛ لأنّ فيه قيس بن الربيع ، وهو ضعيفٌ ، وقد تفرَّد بقوله "ولم يستدِر" ، ..، وقد ثبتت الاستدارة مِن روايةِ جمعٍ ، لكنّ المرادَ بها الالتفاتُ يميناً ويساراً » ، وقال في صحيح سنن أبي داود (المطول) (٩/٣) : « لكنْ قولُه فيها "ولم يستدر" شاذٌ ، بل منكرٌ » .
(٣) المجموع (١١٢/٣) .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (ص٥٨ رقم١٩٧) ، وبنحوِه أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأذانِ والسّنة فيه ، بابُ السنّةِ في الأذانِ (ص١٣٧ رقم٧١١) ، وأخرجَ حديثَ أبي جُحيفةَ كذلك النّسائيُّ في كتاب الأذان من سننه ، بابٌ كيف يصنعُ المؤذنُ في أذانِه (ص١٠٨ رقم٦٤٣) ، ،وقد صحّحه الألبانيُّ في جميع المواضع السابقة .

(٥) زاد في سنن الترمذي : ويدورُ .

(٦) في (ب) : واسع ، وفي سنن الترمذي : ويُتْبَعُ .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٢/٢) .

(٨) انظر قريباً منه في العزيز (٤١٥/١) .

(٩) في (ب) : العين .

الاستقبالُ مطلوباً فيما عداه ، كالصّلاةِ يُسْتَقْبَلُ بها القِبْلةُ ، ويُلْتَفَتُ فيها عندَ السّلامِ ؛ لأنّه خِطابُ آدميٍ ، غيرَ أنَّ السّلامَ جُعِلَ لخَتْمِ الصّلاةِ ؛ لأنَّ خِطابَ الآدميِ يُبْطِلُها قبلَ تمامِها ولا يُبْطِلُ الأذانَ ، فلهذا جاز أنْ يكونَ الخطابُ في خلالِه ، ويفترقانِ[1] في أنَّ الاستقبالَ في الصّلاةِ واجبٌ ؛ لأنها واجبةٌ ، وهاهنا الاستقبالُ سُنَّةٌ ؛ لأنَّ الأذانَ سنَّةٌ » . قُلْتُ : وقضيّةُ هذا أنْ يُوجِبَهُ[2] في الأذانِ حيثُ يوجبُ الأذانَ ، إمّا في الجُمعةِ أو غيرِها ، ولا يُوجِبُه حيثُ لا يُوجِبُ الأذانَ ، وإذا ضُمَّ إلى ما سَلَفَ كَمُلَتِ[3] الأوجُهُ فيه ثلاثةً . والله أعلم .

وقولُه : ( واختارَ القفّالُ ) إلى آخرِه هو ما حكاهُ عنه الإمامُ[4] والقاضي[5] والفورانيُّ[6] وعبارتُه : « قال القفّالُ : والصّحيحُ أنّه يلتوي مِنَ الأيمنِ فيقولُ : "حيَّ على الصّلاة" مرّةً ، ثمَّ مِنَ الأيسرِ مرّةً ، وكذلك في : "حي على الفلاح" » . ووجْهُهُ طَلَبُ المساواةِ في الكلمتَينِ بينَ مَنْ في الجِهتَينِ[7] ، وكلامُ الشّافعيّ[8] لا يأباه ، ولا ما قُلْنا : إنّه الأصلُ فيه[9] ، وقد حكى النّواويُّ[10] وغيرُه[11] وَجْهاً ثالثاً أنّه يلتَفِتُ عنْ يمينِه فيقول : "حيَّ على

---

(١) في (ب) : ويفرقان .

(٢) في (ب) : توجيه .

(٣) في (ب) : ما كملت .

(٤) نهاية المطلب (٢/٤٠) .

(٥) التعليقة (٢/٦٤١) ، ولكنّه لم يعزُه للقفال .

(٦) الإبانة (لوحة٣٨ أ) ، وممن حكاه عنه كذلك : المتولي في التتمة (لوحة١٦٩ ب) ، والروياني في بحر المذهب (٢/٣٩) ، والعمراني في البيان (٢/٧٥) .

(٧) انظر : بحر المذهب في الموضع السابق .

(٨) مختصر المزني (ص٢٢) .

(٩) ص ٢٤٥ ، وهو يعني حديثَ أبي جُحيفةَ ﷺ المخرّج في نفس الصفحة .

(١٠) المجموع (٣/١١٥) .

(١١) انظر : البيان (٢/٧٤) ، العزيز (١/٤١٥) .

الصّلاة" ، [ ثمَّ يعودُ إلى القِبلةِ ، ثمَّ يلتفِتُ عنْ يمينِه ، فيقول : "حيَّ على الصلاة" ] [(١)]، ثم يلتَفِتُ عنْ يسارِه فيقولُ : "حيَّ على الفلاح" ، ثمَّ يعودُ إلى القِبلةِ ، ثمَّ يلتفتُ عنْ يسارِه فيقولُ : "حيَّ على الفلاح" ، لكنَّ الذي عليه الأكثرونَ مِنَ الأصْحابِ – وهو ما عليه العملُ –الأوَّلُ [(٢)] ، قال الإمامُ [(٣)] : والتفاتُه إلى الجِهتينِ بقَدْرِ الْتِفاتِ المسَلِّمِ في آخرِ الصّلاةِ . وفي الحاوي [(٤)] /٢٤/ أنَّه إذا كانَ يؤذِّنُ في المنارةِ المحْدَثَةِ بعدَ زمانِ النّبيِّ ﷺ وخلفائِه ، وكانَ البلدُ لطيفاً والعَدَدُ يسيراً فليس للمُؤذِّنِ أنْ يَدُورَ [(٥)] في مجالِها [(٦)] لما فيه مِنْ تَرْكِ اسْتِقْبالِ القِبلةِ مِنْ غيرِ حاجةٍ ، وإنْ كان البلَدُ واسِعاً والعَددُ كثيراً كالبصرةِ ففي جوازِ طوافِه في مجالِها وجهانِ لأصحابِنا ، وجْهُ الجوازِ : ما فيه مِنْ زيادةِ الإبلاغِ والتّسْويةِ بينَ الجِهاتِ ، لكنْ في الحيعَلتينِ [(٧)] . والله أعلم . وكما [(٨)] يُسْتَحَبُّ الالتفاتُ في الحيعَلَتَينِ في الأذان يستحب في الإقامة عند الجمهور [(٩)] ، قال الإمام [(١٠)] : « وذكرَ بعضُ المصنِّفِينَ –

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و(ج) .

(٢) انظر : التحقيق (ص١٧٠) ، روضة الطالبين (١/٣١٠) ، تحفة المحتاج (١/٤٦٩) .

(٣) نهاية المطلب (٢/٤٠) .

(٤) الحاوي (٢/٤١) .

(٥) في (ب) : يدر .

(٦) وردت في النسخ الخطية بدون نقطة ، والصحيحُ نَقْطُها كما في الحاوي .

(٧) قال النووي في المجموع (٣/١١٦) بعد حكاية قولِ الماوردي : « وهذا غريبٌ ضعيفٌ » ، وقال الروياني (٢/٤٠) : « وهذا حسنٌ ، ولكنه خلافُ مذهبِ الشافعيِّ » .

والصّحيحُ المشهورُ الذي نصَّ عليه الشّافعيُّ ، وقطعَ به الجمهورُ أنّه لا يستديرُ لا في المنارةِ ولا في غيرِها كما في المجموع (٣/١١٥) .

وانظر : الأم (٢/١٨٨) ، البيان (٢/٧٣) ، بحر المذهب (٢/٣٩) .

(٨) في (ب) : كما .

(٩) وهو أصحّ الأوجه ، انظر : العزيز (١/٤١٥) ، المجموع (٣/١١٦) ، تحفة المحتاج (١/٤٦٩).

(١٠) نهاية المطلب (٢/٤٠) ، وفي النقل بعض تصرف .

وهو الفوراني [١] – عنِ القفّالِ أنّه ذَكَرَ مرَّةً أنَّ الالتفاتَ غيرُ محبوبٍ في الإقامةِ » ، قال الإمام [٢] : « وهذا [٣] غيرُ صحيحٍ ، والرَّجُلُ غيرُ موثوقٍ به فيما يَنْفَرِدُ بِنقْلِهِ » ، لكنَّه الذي رجَّحه البَغويُّ [٤] ؛ لأنَّ الإقامةَ للحاضرينَ فلا حاجةَ للالتفاتِ [٥] . قلتُ : ولمِثْلِ هذا المعنى قال القاضي الحسينُ [٦] : « إنَّ الخطيبَ لا يلْتفتُ في الخُطبةِ ؛ لأنَّها خِطابٌ وإعلامٌ للحاضرينَ ، فليس مِنَ الأدبِ في الخِطابِ معَ الحاضرينَ أنْ يَلْوِيَ وجْهَهُ عنهم » ، نعمْ القاضي قالَ [٧] : « بخلافِ الأذانِ والإقامةِ ؛ فإنّه خِطابٌ [ وإعلامٌ للغائبِينَ » . والله أعلم ] [٨]. وفي المسألةِ وَجْهٌ ثالثٌ أنّه لا يَلْتَفِتُ إلا أنْ يَكْبُرَ المسْجِدُ ، وبه قطَعَ المتولي [٩] .

***فائدةٌ :*** الأذانُ على الرّاحلةِ سائغٌ ، وقدْ تقدَّمَ دليلُه [١٠] ، وكذلك الإقامةُ عندَ الحاجةِ إلى صلاةِ الفَرْضِ عليها [١١] ، ويجوزُ الأذانُ في حالِ المشْيِ [١٢] قالَ في الحاوي [١٣] : إلا أنْ

---

(١) هذا تفسيرٌ من المصنّف لقول الجويني : " بعض المصنفين " .

(٢) المرجع السابق .

(٣) في (ب) و(ج) : وهو .

(٤) التهذيب (٢/٣٦) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٢/٤٠) ، التهذيب (٢/٣٦) .

(٦) التعليقة (٢/٦٤١) ، وفي النقل تصرف .

(٧) المرجع السابق .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٩) التتمة (لوجه١٦٩ ب) .

(١٠) ص ٢٤٣.

(١١) لا يكره الأذانُ راكباً ولا الإقامة للمسافر ، ويُكْرَهُ للمقيم ، والإقامةُ أشدُّ كراهةً .

انظر : المجموع (٣/١١٧) ، مغني المحتاج (١/١٣٨) .

(١٢) في (ب) : المثنى .

(١٣) الحاوي الكبير (٢/٤٢) ، والنقلُ بالمعنى .

يَنتهيَ في مَشْيِهِ إلى حيثُ لا يَسْمَعُ مَنْ كانَ في المَوْضِعِ الذي ابتدأَ ذلك فيه نفسِه ، فإنّه لا يجوزُ [١] ، والإقامةُ كالأذانِ إلا أنّه لا يُسْتَحَبُّ المشْيُ فيها ، بلْ يُتِمُّها [٢] وهو في مَوْضِعٍ واحِدٍ [٣] ، فإذا أتمَّها مَضى إلى الصَّفِّ ؛ لأنَّ بلالاً كان يَفْعَلُ ذلكَ .

وقولُه : ( أمّا رَفْعُ الصّوتِ فرُكْنٌ [٤] ) إلى آخرِه . رَفْعُ الصَّوْتِ في أذانِ الرَّجُلِ للجماعةِ مَطْلوبٌ كما دلّتْ عليه رِوايةُ أبي داودَ عنْ أبي محذورةَ [٥] حيث ذكرناه [٦] عند الكلام في كون الأذان سنة ، وكذا هو مطلوبٌ في أذانِ المنْفَرِدِ في مَوضِعٍ يُريدُ إقامةَ الصّلاةِ فيه ولم يُؤَذَّنْ فيه ولم يُقَمْ ، أمّا في فَلاةٍ مِنَ الأرضِ ، أو في مَسْجِدٍ لم يُوجَدْ فيه ذلك ، سواءٌ رجا جَمْعاً أو لم يَرْجُهُ ، ودليلُه ما سلفَ [٧] مِنْ حديثِ أبي هريرةَ وحديثِ أبي سعيدٍ الخدْريِّ رضي الله عنهما ، وقدِ اسْتدلَّ به الشّافعيُّ في الأمِّ [٨] حيثُ تعرَّضَ لرَفْعِ الصّوتِ فقالَ كما أسلفْنا ذِكْرَه عنه [٩] : « أخبرَنا مالكٌ » فذَكَرَه ، ثمَّ قالَ تِلْوَهُ[١٠] : « فأُحِبُّ رَفْعَ الصّوتِ

---

(١) وبمثله قال الشربيني في مغني المحتاج (١٣٨/١) ، ولكنْ قال النّووي في المجموع (١١٧/٣) بعد حكايته عن الحاوي : « وفيه نظر ، ويحتمل أن يُجزِئه في الحالَين » .

(٢) في (ب) : تمها .

(٣) انظر : المجموع (١١٦/٣) ، روضة الطالبين (٣١١/١) ، مغني المحتاج (١٣٨/١) .

(٤) في (ب) : ركن .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، بابٌ : كيف الأذانُ (ص٨٣ رقم٥٠٠) ، وقال الألباني : صحيح .

(٦) ص ٩٣-٩٤.

(٧) ص ١٢١ .

(٨) الأم (١٩٥/٢) .

(٩) ص ١١٨ .

(١٠) الأم في الموضع السابق .

للمؤذِّنِ ، وأُحِبُّ إذا اتُّخِذَ المؤذِّنُ أنْ يُتَخَّذَ [ صيِّتاً ][1] » ، وقال في المختصرِ [2] : « وأُحِبُّ رَفْعَ الصّوتِ لأمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ بهِ » ، وهذِه العِبارةُ تقتضي أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ مُسْتَحَبٌّ لا رُكْنٌ في الأذانِ ، وقدْ صرَّحَ به كلامُ الشّافعيِّ إذْ قالَ [3] كما أسلفته عند الكلام في الترجيع [4] : « وإنْ خافَتَ [5] بشيءٍ منه لم يكُنْ عليه إعادةُ ما خافَتَ [6] ؛ لأنّه جاءَ [7] بلَفْظِ الأذانِ كامِلاً ، ولا [8] إعادةَ عليه كما لا يكونُ عليه إعادةُ ما خافَتَ [ مِنَ ] [9] القرآنِ فيما يجهرُ بالقراءةِ [10] فيه » . والمصنِّفُ فقد [11] ذَكَرَ أنَّ رَفْعَ الصّوتِ رُكْنُ الأذانِ [12] حتى لا يُعْتَدُّ [13] به دونَه ، وهو الذي ذَكَرَه القاضي إذْ قالَ [14] : « إذا أذن البالغ قائماً ولم يرفع صوته فإنه لا يصح ؛ فإن المقصود منه الإعلام ، ولم يحصل المقصود » ، والإمامُ قال [15] : « الأصلُ الذي ذكرْناهُ في الأذانِ منِ اجْتماعِ الصّحابةِ واشتوارِهِمْ [1] مع رسولِ اللهِ

---

(١) في النسخ الخطية : صبيا , والتصحيح من الأم .

(٢) مختصر المزني (ص٢٢) .

(٣) الأم (١٨٣/٢) .

(٤) ص ٢١٤ .

(٥) في الأم : ويخافت ، وما نقله المصنف أحسن .

(٦) في الأم : وصفت به .

(٧) في الأم : قد جاء .

(٨) في الأم : فلا .

(٩) زيادة من الأم .

(١٠) في الأم : بالقرآن .

(١١) كذا في النسخ الخطية ، والأنسب حذف الفاء .

(١٢) الوسيط (٥٢/٢) ، الوجيز (١٥٨/١) .

(١٣) الفعلُ مرفوعٌ هنا ؛ لأنّ معناه للحالِ ، لا للاستقبالِ ، فيمتنع نصبُه . انظر : شرح شذور الذهب (ص٢٧٨).

(١٤) التعليقة (٦٤٢/٢) ، وفي النقل تصرُّف .

(١٥) نهاية المطلب (٤٣/٢) ، وفي النقل تصرّف غيرُ قليل .

ﷺ فيما يَنْصِبُونَه علامةً على حُضورِهِم مع قولِه لعبدِ الله بنِ زيدٍ : « ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك » يَقْتَضي لا محالةَ رَفْعَ الصّوتِ ، وإذا كان كذلك فلو لم يرْفَعْ صوتَه بحيثُ يحصُلُ الإبلاغُ بمُقْتَضى هذا الأصلِ أن [٢] لا يُعْتَدَّ بأذانِه » ، وهذا ما حكاه الرّافعيُّ [٣] عن صاحب الإفصاح [٤] ، وصحّحَه [٥] والنّواويُّ عن الجمهورِ [٦] ، وأنهم [٧] حَمَلوا ما ذكرْناه مِنْ نَصِّهِ [٨] في الأمِّ على مَنْ لم يُبالِغْ في رَفْعِ [٩] الصّوتِ ، وبعضُهُم حَمَلَه على مَنْ أذَّنَ لنَفْسِه لا للجَماعةِ [١٠] ، وكلامُ سُليمٍ في المجرَّدِ عليهِ [١١] ، وبعضُهمْ أخذَ بظاهِرِه فقالَ [١٢] : تجوزُ المخافَتَةُ ببعضِ الأذانِ دونَ كلِّهِ ، وبعضُ الأصحابِ قالَ بالاعتدادِ [١] به وإنْ

---

(١) في (ب) : واستسوارهم .

(٢) كذا في الأصل و(ج) : أنْ ، وفي (ب) ونهاية المطلب : أنه .

(٣) العزيز (٤١٦/٢) .

(٤) هو : أبو علي الطَّبري ، الحسن، وقيل : الحسين بن القاسم الطَّبريّ ، نسبتُه إلى طبرستان ، ويُعرَف أيضاً بصاحب الإفصاح الَّذي هو شرح متوسِّط على المختصَر ، تفقَّه ببغداد على أبي= =علي ابن أبي هُرَيْرَة وغيره ، ودرَّس بها بعده ، وصنَّف في الأصول والجدل والخلاف ، وهو أوَّل من صنَّف في الخلاف المجرَّد ، وله الوجوه المشهورة في المذهب ، توفِّي ببغداد سنة ٣٥٠هـ .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢ رقم٣٩٥) ، طبقات السُّبكي (٢٨٠/٣ رقم١٧٩) ، طبقات الإسنوي (٥٥/٢ رقم٧٥٥) .

(٥) العزيز (٤١٦/٢) .

(٦) أي : حكاه النّووي عن الجمهور في المجموع (١٢٠/٣) ، وصححه كذلك ، وانظر : التحقيق (ص١٧٠) ، والتنقيح في شرح الوسيط (٥٢/٢) .

(٧) أي : الجمهور فيما حكاه النووي في المراجع السابقة .

(٨) في (ب) : عن نصه .

(٩) في (ب) و(ج) : لرفع .

(١٠) وهو قولُ الشيخ أبي حامد الإسفراييني فيما حكاه صاحب البيان (٧٧/٢) .

(١١) " عليه " ساقطة من (ب) .

(١٢) "فقال" ساقطة من (ج) .

خافَتَ في جميعِهِ [٢] ؛ نظراً لما ذَكَرَهُ الشّافعيُّ مِنَ العِلَّةِ [٣] ، وعلى هذا يُشْتَرَطُ أنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ كما في أذانِ المُنْفَرِدِ [٤] ، وعلى اشْتِراطِ رَفْعِ الصّوتِ الواجبُ فيه –كما قال الإمامُ [٥] – أنْ « يَبْلُغَ صوتُ كُلِّ مَنْ يقومُ بالتّبْليغِ مَنْ يحضُرُ الجَمْعَ ، أو يُتَصَوَّرُ حضورُه في الأمْرِ الوَسَطِ ، فقَدْ يَحْضُرُ الجَمْعَ طوائفُ تَمْتَلئُ [٦] بهم أرجاءُ المسجدِ ، وقَدْ لا تَحْضُرُ إلا شِرْذِمَةٌ [٧] تقومُ بهمُ الجَماعةُ [٨] ، فالوَجْهُ اعتبارُ الوَسَطِ ، وهؤلاءِ هُمْ الّذينَ عَبَّرَ عنهمُ الأئمَّةُ بأنَّ المؤذِّنَ يُبلِغُ جِيرانَ المسجدِ ، فإنْ قيلَ : هلا تُرِكَ أوَّلُ [٩] الرَّفْعِ على ما [١٠] يدعو أقلَّ الجَمْعِ ؟ قُلْنا : ليسَ ذلك بأذانٍ يُسَمَّى إبلاغاً وشَهْراً وإقامةً للشِّعارِ [١١] ، فلْيَدْعُ الدّاعي جَمْعاً وَسَطاً ، فهو أقَلُّ مَرْعِيٍّ في ضَبْطِ الإسماعِ والإبلاغِ » . قُلْتُ : وكلامُ الماورديِّ مُصَرِّحٌ بأقَلَّ مِنْ ذلك ، إذْ في الحاوي [١٢] أنّه إذا « خافَتَ بالأذانِ مُخافَتَةً أسْمَعَ بها واحِداً أجْزَأَهُ في

---

(١) في (ب) : الاعتداد .

(٢) انظر هذين الوجهين في : العزيز (٤١٦/٢) ، التنقيح في شرح الوسيط (٥٢/٢) ، المجموع (١٢٠/٣)

(٣) يعني أنّه قد جاء بلفظِ الأذانِ كاملاً . انظر : الأم (١٨٣/٢) .

(٤) انظر : التحقيق (ص١٧٠) ، روضة الطالبين (٣١١/١) .

(٥) نهاية المطلب (٤٨/٢) .

(٦) في (ب) : يمتلئ .

(٧) الشِّرْذِمَةُ : الطائفة القليلةُ من النّاسِ ، وفي التنزيل : ﴿الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ﴾ [ سورة الشعراء ] .

انظر : تفسير الطبري (٥٧٢/١٧) ، الصحاح (١٩٦٠/٥) ، لسان العرب (٢٢٣١/٤) .

(٨) في (ب) : الجماعات .

(٩) في نهاية المطلب : هلا نُزِّلَ أقلُّ ، وهو أوضح .

(١٠) في (ب) : من .

(١١) في (ب) : الشعار .

(١٢) الحاوي الكبير (٤٦/٢) .

الفُرادى والجماعةِ ؛ لأنَّ الجماعةَ [١] تَتِمُّ بواحدٍ ، ولوْ أسَرَّ به لم يُجْزِهِ إنْ كانَ يؤذِّنُ لجماعةٍ [٢] ؛ لأنّه لم يُبَلِّغْ مَنْ تَنْعَقِدُ به جماعةٌ ، وإنْ كان يؤذِّنُ لنفسِه أجزأه » ، وهذا [٣] الذي ذكَرَه أخيراً صرَّحَ به صاحبُ التّهذيبِ [٤] وغيرُه [٥] ، وقال الرّافعيُّ [٦] : إنّه المشهورُ ، نعمْ ما ذكرناه [٧] عنِ الشّافعيّ [٨] مِنْ كونِه لا يُعْتَدُّ بأذانِ المرأةِ للرِّجالِ قدْ يَشْهَدُ لما ذكره الإمامُ ؛ فإنَّها – كما سلفَ – تَرْفَعُ [٩] صوتَها قليلاً بحيثُ تُسْمِعُ النِّساءَ إذا أذَّنَتْ لهنَّ ، ومع ذلكَ لم يُعْتَدَّ [١٠] به إذا أذَّنَتْ به للرِّجالِ ، وما ذاك إلا لخَفْضِهِ عنْ مقصودِ الأذانِ لهمْ ، وليسَ لأجْلِ تحريمِ سماعِ صوتِها عليهم ؛ لأنّ ذلك ليس لأمْرٍ يَرْجِعُ إلى نَفْسِ الأذانِ ، فأشْبَهَ أذانَ الجُنُبِ في المسجِدِ ، فإنّه يُعْتَدُّ به وإنْ كان حراماً [١١] ؛ لأنَّ تحريمَهُ لأمْرٍ خارجٍ عنِ الأذانِ ، قالَ الإمامُ [١٢] : « والذي يَطْرُأُ علينا في ذلك أنّه لو كَثُرَ عدَدُ المؤذِّنينَ ولم يَنْتَهِ أذانُ [١٣] /٢٥/ كلِّ مؤذِّنٍ في نَفْسِهِ إلى ما ذكرناهُ ، ولكنْ عَمَّ الأذانُ [ البَلْدَةَ ] [١٤] بِكَثْرَةِ الدُّعاءِ ،

---

(١) في الحاوي : والجماعة .

(٢) في (ب) : بجماعة .

(٣) في (ب) : وهو .

(٤) التهذيب (٣٨/٢) .

(٥) انظر : المجموع (١٢٠/٣) .

(٦) العزيز (٤١٥/١) ، وصوبه النووي في التحقيق (ص١٧٠) .

(٧) ص ١٤٢ .

(٨) الأم (١٨٤/٢) .

(٩) في (ب) و(ج) : رفع .

(١٠) في (ب) : تعتد .

(١١) أذانُ الجنبِ مكروهٌ في المذهب ، ولكنه يأثم بمكثه في المسجد. انظر : التعليقة الكبرى (ص٦٦٢) ، البيان (٧١/٢) ، المجموع (١١٣/٣) ، وسيأتي بحثه في كلام المصنف ص ٢٨٧ .

(١٢) نهاية المطلب (٤٩/٢) .

(١٣) " أذان " ساقطة من نهاية المطلب .

(١٤) زيادة من نهاية المطلب .

[ لا ] [1] بِرَفْعِ الصّوتِ فهذا فيه احتمالٌ ظاهرٌ » . وكما خالفَ الإمامُ في الأذانِ للجماعةِ خالفَ في أذانِ المنْفَرِدِ لنَفْسِهِ فقالَ [2] : إنّه لا يُعْتَدُّ بأذانِه إذا « اقْتصرَ فيه على حَدِّ قراءةِ القارئِ في الصّلواتِ السِّرِّيَّةِ ، فلا يكونُ ما جاءَ به أذاناً ولا إقامةً ، فلْيَرْفَعْ [3] صوتَه » عنْ ذلكَ ، وقدْ سَلَفَ الكلامُ فيه[4] ، ولأجْلِ قولِه هذا لم يَخُصَّ المصنِّفُ كلامَه [5] بالأذانِ للجماعةِ ، [ بلْ أطلقَهُ ليَشْمَلَ الأذانَ للجماعةِ ] [6] والمنفردِ والرَّجُلِ والمرأةِ ، لكنْ رَفْعُ النِّساءِ دونَ رفعِ المنفردِ والجماعةِ ، وإطلاقُ صاحبِ المهذَّبِ [7] وغيرِه أنّه يُستحَبُّ رفعُ الصّوتِ محمولٌ على ما جاوزَ القَدْرَ الذي يَحْصُلُ به الإبلاغُ المعتادُ ، لكنْ بحيثُ لا يُبالِغُ فيه بحيثُ يتضرَّرُ به ، ولَفْظُ الشّافعيِّ في القديمِ كما حكاه المحامليُّ [8] : « وأُحبُّ أنْ يرفعَ صوتَه ما أمكنه ما لم يُجْهِدْهُ ويَشُقَّ عليه ، فلا يُسْتَحَبُّ ذلك » ، وتَمَسَّك بعضُ المصنِّفينَ فيه [9] بقولِ عمرَ ﷺ لأبي محذورةَ – فيما رواه البيهقيُّ [10] – وقدْ رَفَعَ صوتَه : « أما خَشِيتَ [11] أنْ تَنْشَقَّ مُرَيطاؤكَ [12] » ، « والمرَيطاءُ بميمٍ مضمومةٍ ثمّ راءٍ مفتوحةٍ ، ثمَّ [ ياءٍ ] [1]

---

(١) في النسخ الخطية : ولا ، بزيادة الواو ، والتصحيح من نهاية المطلب .

(٢) نهاية المطلب (٢/٤٩) .

(٣) في (ب) : فلرفع .

(٤) ص ١٩٣، ٢٤٩ .

(٥) الوسيط (٢/٥٢) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٧) المهذب (١/١١٣) .

(٨) قال الروياني في بحر المذهب (٢/٤٣) : « وقال في القديمِ : يرفعُ صوتَه ما أمكنه ما لم يُجْهِدْه ؛ لأنّه إذا أجهدَ نفسَه انقطعَ صوتَه ».

(٩) انظر : المهذب (١/١١٣) ، البيان (٢/٧٧) .

(١٠) السنن الكبرى (١/٥٨٤ رقم١٨٦٢) .

(١١) في (ب) : خشية ، وفي السنن الكبرى : خفتَ .

(١٢) في (ب) (ج) : مرتطاول .

مُثَنّاةٍ مِنْ تَحْتُ ساكنةٍ ، ثُمَّ طاءٍ مُهْمَلَةٍ ، وبالمدِّ ، وقيلَ : بالقَصْرِ ، وهي مؤنّثةٌ ، وهي ما بينَ السُّرَّةِ والعانةِ [٢] ، وقيلَ : ما بينَ الصَّدْرِ والعانةِ [٣] » [٤] . والله أعلم .

وقولُ المصنّفِ : « ثُمَّ لا تتأدّى [٥] سُنَّةُ هذا الشِّعارِ إلا بأنْ يَعُمَّ صَوْتُ المؤذِّنينَ جميعَ أطْرافِ البَلَدِ » يعني سواءٌ قُلْنا : إنّ هذا الشِّعارَ سُنَّةٌ أو فرضُ كِفايةٍ ، وهو كما قالَ ، وقدْ سَلَفَ بيانُ ذلكَ عندَ الكلامِ في أنّه سُنَّةٌ أوْ فَرْضُ كفايةٍ [٦] . والله أعلم .

قال [٧] : ( **الخامِسُ : يُشْتَرَطُ التَّرْتيبُ والمُوالاةُ في كَلِماتِ الأذانِ ، فإنْ عَكَسَها لم يُعْتَدَّ به ، ولوْ [٨] طَوَّلَ السُّكوتَ في أثْنائِهِ فقولانِ ، ووَجْهُ البُطلانِ : أنَّه يكادُ يَفُوتُ[٩] مَقْصودُ الإبلاغِ به ، فإنْ قُلْنا : لا يَبْطُلُ فلو تَكَلَّمَ في مِثْلِ تلك المُدَّةِ فقَولانِ . ولو بنى عليه غيرُه فقولانِ مُرَتَّبانِ ؛ لزِيادَةِ اللَّبْسِ . ولوِ ارْتَدَّ [١٠] وطالَ الزَّمانُ فقولانِ [ مُرَتَّبانِ على السُّكوتِ ، فلوْ قَصُرَ الزَّمانُ فقولانِ ،] [١١] ووَجْهُ البُطْلانِ : أنَّ الرِّدَّةَ تُحْبِطُ ما مَضى مِنَ العِبادَةِ . ولو تَكَلَّمَ في أثْناءِ الأذانِ بكلامٍ [١٢] يَسيرٍ لم يَضُرَّ إلا إذا رَفَعَ صَوْتَهُ على حَدِّ الأذانِ ففيهِ التَّرَدُّدُ [١٣] ؛ لأنه يَجُرُّ لَبْساً [١]** ) .

---

(١) في النسخ الخطية : تاء .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٠/٤) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣١٢/٥) .

(٤) نقله المصنّف من المجموع (١١٩/٣) مع تصرّف يسير ، وانظر : لسان العرب (٤١٨٣/٦) .

(٥) في (ب) : ينادى .

(٦) ص ٧٤ .

(٧) الوسيط (٥٢/٢) .

(٨) في الوسيط : وإن .

(٩) في (ب) : لفوت .

(١٠) في (ب) : أريد .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(١٢) في (ب) : تكلم .

(١٣) في الوسيط : تردّدٌ .

اعْتِبارُ التَّرتيبِ في الأذانِ والإقامةِ أيضاً لا خِلافَ فيه بينَ الأصْحابِ [٢] ، كما أنَّ رَفْعَ الصَّوتِ في أذانِ الإبلاغِ لا بُدَّ منه أيضاً على المِذْهَبِ ، لكنَّ المصنِّفَ جعلَ رَفْعَ الصَّوتِ بالأذانِ رُكْناً وجَعَلَ تَرتيبَهُ شَرْطاً ، وكِلاهما وَصْفٌ فيه ، ولأجْلِ كونِهما وَصْفاً قالَ الرَّافعيُّ [٣] وغيرُه : لعلَّكَ تقولُ لم فَعَلَ ذلك ؟ « فاعْلَمْ أنَّه ليسَ في هذا كبيرُ شيءٍ ، وكلاهُما ممّا لا بُدَّ منه ، ولو عَدَّ التَّرتيبَ رُكْناً في الأذانِ –كما [٤] في الوُضوءِ – لم يَبْعُدْ » ، أي : وكذا لو جُعِلَ رَفْعُ الصَّوتِ به شَرْطاً لم يَبْعُدْ ؛ لأنَّ صِحَّةَ الشَّيءِ كما [ تَتَوقَّفُ على وُجودِ رُكْنِهِ تَتَوقَّفُ ][٥] على وُجودِ شَرْطِهِ ، قالَ الرّافعيُّ [٦] : على أنَّه « يُمْكِنُ أنْ يُقالَ : رُكْنُ الشّيءِ ما يَفوتُ بفَواتِه المقْصودُ مِنْ [٧] ذلك الشَّيءِ ، والشَّرْطُ [ زينَةُ ] [٨] الشَّيءِ وتَتِمَّتُهُ ، وإذا كانَ كذلكَ فرَفْعُ الصَّوتِ مما يَفُوتُ بفَواتِه المقْصودُ مِنَ الأذانِ ، وهو الإعْلامُ ، والتَّرتيبُ [ زينَةٌ ] [٩] وهَيئةٌ للكَلِماتِ ، ولهذا [١٠] فَرَّقْنا بينَ التّرتيبِ وسائِرِ الأرْكانِ في الوُضوءِ ، فجَعَلْنا النِّسْيانَ عُذْراً فيه دونَ غيرِه على قَوْلٍ ، على[١١] أنَّ الظَّنَّ أنَّه ما قَصَدَ تَحْقيقَ فَرْقٍ بينهما ،

---

(١) في (ب) : لبيان .

(٢) الترتيبُ شرطٌ في الأذان بلا خلاف في المذهب كما في المجموع (١٢١/٣) .

وانظر : بحر المذهب (٤٥/٢) ، البيان (٧٨/٢) ، روضة الطالبين (٣١١/١) .

وانظر في اشتراط الترتيب في الإقامة : التحقيق (ص١٦٩) ، مغني المحتاج (١٣٧/١) .

(٣) العزيز (٤١٦/١) .

(٤) في العزيز : كما فَعَلَ .

(٥) في (ب) : يتوقف .

(٦) العزيز في الموضع السابق .

(٧) في (ب) : ومن .

(٨) في النسخ الخطية : رتبة ، والتصحيح من العزيز .

(٩) كالحاشية السابقة .

(١٠) في العزيز : وبهذا .

(١١) "على" ساقطة من العزيز ، وإثباتُها أصح .

وفي سِياقِ كلامِه في "الوَسيطِ" [١] ما يُفْهِمُ ذلك » ، وعلى الجُمْلَةِ فاعْتِبارُ التَّرتيبِ نصَّ عليه الشّافعيُّ فقالَ في الأمِّ [٢] : « والأذانُ والإقامةُ كما حَكَيْتُ [٣] عنْ آل [٤] أبي محذورةَ ، فمَنْ نَقَصَ مِنها شيئاً ، أو قَدَّمَ مُؤخَّراً أعادَ حتى يأتيَ بما نَقَصَ ، وكلُّ شيءٍ منه في مَوْضِعِه ، والمؤذِّنُ الأوَّلُ والآخِرُ سواءٌ في الأذانِ » ، وقالَ قَبْلَهُ في بابِ وَقْتِ الأذانِ للصُّبحِ [٥] : « ولوْ تَرَكَ مِنَ الأذانِ شيئاً عادَ إلى ما تَرَكَ ، ثُمَّ بنى مِنْ حَيْثُ تَرَكَ ، لا يُجْزيه غيرُه ، وكذلكَ كُلُّ ما قَدَّمَ منه أو أخَّرَ ، فعَلَيْهِ [٦] أنْ يأتيَ به في مَوْضِعِهِ ، فلوْ قالَ في أوَّلِ الأذانِ : الله أكبر [ الله أكبر ][٧]، ثُمَّ قالَ : أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله ، ثُمَّ أكْملَ الأذانَ أعادَ فقالَ : الله أكبر الله أكبر الذي تَرَكَ ، ثُمَّ قالَ : أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله مرَّتينِ حتّى يُكْمِلَ الأذانَ » . قُلْتُ : وهذا ما قُلْتُ آنفاً [٨] : إنَّه يَدُلُّ على أنَّ التَّرجيعَ ليس برُكْنٍ ، إذْ لو كانَ رُكْناً لم يَقْتَصِرْ على قولِه : « أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله مرَّتينِ » ، ومَنْ يقولُ هو رُكْنٌ يقولُ : قولُه "حتّى يُكْمِلَ الأذانَ" يَمْنَعُ ذلك . والله أعلم . قال الشّافعيُّ [٩]: « ولو كَبَّرَ ، ثُمَّ قالَ : "حيَّ على الصّلاة" ، عادَ فتَشَهَّدَ ، ثُمَّ أعادَ : "حيَّ على الصّلاة" حتّى يأتيَ على الأذانِ كُلِّه ، فيَضَعَ كُلَّ شيءٍ منه مَوْضِعَهَ ، وما وَضَعَه

(١) الوسيط (٢/٥٢) .

(٢) الأم (٢/١٨٧) .

(٣) في (ب) : صليت .

(٤) في (ب) : أن .

(٥) الأم (٢/١٨٣) .

(٦) في (ب) و(ج) : فظنه .

(٧) في الأصل : الذي ترك ، وفي (ب) و (ج) : الذي نزل ، والتصحيح من الأم ؛ إذ لا معنى لما في النسخ الخطية هنا .

(٨) ص ٢١٢ .

(٩) الأم (٢/١٨٣) .

في غيرِ مَوضِعِه أعادَهُ في مَوضِعِه » انتهى . ودَليلُ اشْتراطِ [١] التَرتيبِ اتِّباعُ ما وَرَدَ فيه ؛ لأنَّه عِبادةٌ ، والعِبادةُ يُتَّبَعُ [٢] فيها ما وَرَدَ ، وقدْ جاءَ في حديثِ أبي محذورةَ الذي أسلفْنا ذِكْرَهُ عندَ الكلامِ في كَوْنِ الأذانِ سُنَّةً [٣] الإتيانُ فيه بـ" ثمّ " التي هي للتّرتيبِ ، لكنْ في بَعْضِ كلماتِه ، ولا قائلَ بالفَرْقِ ، ولأنَّ المقصودَ بالأذانِ الإعلانُ [٤] ، وتَرْكُ التّرتيبِ فيه يُذْهِبُ مَقصودَه ؛ لأنَّه يَصْرِفُهُ للتّلاعُبِ ، وبهذا المعنى خالَفَ اشْتراطَ الاستقبالِ فيه والقيامِ على أحدِ الوَجهينِ ؛ لأنَّ مقصودَه ثَمَّ لا يَفُوتُ في الحالَينِ ، ولاخْتلافِ [٥] التَّعليلِ فيما نحنُ فيه أَثَرٌ [٦] يُبَيَّنُ لك [٧] إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

وأمّا اشْتراطُ الموالاةِ في الأذانِ فقدْ جزمَ المصنِّفُ به [٨] ، وهو اختيارٌ منه لكونِ السُّكوتِ الطّويلِ والكلامِ الكثيرِ يُبْطِلُ ما سَلَفَ منه [٩] ؛ نَظَراً لمقصودِ الإبلاغِ ، فإنَّه كما يَخْتَلُّ [١٠] بعَكْسِ التّرتيبِ يَخْتَلُّ [١١] بالسُّكوتِ الطّويلِ والكلامِ الكثيرِ ، لكنْ ليسَ في الخَبَرِ ما يُشْعِرُ باشْتراطِ الموالاةِ ، بلْ فيه ما يُؤْذِنُ بالتّراخي في كَلِمَةٍ ، ألا ترى إلى قولِه ﷺ لأبي

---

(١) في (ب) و(ج) : ما اشترط .

(٢) في (ب) : متبع .

(٣) ص ٩٣ .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، والنسب : الإعلام .

(٥) في (ب) و(ج) : ولا خلاف .

(٦) في (ب) : أمر .

(٧) ص ٢٧٠.

(٨) الوسيط (٥٢/٢) .

(٩) في (ب) : من .

ووجوب الاستئناف بالسكوت الطويل والكلام الكثير هو ما رجّحه البغوي في التهذيب (٣٩/٢) ، وهو الأشبه عند الرافعي في العزيز (٤١٧/١) ، وتابعه النووي في روضة الطالبين (٣١٢/١) ، وذكر في التنقيح في شرح الوسيط (٥٢/٢) أنه الأصحُّ ، وفي التحقيق (ص١٦٩) أنّه المذهب .

(١٠) في (ب) : تخيل .

(١١) كالحاشية السابقة .

محذورةَ [١] : « ثُمَّ تقولُ : [٢] أشْهدُ أنْ لا إله إلا الله » إلى آخره « ثُمَّ تَرْفَعُ صوتَكَ » ، و " ثم " للتّرتيبِ معَ التّراخي /٢٦/ والله أعلم .

وقولُه : ( فإنْ عَكَسَها لم يُعْتَدَّ به ) قَدْ عَرَفْتَه [٣] مِنْ كلامِ الشّافعيّ ، وهو فائدةُ التّرتيبِ ، نعمْ لا يُعْتَدُّ به [ بلْ يُعْتَدُّ ] [٤] بما أتى به منه في مَوضِعِه ، حتى لو قالَ في مُفْتَتَحِه : أشْهدُ أنْ لا إله إلا الله ، وخَتَمَه بقولِه : الله أكبر الله أكبر اعْتُدَّ له [٥] بذلكَ ، ويَبْني عليه إنْ لم يَطُلِ الفَصْلُ . والله أعلم .

وقولُه : ( وإنْ طَوَّلَ السُّكوتَ في أثْنائِه فقولانِ ) إلى آخرِه ، المَنْصوصُ مِنَ القَولينِ في الأمِّ [٦] الاعتدادُ به ؛ إذ فيه قالَ الشّافعيُّ : « وأُحِبُّ للمؤذِّنِ أنْ لا يَتَكَلَّمَ حتى يَفْرُغَ مِنْ أذانِه ، فإنْ تَكَلَّمَ بين ظَهْرانَيْ [٧] أذانِه فلا [ يُعيدُ ] [٨] ما أذَّنَ به قَبْلَ الكلامِ ، كانَ ذلك الكلامُ ما شاءَ ، وما كَرِهْتُ له مِنَ الكلامِ في الأذانِ كُنْتُ [٩] له في الإقامةِ أكْرَهُ ، وإنْ تَكَلَّمَ في الإقامةِ لم يُعِدِ [١٠] الإقامةَ ، ولو كانَ بينَ كلامِهِ في كلِّ واحدٍ [١١] منهما [سُكوتٌ

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٣ .

(٢) وفي (ب) : يقول .

(٣) قبل أسطر قليلة .

(٤) في (ب) و(ج) : بعيد .

(٥) " له " ساقطة من (ب) و(ج) .

(٦) الأم (١٨٨/٢) .

(٧) قال في المصباح المنير (٣٨٧/٢) : « وهو نازلٌ بينَ "ظَهْرانَيْهِم" بفتحِ النّونِ ،..، بمعنى بَيْنَهُمْ ، وفائدةُ إدخالِه في الكلامِ أنَّ إقامتَه بينَهم على سبيل الاستِظْهارِ بهم ، والاستِنادِ إليهم ، وكأنَّ المعنى أنَّ ظَهْراً منهم قُدّامَه ، وظَهْراً وراءَه ، فكأنّه مكنوفٌ مِنْ جانبيه ، هذا أصلُه ، ثُمَّ كثُرَ حتى استُعْمِلَ في الإقامةِ بينَ القَومِ ، وإنْ كان غيرَ مكنوفٍ بينهم » .

(٨) في الأصل " فلا يعتد " والتصحيح من ( ب) و(ج) .

(٩) في (ب) : لنت .

(١٠) في (ب) : لم تعد .

(١١) في الأم : واحدة .

طويلٌ ] [1] أحْبَبْتُ [2] له أنْ يستأنِفَ ، وإنْ لم يَفْعَلْ فليسَ ذلكَ عليهِ ، وكذلكَ لو سَكَتَ في كُلِّ واحدٍ [3] منهما سُكوتاً [4] طويلاً أحْبَبْتُ [5] استئنافَهُ ، ولم أوجِبْ عليه الاستئنافَ ، ولوْ أذَّنَ بَعْضَ الأذانِ ثُمَّ نامَ أوْ غُلِبَ عليه عَقْلُهُ [6] ثُمَّ انتبهَ ، أو رَجَعَ إلى عَقْلِه [7] أحْبَبْتُ أنْ يَسْتأنِفَ ، تطاوَلَ ذلك أو قَصُرَ ، وإنْ لم يفعلْ بنى على أذانِه » . واختصرَ في المختصرِ [8] ذلك فقالَ : « وأُحِبُّ رَفْعَ الصَّوْتِ ؛ لأمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ به ، وأنْ لا يتكلَّمَ في أذانِه ، فإنْ تكلَّمَ لم يُعِدْ » ، وقد جَرى على هذا العراقيونَ [9] والماورديُّ [10] ، ووَجْهُه ما سَلَفَ [11] ، ولأنَّه رُويَ عنْ سليمانَ بْنِ صُرَدٍ [12] أنَّه كانَ يأمُرُ بحاجَتِهِ في أذانِه ، وكانَ له صُحْبَةٌ [13] ، وإذا لم يَقْطَعْهُ الكلامُ فالسُّكوتُ أولى ، والقولُ الآخَرُ لم أرَ مَنْ عزاهُ إلى نَصٍّ ، وكلامُ

---

(١) في الأصل : سكوتاً طويلاً , وفي (ب) و (ج) وبعض نسخ الأم : سُكاتا طويلا ، وفي الأمّ : سكاتٌ طويلٌ ، فاعتمدتُ لفظَ الأصل ، وصحّحتُ الإعرابَ من الأمّ وقواعدِ العربية .

(٢) في (ب) : حببت له .

(٣) في الأم : واحدة .

(٤) في (ب) و (ج) والأم : سُكاتا .

(٥) في الأم : أحببتُ له .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي الأم : على عقلِه ، وهو أنسب .

(٧) في الأم : إليه عقلُه .

(٨) مختصر المزني (ص٢٢) .

(٩) انظر : التعليقة الكبرى (ص٦٦٦) ، بحر المذهب (٤٣/٢) ، المجموع (١٢١/٣) .

(١٠) الحاوي الكبير (٤٦/٢) .

(١١) مِن ورودِ ما يؤذِنُ بالتراخي في حديث أبي محذورة ﷺ كما ذكره المصنّف ص ٩٣ .

(١٢) هو : أبو مطرّف ، سليمان بن صُرَد بن الجَون الخزاعي الكوفي ، الصحابي ، كان خيّرا فاضلاً ، له دين وعبادة ، شهد صفين مع عليّ ﷺ ، وقُتل بعين الوردة سنة خمس وتسعين .

انظر : معجم الصحابة (٢٨٨/١) ، الاستيعاب (ص٢٩٤ رقم٩٥٣) ، تقريب التهذيب (ص٤٠٩).

(١٣) علّقه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان (ص١٠٢) بصيغة الجزم وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٣٧/٢ رقم٢٢١١) ، وابن المنذر في الأوسط (٤٤/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨٥/١ رقم١٨٦٥) ، وصحّح الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري (١١٦/٢) .

الإمامِ يُشيرُ إلى أنّه مُخَرَّجٌ [١] ؛ إذْ قالَ [٢] : « إنَّه إنْ سكتَ سُكوتاً طويلاً بحيثُ يظُنُّ السّامعونَ أنْ [٣] أَضْرَبَ قَصْداً ، أو نابَهُ [٤] مانِعٌ مِنِ اسْتِتْمامِه [٥] ففي بُطْلانِه [٦] قولانِ مُرَتَّبانِ على القَولينِ في تَفْريقِ الطَّهارةِ ، والأذانُ أولى برِعايةِ الموالاةِ مِنْ جِهةِ أنَّ مِنْهُ الإبلاغُ والإسماعُ ، وإذا تَبَتَّرَ الْتَبَسَ الأمْرُ على السّامعينَ ، وهَجَسَ [٧] لهمْ أنّ الذي جاءَ به لم يَكُنْ أذاناً ، ولا يَتَحَقَّقُ في [٨] الوُضوءِ مقصودٌ يُفْرَضُ [٩] زوالُه بتَرْكِ الوَلاءِ والمتابَعَةِ » ، قُلْتُ : وهذا البِناءُ يقْتَضي أنَّ الخِلافَ في الجديدِ ، وأنَّ القديمَ يقْتَضي فيما نحنُ فيه الجَزْمَ باشتراطِ الموالاةِ فيه ، ولتَظافُرِ أحَدِ قولَيهِ في الجَديدِ [١٠] معَ القديمِ عليه احْتيارُ المصنِّفِ حيثُ قالَ [١١] : « إنَّ الُموالاةَ شَرْطٌ كالتّرتيبِ ، لكنَّه خِلافُ المنْصوصِ » . والله أعلم . ولا خِلافَ أنَّ السُّكوتَ اليَسيرَ لا يُبْطِلُهُ [١٢] ، وهلْ يُسْتَحَبُّ معه الاستئنافُ ؟ مَفْهومُ كلامِ الشّافعيِّ [١٣] أنَّه لا يُسْتَحَبُّ ، ولم أرَ في كلامِ الأصْحابِ مَنْ يُخالِفُهُ [١٤] . والله أعلم .

---

(١) في (ب) : يخرج .

(٢) نهاية المطلب (٢/٥٠) .

(٣) في نهاية المطلب : أنه .

(٤) في (ب) بأنه ، وهي في الأصل و (ج) غير منقوطة ، لكنها كذلك في نهاية المطلب .

(٥) في (ب) و (ج) : استمايه .

(٦) في (ب) و(ج) : بطلان .

(٧) هَجَسَ الأمْرُ بالقَلْبِ هَجْساً : وَقَعَ وخَطَرَ ، فهو هاجِسٌ . انظر : المصباح المنير (٢/٦٣٤) .

(٨) في نهاية المطلب : من .

(٩) في (ب) : تعرض .

(١٠) " في الجديد " ساقطة من (ب) .

(١١) لم أجده في الوجيز (١/١٥٨) ، ولا في الوسيط (٢/٥٢) ، ولا في البسيط (لوحة٨٦ أ ) ، لكنْ جاء في بحر المذهب للروياني عبارةٌ قريبةٌ مما نقله المصنّف ، وهي قوله في اشتراط الموالاة : « وهذا أقيس ، ولكنّه خلاف المنصوص » .

(١٢) قال النووي في المجموع (٣/١٢١) : « فإنْ سكت يسيراً لم يبطلْ أذانُه بلا خلاف » ، وانظر : العزيز (١/٤١٦) .

(١٣) الأم (٢/١٨٨) .

(١٤) قال النووي في المجموع (٣/١٢٢) : « لا يستحبُّ الاستئنافُ عندَ السّكوتِ اليسيرِ بلا خلاف » ، وانظر : روضة الطالبين (١/٣١٢) ، التحقيق (ص١٦٩) .

وقولُه : ( فإنْ قُلْنا لا يَبْطُلُ فلو تَكَلَّمَ في مِثْلِ تلك المدَّةِ فقولانِ ) . عَدَمُ البُطْلانِ قَدْ عَرَفْتَ [١] أنّه [٢] نَصَّ عليه [٣] ، وعَرفْتَ [٤] دَليلَه [٥] ، ومُقابِلُه مُخَرَّجٌ ؛ إذْ في الإبانةِ [٦] للفَورانيّ وتعليقِ القاضي [٧] : إنْ كانَ الكلامُ يسيراً بَنى [٨] ، وللشَّيخِ أبي مُحَمَّدٍ تَرَدُّدٌ فيه إذا رَفَعَ به صوتَه على حَدِّ الأذانِ [٩] ، ذَكَرَهُ المصنّفُ مِنْ بَعْدُ [١٠] ، وإنْ كانَ [١١] كثيراً قال الفَورانيُّ [١٢] : « فهلْ يَبْني ؟ يَتَرَتَّبُ على ما لو سَبَقَهُ الحَدَثُ هلْ يَبْني على صلاتِه إذا عادَ ؟ فعلى قَولَينِ [١٣] ؛ إنْ قُلْنا يَبْني ففي الأذانِ أولى ، وإنْ قُلْنا : لا يَبْني ففي الأذانِ قولانِ ، والفَرْقُ أنَّ الأذانَ يَتَخَلَّلُهُ ما ليسَ منه بخِلافِ الصّلاةِ [١٤] » ، والقاضي ألْحَقَ [١٥] الكلامَ

---

(١) ص٢٥٧- ٢٥٩.

(٢) في (ب) و(ج) : أن .

(٣) الأم (١٨٨/٢) .

(٤) في (ب) : قد عرفت .

(٥) ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٦) الإبانة (لوحة٣٩ أ) .

(٧) التعليقة (٦٤٧/٢) .

(٨) وهو المذهب ، وقطع به الأصحاب ، وهو الصّحيحُ كما في المجموع (١٢١/٣) ، وانظر : التهذيب (٣٩/٢) ، مغني المحتاج (١٣٧/١) .

(٩) وتردُّده في تنزيل الكلام اليسير إذا رفع به الصوت منزلة السكوت الطويل ، انظر : نهاية المطلب (٥١/٢) ، العزيز (٤١٧/١) ، المجموع (١٢١/٣) .

(١٠) الوسيط (٥٤/٢) .

(١١) يعني الكلام .

(١٢) الإبانة (لوحة٣٩ أ) .

(١٣) زاد في الإبانة : الصحيحُ أنّه لا يجوز .

(١٤) انظر هذا البناء في بحر المذهب (٤٤/٢) ، ونسبه للخراسانيين في البيان (٧٩/٢) ، وأشار إليه الرافعي في العزيز (٤١٧/١) .

(١٥) في (ب) : الحلق .

الكثيرَ بالإغْماءِ [١] ، وقالَ في الإغماءِ [٢] : إنَّه يُبْنى على الإغماءِ في الخُطْبةِ هلْ له عِنْدَ الإفاقةِ [٣] أنْ يَبْنِيَ عليها أمْ لا ؟ فيه وجهانِ ، فإنْ قُلْنا : يَبْنِي بَنى على الأذانِ ، وإلا فلا ، والإمامُ قالَ [٤] : إنَّه إذا تَكَلَّمَ في الزَّمانِ الطَّويلِ مع رَفْعِ الصّوتِ كانَ في بُطْلانِ أذانِه قولانِ مُرَتَّبانِ على القولينِ في سُكوتِه مِنْ غيرِ كلامٍ ، وأولى بالبُطلانِ مِنْ جِهَةِ أنَّه أبْلَغُ في إبْطالِ مَقصودِ الأذانِ ، وعلى هذا يَنْطَبِقُ ما في الكتابِ . واللهُ أعلم . وحَيْثُ لا يَبْطُلُ بالكلامِ اليسيرِ فلا يُسْتحَبُّ اسْتِئْنافُهُ على الأصَحِّ [٥] كالسُّكوتِ اليسيرِ ، وقيلَ : يُسْتَحَبُّ [٦] ، والفَرْقُ أنَّه مُسْتَغْنٍ عنِ الكلامِ فيه بخِلافِ السُّكوتِ [٧] ، وحيثُ قُلْنا : لا يَبْطُلُ بالكلامِ الكثيرِ يُسْتحَبُّ الاستئنافُ كما قدْ عَرَفْتَهُ [٨] مِنَ النَّصِّ ، ولم يَخْتلفِ الأصْحابُ فيه [٩] . والله أعلم .

وقولُه : ( ولو بنى عليه غيرُه ) إلى آخرِه مُرادُه أنّا إذا قُلْنا : لا يَبْطُلُ ما سَبَقَ مِنَ الأذانِ عندَ تَخَلُّلِ السُّكوتِ الطّويلِ أوِ الكلامِ الكثيرِ مع رَفْعِ الصّوتِ به على النّحْوِ الذي رَفَعَهُ في الأذانِ فله البِناءُ عليهِ كما قدْ عَرَفْتَهُ [١٠] مِنْ نَصِّ الشّافعيِّ ، وهلْ لغيرِه أنْ يبنيَ

---

(١) التعليقة (٦٤٧/٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) في (ب) : الإقامة .

(٤) نهاية المطلب (٥٠/٢) ، والنقل بالمعنى .

(٥) وهو قول أبي علي الطبري والشيخ أبي حامد كما في البيان (٧٩/٢) ، وبه قطع الأكثرون كما في المجموع (١٢٢/٣) ، وانظر : التهذيب (٣٩/٢) ، التحقيق (ص١٦٩) .

(٦) وهو قولُ ابن الصباغ والمتولي ، انظر : التتمة (لوحة١٧٢ أ ) ، البيان (٧٩/٢) ، المجموع (١٢٢/٣) .

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) ص ٢٥٩ .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٤٦/٢) ، بحر المذهب (٤٣/٢) ، المجموع (١٢٢/٣) .

(١٠) ص ٢٥٩-٢٦٠.

عليه أم لا ؟ فيه قولانِ ، قالَ الفورانيُّ [١] والقاضي [٢] : إنهما يُبْنَيانِ على جوازِ البِناءِ على الاستخلافِ في الصَّلاةِ والخُطبةِ ، وفيه قولانِ ، فإنْ قُلْنا : لا يجوزُ في الخُطبةِ والصّلاةِ ففي الأذانِ أولى ، وإلا ففي الأذانِ قولانِ ، والفَرْقُ أنَّ في الأذانِ يَقَعُ الاشتباهُ إذا بنى غيرُه عليه بخِلافِ الصَّلاةِ ، فإنَّها بمُشاهدَةِ القَومِ فلا يقَعُ الاشتباهُ إذا بنى غيرُه عليها ، قُلْتُ : وهذا الفَرْقُ يقتضي أنَّ في الاستخلافِ في الإقامةِ الخلافَ في الخُطبةِ مِنْ غيرِ تَرتيبٍ ، والمشهورُ فيها [٣] الجوازُ [٤] ، والإمامُ حكى القَولينِ في الأذانِ مِنْ غيرِ بناءٍ [٥] ، والذي قَطَعَ به العراقيونَ [٦] – وهو المنصوصُ في الأمِّ [٧] – عدمُ البِناءِ [٨] ، ولَفْظُهُ [٩] : « وإنْ كانَ الذي يؤذِّنُ غيرُه [ في شيءٍ ] [١٠] مِنْ هذه الحالاتِ استأنفَ ، ولم يَبْنِ على أذانِه ، قَرُبَ ذلك أو بَعُدَ ، فإنْ بنى على أذانِه لم يُجْزِه البِناءُ عليه ، ولا يُشْبِهُ هذا الصَّلاةَ يَبْني الإمامُ فيها على

---

(١) الإبانة (لوحة٣٩ أ) .

(٢) التعليقة (٦٤٧/٢) .

(٣) يعني الخطبة من حيثُ حكمُ الاستخلافِ فيها .

(٤) جاء في روضة الطالبين (٥٢٢/١) : « ولو أحدث في أثناء الخطبة ، وشَرَطْنا الطّهارةَ فيها ، فهل يجوزُ الاستخلافُ ؟ إنْ منعناه في الصّلاةِ فهنا أولى ، وإلا فالصحيحُ جوازُه كالصّلاة » ، وانظر : الحاوي (٤٧/٢) .

وجواز الاستخلاف في صلاة الجمعة وغيرها هو المذهب ، انظر : التهذيب (٣٣١/٢) ، المجموع (٤٤٥/٤) ، مغني المحتاج (٢٩٧/١) .

(٥) نهاية المطلب (٥١/٢) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٤٧/٢) ، المهذب (١١٣/١) ، البيان (٨٠/٢) .

(٧) الأم (١٨٩/٢) .

(٨) وهو المذهب ، انظر : العزيز (٤١٧/١) ، المجموع (١٢٢/٣) ، التحقيق (ص١٦٩) .

(٩) أي : نصُّ الأمّ .

(١٠) في النسخ الخطية : بنى , والتصحيح من الأم .

صلاةِ إمامٍ قَبْلَهُ , يقومُ [١] في الصَّلاةِ فيُتِمُّ ما عليه ، وهذا لا يَعودُ فيُتِمُّ الأذانَ بعدَ فراغِه ، ولأنَّ ما ابْتَدأ مِنَ الصَّلاةِ كانَ أوَّلَ صلاتِه ، ولا يكونُ بأوَّلِ [٢] الأذانِ [ شيءٌ ][٣] غيرُ التّكبيرِ ثُمَّ التَّشَهُّدِ » .

وقولُه : ( ولوِ ارتَدَّ وطالَ الزَّمانُ فقولانِ مَرَتَّبانِ على السُّكوتِ ) أي : وأولى بالبُطلانِ ؛ لمنافاةِ الرِّدَّةِ للعبادةِ [٤] . وقولُه : ( ولو قَصُرَ فقولانِ ) إلى آخرِه ، لما رتَّبَها عندَ الطُّولِ [٥] على السُّكوتِ الطَّويلِ أَشْعَرَ ذلك بمُناسبةٍ [٦] بينهما وبينَ السُّكوتِ /٢٧/ ويَسيرُ السُّكوتِ لا يُبْطِلُ بلا خِلافٍ ، وفي الرِّدَّةِ مع قِصَرِ الزَّمانِ خِلافٌ ، فلذلك صَرَّحَ به ، والمنصوصُ عليه مِنَ القولينِ الاستئنافُ ، أمّا في الأمِّ [٧] : « فلو أذَّنَ بعضَ الأذانِ أو كلَّه ثمَّ ارتدَّ أحببْتُ أنْ لا يُتْرَكَ يعودُ [ لأذانٍ ] [٨] ولا يُصَلَّى بأذانِه ، ويؤمَرُ غيرُه فيؤذِّنُ أذاناً مستأنَفاً » . قالَ الفَوْرانيُّ [٩] والبَغويُّ [١٠] : « لكنَّه نصَّ فيما إذا ارتدَّ في خِلالِ الاعتكافِ على أنَّه لا يَستأنِفُ ، فمِنْ أصحابِنا مَنْ جَعَلَ المسألةَ على قولينِ ، ومِنهمْ مَنْ قالَ : على حالَينِ ، حيثُ قالَ في الأذانِ يَستأنِفُ أرادَ [١١] إذا امْتَدَّتِ الرِّدَّةُ ، وحيثُ قالَ في

---

(١) في الأم : لأنه يقوم .

(٢) في (ب) : فأول .

(٣) في النسخ الخطية وإحدى نسخ الأم : شيئا ، والتصحيح من الأم وقواعد العربية .

(٤) في (ب) : للعادة .

(٥) في (ب) : التطول .

(٦) في (ب) : بما نسبه .

(٧) الأم (١٨٩/٢) .

(٨) في الأصل : الأذان ، والمثبت من الأم و(ب) و(ج) .

(٩) الإبانة (لوحة٣٩ أ) .

(١٠) التهذيب (٣٩/٢) .

(١١) "أراد" ليست في الإبانة .

الاعتكافِ [ لا ] [١] يستأنِفْ أرادَ [٢] إذا لم تَمْتَدْ [٣] » . قُلْتُ : و ممّا [٤] حكاهَ الفَورانيُّ يُخَرَّجُ في حالِ طولِ زمانِ الرِّدَّةِ طريقانِ ، أحدُهما قاطعةٌ بالاستئنافِ ، والأخرى حاكيةٌ [٥] لقولينِ في حالِ قِصَرِ زمانِ الرِّدَّةِ ، إحداهُما قاطعةٌ بالبناءِ ، والثانيةُ حاكيةٌ [٦] لقولَينِ [٧] ، وإذا ضَمَمْتَ ذلك واخْتَصَرْتَهُ حَصَلَ منه ثلاثةُ أقوالٍ تُخَرَّجُ [٨] مِنْ كلامِ المصنِّفِ أيضاً ، ثالثُها : يَستأنفُ عندَ طولِ الزَّمانِ ، ويبني عِنْدَ قِصَرِه ، والقاضي [٩] حكى عنْ نصِّه أنّه لا يَبني هو ولا غيرُه ، واختَلفَ الأصحابُ [١٠] ، فمنهم مَنْ قالَ : في البِناءِ قولانِ كما في الإغماءِ ، وقدْ حكاهما ابنُ الصَّبّاغِ وجهينِ [١١] ، لكنَّه وجَّهَ الاستئنافَ بأنَّ الرِّدَّةَ تُحْبِطُ [١٢] العَمَلَ [١٣] ، وقاسَ مُقابِلَهُ على الإغماءِ بِناءً على طريقِهم في كونِه لا يُبْطِلُ ما مَضى جَزْماً

---

(١) في النسخ الخطية : إذا لم ، والتصحيح من الإبانة .

(٢) "أراد" ليست في الإبانة .

(٣) في (ب) : لم يمتد .

(٤) في (ب) : وما .

(٥) في (ب) : خالية .

(٦) في (ب) : خالية .

(٧) زاد في (ج) : في حال قصر زمان الردة .

(٨) في (ب) : يخرج .

(٩) التعليقة (٦٤٧/٢) .

(١٠) انظر خلاف الأصحاب : التعليقة الكبرى (ص٦٦٨) ، العزيز (٤١٨/١) ، المجموع (١٢٢/٣).

(١١) والعمراني في البيان (٨٠/٢) ، ونسبه الرافعي للأكثرين في العزيز (٤١٨/١) .

(١٢) في (ب) : تحيط .

(١٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص٦٦٨) ، بحر المذهب (٤٥/٢) .

(١) ، قال القاضي (٢): « ومنهم مَنْ قالَ : قولٌ واحدٌ لا يَبني في الرِّدَّةِ ؛ لأنَّ الرِّدَّةَ تُحْبِطُ (٣) الأعمالَ المفروضةَ(٤) عنها بخلافِ الإغماءِ » . قال القاضي (٥) : « إلا أنَّ هذا لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ عندنا الرِّدَّةَ لا تُحْبِطُ (٦) الأعمالَ (٧) ، وإنَّما ذاك (٨) مَذْهبُ أبي حنيفةَ ﷺ (٩) ، فعلى هذا قولُه (١٠) " لا يبني هو ولا (١١) غيره " إنَّما أجابَ به (١٢) على أحدِ القَولينِ ، أو [ ذُكِرَ ] (١٣) على وَجْهِ الاستحبابِ ، [ أو ] (١) أرادَ به إذا ذَكَرَ بَعْضَ الكلماتِ في حالِ الرِّدَّةِ لا

---

(١) فالإغماءُ والنّومُ والسّكوتُ الطويلُ والكلامُ الكثيرُ لا يبطلُ الأذانَ على المنصوص وما قطع به العراقيون كما سبق ص ٢٥٩ .

(٢) التعليقة (٦٤٧/٢) .

(٣) في (ب) : تحيط .

(٤) في التعليقة : المفروغة .

(٥) التعليقة في الموضع السابق .

(٦) في (ب) : تحيط .

(٧) قال النووي في التنقيح في شرح الوسيط (٥٣/٢) : « قوله – يعني الغزالي – "إنّ الردةَ تحبط ما مضى من العبادة" معناه : تُبطلُ العبادةَ التي هو فيها ، وأمّا العبادات السابقةُ فلا تبطلها إلا إذا تصلت بالموت ، وهذا لا خلافَ فيه عندنا ».

وانظر : التعليقة الكبرى (ص٦٦٨) ، البيان (٨٠/٢) ، العزيز (٤١٨/١) .

(٨) في (ب) : قال .

(٩) انظر : المبسوط (٩٦/٢) ، بدائع الصنائع (٢٦٥/١) .

وانظر الخلاف في ذلك : الجامع لأحكام القرآن (٤٣٠/٣) .

(١٠) يعني الشافعي فيما حكاه هو عن نصه كما ذكر المصنف قبل أسطر .

(١١) "لا" ساقطة من (ب) و(ج) .

(١٢) في التعليقة : هذا .

(١٣) زيادة من التعليقة .

لا يَبْني عليه ، بلْ يَبْني على ما وُجِدَ منه مِنَ الكلماتِ في حالِ [٢] الإسلامِ » ، والإمامُ اخْتصرَ ذلكَ فقالَ [٣] : « حاصلُ القولِ فيه أنَّه إذا أتى ببَقِيَّةِ الأذانِ معَ الرِّدَّةِ لم يُعْتَدَّ به ، وإنْ عادَ إلى الإسلامِ على قُرْبٍ [٤] ففي المسْألةِ قولانِ ؛ أصحُّهما أنَّه يُعْتَدُّ[٥] به ؛ لأنَّ الأذانَ ليسَ مُفْتَقِراً[٦] إلى نِيَّةٍ هي [٧] رابِطَةٌ [٨] حتى يُقْضى بانقطاعِها بطريانِ الرِّدَّةِ ، ومَنْ أبطلَ الأذانَ ، ومَنَعَ البِناءَ عليه استَدَلَّ بأنَّ الرِّدَّةَ مِنَ المحْبِطاتِ [٩] ، والأذانُ لو صَدَرَ مِنَ المرْتَدِّ لم يُعْتَدَّ به ، فإنْ كانتِ النِّيَّةُ غيرَ مَرْعِية فيه فيَنْبَغي أنْ تُحْبِطَ ما مضى بطَرَيانِها » .

قُلْتُ : والأشْبَهُ أنْ يُرَتَّبَ [١٠] الخِلافُ في [١١] إبْطالِ ما سَلَفَ مِنَ الأذانِ بالرِّدَّةْ على إبْطالِ ما سَلَفَ مِنَ الوُضوءِ بها إذا ارْتَدَّ في أثْنائِه ثُمَّ عادَ [١٢] ، فإنْ قُلْنا : لا يَبْطُلُ الوُضوءُ بها

---

(١) زيادة من التعليقة .

(٢) في التعليقة : حالة .

(٣) نهاية المطلب (٥١/٢) ، وفي النقل تصرف يسير .

(٤) " قرب " غير مقروءة في الأصل ، وفي نهاية المطلب : قرب من الزمان .

(٥) في (ب) : يعد .

(٦) في (ب) : يفتقر .

(٧) " هي " ساقطة من ب .

(٨) في نهاية المطلب : رابطته ، أي : تربطُ أجزاءه بعضَها ببعض .

(٩) في (ب) : من المحيطات .

(١٠) في (ب) : ترتب .

(١١) " في " ساقطة من (ب) و(ج) .

(١٢) المذهبُ أنّ الردةَ تُبطل التيمم دون الوضوء ، ولو ارتد في أثناء وضوئه فالمذهبُ بطلانُ ما وقع في الردة ، والبناءُ على ما قبلها .

انظر : العزيز (٩٧/١) ، المجموع (٥/٢ ، ٦) ، التحقيق (ص٧٩ ، ٨٠) .

فالأذانُ أولى لعَدَمِ [1] اشْتِراطِ النِّيَّةِ فيه ، وإنْ قُلْنا : يَبْطُلُ الوُضوءُ ففي بُطْلانِ الأذانِ وجهانِ ، والفَرْقُ أنَّ المقصودَ منه الإعلامُ ، وإنَّه لحاصِلٌ ، وإنَّه لا يَبْطُلُ بالرِّدَّةِ حتى يَستأنِفَ بخِلافِ الوُضوءِ ، وإنَّما ألحقْتُ الأذانَ بالوُضوءِ ؛ لأنَّ الأصْحابَ ألحقوه به[2] عِنْدَ السُّكوتِ كما قدْ عَرَفْتَه [3] ، والذي رَدَّ به القاضي الطَّريقَةَ القاطِعَةَ [4] بالاستئنافِ[5] بمِثْلِهِ رَدَّ به ابنُ الصَّبّاغِ الوَجْهَ الصّائرَ إلى الاستئنافِ ، وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّكَ قدْ عَرَفْتَ كلامَ الشّافعيِّ – رحمه الله تعالى – في ذلكَ عندَ الكَلامِ في وَقْتِ أربابِ الأعذارِ في الحالةِ الثّالثَةِ منها [6] . فإنْ قُلْتَ : هو قدْ بَيَّنَ ثَمَّ أنَّ المحْبَطَ بالرِّدَّةِ آخِرُ عَمَلِه لا نَفْسُ عَمَلِه ، وهذا لا يَمْنَعُ البِناءَ ، قُلْتُ : بَلْ يَمْنَعُهُ ؛ لأنَّ الأذانَ عِنْدَه يَجِبُ أنْ [ يُرَتَّبَ ، وإحْباطُ ] [7] آخِرِ ما أتى به منه يَمْنَعُ مِنَ الاعتدادِ به [8] أنَّه ليسَ بواجِبٍ ، ولا معنى فيه إلا إثْباتُ الأجْرِ ، فإذا حبِطَ فبانَ كأنْ لم يَكُنْ ، وبهذا خالفَ الصّلاةَ ونحوَها ؛ فإنَّه إذا حَبِطَ آخِرُها بَقِيَ إسْقاطُ الفَرْضِ بها ، ولئنْ قيلَ : فنَصُّه في الاعتكافِ [9] يُخالِفُ ما ذَكَرْتَه ، قُلْتُ : هو مَحْمولٌ على اعْتِكافٍ وَجَبَ

---

(١) في (ب) : بعدم .

(٢) " به " ساقطة من (ب) .

(٣) ص ٢٦١.

(٤) " القاطعة " ساقطة من (ج) .

(٥) يعني مِن أنّه لا يصحُّ ما ذكروه مِنْ إحباط الرّدة للأعمال كما سبق ص ٢٦٨ .

(٦) المطلب العالي ت.العثمان (ص٨٣٧) .

(٧) في (ب) : ترتب واحتاط .

(٨) في (ب) : به يمنع .

(٩) لم أجده في مظانه من كتب الشافعي : الأم (٣/٢٦٥-٢٦٧) ، مختصر المزني (ص٨٧-٨٩) ، مختصر البويطي (لوحة٤٨ أ ، ب) .

بالنَّذْرِ فشابَهَ الفَرْضَ بأصْلِ الشَّرْعِ ، ومِنْ هُنا يَظْهَرُ لك ما يَرِدُ على قَوْلِ مَنْ خَرَّجَ مِنْ ذلك إلى ما نحنُ فيه ، ومما يؤيِّدُ ما ذكرْتُه مِنْ أنَّ ثَمَرَةَ ما ليس بواجِبِ الآخِرِ وكونِه إذا سَقَطَ صار كالعَدَمِ سَوَّى الشّافعيُّ بينَ ارْتِدادِهِ في أثْناءِ الأذانِ وبَعْدَ فَراغِهِ [1] ، وبهذا يَظْهَرُ الفَرْقُ بينَ ما نَحْنُ فيه والوُضوءِ ؛ لأنَّه واجِبٌ ، وإنْ كُنْتُ قَدْ قُلْتُ [2] إنَّه يُشْبِهُ أنْ يُرَتَّبَ [3] ما نحنُ فيه فيه عليه ، لكنَّ الأصحابَ حملوا نَصَّهُ في الأمِّ [ في ارتدادِه ] [4] بعْدَ كَمالِ الأذانِ على الاستحبابِ ؛ لأنَّ تَعَقُّبَهُ بالرِّدَّةِ مُؤْذِنٌ بخَلَلٍ في الاعتقادِ [5] . والله أعلم . « وإذا جوَّزْنا له البِناءَ كانَ في جَوازِ بِناءِ غَيرِه عليه الخِلافُ السّالِفُ ، والمذْهَبُ عَدَمُهُ ، وكذلك هو فيما إذا ماتَ في أثْناءِ الأذانِ ، وبه قَطَعَ الماورديُّ [6] والدّارميُّ » [7] .

وقولُه : ( ولو [8] تَكَلَّمَ في أثْناءِ الأذانِ بكلامٍ يسيرٍ [9] لم يَضُرَّ ) إلى آخرِه ، التَّرَدُّدُ فيه قدْ سلَفَ [10] أنَّه عنِ الشَّيخِ أبي محمَّدٍ . والفَورانيُّ [11] وغيرُه [12] أطْلَقَ القَوْلَ بأنَّه لا يَضُرُّ

(١) الأم (١٨٩/٢) .

(٢) في (ب) و(ج) : دلت .

(٣) في (ب) : ترتب .

(٤) في (ب) : فارتداده .

(٥) انظر : التهذيب (٣٩/٢) ، البيان (٨٠/٢) ، المجموع (١٢٢/٣) .

(٦) الحاوي الكبير (٤٧/٢) .

(٧) نقل المؤلف هذه الجمل من المجموع (١٢٢/٣) بتصرف يسير ، وانظر : التهذيب (٣٩/٢) ، البيان (٨٠/٢) ، العزيز (٤١٨/١) .

(٨) في (ج) : ولم .

(٩) في (ب) : يسير له .

(١٠) ص ٢٦٢ .

(١١) الإبانة (لوحة٣٩ أ) .

(١٢) انظر : التعليقة (٦٤٧/٢) ، العزيز (٤١٦/١) ، المجموع (١٢١/٣) .

، وإنْ كانَ في الكلامِ الكَثيرِ يَضُرُّ ؛ لأنَّه لا يَخْتَلُّ بمقصودِ [(١)] الأذانِ ، ومحلُّ ما ذكرْناه في الكَثيرِ إذا كانَ لا لمِصْلَحَةٍ تتعلَّقُ بمَنْ يُدْعى [(٢)] به ، فإنْ كانتْ لم تبْطلْ [(٣)] ، وذلك مِثْلُ قولِه في اللّيلةِ ذاتِ الرِّيحِ والمطَرِ : ألا صلُّوا في رحالِكم [(٤)] ، ولَفْظُ الشّافعيّ في الأمِّ [(٥)] : « أخبرَنا مالكٌ ، عنْ نافعٍ ، عنْ عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ بارِدَةٌ ذاتُ رِيحٍ يقولُ : "ألا صلُّوا في الرِّحالِ"[(٦)] ، قال الشافعي

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي العبارة شيءٌ ، فإمّا أنْ تكون : لأنّه لا يَخْتَلُّ به مقصودُ الأذانِ ، أو: لأنّه لا يُخِلُّ بمقصودِ الأذانِ .

(٢) في (ب) : عن مرعى .

(٣) ها هنا أمران ؛ **الأول** : أنّ القائلين بوجوب الاستئناف بالكلامِ الكثير والسّكوتِ الكثير أطلقوا الحُكمَ ، ولم يقيّدوه بمصلحةٍ ولا غيرِها ، فالمذهبُ وجوبُ الاستئنافِ مطلقاً . انظر : روضة الطالبين (٣١٢/١) ، التحقيق (ص١٦٩) ، تحفة المحتاج (٤٧٠/١) .

**الثاني** : أنَّ مَحَلَّ التفريقِ بين ما كان لمصلحةٍ وغيرِها إنّما هو من حيثُ الكراهةُ وعدمُها ، لا من حيث صحةُ الأذانِ وبطلانُه ، فإذا كان الكلام اليسير لمصلحةٍ لم يُكْرَهْ ، وإذا لم يكن لمصلحة كُرِه بلا خلافٍ . انظر : بحر المذهب (٤٣/٢) ، العزيز (٤١٧/١) ، المجموع (١٢١/٣) .

وعليه فيُمكنُ اعتبارُ ما ذكَرَه المصنّفُ هنا – منَ التّفريق في الكلام الكثير بين ما لم يكن لمصلحةٍ فيُبْطِلُ الأذانَ ، وما كان لمصلحةٍ فلا يُبطِلُه – مِنِ اختياراته .

(٤) ظاهرُ عبارةِ المصنّفِ أنّ ذِكْرَ هذه العبارة في الأذانِ يُعَدُّ مِن الكلام الكثير للمصلحة ، وفي التمثيل به نظرٌ ؛ فإنّ الإمامَ حدَّ السُّكوتَ الطويلَ المؤثّرَ في صحة الأذانِ بأنْ يظُنَّ السّامعونَ أنّه أضْرَبَ قَصْداً ، أو نابَهُ مانِعٌ مِنِ استتمام الأذانِ ، ثُمَّ حَدَّ الكلامَ الكثيرَ بما انضمَّ إلى ذلكَ السُّكوتِ . انظر : نهاية المطلب (٥٠/٢) .

(٥) الأم (١٩٦/٢) .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي ، كتاب الصلاة ، باب النّداء في السفر وعلى غير وضوء (١٢١/١ رقم١٨٩) . ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الرّخصة

: وأُحِبُّ للإمامِ [١] أنْ يأمُرَ بهذا إذا فَرَغَ المؤذِّنُ مِنْ أذانِه ، وإنْ قالَه [٢] في أذانِه فلا بأسَ عليه [٣]، وإذا تَكَلَّمَ بما يُشْبِهُ هذا خَلْفَ الأذانِ مِنْ مَنافِعِ النّاسِ فلا بأسَ » . قُلْتُ : وقدْ يُفْهَمُ منه أنَّه إذا تَكَلَّمَ بما يُشْبِهُهُ [٤] في نَفْسِ الأذانِ يكونُ به بأسٌ ، وليسَ كذلك ، بلْ لا بأسَ به أيضاً ، وذلك مِثْلُ أنْ يَرى ضريراً يَقَعُ في بِئْرٍ و نحوِها [٥] فيحَذِّرَهُ ، وما أشْبَهَ ذلك [٦] ، بلْ قدْ قيلَ : إنَّ ذلك في الصّلاةِ لا يُبْطِلُها على رأيٍ [٧] ؛ لوُجوبِه إذا تَعَيَّنَ [٨] ، فالأذانُ بذلك أولى .

***فَرْعٌ :*** إذا زادَ في /٢٨/ أذانِه ذِكْراً قالَ في الكافي [٩] : كانَ كما لو تَكَلَّمَ فيه .

---

في المطر والعلة أن يصلي في رحله (ص١٠٩ رقم٦٦٦) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الرحال في المطر (ص٢٧٥ رقم٦٩٧) .

(١) في (ب) : الإمام .

(٢) في (ب) و(ج) : قال .

(٣) انظر : المجموع (١٣٦/٣) ، روضة الطالبين (٣١٧/١) ، مغني المحتاج (١٣٦/١) .

(٤) في (ب) : يشبه .

(٥) " ونحوها " غير واضحة في الأصل .

(٦) انظر : العزيز (٤١٧/١) ، المجموع (١٢١/٣) .

(٧) وهو قول أبي إسحاق المروزي ، وصحَّحه المتولِّي ، وهو الأصحُّ عند أبي إسحاق الشِّيرازي والقاضي أبي الطيب والنووي في التحقيق . انظر : المهذب (١٦٦/١) ، التتمة (لوحة ١٤٨ أ) ، المجموع (١٢/٤- ١٣) ، التحقيق (ص٢٤٠) .

والأصحُّ عند الرافعي في العزيز (٤٩/٢) ، وتبعه النووي في روضة الطالبين (٣٩٥/١) ، وهو المعتمد كما في مغني المحتاج (١٩٨/١) أنّها تبطل .

(٨) اتفق الأصحاب على أنَّه يجب عليه إنذاره بالكلام ، إن لم يمكنه إنذاره إلاَّ به .

انظر: البيان (٣١٠/٢) ، المجموع (١٢/٤) ، التَّحقيق (ص٢٤٠) .

(٩) صاحب الكافي هو : أبو محمَّد ، ظهير الدِّين ، محمود بن محمَّد بن العبَّاس بن أَرْسِلان الخُوَارَزْمي المعروف بالعبَّاسي ، كان فقيهاً فاضلاً عارفاً بالمتَّفق والمختلف محدِّثاً مؤرِّخاً ، ولد بخُوَارَزْم سنة ٤٩٢هـ ، وتفقَّه على محيي السُّنَّة البغوي ، وسمع من أبيه وجدِّه ، وتوفِّي بخُوَارَزْم سنة ٥٦٨هـ .

انظر: طبقات السُّبكي (٢٨٩/٧ رقم٩٨٤) ، طبقات الإسنوي (١٨٣/٢ رقم٩٩٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩/٢ رقم٣١٨) .

قالَ [١] : ( **الفَصْلُ الثّالثُ : في صِفاتِ المؤذِّنِ ، ويُشْتَرَطُ فيه [٢] ثلاثُ صِفاتٍ : أنْ يكونَ مُسْلِماً عاقِلاً ذَكَراً ، فلا يُعْتَدُّ بأذانِ الكافرِ ، ويُتَصَوَّرُ ذلك منه إذا كان عيسوياً يَعْتَقِدُ أنَّ مُحَمَّداً ﷺ رسولُ اللهِ إلى العَربِ ، ولا يُعْتَدُّ بأذانِ المجنونِ والسَّكْرانِ المُخَبَّطِ ، ويَصِحُّ أذانُ الصّبيِّ المُمَيِّزِ ، ولا يُعْتَدُّ بأذانِ المرأةِ – أي [٣] أذانِ الإبلاغِ للرِّجالِ ؛ إذْ[٤] رَفْعُ الصّوتِ مُحَرَّمٌ عليها . والصِّفاتُ المسْنونةُ ثلاثٌ : الأولى : الطَّهارةُ ، فيُعْتَدُّ بأذانِ الجُنُبِ والمُحْدِثِ معَ كراهتِه [٥] ، وكَراهَةُ [٦] الجُنُبِ أشَدُّ ، و[٧] الكراهيَةُ [٨] في الإقامةِ أشَدُّ [٩] ، الثّانيةُ : [ أنْ يكونَ "صيّتاً " [١٠] حَسَنَ الصّوتِ ؛ ليكون أَرَقَّ لسامِعيهِ ، الثّالِثُ :] [١١] أنْ يكونَ عَدْلاً ثِقَةً ؛ لإشْرافِه على بُيوتِ [١٢] النّاسِ , [ ولتَقَلُّدِهِ عُهْدَةَ [١٣] مَواقيتِ العِباداتِ ] [١٤] ).**

---

(١) الوسيط (٢/٥٤) .

(٢) في الوسيط : والمشروط .

(٣) في الوسيط : أعني .

(٤) في (ب) و(ج) : إذا .

(٥) في (ب) : مع كراهية .

(٦) في الوسيط : وكراهية .

(٧) الواو ساقطة في (ب) .

(٨) في (ج) : والكراهة .

(٩) " أشد " ساقطة من (ب) و(ج) .

(١٠) "صيتا " ساقط من الأصل ، والزيادة من الوسيط ، ومما سيذكره المصنّف ص٢٩٦ .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و(ج) .

(١٢) في (ب) : ثبوت .

(١٣) في (ج) : عهدت .

(١٤) في (ب) : وليقلده عهدت مواقيت العبادة .

اشْتملَ الفَصْلُ على الصِّفاتِ المرْعِيَّةِ في المؤذِّنِ مِنْ واجِبٍ ومُسْتَحَبٍّ ، وقَدَّمَ الواجِبَ منها لتأكُّدِهِ في نَظَرِ الشَّرْعِ ، وعَبَّرَ عنها بالشَّرْطِ [١] لأنّه الذي يَصِحُّ معه قولُه : " فلا يُعْتَدُّ [٢] بأذانِ كذا وكذا " ، واشْتِراطُ الإسلامِ في المؤذِّنِ لم نَظْفَرْ به [٣] في كلامِ الشّافعيِّ ، بلْ [٤] كلامُه في المسْلِمِ يَرْتَدُّ يَدُلُّ [٥] لجوازِه ، لكنَّ الأولى تَرْكُهُ ؛ لأنَّه قال [٦] كما سلَفَ [٧] : « ولو أذَّنَ بَعْضَ الأذانِ أو كُلَّهُ ثمَّ ارْتَدَّ أحْبَبْتُ أنْ لا يُتْرَكَ يَعودُ لأذانٍ » ، أيْ: أَحْبَبْتُ أنَّه لا يُمَكَّنُ في حالِ رِدَّتِهِ مِنَ الأذانِ [٨] ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه يَعْتَدُّ بأذانِه لكنْ مع كراهَةٍ ، إذْ لوْ كانَ لا يَعْتَدُّ به لم يَكُنْ عَدَمُ تَمْكينِه مِنْهُ مُسْتَحَبّاً ، بلْ كانَ واجِباً ، وإذا صَحَّ مِنَ المرْتَدِّ عِبادَةٌ صَحَّتْ مِنَ الكافرِ الأصْليِّ [٩] ؛ إذْ لا فَرْقَ بينهما في العِباداتِ ، نعمْ صاحِبُ المهَذَّبِ [١٠] والإمامُ [١١] وطائفةٌ [١٢] قالوا : إنَّه لا يُعْتَدُّ بأذانِ الكافرِ ؛ لأنّه عِبادةٌ ، وليسَ هو مِنْ أهلِ العباداتِ ، فإتيانُه به على صُورةِ التهزي [١٣] فلذلك لم يُعْتَدَّ به ، ولأنَّ المقْصودَ منه الإعلامُ بدُخولِ الوَقْتِ والاجتماعِ للصّلاةِ ، والكافرُ لا يُرْجَعُ إلى خبرِه وإنْ كان عدْلاً في

---

(١) في (ب) و(ج) : في الشرع .

(٢) في (ب) : تبعه .

(٣) في (ب) و(ج) : لم يظفر فيه .

(٤) في (ب) : بلا .

(٥) في (ب) و(ج) : بل .

(٦) الأم (١٨٩/٢) .

(٧) ص ٢٦٦.

(٨) هذا التأويلُ ليس متعيّناً ، بل يحتملُ أنْ يكونَ المعنى : أحْبَبْتُ أنْ لا يُمَكَّنَ مِنَ الأذانِ إنْ رَجَعَ إلى الإسلامِ ، فلا يكونُ فيه مخالفةٌ لقولِ الأصحابِ .

(٩) في (ب) : الأصل .

(١٠) المهذب (١١١/١) .

(١١) نهاية المطلب (٦٥/٢) .

(١٢) وهو المذهب ، انظر : البيان (٦٧/٢) ، العزيز (٤١٩/١) ، التحقيق (ص١٧١) .

(١٣) كذا في النسخ الخطية ، والمراد التهزؤ ، لكن أبدلت الهمزة ياءً .

دينه [١] ، فلمْ يَحْصُلْ به المقْصودُ ، ولا يَرِدُ الاعتدادُ بأذانِ غيرِ العَدْلِ مِنَ المسلمينَ ؛ لأنَّ إسْلامَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ الاسْتِهزاءِ به ، فيَغْلِبُ على الظَّنِّ صِدْقُه ، فيَحْصُلُ به المقصودُ ، ولأنَّ [٢] لا تَصِحُّ [٣] منه الصّلاةُ ، فكذا ما هو دعاءٌ إليها ، ولا يَرِدُ الاعتدادُ بأذانِ الجُنُبِ وإنْ كان لا تَصِحُّ صلاتُه ؛ لأنَّه مِنْ أهلِها ، ومِنْ أهْلِ التّواصُلِ إليها على قُرْبٍ [٤] ، ولهذا خُوطِبَ بها في حالِ حَدَثِه بلا خِلافَ ، بِخِلافِ الكافِرِ الأصْلِيّ .

وقولُ المصنِّفِ : « ويُتَصَوَّرُ ذلك منه إذا كانَ عيسوياً » إلى آخرِه هو فيه تَبَعٌ [ للإمامِ][٥] ، والعيسويّونَ طائِفةٌ مِنَ اليَهودِ يُنْسَبونَ إلى عيسى اليَهوديّ الأصبهانيّ [٦] يَعْتَقِدُ أنَّ اخْتِصاصَ رِسالةِ النّبيّ ﷺ بالعربِ ، وإنَّما خُصُّوا بالذِّكْرِ حتى لا يكونَ ما يأتي به أحدُهم مِنَ الشَّهادتينِ مُسْلِماً ، وإلا فغيرُهم لا يُعْتَدُّ بأذانِه أيضاً ، وإنْ جَعَلْناه بالنُّطْقِ بهما مُسْلِماً على أصحِّ الوَجْهَينِ ، والمقطوعِ [٧] به عندَ طائفةٍ مِنَ الأصْحابِ [٨] ، لكنْ في حالِ إتْيانِه[٩]

---

(١) قال الرافعي في العزيز (٤٤٦/١) : « ولا يُقبَلُ خبرُ الكافرِ بحالٍ » ، يعني في القِبلة ونحوها . وانظر : المجموع (٢٠٠/٣) .

(٢) أي : ولأنّه ، يعني الكافر .

(٣) في (ب) : يصح .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٦٦/٢) .

(٥) نهاية المطلب (٦٥/٢) . وفي النسخ الخطية : للإسلام ، ولا معنى له في هذا السياق.

(٦) كذا في النسخ الخطية ، والصواب أنّه أبو عيسى ، واسمه : إسحاق بن يعقوب الأصبهاني ، كان ظهوره في زمن المنصور ، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية ، وخالف اليهود في أشياء كثيرة ، وحرّم الذبائح ، فاتبعه خلقٌ كثير من اليهود ، وزعموا له آيات ومعجزات ، فنُسبوا إليه .
انظر : الملل والنحل (٢٥٧/١) ، التنقيح في شرح الوسيط (٥٤/٢) .

(٧) في (ب) : القطوع .

(٨) انظر : العزيز (٤١٩/١) ، المجموع (١٠٧/٣) ، مغني المحتاج (١٣٧/١) .

(٩) في (ب) : أثنائه .

بالأذانِ لا على سبيلِ الحكايةِ قبلَ أنْ يقولَ سَمِعْتُ ، فلا يقولُ الله أكبر الله أكبر فيَسْرُدُه [١] ، فإنَّه إذا قالَه [٢] على سبيلِ الحِكايةِ لا يكونُ به مُسْلِماً كما لا يكونُ المسلمُ بحكايةِ كلمةِ الكُفْرِ مُرْتَدّاً ، وإنَّما لم [ يُحْكَمْ ] [٣] بصِحَّةِ أذانِه وإنْ جَعَلْناه مُسْلِماً ؛ لأنّه حينَ نطقَ بالتّكبيرِ كانَ كافراً ، وهو لا يَصِحُّ منه [٤] ، وإذا لم يَصِحَّ منه لم يَصِحَّ منه [٥] ما بعدَه ؛ لأنَّ التّرتيبَ شَرْطٌ . فإنْ قُلْتَ : لعلَّ فَرْضَ الأصْحابِ المسألةَ في العِيسويّ لأجْلِ أنّه لا يكونُ بأذانِه مُسْتَهْزِءاً لأجلِ أنّه يَعتقدُ رسالةَ النّبيّ ﷺ وأنَّ اللهَ أكبرُ مِنْ كلِّ كبيرٍ ولا إلهَ غيرُه ، قُلْتُ : لكنَّه مُستهزئٌ في قولِه : حيَّ على الصّلاة حيَّ على الفلاح ، والاستهزاءُ ببعضِ الأذانِ كالاستهزاءِ بكُلِّه ؛ لأنَّه رُكْنٌ . والله أعلم . ولِتَعْرِفْ أنَّه كما لا يُعْتَدُّ بأذانِ الكافِرِ لغيرِه [٦] لا يُعْتَدُّ به لنَفْسِهِ ، كما إذا أذَّنَ عندَ دُخولِ الوَقْتِ وأسْلَمَ فيه ، فإنَّه تَلْزَمُه [٧] الصّلاةُ إذا تَمَكَّنَ مِنْها فيه ، وعِنْدَ إقامتِه لها يُشْرَعُ [٨] في حقِّهِ الأذانُ حيثُ يشْرَعُه للمُسْلِمِ يُصَلِّي ، ولا يُغْنِيه عنه ما سَلَفَ منه في حالِ كُفْرِه [٩] فيما نَظُنُّه . والله أعلم .

وقولُه : ( ولا يُعْتَدُّ بأذانِ المجنونِ والسّكْرانِ المخَبَّطِ ) يعني لفَقْدِ القَصْدِ منهما ، وتَخَيُّلِ التّلاعُبِ به ، وعَدَمِ الثِّقَةِ بخبَرِهما ، فلا يَحْصُلُ بوُجودِه منهما مَقْصودُ الأذانِ ، نَعَمْ السَّكْرانُ الذي يُمَيِّزُ مَفْهومُ كلامِ المصَنِّفِ الاعتدادُ بأذانِه في حالةِ تَخْبيطِه في الكَلامِ ، وحالةِ كونِه ضرورته لا يَفْقَهُ شَيْئاً [١٠] ، ولا جَرَمَ صرَّحَ به [ النّواويُّ فقالَ [١١] : « وفيه وَجْهٌ أنّه يَصِحُّ ،

---

(١) في (ب) : فرده .
(٢) في (ب) : قال .
(٣) في النسخ الخطية : لم يحكه , ولا يستقيمُ به معنىً .
(٤) انظر : المجموع (١٠٧/٣) .
(٥) في (ب) : فيه .
(٦) في (ب) : كغيره .
(٧) في (ب) : يلزمه .
(٨) في (ب) : لشروع .
(٩) في (ب) : غيره .
(١٠) كذا في النسخ الخطية ، والعبارة لا تخلو من اضطراب .
(١١) المجموع (١٠٧/٣) .

حكاه ][1] الإمامُ [2] والبَغويُّ [3] وغيرُهما [4] ، وصحَّحَه [5] الشَّيخُ أبو محمَّدٍ في كتابِه الفُروقِ ، والقاضي الحُسينُ في الفتاوى بِناءً على صِحَّةِ تَصَرُّفاتِه ، وليسَ بشيءٍ » ، قُلْتُ : ولا شَكَّ في أنَّه ليسَ بشيءٍ في حالَةِ تخبيطِه في الكَلامِ [6] ، قال ابنُ الصَّلاحِ [7] : « والمخَبَّطُ بفتحِ الباءِ هو الذي غَلَبَ عليه السُّكْرُ حتى صارَ كالنّائمِ والمغْشِيّ عليه » . والله أعلم .

وقولُه : ( ويَصِحُّ أذانُ الصّبيِّ المميِّزِ ) هو ما ذَكَرَه القاضي [8] والإمامُ [9] وغيرُهما[10] ؛ لأنّه تَصِحُّ صلاتُه ، وكذا الاقتداءُ به فيها مع عِظَمِ أمْرِها ، [ فَصِحَّةُ ] [11] ما هو وَسيلةٌ فيها أوْلى وأحْرى . وعُدولُ المصنِّفِ عنْ قولِه : "ويُعْتَدُّ بأذانِ الصّبيِّ" [ إلى قولِه : "ويَصِحُّ أذانُ الصّبيِّ" ][12] يجوزُ أنْ يكونَ لأجْلِ أنَّه وإنْ صَحَّ لا تَسْقُطُ به وَظيفَةُ الأذانِ إذا قُلْنا إنَّه فَرْضُ كِفايةٍ كما هو في رَدِّ [13] السّلامِ على رأيٍ ، ويجوزُ أنْ يكونَ لأجْلِ أنَّ في تلك العِبارةِ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) نهاية المطلب (٦٥/٢) . وفي المجموع : إمام الحرمين .

(٣) التهذيب (٥٢/٢) .

(٤) انظر : العزيز (٤١٩/١) .

(٥) " وصححه " ساقطة من (ب) و(ج) .

(٦) فلا يصحُّ أذانُ السكرانِ على الصحيح ، ويصحُّ أذانُ مَن هو في أوّل النشوة بلا خلاف .
انظر : روضة الطالبين (٣١٢/١) ، التحقيق (ص١٧١) ، تحفة المحتاج (٤٧٠/١) .

(٧) شرح مشكل الوسيط (٥٥/٢) ، وانظر معه التنقيح في شرح الوسيط .

(٨) التعليقة (٦٤٢/٢) .

(٩) نهاية المطلب (٦٥/٢) .

(١٠) وهو الصحيح المعروف في المذهب ، انظر : البيان (٦٧/٢) ، روضة الطالبين (٣١٣/١) ، التحقيق (ص١٧١) .

(١١) في النسخ الخطية : بصحة .

(١٢) مابين المعقوفين مكرر في (ج) .

(١٣) في (ب) : دار .

[ إشعاراً ] [1] بِنَقْصٍ في أذانِه ، ولهذا لما ذُكِرَتْ في غيرِه استُحِبَّ معها إعادةُ الأذانِ ، وقدْ قيلَ : إنَّه لا يَصِحُّ أذانُه ، حكاه في التّتمَّةِ [2] وغيرُه [3] ، ولعلَّ قائلَه لاحَظَ فيه أنْ لا تُقْبَلَ [4] روايتُه فلا يصِحُّ أذانُه كالكافرِ والمجنونِ والسَّكرانِ ، لكنَّ المنصوصَ في الأمِّ [5] صِحَّتُه لما ذكرْناه [6] ، ولأنّه يُقْبَلُ خَبرُه فيما [7] طريقُه المشاهَدَةُ كالإذْنِ في دُخولِ الدّارِ ونحوِه ، وفيما لو أَدَلَّ [8] أعمى /٢٩/ على مِحرابٍ يجوزُ أنْ يُصَلّى إليه [9] ، وقدْ يُسْتَدَلَّ له بقولِه ﷺ للنَّفرِ الذين أقاموا عِنْدَه عشرينَ يوماً : « ارْجِعوا إلى أهْليكم ، فإذا حَضَرَتِ الصّلاةُ فلْيؤذِّنْ لكم أحدُكم ، ثمَّ لْيؤمَّكُم أكبرُكم » الخبرُ المتقدِّمُ ذِكْرُه عندَ الكلامِ في كونِ الأذانِ فَرْضَ كِفايةٍ [10] ، فإنّه بإطْلاقِه يَشْمَلُ البالغَ وغيرَ البالغَ . والله أعلم . وعلى هذا فهو مَكروهٌ ، صرَّح به الماورديُّ [11] والبندنيجيُّ وصاحِبُ الشّاملِ ، وغيرُهم [12] ، ونَقَلَ المحامِليُّ كراهَتَه عنْ نَصِّ الشّافعيِّ [13] ، ولعلَّ حامِلَهُ على ذلك قولُه في الأمِّ [14] في بابِ عددِ المؤذِّنينَ : «

(١) في النسخ الخطية : إشعار .
(٢) التتمة (لوحة ١٦٧ أ) .
(٣) انظر : المجموع (١٠٨/٣) .
(٤) في (ب) : لا يقبل .
(٥) الأم (١٨٤/٢) .
(٦) يعني مِنْ أنّه تصحُّ صلاته والاقتداءُ به ، كما سبق قبل أسطر .
(٧) في (ج) : فيها .
(٨) لغةٌ في دلَّ ، انظر : لسان العرب (١٤١٤/٢) ، المصباح المنير (١٩٩/١) .
(٩) انظر هذا الاستدلال في التتمة (لوحة١٦٧ أ) ، المجموع (١٠٨/٣) .
(١٠) ص ١٠٠.
(١١) الحاوي الكبير (٥٦/٢) .
(١٢) انظر : المجموع (١٠٨/٣) ، روضة الطالبين (٣١٣/١) .
(١٣) انظر : المجموع في الموضع السابق .
(١٤) الأم (١٨٤/٢) .

لا أُحِبُّ أنْ يؤذِّنَ أحدٌ[1] إلا بعدَ البُلوغِ ، فإنْ أذَّنَ مؤذِّنٌ قبلَ البُلوغِ أجْزأ » ، ولأجْلِه أيضاً – والله أعلم – قال الماورديُّ [2] وصاحِبُ العُدَّةِ [3] : « ويُكْرَهُ ترتيبُه للأذانِ ، وإنْ كان مُراهِقاً [4] » .

وقولُه : ( ولا يُعْتَدُّ بأذانِ المرأةِ ) إلى آخرِه ، عَدَمُ الاعتدادِ بأذانِها لجماعةِ الرِّجالِ نصَّ عليه في الأمِّ [5] ، إذ فيه في بابِ عددِ المؤذِّنِينَ [6] : « ومَنْ أذَّنَ مِنْ عَبْدٍ ومُكاتَبٍ وحُرٍّ أجْزأَ ، وكذلك المِجْبوبُ والخَصِيُّ [7] والأعْجميُّ إذا أفْصَحَ بالأذانِ وعَلِمَ الوَقتَ ، وأَحَبُّ إليَّ في هذا كلِّه أنْ يكونَ المؤذِّنونَ خِيارَ النّاسِ . ولا تؤذِّنُ امرأةٌ ، ولوْ أذَّنَتْ للرِّجالِ لم يُجْزِ [8] عنهم أذانُها ، وليسَ على النِّساءِ أذانٌ وإنْ جَمَّعْنَ الصّلاةَ ، وإنْ أذَّنَّ وأقَمْنَ [9] فلا بأسَ ، ولا تَجْهَرُ المرأةُ [10] بصوتِها ، تُؤَذِّنُ [11] في نَفْسِها ، وتُسْمِعُ صواحِباتِها إنْ أذَّنَتْ ، وكذلك تُقيمُ إذا

---

(١) في (ج) : أحداً .

(٢) الحاوي الكبير (٥٦/٢) .

(٣) انظر : المجموع (١٠٨/٣) .

(٤) راهَقَ الغُلامُ مُراهَقَةً : قاربَ الاحتلامَ ، ولم يحتلمْ بعدُ ، انظر : المصباح المنير (٢٤٢/١) .

(٥) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور ، انظر : روضة الطالبين (٣١٢/١) ، المجموع (١٠٨/٣) ، مغني المحتاج (١٣٧/١) .

(٦) الأم (١٨٤/٢) .

(٧) في الأم : الخصي والمجبوب .

(٨) في (ب) : تجز , وفي (ج) : يجزي .

(٩) في الأم : فأقمن .

(١٠) في الأم : امرأةٌ .

(١١) في (ب) : يؤذن .

أقامَتْ » وظاهرُ كلامِ الشّافعيّ هذا أنَّ رَفْعَ صوتِها بالأذانِ مُحَرَّمٌ كما ذكره المصنِّفُ [١] ، وقدْ عرفْتَ ما فيه عندَ الكلامِ في أذانِ المرأةِ [٢] ، وظاهرُ كلامِ الشّافعيّ أيضاً أنَّها إنَّما تُقيمُ للنِّساءِ ، فلا يُعْتَدُّ [٣] بإقامتِها للرِّجالِ ، وكلامُ الفورانيّ يقتضي الاعتدادَ بها لهم إذْ قالَ [٤] : « الفَصْلُ الثّالثُ : في الأذانِ المحسوبِ وغيرِ المحسوبِ [٥] ، وفيه [ عشرُ ] [٦] مسائلَ ، أحدُها [٧] : أذانُ المرأةِ لا يُحْتَسَبُ ، وتُحْتَسَبُ إقامتُها خلافاً لأبي حنيفةَ رضي الله عنه [٨] » ، وقدْ تقدَّمَ [٩] عنِ التّتمَّةِ [١٠] وَجْهٌ أنَّه يُعْتَدُّ بأذانِها لجماعةِ الرِّجالِ لحُصولِ المقصودِ منه ، وإنْ كان مُحَرَّماً ، قال الرّافعيُّ [١١] : وهو راجِعٌ إلى تَغليبِ شائِبَةِ الخَبَرِ فيه ، فإنَّ روايتَها مَقْبولةٌ ، وكذا هو مأخَذُ القائلِ بعدَمِ الاعتدادِ بأذانِ الصّبي ؛ لأنَّ روايتَه غيرُ مقبولَةٍ [١٢] . والله أعلم .

---

(١) الوسيط (٢/٤٥) ، وقال النووي في التنقيح في نفس صفحة الوسيط : « هذا صحيحٌ ، قال الشّافعيُّ والأصحابُ : إذا قلنا تؤذِّنُ لم ترفع صوتها فوقَ ما تُسمِعُ صواحبَها ، فإنْ رفعت فوقه حرُمَ ؛ لأنّه يُفتَتَنُ بصوتِها كوجْهِها » ، وانظر : التحقيق (ص١٦٨) .

(٢) ص ١٤٥ .

(٣) في (ب) : تعتد .

(٤) الإبانة (لوحة٣٩ أ) .

(٥) في (ب) : المجبوب وغير المجبوب .

(٦) في النسخ الخطية : تسع ، والتصحيح من الإبانة ، ويؤكِّدُه أنّه ذكر في الفصل عشرَ مسائل .

(٧) في الإبانة : إحداها .

(٨) فإذا أذّنت المرأة للرّجال أجزأهم ، وإن كان مكروهاً ، انظر : المبسوط (١/١٣٨) ، بدائع الصنائع (١/٣٧٢) .

(٩) ص ١٤٦.

(١٠) التتمة (لوحة ١٦٧ أ ) ، وانظر : بحر المذهب (٢/٥٢) ، المجموع (٣/١٠٨).

(١١) العزيز (١/٤١٩) ، والنقلُ بالمعنى ، وقد استغربه الرافعي .

(١٢) كما سبق قريباً ص ٢٧٩.

وقولُه : ( والصِّفاتُ المسْنونةُ ثلاثٌ [١] ) ، لما فَرَغَ مِنَ الصِّفاتِ الَمشروطةِ في المؤذِّنِ للجَماعةِ الذي يَحْصُلُ بأذانِه إقامةُ الشِّعارِ المنقولِ [٢] فيه أنّه [ سُنَّةٌ ] [٣] أوْ فَرْضُ كِفايَةٍ انتقَلَ إلى الصِّفاتِ المسْتَحَبّةِ فيه ، وحَصرُهُ [٤] مَسْتَدْرَكٌ ؛ إذْ مِنَ المسْتَحَبّاتِ في المؤذِّنِ أنْ يكونَ حُرّاً بالِغاً [٥] لقَولِ ابنِ عبّاسٍ – رضي الله عنهما – مرفوعاً : « يؤذِّنُ لكم خِيارُكم » كذا ذَكَرَه في المهذَّبِ [٦] ، وأرادَ بقولِه مرفوعاً أنَّ ابنَ عبّاسٍ – رضي الله عنهما – رفَعَهُ إلى النّبيِّ ﷺ ، وهو كما قالَ أخرجه أبو داودَ [٧] وابنُ ماجه [٨] والبيهقيُّ [٩] ، لكنْ بإسنادٍ فيه ضَعْفٌ [١٠] ، وقدْ روى البَيهقيُّ [١] عنْ عمرَ رضي الله عنه أنَّه قالَ لرَجُلٍ – وهو قيسُ بنُ أبي

---

(١) في (ب) : ثلاثة .

(٢) في (ب) و(ج) : للقبول .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٤) وفي (ب) : وحضره .

(٥) المهذب (١/١١٠) ، البيان (٢/٦٨) ، المجموع (٣/١٠٩-١١٠) .

(٦) المهذب (١/١١١) .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب مَن أحق بالإمامة (ص٩٨ رقم٥٩٠) .

(٨) سنن ابن ماجه ، كتاب الأذان والسنة فيه ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (ص١٣٩ رقم٧٦٢) .

(٩) السنن الكبرى (١/٦٢٦ رقم١٩٩٨) .

(١٠) حيث أخرجوه كلُّهم مِن حديثِ حسين بن عيسى الحنفي ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « ليؤذِّنْ لكم خيارُكم » .

قال في نصب الراية (١/٢٧٩) : « وذكرَ الدارقطنيُّ أن الحسين بن عيسى تفرّد بهذا الحديثِ عن الحكم بن أبان ، وحسين بن عيسى منكر الحديث ، قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرّازيان » ، وكلامُ الرّازيَّينِ في الجرح والتعديل (٣/٦٠ رقم٢٦٩) ، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٢٤٩) عن حسين هذا : ضعيفٌ . وقال البخاريُّ في هذا الحديث : حديثٌ منكر ، كما في تهذيب التهذيب (١/٤٣٤) ، وضعّفَ الحديثَ كذلك النّووي في خلاصة الأحكام (١/٢٧٩) ، وقال في المجموع (٣/١٠٩) : « بإسناد فيه ضعف » ، وقال الألباني في التعليق على مشكاة= =المصابيح (١/٣٥٠) :

حازمٍ التّابعيُّ [٢] – : « مَنْ مؤذِّنوكم [٣] ؟ » فقال : « مَوالينا وعبيدُنا » ، قالَ : « إنَّ ذلك لنَقْصٌ كبيرٌ [٤] » . وقَيْسٌ هذا رَوى عنِ العَشَرَةِ [١] ، قال النّواويُّ [٢] : « ولا نَعْرِفُ أحداً [٣]

---

« بإسنادٍ ضعيف ، فيه حسين بن عيسى الحنفي ، ضعّفه الجمهور ، وقال البخاريُّ في هذا الحديث : منكر » .

هذا وأخرجَ الحديثَ موقوفاً على ابن عبّاسٍ – رضي الله عنهما – عبدُ الرّزاق في مصنّفه (٤٨٧/١ رقم٨٣٧) مِن طريقِ داود بن الحُصَين ، عن عكرمةَ ، عن ابن عبّاس قال : « لا يؤمَّ الغلامُ حتى يحتلمَ ، ولْيؤذِّنْ لمن خيارُكم » ، وهو ضعيفٌ كذلك ؛ لأنّ فيه داود بن الحصين الأموي ، وهو ثقةٌ إلا في روايته عن عكرمة كما في تقريب التهذيب (ص٣٠٥) ، وهذا منها .

(١) السنن الكبرى (٦٢٧/١ رقم٢٠٠٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٦/١-٤٨٧ رقم١٨٧١) ، وابن أبي شيبة (٣٧٦/٢ رقم٢٣٥٩) ، وابن المنذر في الأوسط (٤١/٣) كلُّهم من طريقِ إسماعيل بن أبي خالدٍ ، عن شُبيلِ بن عوفٍ قال : قال عمر .

وهذا إسنادٌ صحيح ، إسماعيلُ بن أبي خالد هو الأحمسي ، مولاهم البجلي ، ثقةٌ ثبتٌ كما في تقريب التهذيب (ص١٣٨) ، وشُبيلُ بنُ عوف الأحمسيُّ مخضرمٌ ثقةٌ كما في (ص٤٣١) من التقريب ، وقد سمعَ شبيلٌ مِن عمر ﷺ ، وسمع منه إسماعيلُ كما في تهذيب الكمال (٣٧٥/١٢) .

(٢) هو : أبو عبد الله ، قيس بن أبي حازم واسمه : حُصين بن عوف ، البَجَليّ ، الكوفي ، قدم إلى النبي ﷺ ليبايعه فوجده قد قُبض ، ثقة ، مخضرم ، قال الذهبي : أجمعوا على الاحتجاج به ، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه ، وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وقيل غير ذلك ، وقد جاوز المائة ، وتغيَّر .

انظر : ميزان الاعتدال (٣٩٢/٣ رقم٦٩٠٨) ، تهذيب التهذيب (٤٤٤/٣) ، الكواكب النيرات (ص٣٧٤ رقم٥١).

(٣) في (ب) و(ج) : مؤذنيكم .

(٤) في (ب) : لبعض كبير .

رَوى عنِ العَشرةِ غيرَه [٤] ، وقِيلَ : إنَّه لم [٥] يَسْمَعْ مِنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ عوفٍ [٦] » . والله أعلم .

ومِنَ المستَحَبّاتِ فيه أنْ يكونَ بصيراً ، فإنْ كانَ أعمى كُرِهَ كما قالَ في المهذَّبِ [٧] ، إلا أنْ يكونَ معه بَصيرٌ ؛ لأنَّ ابْنَ أمِّ مَكْتومٍ [٨] كانَ يؤذِّنُ معَ بلالٍ ، وغيرُه خَصَّ الكراهةَ عنِ انفرادِه بالأذانِ بما إذا لم يكنْ معه مَنْ يُخْبِرُه بدخولِ الوَقتِ ؛ لأنَّه يَحتاجُ إلى [ الاجتهادِ ] [٩] فيتأخَّرُ أذانُه عنْ أوَّلِ الوَقْتِ [١٠] ، وفيه نَظَرٌ ، ولَفْظُ الشّافعيِّ [ في ذلك ] [١١] في الأمِّ [١]

---

(١) انظر : تهذيب الكمال (٢٤/١٣-١٤) ، سير أعلام النبلاء (٤/١٩٩) ، الإصابة (٥/٢٧٧) .

(٢) المجموع (٣/١٠٩) ، وانظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٦١) .

(٣) في (ب) و(ج) والمجموع : ولا يُعرَفُ أحدٌ .

(٤) وممّن قيل فيه إنّه روى عن العشرة : مالكُ بنُ أوسِ بنِ الحَدَثان ، المختلفُ في صحبته ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ص٦٦٣) : « ولا أعلمُ له روايةً عن النبي ﷺ ، وأمّا روايته عن عمر فأشهرُ مِن أن تُذْكَر ، وروى عن العشرة المهاجرين » .

وانظر في ترجمته : تهذيب الكمال (٢٧/١٢١) ، سير أعلام النبلاء (٤/١٧١) ، الإصابة (٦/١١٨).

(٥) في (ب) و(ج) : لا .

(٦) هو : أبو محمد ، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري ، وُلِد بعد الفيل بعشر سنين ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، ومناقبه شهيرة ، مات سنة٣٢ هـ .

انظر : الاستيعاب (ص٤٤٢ رقم١٥٣٠) ، تقريب التهذيب (ص٦٩٤) .

(٧) المهذب (١/١١١) ، وانظر : التهذيب (٢/٥٢) ، البيان (٢/٧١) ، المجموع (٣/١١١) .

(٨) هو : عمرو بن زائدة ، أو ابن قيس بن زائدة ، ويُقال : زيادة القرشي ، العامري ، الصحابي المشهور ، قديم الإسلام ، ويُقال : اسمه عبد الله ، ويُقال : الحصين ، كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة ، مات في آخر خلافة عمر .

انظر : أسد الغابة (٤/٢١٠ رقم٣٩٢٤) ، الإصابة (٤/٢٨٤ رقم٥٧٥٩) ، تقريب التهذيب (ص٧٣٥) .

(٩) في الأصل : الأذان .

(١٠) التهذيب والمجموع في المراجع السابقة .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و(ج) .

: « وإذا كانَ المقَدَّمُ [٢] مِنَ المؤذِّنِينَ بصيراً بالوقتِ لم أكرَهْ أنْ يكونَ معه أعمى ، وإنْ كان الأعمى مؤذِّناً مُنْفَرِداً ومعه مَنْ يُعْلِمُه الوَقتَ لم أكرهْ ذلك له ، فإنْ لم يكنْ معه أحدٌ كرهْتُه [٣] ؛ لأنَّه لا يُبْصِرُ » ، فعلَّلَ الكراهِيَةَ بعَدَمِ بصَرِهِ ، لا بتأخيرِ [٤] الأذانِ عنْ أوَّلِ وقتِه . والله أعلم . وقولُ المصنِّفِ : « الأُولى : الطَّهارةُ » إلى آخرِه ، طَلَبُ الطّهارةِ فيه نَصَّ عليه الشّافعيُّ فقالَ في الأمِّ [٥] : « وأُحِبُّ أنْ يكونَ المؤذِّنُ على طهارةِ الصّلاةِ ، فإنْ أذَّنَ جُنُباً أو على غيرِ وُضوءٍ كرِهْتُه له ، ولم يُعِدْ » ، ولَفْظُه في المختَصَرِ يدُلُّ على أنَّ فِعْلَ الأذانِ على طهارةٍ حَسَنٌ ، وأنَّ فِعْلَه معَ الجنابةِ فقطْ هو المكروهُ ، إذْ قالَ فيه [٦] : « وحَسَنٌ أنْ يَضَعَ إصبَعَيْه في أذُنَيهِ ، ويكونَ على طُهْرٍ [٧]، فإنْ أذَّنَ جُنُباً كرِهْتُه وأجْزأه » ، وهذه الصِّيغَةُ دونَ قولِه : "وأُحِبُّ" ، وقدْ أورده [٨] على قولِه ذلك شيءٌ سنذْكُرُه عندَ الكلامِ في استحبابِ وَضْعِ الإصبعينِ في صِماخَيِ الأذُنَينِ عندَ الأذانِ [٩] ، وعلى الجُمْلةِ فدَليلُ استحبابِ الطّهارةِ فيه أنّه ذِكْرُ [١٠] اللهِ ﷻ ، وهو مَطْلوبٌ فيه الطّهارةُ ، ولهذا قالَ النّبيُّ ﷺ حينَ سُلِّمَ عليه فلمْ

---

(١) الأم (١٨٤/٢) .

(٢) في (ب) : القدم .

(٣) في (ب) : كراهته .

(٤) في (ب) : بتأخر .

(٥) الأم (١٨٨/٢) .

(٦) مختصر المزني (ص٢٢) .

(٧) في (ب) : طهارة .

(٨) كذا في النسخ الخطية ، ولعله : أُورِدَ .

(٩) ص ٣٨٠.

(١٠) في (ب) : ذكره .

يَرُدَّ حتى تَيَمَّمَ : « كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ اللهَ على غيرِ طُهْرٍ » [١] أو كما قال ، الخبرُ الذي تقدَّمَ ذِكْرُه في كتابِ الطّهارةِ[٢] والتّيمُّمِ أيضاً [٣] ، وكما دلَّ الخبرُ على اسْتِحبابِ الطّهارةِ لذِكْرِ الله تعالى دلّ أيضاً على كراهَةِ ذِكْرِ اللهِ تعالى على غيرِ طُهْرٍ ، ولهذا تَيَمَّمَ له النّبيُّ ﷺ في الحَضَرِ [٤] ، وقُلْنا بجوازِه في مِثْلِ ما هذا شأنُه كما تقدّم [٥] ، وقدْ رَوى التِّرمذيُّ [٦] عنِ الزُّهريِّ عنْ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب أيردُّ السلام وهو يبول (ص٨ رقم١٧) من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنّه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلَّم عليه ، فلم يردَّ عليه حتى توضأ ، ثمّ اعتذر إليه فقال : « إني كرهتُ أنْ أذكرَ اللهَ إلا على طُهرٍ » ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول (ص٧٩ رقم٣٥٠) ، ولفْظُه : « إنّه لم يمنعْني مِنْ أنْ أرُدَّ عليكَ إلا أنّي كنتُ على غيرِ وضوء » ، وأخرجَ النسائيُّ القِصّةَ في سننه ، كتاب الطهارة ، رد السلام بعد الوضوء (ص١٥ رقم٣٨) ، وليس فيه موضعُ الشّاهدِ ، وصححه النووي في المجموع (١١٤/٣) ، والألباني في السلسلة الصّحيحة (٤٨٧/٢ رقم٨٣٤) ، وصحيح سنن أبي داود (المطول) (٤٥/١ رقم ١٣) .

(٢) المطلب العالي ت.عبد الباسط (ص٢٠٦) .

(٣)المرجع السابق (ص٥٤٨) .

(٤) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخافَ فوتَ الصلاة (ص٥٩ رقم٣٣٧) عن أبي جهيمٍ رضي الله عنه قال : « أقبل النبي ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فلقيه رجلٌ فسلَّم عليه ، فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثمَّ رد عليه السَّلامَ» ، وذكره مسلمٌ مُعلَّقاً ، كتاب الحيض ، باب التيمم (ص١٦١ رقم٣٦٩) .

(٥) المطلب العالي ت.عبد الباسط (ص٢٠٦) .

(٦) سنن الترمذي ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (ص٥٩ رقم٢٠٠) من طريق معاوية بن يحيى الصّدَفي ، عن الزهري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥٨٣/١) : « هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيفٌ » ، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٩٥٧) عن معاوية : ضعيف ، وضعّف الألبانيُّ الحديثَ في إرواء الغليل (٢٤٠/١ رقم٢٢٢) .

أبي هريرةَ ﷺ عنِ النّبيّ ﷺ [ قال ] (١): « لا يؤذِّنُ إلا [ متوضِّئٌ ] (٢) » ، ورَوى (٣) عنه (٤) عنْ أبي هريرةَ ﷺ : « لا يُنادي بالصّلاةِ إلا مُتَوضِّئٌ » قال التِّرمذيُّ (٥) : « وهذا(٦) أصحُّ مِنَ الحديثِ الأوَّلِ » ، وكيف قُدِّرَ (٧) فالزُّهْريُّ (٨)لم يَسمعْ من أبي هريرةَ ﷺ (٩) ، وفي الشّاملِ وتعليقِ (١٠) أبي الطّيّبِ (١١) والمهذَّبِ(١٢) أنَّ عبدَ الجبّارِ بنَ وائلِ بنِ حُجرٍ (١٣) رَوى عنْ أبيه (١٤) أنَّ النّبيَّ ﷺ (١) قال : « حقٌّ وسُنَّةٌ لا يؤذِّن أحدٌ إلا وهو طاهرٌ » (٢) ،

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في النسخ الخطية : متوضئاً ، والتصحيح من سنن الترمذي .

(٣) سنن الترمذي ، نفس الكتاب والباب السابق (ص٥٩ رقم٢٠٠) .

(٤) يعني عن الزهري .

(٥) سنن الترمذي (ص٥٩) .

(٦) في (ب) : وهو .

(٧) في (ب) و(ج) : قدره .

(٨) في (ج) : الزهري .

(٩) قال النووي في المجموع (١١٤/٣) : « وهو منقطعٌ ؛ فإنَّ الزُّهريَّ لم يُدركْ أبا هريرة » ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٤٠/١) : « وهذا مع وقفه منقطعٌ بين الزّهري وأبي هريرة ، وكذا المرفوعُ ، وبالجملة فالحديثُ لا يصحُّ ، لا مرفوعاً ولا موقوفاً » .

(١٠) زاد في (ب) و (ج) : القاضي .

(١١) التعليقة الكبرى (ص٦٦٣) .

(١٢) المهذب (١١٢/١) .

(١٣) هو : أبو محمد ، عبد الجبار بن وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي ، ثقة لكنه أرسل عن أبيه ؛ فإنه لم يسمع منه ، بل مات أبوه ، وهو صغير ، ولا يصح أنه وُلد بعد موت أبيه ، مات سنة ١١٢ هـ .

انظر : التاريخ الكبير (١٠٦/٦ رقم١٨٥٥) ، تهذيب التهذيب (٤٧٠/٢) ،تقريب التهذيب (ص٥٦٣) .

(١٤) هو أبو هُنَيْدة ، ويقال : أبو هُنَيْد ، وائل بن حُجْر ابن سعد بن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثمَّ سكن الكوفة ، ومات في خلافة معاوية . =

(٢) ، قالَ : ولأنّه يُستحبُّ له أنْ يُصلّيَ عَقيبَ الأذانِ ركعتينِ (٣) ، قال الله تعالى :﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾(٤) قيلَ في التّفسيرِ /٣٠/ : الدُّعاءُ إلى اللهِ في الآيةِ المرادُ به الأذانُ ، والعملُ الصّالحُ صلاةُ ركعتينِ تِلْوَهُ (٥) ، كذا (٦) يُشيرُ إليه كلامُ القاضي الحسينِ دليلاً ونَقْلاً (٧) ، وأبو الطَّيِّبِ (٨) استدلَّ (٩) لاستحبابِ الرّكعتينِ عَقيبَ الأذانِ بقولِه ﷺ: « بينَ كُلِّ أذانينِ صلاةٌ » ، والخبرُ في الصَّحيحينِ (١٠)، فإنْ قُلْتَ : خبرُ أبي جُحيفةَ يدُلُّ على أنَّ

---

=انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤٣/٢ رقم٢٢٥) ، الإصابة (٣١٢/٦ رقم٩١٠١) ، تقريب التهذيب (ص١٠٣٤) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٦٨/١) : « تَنْبِيهٌ : لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلاصَةِ : لا أَصْلَ لَهُ ، وَالرَّافِعِيُّ تَبِعَ فِي إيرَادِهِ ابْنَ الصَّبَّاغِ ، وَصَاحِبَ الْمُهَذَّبِ ، وَشَيْخَهُمَا فِي التَّعْلِيقَةِ ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى ؛ لأنّه فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، إذْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : الشَّيْءُ الْفُلانِيُّ سُنَّةٌ ، يَقْتَضِي نِسْبَةَ ذَلِكَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَقَعَ التَّحْرِيفُ لِلنَّاقِلِ الأخِيرِ » .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨٣/١رقم١٨٥٩) موقوفاً على وائل ﷺ ، وقال : « عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسلٌ » ، وقال النَّوويُّ في خلاصة الأحكام (٢٨١/١) : « وجعلَه بعضُ الفقهاءِ مرفوعاً ، وإنما هو موقوفٌ ضعيفٌ لانقطاعه » ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٦٧/١) : « وإسنادُه حسن ، إلا أنَّ فيه انقطاعاً » ، وتعقّبه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٠/١) بأنَّ فيه الحارث بن عتبة ، وهو مجهولٌ كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨٥/٢) .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص٦٦٢) .

(٤) سورة فصلت : آية " ٣٣ " .

(٥) وهو قولُ عائشة – رضي الله عنها – ومجاهد وقيس بن أبي حازم ، والأرجح أنَّ الآيةَ عامة .
انظر : تفسير الطبري (٤٣٠/٢٠-٤٣١) ، زاد المسير (٢٥٦/٧-٢٥٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٤١٩/١٨) .

(٦) في (ب) : وكذا .

(٧) التعليقة (٦٤٤/٢-٦٤٥) .

(٨) في (ب) و(ج) : والقاضي أبو الطيب .

(٩) التعليقة الكبرى (ص٦٦٢) .

(١٠) صحيح البخاري (ص١٠٣ رقم٦٢٤) ، وصحيح مسلم (ص٣٢٥ رقم٨٣٨) ، وقد تقدّم ص٧٤ .

بلالاً [١] أذَّنَ على غيرِ وُضوءٍ ؛ إذْ روى البُخاريُّ [٢] ومسلمٌ [٣] عنه قالَ : « أتيتُ النّبيَّ ﷺ وهو بالأبْطَحِ [٤] في قُبَّةٍ له حمراءَ مِنْ أَدَمٍ [٥]» ، قال : « فخَرَجَ بلالٌ بوَضوءٍ [٦] فمِنْ ناضِحٍ ونائِلٍ [٧] » ، قال : « فخَرَجَ النّبيُّ ﷺ عليه حُلَّةٌ [٨] حمراءُ وإنِّي [٩] أنْظُرُ إلى بَياضِ ساقَيهِ » ، قال : « فتوضَّأَ ، وأذَّنَ بلالٌ فجَعَلْتُ أتْبَعُ [١٠] فاهُ هاهنا وهاهنا ، يقولُ يميناً وشمالاً : حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الفلاح »، وذَكَرَ بَقِيَّةَ الخبرِ ، ووجهُ الدّلالةِ منه أنَّ قولَه : "فتوضّأ وأذَّنَ" مجموعُ الأمرينِ وُجِدَ مِنْ بلالٍ ، إذْ روى أنّه ﷺ توضّأ قبلَ أنْ يخرُجَ مِنْ قُبَّتِه كما يدُلُّ

---

(١) في (ج) : بلال .

(٢) أخرجه البخاريُّ مفرَّقاً ، وأوَّلُ مواضعهِ في كتاب الوضوء ، باب استعمالِ فضل وضوء الناس (ص٣٧ رقم١٨٧) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي (ص٢٠٥ رقم٥٠٣) ، واللفظُ له .

(٤) الأبطَحُ : كلُّ مكانٍ مُتَّسِعٍ ، والمرادُ به الموضِعُ المعروفُ على بابِ مكّةَ ، ويُقالُ لها البطحاء ، وهو المحَصَّبُ أيضاً . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٨/٤) ، المصباح المنير (٥١/١) .

(٥) جمعُ أديمٍ ، وهو الجلدُ المدبوغُ ، انظر : تحرير التنبيه (ص٣٠٦) ، المصباح المنير (٩/١) .

(٦) في صحيح مسلم : بوضوئه . والوَضوءُ بفتح الواوِ : الماءُ الذي يُتَوَضأُ به ، وبالضّمّ : الفِعلُ . انظر : المصباح المنير (٦٦٣/٢) .

(٧) في صحيح مسلم : نائلٍ وناضحٍ ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٢١٨/٤) : « معناه فمنهم مَن ينالُ منه شيئاً ، ومنهم مَن ينضحُ عليه غيرُه شيئاً مما ناله ويرُشُّ عليه بَلَلا مما حصلَ له ».

(٨) الحُلَّةُ : ثوبانِ مِن جنسٍ واحدٍ ، ولا تكونُ واحداً ، وهما إزارٌ ورداءٌ ونحوهما . انظر : شرح مسلم للنووي (٢١٩/٤) ، المصباح المنير (١٤٨/١) .

(٩) في صحيح مسلم : كأنّي .

(١٠) في صحيح مسلم : أتَتَبَّعُ .

عليه صَدْرُ الخبرِ ، وإذا كانَ كذلك صَحَّ ما ذكرْناه . قلتُ : لعلَّ [ بلالاً ] [1] فَعَلَ ذلك تجديدَ وضوءٍ خِلافَ [2] الظّاهرِ [3] . والله أعلم .

وقولُ المصَنِّفِ : « وكراهيةُ الجُنبِ أشدُّ » يعني لغِلَظِ [4] حَدَثِه ، وطُولِ [5] أمَدِ [6] التّخَلُّفِ ، وكذلك تعرَّضَ في المخْتَصَرِ [ للكراهةِ ] [7] في هذه الحالةِ فقطْ [8] ، ولأنَّها الحالةُ التي تيمَّمَ النّبيُّ ﷺ قبلَ ردِّ السَّلامِ فيها ، فإنَّه قيلَ إنَّه كانَ جُنُباً [9] ، وهذا إذا كانَ أذانُه في

---

(١) في النسخ الخطية : بلال .

(٢) يعني : على خلافِ الظّاهر ، فهو منصوب بنزع الخافض .

(٣) الأحسنُ في الجوابِ أنْ يُقالَ : هذا الإيرادُ غيرُ واردٍ ؛ لأنّ المتوضّئَ في الحديثِ هو النّبيُّ ﷺ ، وليس بلالاً ، ففي الحديثِ تقديمٌ وتأخيرٌ تقديرُه : فتوضّأَ فمِن نائلٍ بعدَ ذلكَ وناضحٍ ، كما بيّنَتْه الرّواياتُ الأخرى . ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (٢١٩/٤) .

وهنا أمرٌ آخرُ ، وهو أنّه على فَرْضِ أنَّ المتوضِّئَ هو بلالٌ فليس في الحديثِ ما يدلُّ على أنّ وُضوءَه كان بعدَ الأذانِ ، بل ظاهرُه أنّه كان قبلَه ؛ إذ فيه : « فتوضَّأَ ، وأذَّنَ بلالٌ فجَعَلْتُ أتْبَعُ فاهُ » ، فإذا كان مجموعُ الأمرينِ قد وُجدَ مِن بلالٍ ﷺ فأينَ ما يدُلُّ على تأخُّرِ الوُضوءِ ؟ .

(٤) في (ب) : لفظ .

(٥) في (ب) : طول .

(٦) الأمَدُ : الغايةُ . انظر : المصباح المنير (٢١/١) .

(٧) في النسخ الخطية : للإكراه ، والتصحيح من المختصر ؛ إذ فيه التعرُّض للكراهةِ لا الإكراه ، وقد سبق ذلك في كلام المصنّف ص ٢٨٤-٢٨٥ ، ثمَّ إنَّ الإكراهَ لا مدخلَ له هنا .

(٨) مختصر المزني (ص٢٢) ، " فقط " ساقط من ( ب) .

(٩) لم أجد التصريح بذلك ، بل ثبتَ في سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر (ص٥٨ رقم٣٣١) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنّه ﷺ أقبلَ من الغائِطِ ، فلقيهُ رجُلٌ عندَ بئرِ جملٍ .. ، الحديث ، وقال الألباني : صحيح ، مما يدُلُّ على أنّه لم يكن جنباً .

غيرِ المسْجِدِ ، فإنْ كانَ في المسْجِدِ فهو حَرامٌ [١] ، قال الشّافعيُّ في الأمِّ [٢] : « وأَكْرَه أذانَه جُنُباً ؛ لأنَّه يَدْخُلُ المسجدَ ولم يُؤْذَنْ له في دخولِه إلا عابرَ سبيلٍ ، والمؤذِّنُ غيرُ عابرِ سبيلٍ [٣] ، إنَّما عابرُ سبيلٍ المجتازُ [٤] » ، وهذا منه [٥] مُؤْذِنٌ بأنَّ الكراهةَ في كلامِه كراهةُ تحريمٍ ، وبها[٦] صرَّحَ الأصحابُ [٧] ، وألْحَقَ صاحبُ البيانِ [٨] وغيرُه – فيما حكاه النّواويُّ [٩] – أذانَ الجنبِ في رَحَبَةِ المسجدِ [١٠] بأذانِه في المسجدِ ، قالَ : لأنَّ الرَّحَبةَ كالمسجدِ في التَّحْريمِ على الجُنُبِ ، قلتُ : وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ الأصحابَ قالوا في الجُنُبِ يُلاعِنُ على بابِ المسجدِ [١١] ، ولو كانَ حكْمُه حُكْمَه [١٢] لم يُقَلْ [١٣] ذلك ؛ لأنَّ بابَه مِنْ رِحابِه ، اللهمَّ إلا أنْ يُرادَ

---

(١) يعني أنَّه يأثم بمُكْثِه في المسجد .

(٢) الأم (١٨٨/٢) .

(٣) " سبيل " ساقط من (ب) .

(٤) في الأم : والمؤذِّنُ غيرُ عابر سبيلٍ مجتاز ، وسقطت بقية العبارة .

(٥) في (ب) : فيه .

(٦) في (ب) و(ج) : وبه .

(٧) انظر : التعليقة الكبرى (ص٦٦٢) ، الحاوي الكبير (٤٥/٢) ، المجموع (١١٣/٣) .

(٨) البيان (٧١/٢) .

(٩) المجموع (١١٣/٣) .

(١٠) رَحَبَةُ المسجدِ : ساحتُه المنبسطةُ ، وقيل بسكون الحاء ، والرُّحْبَةُ : ما اتسعَ من الأرض . انظر : تهذيب اللغة (٢٦/٥) المصباح المنير (٢٢٢/١) .

(١١) لم أجد النص على الجنب ، ولكن نصَّ الأصحابُ في ذلك على الحائض ، كما في : مختصر المزني (ص٢٧٧) ، الحاوي الكبير (٤٧/١١) ، البيان (٤٥٩/١٠) ، والجنبُ بمعنى الحائض في منعه من دخول المسجد .

(١٢) في (ب) : حكم .

(١٣) في (ب) و(ج) : يقول .

بالرَّحَبَةِ ما كان داخلَ بابِه ، فيتِمُّ لهم ذلك . والله أعلم . وقدْ حكى ابنْ الصّبّاغِ [١] عنِ الإمامِ أحمدَ وإسحاقَ [٢] أنَّه لا يُعْتَدُّ بأذانِ الجُنُبِ[٣] ؛ لأنَّه ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ [٤] الصَّلاةَ ، فافْتَقَرَ إلى [٥] الطّهارةِ كالخُطْبةِ للجُمُعة ، وأجابَ القاضي أبو الطَّيِّبِ [٦] عنْ هذا بقَولِ [٧] عائشةَ – رضي الله عنها – : « إنَّه ﷺ كانَ يذكُرُ اللهَ على كُلِّ أحيانِه [٨] » [٩] ، والأذانُ أحدُ

(١) وحكاه عنهما الروياني في بحر المذهب (٤١/٢) ، والعمراني في البيان (٧١/٢) ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن إسحاق في التعليقة الكبرى (ص٦٦٢) .

(٢) هو : أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد بن إبراهيم التميمي ، الحنظلي ، المروزي ، المعروف بابن راهوَيْه ، الثقة الحافظ المجتهد ، أحد الأئمة المتبوعين ، نزيل نيسابور وعالمها ، تغيَّر قبل موته بيسير ، توفِّي ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ هـ ، وله اثنتان وسبعون سنة .

انظر : تاريخ الإسلام (٧٨١/٥) ، الوافي بالوفيات (٢٥١/٦ رقم١٤٨٢) ، تهذيب التهذيب (١١٢/١) .

(٣) وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها الخرقي ، وغيرُه ، والرّوايةُ الأخرى أنّ أذانَ الجُنُبِ صحيحٌ ، وهي المذهبُ ، وعليها جماهير الأصحاب ، انظر : المغني (٦٨/٢) ، الإنصاف (٧٥/٣) ، كشاف القناع (٢٢٢/١) .

والمنقولُ عن إسحاقَ عدمُ صحة أذانِ الجنب ، انظر : الأوسط (٣٨/٣) ، المغني (٦٨/٢) ، المجموع (١١٤/٣) .

(٤) في (ب) : متقدم .

(٥) في (ب) : إليها .

(٦) التعليقة الكبرى (ص٦٦٣) .

(٧) في (ب) : لقول .

(٨) في (ب) : أحبابه .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب ذِكر الله في حال الجنابة وغيرها (ص١٦٢ رقم٣٧٣) ، وعلّقه البخاريُّ مجزوماً به في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب هل يتتبعُ المؤذنُ فاه هاهنا وهاهنا ؟ (ص١٠٤) .

الأذكارِ . قُلْتُ : وهذا إنَّما يَصِحُّ الاحتجاجُ به لو كانَ النّبيُّ ﷺ يتعاطى الأذانَ ، وإذْ [١] لم يَكُنْ كذلك [٢] لم يَصِحَّ له الاحتجاجُ به ، وما ذكرْناه [٣] مِنْ كونِه عليه السلام أذَّنَ على الرّاحلةِ فأذانُه كان وهو [٤] على طُهْرٍ ، ولهذا صلّى به عليها بالإيماءِ كما تقدَّمَ ذِكْرُه ، ولا جَرَمَ لم يَتَعَرَّضْ ابنُ الصَّبّاغِ للاحتجاجِ به ، واحتجَّ له تَبَعاً للقاضي [٥] بخبرِ عبدِ الجبّارِ بنِ وائلِ بنِ حُجْرٍ السّالفِ [٦] ، فإنّه تضَمَّنَ [٧] أنَّه سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ ، قُلْتُ : وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّ الخَصْمَ قدْ يَحْمِلُ السُّنَّةَ فيه على الطَّريقَةِ [٨] ، ولهذا قَدَّمَ عليها أنَّه حَقٌّ ، وأيضاً فالخَبَرُ رواه البيهقيُّ موقوفاً على وائلٍ [٩] ، ومرسلٌ أيضاً [١٠] ؛ لأنَّ أئمةَ الحديثِ متَّفقونَ على أنَّ عبدَ الجبارِ بنَ وائلٍ لم يَسْمَعْ مِنْ أبيه شيئاً [١١]، بل قالَ جماعةٌ منهم : إنَّه وُلِدَ بعدَ وفاةِ أبيه بستَّةِ أشْهرٍ [١٢]

---

(١) في (ب) و(ج) : وإذا .

(٢) في (ب) : لذلك .

(٣) ص ٢٤٣.

(٤) في (ب) و(ج) : هو .

(٥) يعني به هنا أبا الطيب الطبري ، انظر : التعليقة الكبرى (ص٦٦٣) .

(٦) ص ٢٨٧ .

(٧) في (ب) : يضمن .

(٨) أي على معناها اللغوي ، انظر : المصباح المنير (٢٩٢/١) .

(٩) السنن الكبرى (٥٨٣/١رقم١٨٥٩) .

(١٠) قال البيهقيُّ في الموضع السابق من السنن الكبرى : « عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسلٌ » .

(١١) نقل هذا الاتفاق النووي في المجموع (١١٢/٣) ، وانظر : تهذيب التهذيب (٤٧٠/٢) .

(١٢) ذكره النووي في الموضع السابق من المجموع ، ونقل الحافظُ ابن حجر في الموضع السابق من تهذيب التهذيب أنّه وُلِدَ بعدَ موتِ أبيه ، ثمَّ ردّه بقوله : « وهذا القولُ ضعيفٌ جداً ؛ فإنّه قد صحَّ أنّه قال : كنْتُ غلاماً لا أعقلُ صلاة أبي ، ولو مات أبوه وهو حملٌ لم يقلْ هذا القول » ، وانظر : تلخيص الحبير (٣٦٧/١) .

، وحُجْر بحاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضمومَةٍ ، ثمَّ جيمٍ ساكنةٍ (١) ، [ قالا (٢) : ولأنَّه ] (٣) ذِكْرٌ يتقدَّمُ (٤) الصّلاةَ فلمْ تُشْتَرَطُ(٥) الطَّهارةُ كقولِه : الصّلاةَ جامعةً ، وما قاسَ عليه (٦) فنَحْنُ لا نُسَلِّمُه على القديمِ(٧) ، والفَرْقُ على الجديدِ (٨) أنَّه (٩) ذِكْرٌ واجِبٌ فوَجَبَ فيه الطَّهارةُ ، بخلافِ ما نحنُ فيه ، أو نقولُ : الخُطبتانِ جُعِلَتا (١٠) بَدَلاً مِنَ الرَّكعتينِ في غيرِها ، والطَّهارةُ في الرَّكعتينِ شَرْطٌ ، فلذلك (١١) جُعِلَتْ شَرْطاً فيما أُقيم مُقامَهما (١٢) . والله أعلم .

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٤٣/٢) .

(٢) يعني ابنَ الصّباغ والقاضي أبا الطيب ، ولم أرَ في التعليقة الكبرى قياس الأذان على قول "الصلاة جامعة" ، فلعلّه نقله عن ابن الصباغ ، وأمّا بقية الجواب عن قياس المخالف فموجودٌ في : التعليقة الكبرى (ص ٦٦٣-٦٦٤).

(٣) في (ب) : فالأولى به .

(٤) في (ب) : متقدم .

(٥) في (ب) : يشترط .

(٦) يعني ما قاسَ عليه الإمام أحمد وإسحاق ، وهو قياسهم الأذان في وجوب الطهارة على خطبة الجمعة ، كما تقدّم ص ٢٩١ .

(٧) لأنّ القديمَ أنّ الطهارةَ لا تُشتَرَطُ في الخطبة ، انظر : المهذب (٢٠٩/١) ، الحاوي الكبير (٤٤٤/٢) ، العزيز (٢٨٨/٢) .

(٨) القولُ الجديدُ على اشتراطِ الطهارة للخطبة ، وهو المعتمد ، كما في : التهذيب (٣٤١/٢) ، المجموع (٣٨٥/٤) ، مغني المحتاج (٢٨٨/١) .

(٩) أي الخطبتين .

(١٠) في (ب) : جعلا .

(١١) في (ب) : كذلك .

(١٢) في (ب) : مقامها ، وانظر في الأجوبة التي ذكرها المصنف : التعليقة الكبرى (ص٦٦٣-٦٦٤).

وكما استَحْبَبْنا للمؤذِّنِ الطَّهارةَ يُسْتحَبُّ له أيضاً سَتْرُ العَورةِ إذا كان في خَلْوةٍ وجوَّزْنا كَشْفَها ، وإنْ حرَّمْناه كانَ حراماً في الأذانِ وغيرِه ، ولكنَّ السَّتْرَ ليس بشَرْطٍ في الأذانِ ، فيُعْتَدُّ [1] به كأذانِ الجُنبِ ، صرَّحَ به الماورديُّ [2] وغيرُه [3] .

وقولُه : ( والكراهةُ في الإقامةِ [ أشدُّ ) [4] ، عليه نصَّ الشّافعيُّ فقالَ في الأمِّ تِلْوَ ما سَلَفَ [5] : « ولذلك [6] آمُرُه في الإقامةِ ] [7] باستقبالِ القِبلةِ ، وأنْ يكونَ طاهِراً [8] ، فإنْ كانَ في الحالَينِ كلاهما [9] غيرَ طاهرٍ كرهْتُه له ، وهو في الإقامةِ أشدُّ ؛ لأنَّه يُقيمُ فيُصَلِّي النَّاسُ ويَنْصرفُ عنهم فيكونُ أوَّلَ [10] ما صنَعَ أنْ عرَّضَ نَفْسَه للتُّهْمَةِ بالاسْتِخفافِ » . فَرْعٌ نَخْتِمُ به هذه الصِّفةَ : قال الشّافعيُّ في الأمِّ [11] : « لو ابتدأ بالأذانِ طاهراً [12] ، ثمَّ انْتَقَضَتْ [13] طهارتُه بَنى على أذانِه ، ولم يَقْطَعْهُ ، ثمَّ تَطَهَّرَ [14] إذا فَرَغَ منه ، وسواءٌ ما انتقضَتْ به طهارتُه – في أنْ يبني – جَنابةٌ أو غيرُها ، وإنْ [15] قَطَعَه ثمَّ تَطَهَّرَ ثمَّ رَجَعَ بنى

---

(١) في (ب) : متعبد .
(٢) الحاوي الكبير (٢/٤٥) .
(٣) انظر : مغني المحتاج (١/١٣٨) .
(٤) انظر : البيان (٢/٧٢) ، روضة الطالبين (١/٣١٣) ، التحقيق (ص١٧٠) .
(٥) الأم (٢/١٨٨) .
(٦) في الأم : وكذلك .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٨) في (ب) : ظاهرا .
(٩) كذا في الأم والنسخ الخطية ، ومشهورُ لغةِ العربِ أنْ يُقال : كليهِما ؛ لأنّ كلا وكلتا إذا أضيفا إلى الضمير أُعرِبا إعراب المثني ، فيرفعان بالألف ، وينصبان ويجرّان بالياء ، وكلا هنا في محل جرٍّ ، لكنْ صحَّ مِن لغات العرب إجراؤهما مُجرى الاسم المقصور ، فتلزمهما الألفُ ويُعربان بالحركات المقدّرة عليها ، فيكون لفظُ الإمام الشافعيّ جارياً على هذه اللغة .
انظر : شرح ابن عقيل (١/٥٩ ح١) .
(١٠) في الأم : في أقلّ .
(١١) الأم (٢/١٨٨) .
(١٢) في (ب) : ظاهر .
(١٣) في (ب) : انقضت .
(١٤) في (ب) : ثم يطهر .
(١٥) في الأم : فإن .

على أذانِه ، ولو استأنَفَ كانَ أحَبَّ إليَّ » قُلْتُ : وقولُه إنّه يبني على أذانِه عندَ طُروءِ [١] الحَدَثِ ما كانَ لعلَّ سببَهُ يُرَجِّحُ الإتمامَ في نَظَرِه على الطَّهارةِ ؛ كيلا يُظَنَّ أنَّه مُتَلاعِبٌ [٢] ، وليسَ هذا كقولِه [٣] تعالى : ﴿ ﴾ [٤] ؛ لأنّه قدْ صَرَّحَ بأنَّه إذا خَرَجَ منه لا يَبْطُلُ ما مضى منه ، وهو منه عِنْدَ طُولِ الفَصْلِ بناء على أنَّ الموالاةَ لا تُشْتَرَطُ في الأذانِ ، وأمّا إذا اشْتُرِطَتْ [٥] فقدْ قالَ الأصحابُ : إنَّه يَستأنِفُ ، والصَّحيحُ الذي قطعَ به العِراقيّونَ أنَّ الاستئنافَ مُسْتَحَبٌّ [٦] . والله أعلم . وقولُه : ( الثّانيةُ : أنْ يكونَ صَيِّتاً [٧] ، حَسَنَ الصَّوتِ ؛ ليكونَ أرَقَّ لسامِعيه ) [٨] ، هذه الصِّفَةُ ذَكَرَها الشّافعيُّ فقالَ [٩] في المخْتصرِ [١٠] : « وأُحِبُّ أنْ يكونَ صيّتاً [١١] حَسَنَ الصَّوتِ [١٢] ؛ [ لأنَّه أرَقُّ ] [١٣] لسامعيهِ » ، واستَدَلَّ الأصحابُ لذلك [١٤] بما جاءَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ [١] مِنْ قولِه ﷺ : « أَلْقِهِ على

---

(١) في (ب) و (ج) : طرد .

(٢) انظر : بحر المذهب (٤١/٢) ، البيان (٧٢/٢) ، المجموع (١١٣/٣) .

(٣) في (ب) : لقوله .

(٤) سورة محمد : آية " ٣٣ " .

(٥) في (ب) و(ج) : شرطت .

(٦) في (ب) : سحب .

قال النووي في المجموع في الموضع السابق : « وإنما يصحُّ البناءُ إذا لم يطلِ الفصلُ طولاً فاحشاً ، وإن طال طولاً غير فاحش ففي صِحَّةِ البناءِ طريقان حكاهما صاحب البيان وآخرون ؛ أحدُهما : يصحُّ البناءُ قولاً واحداً ، وبه قطعَ الشيخُ ابو حامدٍ وآخرون ، والثاني : فيه قولان » ، وانظر : المراجع السابقة ، مغني المحتاج (١٣٨/١) .

(٧) في (ب) : صبيا .

(٨) قال النووي في المجموع (١١١/٣) : « هذه المسائلُ كلُّها حُكمُها كما ذَكَرَ باتفاقِ أصحابِنا ، .. ، والصَّيِّتُ – بتشديد الياء – هو شديدُ الصّوتِ ورفيعُه » .

(٩) " فقال " ساقطة من (ب) .

(١٠) مختصر المزني (ص٢٣) .

(١١) في (ب) : صبيا .

(١٢) في مختصر المزني : وأن يكون حسن الصوت .

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) ، وفي مختصر المزني : أرَقَّ ، وليس فيه : لأنه .

(١٤) انظر : الحاوي (٥٧/٢) ، بحر المذهب (٦٣/٢) ، البيان (٧٠/٢) .

بلالٍ ؛ فإنَّه أنْدى صوتاً منك » ، وقدِ اخْتُلِفَ في مَعناهُ كما قدْ عرَفْتَه [٢] ، وهو شاهِدٌ لما اشْتَمَلَ عليه الفَصْلُ كيف قُدِّرَ ، وإنَّما علَّلَ الشّافعيُّ والمصنِّفُ حُسْنَ الصّوتِ /٣١/ دُونَ الآخَرِ لوُضوحِ دليلِه ، فإنَّ الصَّيِّتَ يتَعَدّى نِداؤه إلى الجَمْعِ الكبيرِ ، قيلَ [٣] : ولأجْلِ ارتفاعِ صوتِ أبي محذورةَ – كما دلَّتْ عليه القِصَّةُ السّالِفَةُ في تَعْليمِه الأذانَ [٤] – اختيارُ النّبيِّ ﷺ مِنْ بين [٥] ما كانَ قَدْ حاكى بالأذانِ معه ، وقيلَ: بلْ كان هذا لحُسْنِ صَوتِه , ومَعنى قولِه : "أرَقّ لسامِعِه" أي أدْعى لإجابَةِ سامِعِه ؛ لأنَّ الإتيانَ إلى الصَّلاةِ على خِلافِ ما يقتضيه اسْترْسالُ الطَّبْعِ ، فإذا كانَ الدّاعي إلى ذلك حَسَنَ المقالِ رَقَّ القَلْبُ ومال إلى الاستجابةِ له [٦] .

وقولُه : ( الثّالثةُ : أنْ يكونَ عَدْلاً ثِقَةً ) إلى آخرِه اتَّبَعَ فيه المزَنِيَّ ؛ فإنَّه نَقَلَ عنِ الشّافعيِّ أنَّه قالَ [٧] : « وأُحِبُّ أنْ لا يُجْعَلَ مؤذِّنُ الجماعةِ إلا عَدْلاً ثِقَةً لاشْتِرافِه [٨] على النّاسِ » ، ولَفْظُه في الأمِّ [٩] : « ولا يُؤذِّنُ إلا عَدْلٌ ثِقَةٌ ؛ للإشرافِ على عوراتِ النّاسِ ، وأماناتِهم على المواقيتِ ، في رِوايةِ الزّعْفَرانيِّ [١٠]»، وقالَ بَعْدَه [ بقَليلٍ ] [١١] : « وأَحَبُّ إليَّ في هذا كلِّه أنْ يكونَ المؤذِّنون خِيارَ النّاسِ » أي لأجْلِ ما سَلَفَ مِنَ التّعليلِ ، وقَدْ تَعَرَّضَ ابنُ الصّلاحِ

---

(١) زاد في (ب) و(ج) : بن عبد ربه .
(٢) ص ٩١.
(٣) انظر : البيان (٢/٧٠) .
(٤) ص ١٨٨ .
(٥) في (ب) : من بني .
(٦) انظر : التعليقة (٢/٦٥٨) ، نهاية المطلب (٢/٦٠) ، العزيز (١/٤٢٠) .
(٧) مختصر المزني (ص٢٣) .
(٨) في مختصر المزني : لإشرافه .
(٩) الأم (٢/١٨٤) .
(١٠) عبارة " في رواية الزعفراني " ليست في الأم المطبوع ، ولكن سيأتي في كلام المصنّف ما يدُلُّ على أنّه نقلها من الأم ، وهو قولُه ص٢٩٨ : « التأويلانِ قدْ عَرَفْتَ أنَّ الرَّبيعَ نقلَهُما ، لكنَّ الثّاني منهما قدْ نسَبَه الرَّبيعُ إلى روايةِ الزَّعْفرانيِّ » .
(١١) في النسخ الخطية : تعليل ، وكلامه في نفس الموضع السابق من الأم .

لجَمْعِ المصَنِّفِ بينَ وَصْفِ العدالةِ والأمانةِ فقالَ [1] : « جَمَعَ بينهما كما جَمَعَ الشّافعيُّ – رحمه الله تعالى – بينهما ، واخْتَلَفَ أصحابُه في توجيه [2] ذلك ، فقيل : جَمَعَ بينهما تأكيداً ، وقيل : أرادَ عَدْلاً إنْ كان حُرّاً ، ثِقَةً إنْ كان عَبْداً ، وقيلَ[3]: أرادَ عَدْلاً في دِينِه ، ثِقَةً في عِلْمِه بالأوقاتِ » . قُلْتُ : والأقوالُ الثّلاثةُ في تأويلِ كلامِ الشّافعيّ حكاها الماورديُّ [4] ، وحكى هو [5] والإمامُ [6] والقاضي [7] في قولِه " لاشترافِه على النّاس " تأويلَينِ ، أحدُهما : لاشترافِه على عَوراتِ النّاسِ عندَ صُعودِ المِنارةِ ونحوِها ، والثّاني : لاشترافِه على مَواقيتِ الصّلواتِ ، ورُجوعِ النّاسِ إلى قولِه فيها ، قالَ[8] : « وقدْ أشارَ إلى التّأويلِ الأوَّلِ في القديمِ ، ويجوزُ أنْ يكونَ أرادَها جميعاً » . قُلْتُ: [ التأويلانِ ] [9] قدْ عَرَفْتَ [10] أنَّ الرَّبيعَ نقلَهُما ، لكنَّ الثّاني منهما قدْ نسَبَه الرَّبيعُ إلى روايةِ الزَّعْفرانيّ [11] ، وهو مِنْ أصحابِه في القَديمِ [12] ، والماورديُّ قدْ قالَ [13] : إنَّ الأوَّلَ مُشارٌ[14] إليه في القَديمِ ، فإمّا أنْ يكونَ سَبْقَ [ قَلَمٍ ، أو هما ] [15] معاً في القَديمِ ، وعلى الجُمْلَةِ فلذلك الْتِفاتٌ على أنَّه هل يجوزُ الاعتمادُ في دُخولِ

(١) شرح مشكل الوسيط (٢/٥٥) ، وبنحوه قال النووي في التنقيح في نفس الموضع .
(٢) في شرح المشكل : وجه .
(٣) ممن قال بهذا القاضي حسين في التعليقة (٢/٦٥٧) .
(٤) الحاوي الكبير (٢/٥٧) ، وذكرَها كذلك الروياني في بحر المذهب (٢/٦١) ، والرافعي في العزيز (١/٤٢١) .
(٥) الحاوي الكبير في الموضع السابق .
(٦) نهاية المطلب (٢/٦٠) .
(٧) التعليقة (٢/٦٥٨) .
(٨) يعني الماوردي في الحاوي الكبير (٢/٥٧) .
(٩) في النسخ الخطية : التأويلين .
(١٠) ص ٢٩٧ .
(١١) انظر الحاشية السابقة .
(١٢) انظر : المجموع (١/٢٦) ، ومغني المحتاج (١/١٣) ، نهاية المحتاج (١/٥٠) .
(١٣) الحاوي الكبير (٢/٥٧) .
(١٤) في (ب) : يشار .
(١٥) في (ب) و(ج) : فلم أرهما .

الأوقاتِ على أذانِ المؤذِّنِ [١] ، فإنْ قُلْنا ، نَعَمْ صحَّ معه اعتبارُ ثِقَتِه وعدالتِه لأجْلِ الأوقاتِ ، وإلا فاعتبارُ ذلك لأجْلِ إشْرافِه على عوراتِ النّاسِ ، وهذا يَقتضي مُلاحَظَةَ اعتبارِ المعنى الأوَّلِ [٢] على طريقِ الماورديّ ؛ لأنّه جَزَمَ [٣] أنَّ مَذْهَبَ الشّافعيّ أنّه إذا سَمِعَ المؤذِّنَ لا يَسَعُهُ تقليدُه حتى يَعلمَ ذلك بنَفْسِه ، إلا أنْ يكونَ المؤذِّنون عَدَداً في جِهاتٍ شَتّى لا يجوزُ على مِثْلِهِمُ الغَلَطُ ، وهو يؤيِّدُ أنَّ نِسْبَةَ المعنى الأوَّلِ إلى القَديمِ سَبْقُ قَلَمٍ . والله أعلم . والاحتمالانِ [٤] في قولِ الشّافعيّ – رحمه الله تعالى – يَطْرُقانِ قولَه ﷺ « المؤذِّنونَ أُمناءُ » كما سنذْكُرُه[٥] ، وبعضُهم استدَلَّ به على ما نَحْنُ فيه [٦] ، وابنُ داودَ في شَرْحِ المخْتَصَرِ قالَ: « لم يُرِدِ الشّافعيُّ بقولِه " إلا عَدْلاً " عَدْلَ الشّهادةِ ، ولكِنْ عَدْلَ الحالِ مَسْتوراً » ، والمصنِّفُ في جَعْلِه عِلَّةَ ذلكَ إشرافَه على بُيوتِ النّاسِ ، وتَقَلُّدَه [٧] عُهْدَةَ مَواقيتِ النَّاسِ مُوافِقٌ لقولِ الماورديّ [٨] « ويجوزُ أنْ يكونَ أرادَهُما جميعاً » ، بلْ لكَلامِ الشّافعيّ ؛ إذْ في الأمِّ في بابِ اجْتزاءِ المرءِ [٩] بأذانِ غيرِه [١٠] : « وأُحِبُّ [ أنْ يكونَ ] [١١] المؤذِّنونَ كُلُّهم خِيارَ النّاسِ ؛ لإشْرافِهم على عوراتِهم ، وأمانَتِهم على الوَقْتِ » ، ولَفْظُه – رحمه الله تعالى– [ في مُخْتصرِ البُوَيطيّ [١٢] – رحمه الله تعالى –] [١٣] : « وأُحِبُّ أنْ لا يكونَ المؤذِّنونَ ولا الأئمَّةُ

---

(١) الأصح أنه يجوز الاعتماد عليه ، انظر : التهذيب (٢١/٢) ، التحقيق (ص١٦٣) ، نهاية المحتاج (٣٨٠/١) .
(٢) " الأول " ساقطة من (ب) .
(٣) الحاوي الكبير (١٣/٢) .
(٤) في (ب) : الاحتمالات .
(٥) ص ٣٣١، وسيأتي تخريجه ص٣٠١ .
(٦) انظر : التعليقة الكبرى (ص٦٩٣) ، الحاوي الكبير (٥٦/٢) .
(٧) في (ب) : ويقلده .
(٨) الحاوي (٥٧/٢) .
(٩) في (ب) : اخر المرو , وفي (ج) : أخبر المرء .
(١٠) الأم (١٩٤/٢) .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(١٢) مختصر البويطي (لوحة١٢ ب) .
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

إلا فقهاءَ النّاسِ وأفَضلَهم ؛ لاطِّلاعِهم على عوراتِ المسلمينَ ، وأماناتِهم على صلواتِهم وأوقاتِهم » ، وهذا تمامُ الكلامِ في صِفاتِ المؤذِّنِ ، ونَخْتِمُه بفَرْعٍ في ضَبْطِ الأذانِ : وهو أنْ يكونَ بالعربيَّةِ إنْ كانَ لقومٍ لا يُحْسِنونَ غيرَها ، وإنْ كانوا يُحْسِنونَ العَجَمِيَّةَ فهلْ يجوزُ بها أم لا ؟ المذكورُ في الحاوي [1] أنَّه لا يجوزُ ، وأبدى النّواويُّ احتمالاً في جوازِه[2] ، وإنْ كانَ يؤذِّنُ لنَفْسِه فإنْ كانَ يُحْسِنُ العَربيَّةَ لم يَجُزْ ، وإلا جاز ، وعليه أنْ يَتَعَلَّمَ [3] . والله أعلم . وإذا قالَ المؤذِّنُ : الله الأكبرُ بعدَ قولِ [4] : الله أكبرُ جازَ كما في تكبيرةِ الإحرامِ . قاله [5] أبو الطَّيِّبِ [6] .

(١) الحاوي الكبير (٢/٥٨) .

(٢) المجموع (٣/١٣٧) . وهناك حالان في أذان الجماعة ، إما أن يكون فيهم مَن يُحسن العربية ، سواءٌ كان فيهم مَن يحسن غيرها أو لا ، فهنا لا يصحُّ الأذان بغيرها كما جزم به الماوردي وأقره النووي ، وإما أن لا يكون فيهم مَن يحسن العربية ، بل جميعهم لا يحسن إلا العجمية ، فالذي جزم به النووي هنا صحة الأذان بغير العربية ، وحمل كلام الماوردي عليه .

انظر : المرجعين السابقين ، مغني المحتاج (١/١٤٠) ، نهاية المحتاج (١/٤١٩) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) في في (ب) و (ج) : قوله .

(٥) في (ب) و(ج) : قال .

(٦) التعليقة الكبرى ت.الظفيري (ص١٤٥) .

قالَ [1] : ( **مسائلُ ثلاثٌ** [2] **بها خِتامُ البابِ** ) [ خِتامُ البابِ ][3] لا يَحْصُلُ بالثّلاثِ في الكتابِ ؛ لأنَّه تَرَكَ مِنْ مَسائِلِه أَكْثَرَ مِنْ ثلاثٍ سنَذْكُرُها – إن شاء الله تعالى – بعدَ نجازِ [4] الثّلاثِ في الكتابِ [5] ؛ لأنَّ بَعْضَها مَذْكورٌ في المختصراتِ ، ولا يليقُ بهذا الكِتابِ المبسوطِ تَرْكُها .

قالَ [6] : ( **الأُولى : أنَّ الإمامةَ أفضلُ مِنَ الأذانِ** [7] **على الأصحِّ ؛ لأنَّه ﷺ واظَبَ على الإمامةِ ولم يؤذِّنْ ، وقيلَ : سببُ امتناعِه أنَّه** [8] **لوْ قالَ : "حيَّ على الصَّلاة" للَزِمَ الحُضورُ ، وقيلَ : سَبَبُه أنَّه لوْ قالَ : "أشْهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ" لخَرَجَ عنْ [ جَزْلِ ]** [9] **الكلامِ ، ولوْ قالَ : "أنِّي رسولُ اللهِ" لتَغَيَّرَ نَظْمُ الأذانِ** ).

المسألةُ تعرَّضَ لها الشّافعيُّ فقالَ في المختصرِ [10] : « وأُحِبُّ الأذانَ لما جاءَ فيه ؛ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الأئمَّةُ ضُمناءُ ، والمؤذِّنونَ أمناءُ ، فأرْشَدَ اللهُ الأئمَّةَ ، وغَفَرَ للمُؤذِّنينَ » » ، وهذا هو في الأمِّ [11] لكنَّه أسْنَدَ الخبرَ فقال [12] : « أخْبَرَنا إبراهيمُ بنُ محمَّدٍ [13] ، عنْ

---

(١) الوسيط (٢/٥٦) .
(٢) في الوسيط : ثلاثة ، وكلاهما صحيحٌ لغةً .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و(ج) .
(٤) في (ب): مجاز .
(٥) ص ٣٧٦ .
(٦) الوسيط في الموضع السابق .
(٧) في الوسيط : التأذين .
(٨) "أنه" مكررة في (ب).
(٩) في النسخ الخطية : حول ، والتصحيح من الوسيط .
(١٠) مختصر المزني (ص٢٣) .
(١١) الأم (٢/١٩٤) .
(١٢) المرجع السابق .
(١٣) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء ، الفزاري ، الكوفي ، الإمام ، الثقة الحافظ المأمون ، له تصانيف ، أفقه أهل الشام بعد الأوزاعي ، متفق على إمامته وجلالته ، مات سنة ١٨٥ هـ ، وقيل : بعدها .
انظر : الجرح والتعديل (١/١٢٨ رقم٤٠٢) ، سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٩ رقم١٤٢) ، تقريب التهذيب (ص١١٣) .

سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ [1] ، عن أبيه [2] ، عنْ أبي هُريرةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ » فذكره , وقد أخرجَ الخبرَ المذكورَ أبو داودَ [3] ، والترمذيُّ [4] ، وغيرهما ، لكنْ مِنْ حَديثِ الأعمشِ [5] عن أبي صالح [6] , ورواه [7] عنِ الأعمشِ سفيانُ الثَّوريُّ [8] ، وحَفْصُ [9] بنُ غِياثٍ [1] ، [

---

(١) هو : أبو يزيد ، سهيل بن أبي صالح ذكوان السمّان ، المدني ، صدوق تغيّر حفظه بآخره ، أخرج له الجماعة ، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، روى لم مسلم الكثير ، وأكثرها في الشواهد ، سنة ١٤٠ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال (٢٤٣/٢ رقم٣٦٠٤) ، تقريب التهذيب (ص٤٢١) ، الكواكب النيرات (ص٢٤١ رقم٣٠) .

(٢) هو : ذكوان السمّان ، الزيات ، المدنيّ ، مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية ، القدوة الحافظ الحجة ، ثقة ثبت ، من كبار علماء المدينة ، ولد في خلافة عمر ، لازم أبا هريرة مدة ، كان يجلب الزيت إلى الكوفة ، مات سنة ١٠١ هـ .

انظر : التاريخ الكبير (٢٦٠/٣رقم٨٩٥) ، سير أعلام النبلاء (٣٦/٥ رقم١٠) ، تقريب التهذيب (ص٣١٣) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذّن من تعاهد الوقت (ص٨٧ رقم٥١٧).

(٤) سنن الترمذي ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (ص٦١ رقم٢٠٧) .

(٥) هو أبو محمَّد ، سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، الكوفي ، الأعمش، الثقة الإمام الحافظ ، التابعي ، من القراء الكبار ، ورع لكنَّه يدلِّس ، وتدليسه محتمل ، روى عن خلقٍ كثيرٍ من كبار التَّابعين وغيرهم ، كان مولده سنة ٦١هـ ، ووفاته سنة ١٤٧ أو ١٤٨هـ .

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٢٢٦/٦ رقم١١٠)، غاية النِّهاية (٣١٥/١ رقم١٣٨٩)، تهذيب التَّهذيب (١٠٩/٢) .

(٦) في (ب): بن أبي صالح .

(٧) في (ج) : ورواية .

(٨) هو : أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مَسْروق الثَّوري الكوفي، الثقة الحافظ، الفقيه العابد، الإمام الحجَّة، أمير المؤمنين في الحديث ، من رؤوس طبقة كبار أتباع التَّابعين ، وكان ربَّما دلَّس ، مات بالبصرة سنة ١٦١هـ ، وله أربع وستُّون .

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٢٠٣/١ رقم١٩٨) ، التَّهذيب (٥٦/٢) ، تعريف أهل التقديس (ص٣٢ رقم٥١).

(٩) في (ب): جعفر .

[ وعُقْبَةُ ] [٢] بنُ عامِرٍ [٣] ، وأبو الأحْوَصِ [٤] ، وأبو معاوية [٥] , قال الترمذيُّ [٦] : « وغيرُ واحِدٍ » . قُلْتُ : ومِنهم – فيما ذَكَرَه الشّافعيُّ في بابِ الإمامةِ [٧] – سُفيانُ بنُ عُيَينةَ

---

(١) هو: أبو عمر ، حفص بن غِياث بن طَلْق بن معاوية النَّخَعي ، الكوفي ، القاضي ، ثقة فقيه ، تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر ، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه ، مات سنة ١٩٤هـ أو بعدها ، وقد قارب الثَّمانين.

انظر: هدي الساري (ص٤١٨) ، التَّهذيب (٤٥٨/١) ، تقريب التهذيب (ص٢٦٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٣) ذِكْرُ المصنّف لعقبةَ بنِ عامرٍ فيمن روى الحديثَ عن الأعمشِ سبقُ قلمٍ منه ، وذلك لأمرين : أحدهما : أنَّه ليس فيمن يروي عن الأعمش مَن يحملُ هذا الاسم ؛ إذ لم يذكره المزِّي – رحمه الله – مع قصده لاستقصاءِ كلِّ مَن حمل عن الراوي ، بل ولا غير المزي ممن وقفتُ عليه . انظر : تهذيب الكمال (٨٠/١٢) ، تذهيب التهذيب (١٧٢/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٦) ، تهذيب التهذيب (١٠٩/٢) .

الثاني : أنَّ الترمذيَّ – رحمه الله – وهو الذي قصد المصنفُ النّقلَ عنه هنا لم يذكرْ عقبةَ فيمن روى عن الأعمشِ ، بل ذكرَ الصحابيَّ عقبةَ بنَ عامر ﷺ فيمن رُوي عنه الحديث ، فقال في سننه (ص٦١) : « وفي البابِ عن عائشةَ ، وسهلِ بنِ سعدٍ ، وعقبةَ بنِ عامرٍ » .

(٤) هو : سلَّام بن سُلَيم الحنفي مولاهم ، الكوفي ، ثقة متقن ، صاحب حديث ، كان متعبِّداً مُتألِّهاً كبير القدر ، قرأ الرقآن على حمزة الزيات ، وهو خال سُلَيم القارئ ، مات سنة ١٧٩ هـ.

انظر : تهذيب الكمال (٢٨٢/١٢ رقم٢٦٥٥) ، تاريخ الإسلام (٧٧٠/٤) ، تقريب التهذيب (ص٤٢٥) .

(٥) هو : محمد بن خازم ، التميمي السَّعدي مولاهم ، الضرير الكوفي ، لقبه : فافاه ، عمي وهو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، رمي بالإرجاء ، مات سنة ١٩٥ هـ ، وله اثنتان وثمانون سنة .

انظر : تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥ رقم٥١٧٣) ، تهذيب التهذيب (٥٥١/٣) ، تقريب التهذيب (ص٨٤٠) .

(٦) سنن الترمذي (ص٦١) .

(٧) الأم (٣٠٣/٢) .

(١) ، غيرَ (٢) أنَّ لَفْظَ أبي هُريرةَ فيه : قالَ رسولُ الله ﷺ : « الإمامُ ضامِنٌ ، والمؤذِّنُ مُؤتَمَنٌ ، فأرْشدَ اللهُ الأئمَّةَ ، وغَفَرَ للمؤذِّنِينَ » ، [ أمّا (٣) رِوايةُ الشّافعيِّ (٤) : « اللهمَّ فأرْشِدِ الأئمَّةَ ، واغْفِرْ للمؤذِّنينَ » ] (٥) /٣٢/ قالَ التِّرمذيُّ (٦) : « قدْ رَوى (٧) نافِعُ بنُ سُليمانَ (٨) ، عنْ محمَّدِ بنِ أبي صالحٍ(٩) ، عنْ أبيه ، عنْ عائشةَ رضي الله عنها ، عنِ النّبيِّ ﷺ هذا

(١) هو : أبو محمد ، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، الكوفي ، ثمّ المكيّ ، ثقة حافظ فقيه ، الإمام الحجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربَّما دلّس ، لكن عن الثقات ، كان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ١٩٨ هـ ، وله إحدى وتسعون سنة .

انظر : وفيات الأعيان (٣٩١/٢ رقم٢٦٧) ، تقريب التهذيب (ص٣٩٥) ، الكواكب النيرات (ص٢٢٠ رقم٢٧) .

(٢) في (ب) و(ج) : عن .

(٣) في (ج) : لنا .

(٤) الأم (٣٠٤/٢) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(٦) سنن الترمذي (ص٦١) .

(٧) في سنن الترمذي : وروى .

(٨) هو : نافع بن سليمان القرشي المكي ، قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق يُحدّث عن الضعفاء مثل بقية .

انظر : الجرح والتعديل (٤٥٨/٨ رقم٢٠٩٩) ، الثقات (٢١٠/٩) ، تعجيل المنفعة (٣٠٢/٢ رقم١٠٩٣) .

(٩) هو : أبو عبد الله ، محمد بن أبي صالح ذكوان السمان ، صدوق يهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يُخطئ ، وأخرج له الترمذي هذا الحديث الواحد في الأذان ، ورجّح بعض الباحثين أنه صدوق ، وحديثه من درجة الحسن .

انظر : تهذيب التهذيب (٥٥٩/٣) ، تقريب التهذيب (ص٨٤٣) ، دراسة المتَكَلَّم فيهم من رجال التقريب (١٧٦/٢ رقم١٤٤) .

الحديثَ , وسمْتُ أبا زُرْعةَ [١] يقولُ : حديثُ أبي صالحٍ عنْ أبي هريرةَ أصَحُّ مِنْ حديثِ أبي صالحٍ عنْ عائشةَ » , قالَ التِّرمذيُّ [٢] : « وسمِعْتُ محمَّداً – يعني [٣] البُخاريَّ – يقولُ : حديثُ أبي صالحٍ عنْ عائشةَ أصحُّ , وذَكَرَ عنْ عليِّ بنْ المدينيِّ [٤] أنَّه لم يُثْبِتْ حديثَ أبي صالحٍ عنْ أبي هريرةَ ، ولا [٥] عن عائشة في هذا » , وهذا الخبرُ كانَ الشّافعيُّ بيَّنَه لما فيه ، فأعْرَضَ عَنْ ذِكْرِه مَرَّةً ، واسْتَدَلَّ بغيرِه ، إذْ قالَ في الأذانِ في مُختصرِ البُويطيِّ [٦] : « وهو مِنْ أعمالِ البِرِّ [٧] ؛ للأحاديثِ التي وَرَدَتْ[٨] عنْ رسولِ اللهِ ﷺ في فَضْلِ ذلك , منها قولُه [٩] :

---

(١) هو : عُبَيدُ الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّخ الرازي ، الإمام الحافظ الثقة المشهور ، محدّث الري ، كان فقيها ورعاً زاهداً عابداً ، خاشعاً متواضعاً ، أثنى عليه أهل زمانه بالحفظ الديانة ، والتقدم على أقرانه ، مات سنة ٢٦٤ هـ ، وله أربع وستون .

انظر : طبقات الحنابلة (١٩٩/١ رقم٢٧١) ، البداية والنهاية (٥٦٣/١٤) ، سير أعلام النبلاء (٦٥/١٣ رقم٤٨) .

(٢) سنن الترمذي (ص٣٨) .

(٣) في (ب): المعني .

(٤) هو : أبو الحسن ، علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجيح السَّعدي مولاهم ، المديني ثمَّ البصري، حافظ العصر وأمير المؤمنين في الحديث ، الثقة الثبت الإمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، صاحب التَّصانيف ، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ ، وقال البخاري : ما استصغرت نفسي عند أحد إلاَّ عند علي بن المديني ، وكان أحمد بن حنبل لا يسمّيه إنَّما كان يكنيه ؛ تبجيلاً له، توفِّي بسامرَّاء سنة ٢٣٤هـ.

انظر : تاريخ الإسلام (٨٨٧/٥رقم٢٩٢) ، الوافي بالوفيات (١٢٥/٢١ رقم١٢٠) ، تهذيب التهذيب (١٧٦/٣) .

(٥) في سنن الترمذي : ولا حديثَ أبي صالحٍ .

(٦) مختصر البويطي (لوحة١٢ ب) .

(٧) في (ب): أكبر .

(٨) في مختصر البويطي : رُويت .

(٩) في مختصر البويطي : منها أنّ رسول الله ﷺ قال . والحديث متفقٌ عليه ، وقد تقدم تخريجه ص ٩٥.

« لو يعلمُ النَّاسُ [ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ، ثمَّ لم يجدوا إلا أنْ يَسْتَهِموا عليه لفَعَلوا [(١)] ، ولو عَلِمَ النَّاسُ ] [(٢)] ما في العِشاءِ [(٣)] والصُّبحِ لأتوهما ولو حَبْواً » ، فأَحَبُّ إليَّ الرَّغْبَةُ في الأذانِ والصَّفِّ الأوَّلِ وشُهودِ العِشاءِ والصُّبْحِ ؛ لحَديثِ رسولِ اللهِ ﷺ » . ولأجْلِ هذه النُّصوصِ صارَ [(٤)] أكثرُ الأصْحابِ – فيما حَكاهُ صاحِبُ البَيانِ [(٥)] ، وغيرُه [(٦)] – إلى أنَّ الأذانَ أفْضَلُ [ مِنَ الإمامةِ ] [(٧)] ، وعِبارَةُ سُلَيمٍ في المجرَّدِ , والبَنْدنيجيِّ في التَّعليقِ أنَّه المذْهَبُ , وعِبارَةُ المحامِليِّ [(٨)] – تَبَعاً للشَّيخِ أبي حامِدٍ [(٩)] – : « مذْهَبُ الشَّافِعيِّ , وبه قالَ عامَّةُ أصحابِنا ؛ إنّه أفْضلُ » , قالَ البندنيجيُّ : « وبالَغَ أبو إسحاقَ فقالَ [(١٠)] : الإمامةُ مَكروهةٌ » , أيْ لما فيها مِنَ الخَطَرِ المنَبِّهِ عليه قولُه ﷺ : « الأئمَّةُ ضُمَناءُ » , والدُّعاءُ لهم [(١١)] بالإرْشادِ ؛ ليَخْرُجوا عمّا هم عليه [(١٢)] فيها [(١٣)] , وما صارَ إليه أبو إسحاقَ نصَّ عليه الشّافعيُّ في الأمِّ [(١٤)] فقالَ قُبَيلَ "ما على الإمامِ" [(١)] : « وأُحِبُّ الأذانَ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ

---

(١) لفظ الصحيحين : لاستهموا .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية ، وجرت زيادته من مختصر البويطي ؛ لاشتماله على موضع الشاهد .

(٣) في الصحيحين : العَتَمة .

(٤) "صار" غير واضحة في الأصل .

(٥) البيان (٥٦/٢) .

(٦) انظر : المجموع (٨٥/٣) .

(٧) غير واضحة في الأصل .

(٨) غير واضحة في الأصل ، وانظر عبارة المحاملي في المجموع (٨٥/٣) .

(٩) انظر النقل عن أبي حامد : بحر المذهب (٦٩/٢) ، العزيز (٤٢٢/١) ، المجموع (٨٥/٣) .

(١٠) انظر : البيان (٥٧/٢) .

(١١) في (ب): إليهم .

(١٢) في (ب) و(ج) : عليهم .

(١٣) في (ب): غيها .

(١٤) الأم (٣٠٥/٢) .

ﷺ « اغفر للمؤذنين » ، وأَكْرَهُ الإمامةَ للضَّمانِ , وما على الإمامِ فيها » . قُلْتُ : ومَنْ لم يَكْرَهِ الإمامةَ [٢] يَجْعَلُ ذلك سَبَباً لنَقْصِ رُتْبَتِها عنْ رُتْبَةِ الأذانِ , ويَجْعَلُ الكَراهةَ في كلامِ الشّافعيِّ أنَّ الأولى تَرْكُها , ويقولُ : الأمينُ أحْسَنُ حالاً مِنَ الضَّمينِ أي الضّامنِ , والدُّعاءُ بالإرشادِ للأئمَّةِ لخوفِ الزَّيغِ منهم ، وهو دُعاءٌ بسببِ [٣] المِغْفِرَةِ كما قاله في البَحْرِ , وبالمِغْفِرَةِ نَفْسِها للمؤذِّنينَ لعِلْمِه بسَلامةِ حالِهم مِنَ الزَّيغِ , وأيضاً فقدْ روى أحمدُ[٤] ، ومسلمٌ [٥] ، وابنُ ماجه [٦] عنْ مُعاويةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » . أيْ أنَّهم يكونونَ رُؤساءَ في ذلك اليَومِ ، والعَرَبُ [٧] تَصِفُ السّادةَ بِطُولِ العُنُقِ ، حكاه ابنُ شدّادٍ [٨] , وقيل : أكثرُ النّاسِ جَمْعاً وأظْهَرُهم حِزْباً ، مِنْ قولِهم : رأيتُ عُنُقاً مِنَ النّاسِ ؛ أي جَمْعاً , ومِنْه قولُه تعالى : ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾[٩] أي جماعاتُهم [١٠] , ولهذا قالَ : خاضعين , ولم يقل : خاضعاتٍ , فيكونُ معناهُ على هذا : أكثرُ النّاسِ أتْباعاً إلى الجَنَّةِ , وقيلَ : أكثرُ

---

(١) يعني : قبيل الفصل المسمى بهذا الاسم .

(٢) في (ب): الإمام .

(٣) في (ب): لسبب .

(٤) مسند الإمام أحمد (٧٥/٢٨ رقم١٦٨٦١) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (ص١٦٦ رقم٣٨٧) .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الأذان ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (ص١٣٩ رقم٧٢٥) .

(٧) في (ب): القرب .

(٨) هو : أبو المحاسن ، يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد الأسدي ، الموصلي المولد والمنشأ ، الحلبي ، بهاء الدين ، ولد سنة ٥٣٩ هـ ، واشتغل بالعربية ، وتفقّه وحصَّل وتفنّن ، ولي قضاء حلب ونَظَرَ أوقافها ، أطال ابن خِلّكان في ترجمته ، وهو ممن أخذ عنه ، وشدّاد جدُّه لأمه ، توفي سنة ٦٣٢ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٨٤/٧ رقم٨٤٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٨٣/٢٢ رقم٢٤٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٦/٢ رقم٣٩٨) .

(٩) سورة الشعراء : آية " ٤ " .

(١٠) انظر : تهذيب اللغة (٢٥٢/١) .

النّاسِ إسْراعاً إلى الجنَّةِ , مِنْ قَولِهم : فُلانٌ يَسيرُ العَنَقَ أي يُسرِعُ في السَّيرِ , وهذا قاله البَغَويُّ في تَفسيرِ [١] مَنْ رواه إعْناقاً بِكَسْرِ الهمزةِ [٢] , وقيلَ : أكثرُ النّاسِ رَجاءً وأمَلاً , مِنْ قَولِهم : عُنُقي إليك ممدودٌ ؛ لأنَّ الرّاجيَّ لشيءٍ يتَشَوَّفُ إليه ، ويَمُدُّ عُنُقَه ، والخائِفُ يَخْنِسُ , وقيلَ : أكثرُ النّاسِ أعْمالاً , يُقالُ : لفلانٍ عُنُقٌ مِنَ الخيرِ ، أي قِطْعَةٌ مِنْه , قاله ابْنُ الأعْرابيّ [٣] ، وكَثْرَةُ أعمالِهم على هذا بِسَبَبِ دُعائِهم إلى الصّلاةِ , فإنَّ لهم أجْراً بِسَبَبِ صَلاةِ مَنْ صَلّى بأذانِهم [٤], فكَثُرَ [٥] بذلك عَمَلُهم , وهذا القَولُ قَريبٌ مِنْ قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ ذلك بأنَّهُمْ أكثرُ النَّاسِ جَمْعاً وعَنى المصَلّينَ بأذانِهم , نَعَمْ بعضُهم قالَ : معنى أكثرِهم جَمْعاً وهم الذين يَشْفَعونَ فيهم , وقيلَ : كَنَى بِطُولِ العُنُقِ عنِ القُرْبِ مِنَ اللهِ تعالى [٦] , وقيلَ : المرادُ به أنَّه لا يَلْحَقُهمُ العَرَقُ , فإنَّ العَرَقَ يأخُذُ النّاسَ بقَدْرِ أعْمالِهم , وقيلَ : إنَّهم لا يَعْطَشونَ يومَ القِيامةِ , فتَبْقى

---

(١) في (ب) و(ج) : في تفسيره .

(٢) لم أجد هذا النقل فيما وقفت عليه من كتب البغوي .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (٢٥٣/١) ، إكمال المعلم (٢٥٥/٢) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٩١/٤-٩٢) .

وابن الأعرابي هو : أبو عبد الله ، محمَّد بن زياد المعروف بابن الأعرابي (نسبةً إلى الأعراب) الهاشمي مولاهم الكوفي،كان إماماً في اللُّغة والنَّحو والأدب والأنساب، وكان صاحب سُنَّة واتّباع، صالحاً زاهداً ورعاً صدوقاً، وكان أحول أعرج ، مولده بالكوفة ليلة مات أبو حنيفة سنة ١٥٠هـ ، ومات بسامرَّاء سنة ٢٣١هـ على الأصحّ.

انظر: وفيات الأعيان (٣٠٦/٤ رقم٦٣٣) ، سير أعلام النُّبلاء (٦٨٧/١٠ رقم٢٥٤) ، بغية الوعاة (١٠٥/١ رقم١٧٤) .

(٤) في (ب) و(ج) : بندائهم .

(٥) في (ب) و(ج) : فليؤيد .

(٦) " تعالى" ليست في (ج) .

أعناقُهم قائِمَةً [١] . والله أعلم . رَوى البيهقيُّ [٢] بإسنادٍ صحيحٍ [٣] عنْ عُمرَ ﷺ قالَ : « لو كُنْتُ أُطِيقُ الأذانَ مَعَ الخِلافةِ [٤] لأذّنْتُ » . ويُرْوَى أنَّه قالَ : « لولا الخِلّيفا لأذَّنْتُ » , يعني : لولا اشْتِغالي بالخِلافَةِ [٥] . و [٦] الخِلّيفا بكَسْرِ الخاءِ وتَشْديدِ اللامِ المكْسورَةِ [٧] . قُلْتُ : والماورديُّ رَوى عنه [٨] أنَّه قالَ : « لو كُنْتُ مؤذِّناً لما [٩] باليْتُ أنْ لا [١٠] أُجاهدَ[١١] ، ولا أَحُجَّ ، ولا أَعْتَمِرَ بَعْدَ حِجَّةِ الإسلامِ » [١٢] , وهذهِ مُبالَغَةٌ في الحَثِّ عليه . وذهبَ طائفةٌ مِنَ الأصْحابِ إلى أنَّ الإمامةَ أفْضلُ مِنَ الأذانِ , مِنهم أبو عليٍّ الطَّبريُّ فيما

---

(١) انظر في معنى الحديث : إكمال المعلم (٢/٢٥٥) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٩١-٩٢) ، تاج العروس (٢٦/٢١١) .

(٢) السنن الكبرى (١/٦٣٧) ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٧٠ رقم٢٣٤٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (١/٤٨٦ رقم١٨٦٩) .

(٣) قاله النووي في المجموع (٣/٨٦) ، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٩٢) .

(٤) في السنن الكبرى : الخليفة ، فإمّا أن تكون تصحيفاً عن : الخلافة ، كما هو في مطبوع المجموع ، أو عن : الخِلّيفا ، كما هو اللفظ الآخر الذي نقله المصنف ، وهو كذلك في المصنَّفَينِ .

(٥) وهو بناءٌ يدلُّ على الكثرة ، يريدُ به كَثْرَةَ اجتهادِه في ضبطِ أمورِ الخِلافةِ ، وتصريفِ أعِنَّتِها .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٦٩) ، لسان العرب (٢/١٢٣٥) .

(٦) الواو ساقطة من (ب) .

(٧) انظر المرجعين السابقين .

(٨) الحاوي الكبير (٢/٦١) .

(٩) في الحاوي : ما .

(١٠) في الحاوي : إلا ، وما نقله المصنف أحسن .

(١١) في (ب) و(ج) : لا أجل .

(١٢) أخرجه ابن زنجويه كما في كنز العمال (٨/٣٣٨ رقم٢٣١٥٧) .

حَكاه الرّافعيُّ [١], وابنُ أبي هُريرةَ [٢] فيما حَكاه الماورديُّ [٣] , والشيخُ أبو محمَّدٍ في آخِرِ مَرَّةٍ فيما حَكاه الإمامُ عنه [٤] , وأنَّه كانَ يُزَيِّفُ ما عداه , وقدْ نَقَلَه الرُّوياني [٥] فيما حكاه عنه [٦] عنْ نَصِّ الشّافعيِّ – رحمه الله تعالى – في كِتابِ الإمامةِ [٧] , وأنَّه عَلَّلَه بأنَّ الإمامةَ أشَقُّ , فيكونُ الفَضْلُ فيها [٨] , أي لقَولِه ﷺ لعائشةَ – رضي الله عنها – في القِصَّةِ المشهورةِ : « أجْرُكِ على قَدْرِ نَصَبِكِ » [٩] , وابنُ أبي هُريرةَ وجَّهَهُ بما ذَكَرَه المصنِّفُ مِنْ مُواظَبَةِ النّبيِّ

---

(١) في (ب) : الرافاعي .

انظر : العزيز (٤٢٢/١) ، ولكنَّ الرّافعيَّ جعله وجهاً رابعاً فنقل عنه وعن القاضي ابن كج والمسعودي والقاضي حسين أنه إذا علم مِن نفسه القيام بحقوق الإمامة ، واستجماع خصالها فهي أفضل ، وإلا فالأذان أفضل ، وسيأتي في كلام المصنف ص ما يدلُّ على ردِّ هذا الوجه إلى تفضيل الإمامة .

(٢) هو أبو علي ، الحسن بن الحسين البغدادي القاضي ، المعروف بابن أبي هريرة، أحد أئمَّة الشَّافعيَّة أصحاب الوجوه ، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني ، تفقَّه على ابن سُرَيج وأبي إسحاق المروزي ، وتوفِّي ببغداد سنة ٣٤٥هـ.

انظر: طبقات السُّبكي (٢٥٦/٣رقم١٦٩) ، طبقات الإسنوي (٢٩١/٢رقم١٢١٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٦/١رقم٧٨) .

(٣) الحاوي الكبير (٦٢/٢) .

(٤) نهاية المطلب (٦١/٢) .

(٥) بحر المذهب (٧٠/٢) .

(٦) كأنَّ في الكلام سقطاً ، والذي حكاه عن الروياني الرافعيُّ في العزيز (٤٢٢/٢) .

(٧) الأم (٣٠٥/٢) .

(٨) يعني قول الشافعي في الموضع السابق من الأم : «وإذا أمَّ رجلٌ انبغى له أن يتقيَ اللهَ عزَّ ذِكْرُه ، ويؤدِّيَ ما عليهِ في الإمامةِ ، فإذا فَعَلَ رجَوْتُ أنْ يكونَ خيراً حالاً من غيره » ، قال الرّوياني في بحر المذهب (٧٠/٢) معلِّقاً على كلام الشّافعيِّ هذا : « وفيما ذكروهُ في كتابِ الإمامةِ خلَلٌ ، ولم يذكروا تمامَ الكلامِ على هذا الوجْهِ ، وهذا يُزيلُ الإشكالَ ».

(٩) متفقٌ عليه بلفظ : « ولكنَّها على قَدْرِ نفَقَتِكِ أو نَصَبِكِ » ، أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، بابُ أجرِ العمرةِ على قَدْرِ النَّصَبِ (ص٢٨٨ رقم١٧٨٧) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام .. (ص٤٧٩ رقم١٢١١) . هذا وقد أخرجه الدارقطني في سننه (٥٤٢/٢ رقم٢٦٩٢)= =والحاكم في

ﷺ عليه [1] , وكذا الخُلفاءُ مِنْ بَعْدِه ﷺ , وكذا أكثرُ العُلماءِ , ولا يُواظِبونَ إلا على الأفْضَلِ [2] , قال الإمامُ [3] : « ولأنَّ الغَرَضَ [4] مِنَ الأذانِ الاستحثاثُ [5] على الجَماعةِ [6] , والإمامةُ عَينُ القِيامِ بعَقْدِ الجماعةِ , والقِيامُ بالشّيءِ أولى مِنَ الدُّعاءِ إليه » , وقدْ قيلَ : إنَّهما في الفَضيلةِ سواءٌ , صرَّحَ به صاحبُ البيانِ [7] وغيرُه[8] فيما حكاهُ الرّافعيُّ [9] وغيرُه [10] , لكنَّه بعيدٌ [11] ؛ لأنَّ مَأْخَذَ [12] قائِلِه – فيما نَظُنُّه – تَعارُضُ [13] الأدِلَّةِ فيهما , وقَضِيَّةُ تعارُضِهما الوُقوفُ عنِ التَّرْجيحِ , لا جَعْلُهما مَسْنونَينِ ؛ لاحْتمالِ ظُهورِ رُجْحانِ أحدِهما في نَفْسِ الأمْرِ أو الظّاهِرِ وهو لا يَعْلَمُه , وهو الحقُّ لما سَتَعْرِفُه , ولأجْلِ هذا – والله

---

مستدركه (٦٤٧/١ رقم١٧٨٥) بلفظ : « إن لك من الأجر على قدر نصبك و نفقتك » ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، و له شاهد صحيح » ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٢/١ رقم٢١٦٠) ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٢٧/٤) : « واستدركه الحاكم فوَهِمَ » .

(١) "عليه" ساقطة من (ب) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٦٢/٢) .

(٣) نهاية المطلب (٦٢/٢) .

(٤) في نهاية المطلب : أظهر الأغراض .

(٥) في (ب): الاستحباب .

(٦) في نهاية المطلب : الجماعات .

(٧) البيان (٥٧/٢) .

(٨) انظر : المجموع (٨٥/٣) .

(٩) العزيز (٤٢١/١) .

(١٠) انظر : المجموع (٨٥/٣) ، مغني المحتاج (١٣٩/١) .

(١١) وقال الرافعي في العزيز (٤٢١/١) : « فهو وجهٌ غريبٌ » .

(١٢) في (ب) : ما خف .

(١٣) في (ب) : بعارض .

أعلم – لم يَتعَرَّضْ كثيرٌ مِنَ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ بحكايتِه [١] . والله أعلم . إذا عُرفَ ذلكَ رَجَعْنا بعدَه إلى لَفْظِ الكِتابِ :

فقولُه : ( إنّ الإمامةَ أفضلُ منَ الأذانِ على الأصحِّ ) يجوزُ أنْ يُريدَ به : على الأصحِّ مِنَ الوَجهينِ ، وهو الأقربُ ؛ لأنَّ الماورديَّ [٢] والجمهورَ [٣] أثْبتوا الخِلافَ /٣٣/ في المسألةِ وَجْهينِ ، ويجوزُ أنْ يُريدَ : مِنَ القَولينِ ؛ لأنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ مِن مَجْموعِ ما ذَكَرْناه أنَّ كلاً مِنْهما حُكِيَ عنِ الشّافعيِّ رحمه الله تعالى [٤] ، ويجوزُ أنْ يكونَ على الأصحِّ مِنَ الخِلافِ ، وهو في تَصْحيحِه مُوافِقٌ لصاحِبِ التَّقريبِ والقَفّالِ [٥] والقاضي أبي الطَّيِّبِ مِنَ العِراقيِّينَ [٦] ، بلْ به [٧] قَطَعَ الدّارميُّ [٨] ، وكلامُ الإمامِ يميلُ إلى اختيارِه ؛ لأنَّه حَكى عنْ شيخِه أنَّه كان يُؤْثِرُ الإمامةَ , وأنّه سَمِعَه في مَرَّةٍ قَطَعَ بذلك وزَيَّفَ ما عداه , قالَ الإمامُ [٩] : « ووَجْهُهُ لائِحٌ ؛ فإنَّ [ أظْهَرَ الأغْراضِ ] [١٠] مِنَ الأذانِ الاسْتحْثاثُ [١] على الجماعاتِ ، والإمامةُ [ عَيْنُ ]

---

(١) انظر : المهذب (١٠٧/١) ، والتعليقة الكبرى (ص٧١٠) ، الحاوي الكبير (٦٢/٢) ، بحر المذهب (٧٠/٢) .

(٢) الحاوي الكبير (٦٢/٢) .

(٣) انظر : العزيز (٤٢١/١) .

(٤) أمّا تفضيلُ الأذانِ فهو نصه في الأمِّ (٣٠٥/٢) ، ونصَّ على ذلك النووي في المجموع (٨٥/٣) ، وأمّا تفضيل الإمامة فحكاه الروياني عن نصه في بحر المذهب (٧٠/٢) .

(٥) انظر في قول صاحب التقريب والقفال : العزيز (٤٢٢/١) .

(٦) التعليقة الكبرى (ص٧١٠) .

و"العراقيين " مطموسة في (ج) .

(٧) "به" ساقطة من (ب) و(ج) .

(٨) انظر : المجموع (٨٥/٣) .

(٩) نهاية المطلب (٦٢/٢) .

(١٠) في النسخ الخطية : ظهر الأعراض ، والتصحيح من نهاية المطلب .

] (٢) القيامِ بعَقْدِ (٣) الجماعةِ » , وما رُوِي عنِ النّبيِّ ﷺ مِنْ قولِه « الأئمَّةُ ضُمناءُ » يُنَبِّهُ يُنَبِّهُ على عِظَمِ (٤) خَطَرِ الإمامةِ , وهو يُشْعِرُ بعُلُوِّ (٥) قَدْرِها معَ الحثِّ على التَّوَقِّي مِنَ الغَرَرِ (٦) , وقدْ صَرَّحَ باختيارِ ترجيحِ الإمامةِ الرّافعيُّ (٧) أيْضاً , لكنَّ النَّواويَّ اختارَ ترجيحَ أفضليّةِ الأذانِ (٨) كما رجَّحَهُ مَنْ (٩) سَلَفَ مِنَ العراقِيّينَ , وجَرى عليه في المهذَّبِ (١٠) , وقَطَعَ به في التَّنبيهِ (١١) , وهو الذي تَظْهَرُ (١٢) صِحَّتُه في بادئ الرّأي ؛ لأنَّ مَحَلَّ الخِلافِ في أنَّ الأذانَ معَ الإقامةِ التي هي تابِعَةٌ له ، بِدَليلِ أنَّ مَنْ أذَّنَ كانَ مُسْتَحِقّاً لها ، هلْ ذلك أفضلُ مِنَ الإمامةِ في الصّلاةِ والمشروعُ لها ذلك أمْ لا ؟ , وذلك فيما نَظُنُّه في الأذانِ الذي وَقَعَ الاختلافُ في أنَّه سُنَّةٌ أو فَرْضُ كِفايةٍ , وهو النِّداءُ العامُّ سواءٌ قُلْنا : إنّه سُنَّةٌ أو فَرْضُ كِفايةٍ , إنْ قُلْنا : "الأذانُ سُنَّةٌ" قابَلْناه بكَوْنِ الجماعةِ سُنَّةً , وإنْ قُلْنا : "إنّه فَرْضُ كِفايةٍ" قابَلْناه بكَونِ الجَماعةِ فَرْضَ كِفايةٍ , وذلك مُقابَلَةٌ للجِنْسِ بالجِنْسِ مِنْ غَيرِ نَظَرٍ إلى مُتَعاطِيهِ , وبهذا

---

(١) في (ب) : الاستحباب .

(٢) في النسخ الخطية : عن ، والتصحيح من نهاية المطلب ، ومما نقله المؤلف سابقاً ص٣١١ .

(٣) "بعقد" مطموسة في (ج) .

(٤) في (ج) : عظيم .

(٥) في (ب) : يشعر به لو .

(٦) في (ب) : العذر .

(٧) العزيز (٤٢٢/١) .

(٨) انظر : المجموع (٨٥/٣) ، التحقيق (ص١٦٧) ، التنقيح (٥٦/٢) .

(٩) في (ب): عمن .

(١٠) المهذب (١٠٧/١) .

(١١) التنبيه (ص٢٦) .

(١٢) في (ب) : يظهر .

يُعْرَفُ [١] أنَّ مَنْ حَكى في المسألةِ [ أربعةَ ][٢] أوْجُهٍ [٣] – ؛ الثلاثةَ السّالفةَ ، ورابعٌ يُعْزى إلى رِوايةِ الشّيخِ أبي حامدٍ وغَيرِه [٤] , ويُنْسَبُ إلى أبي عليٍّ الطّبريّ وابنِ كَجٍّ والمسعوديّ[٥] والقاضي الحُسينِ [٦] والفَورانيّ في الإبانةِ [٧] , وهو أنَّ مَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِه القِيامَ بحُقوقِ الإمامةِ وجَمْعَ خِصالِها فهي أفْضلُ , وإلا فالأذانُ – ليسَ على وَجْهِه ؛ إذْ مَعنى الوَجْهِ الرّابعِ أنَّ الإمامةَ أفضلُ عِندَ استكمالِ حقوقِ كُلٍّ منهما , والأذانُ أفضلُ عندَ كَمالِ حقِّه ونَقْصِ حُقوقِ الإمامةِ ، وجَزْمُه بأنَّ الإمامةَ أفضلُ عندَ القِيامِ بحقوقِها هو عينُ[٨] الوَجْهِ المصَحَّحِ في الكتابِ [٩] , والجَزْمُ بكونِ الأذانِ أفضلَ عندَ نَقْصِ حُقوقِ الإمامةِ لا شَكَّ فيه , بلْ في هذه

---

(١) في (ب) : تعرف .

(٢) في النسخ الخطية : أربع .

(٣) مِمَّن حكى أربعة أوجه : العمراني في البيان (٥٧/٢) ، والرافعي في العزيز (٤٢٢/١) ، والنووي في المجموع (٨٥/٣) ، والتحقيق (ص١٦٧) .

(٤) انظر : الموضع السابق من المجموع .

(٥) هو : أبو عبدالله ، محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد ، المسعودي ، المروزيّ ، أحد أصحاب القفال المروزيّ ، كان إماماً فاضلاً ، مبرّزاً عالماً ، زاهداً ورعاً ، حسن السيرة ، شرح مختصر المزني فأحسن فيه ، مات بمرو سنة نيف وعشرين وأربعمائة .
انظر : الأنساب (٣٠٨/١١) ، تهذيب السماء واللغات (٢٨٦/٢ رقم٤٩٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٦/١ رقم١٧٧) .

(٦) نسبه إلى هؤلاء الأربعةِ الرّافعيُّ في العزيز (٤٢٢/٢) ، ونسبه صاحب البيان (٥٧/٢) إلى أبي علي الطبري والمسعودي ، هذا والقاضي حسين نَقَلَ الوجهين في التعليقة (٦٦٣/٢-٦٦٥) ، واستدلّ لهما ، ولم يجزم بأحدِهما .

(٧) الإبانة (لوحة٣٩ ب) .

(٨) في (ب) : هو غير .

(٩) يعني مِن تفضيلِ الإمامةِ ، انظر : الوسيط (٥٦/٢) .

الحالةِ يَتَعَيَّنُ [١] القَولُ بأنَّ تعاطي الإمامةِ بهذه الصِّفةِ مَكْروهٌ ؛ لما فيه مِنْ تَضْييعِ بَعْضِ حُقوقِها , ولعلَّ هذا مُرادُ أبي إسحاقَ بقولِه [٢] « إنَّ الإمامةَ مَكروهةٌ » , ومِثْلُه يُقالُ – في حَقِّ مَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِه أنّه [٣] لا يقومُ بحقوقِ الأذانِ وجَمْعِ خِصالِها ، وعَلِمَ قِيامَه بالإمامةِ وجَمْعِ خِصالِها – إنَّ تعاطي الأذانِ مَكْروهٌ في حَقِّه فَضْلاً عنْ أنْ يكونَ فاضِلاً ، ولا جَرَمَ قال الماورديُّ [٤] : « للإنسانِ فيهما [٥] أربعةُ أحوالٍ , إحْداها [٦]: أنْ يُمْكِنَه القِيامُ بهما و[ الفراغُ ] [٧] لهما ، فالجَمْعُ [٨] بينهما أولى ، فيَحوزُ [٩] شَرَفَ المنزلتين ، وثوابَ الفَضْلَين [١٠]» , وهذا فيه نزاعٌ ستعرفه [١١] , « والثّاني [١٢] : أنْ يكونَ عاجزاً عنِ الإمامةِ ؛ لقِلَّةِ [١٣] عِلْمِه بأحكامِ الصّلاةِ ، [ وضَعْفِ قِراءتِه , ويكونَ قادراً على الأذانِ لعُلُوِّ صَوْتِه , ومَعْرِفَتِه بالأوقاتِ ] [١٤] , فالأولى [١٥] بمِثْلِ هذا أنْ يَنْفَرِدَ بالأذانِ [١٦] ، ولا يتَعَرَّضَ للإقامةِ .

---

(١) في (ب) : متعين .
(٢) انظر : البيان (٥٧/٢) .
(٣) في (ب) : أن .
(٤) الحاوي الكبير (٦١/٢) .
(٥) في الحاوي : فيها .
(٦) في (ب) و(ج) : إحداهما ، وفي الحاوي : أحدها .
(٧) في النسخ الخطية : الداع ، والتصحيح من الحاوي .
(٨) في الحاوي : والجمع ، وما نقله المصنف أنسب .
(٩) في (ب) : فيجوز ، وفي الحاوي : لحوز .
(١٠) في (ب) و(ج) والحاوي : الفضيلتين .
(١١) ص ٣٢٦.
(١٢) في الحاوي : والحال الثانية .
(١٣) في (ب): لعله .
(١٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب) و(ج) .
(١٥) في الحاوي : فأولى .
(١٦) زاد هنا في الحاوي : فهو أفضل له .

والثّالثُ [1] : أنْ يكونَ عاجِزاً عنِ الأذانِ لضَعْفِ صَوتِه ، وقِلَّةِ إبلاغِه ، ويكونَ [ قادراً على الإمامةِ ] [2] ؛ لعِلْمِه بأحْكامِ الصّلاةِ ، وصِحَّةِ قِراءتِه , فالأفضلُ لهذا أنْ يكونَ إماماً ، ولا يُنْدَبَ [3] للأذانِ . والرّابعُ [4] : أنْ يَصْلُحَ لِكُلِّ واحدٍ مِنهما , ولا يَعْجِزَ عنْ أحَدِهما , وليسَ يُمْكِنُه الجَمْعُ بينهما , فقدِ اخْتلفَ أصحابُنا في أيّهما الأفضلُ [5] له » , وإذا عُرِفَ مَحَلُّ الخِلافِ انْتَقَلْنا بعدَه إلى تَقْوِيَةِ ما اخْتارَه العِراقِيُّونَ , وهو أفْضَليَّةُ الأذانِ على الإمامةِ , فنقولُ : الإمامةُ التي نَحْنُ نَتَكلَّمُ فيها هي في الصّلواتِ الخَمْسِ , ولا بُدَّ لكُلِّ مُكَلَّفٍ مِنَ الإتيانِ بها ، إمّا مُفْرَداً أو في جَماعةٍ , [ فالفَضيلَةُ ] [6] في الإمامةِ حينئذٍ إنَّما هي في نِيَّةِ جَمْعِهِ النّاسَ لتَصيرَ صلاتُهم صَلاةَ [7] جَماعةٍ , وهو [كأحَدِهم][8] بالنِّسْبَةِ إلى كونِ صَلاتِه تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ [9] بسَبْعٍ وعشرينَ دَرَجةً أوْ [ خَمْسَةٍ ] [10] وعشرينَ جُزءاً كما نَطَقَ به الخبرُ , وفي كونِه يُشْرِكُ [11] الجماعةَ معه في الدُّعاءِ المحبوبِ له لو انْفردَ ، ورَفْعِ [12] الصّوتِ بالتّأمينِ

---

(١) في الحاوي : والحال الثالثة .

(٢) في (ب) و(ج) : قيما لإمامه ، وفي الحاوي : قيماً بالإمامة .

(٣) في الحاوي : ينتدب .

(٤) في الحاوي : والحال الرابعة .

(٥) في الحاوي : أفضل .

(٦) في الأصل : فالفضلية .

(٧) "صلاة" ساقطة من (ب).

(٨) في النسخ الخطية : كأحدكم .

(٩) الفَذُّ : الواحدُ ، وجمْعُه فُذوذٌ . انظر : المصباح المنير (٢/٤٦٥) .

(١٠) في النسخ الخطية : خمس .

(١١) في (ب) : تشترك .

(١٢) يعني : وفضيلةُ الإمامةِ كذلك في رفعِ .. .

, ونِيَّةِ السّلامِ على مَنْ على يمينِه وشمالِه منهم ، وتَحَمُّلِ [١] القِراءةِ , وبَعْضِ القِيامِ عنِ المسبوقِ في رَكْعَةٍ مِنْ صَلاتِه , وتَحَمُّلِه [٢] سَهْوَه . والفَضْلُ في الأذانِ لجَمْعِه [٣] النَّاسَ إلى ذلك ، مع كونِه تَعظيماً [٤] لله ﷻ ، واعْتِرافاً [٥] له بالوَحْدانيَّةِ ولنَبِيِّه ﷺ بالرِّسالَةِ , ولهذا قالَ القاضي عِياضٌ [٦] : « اعلمْ أنَّ الأذانَ كلامٌ جامِعٌ لعَقيدةِ الإيمانِ ، مُشتملٌ على نَوعَيهِ مِنَ العَقْليّاتِ [ والسّمعيّاتِ ] [٧] ، فأوَّلُه إثباتُ الذّاتِ وما يَسْتَحِقُّه مِنَ [ الكَمالِ ] [٨] والتّنزيهِ مِنْ أضدادِه [٩] , وذلك بقولِه "الله أكبر" , وهذه اللّفظةُ معَ اختصارِ لفْظِها دالّةٌ على ما ذَكَرْناه , ثمَّ صرَّحَ بإثباتِ الوَحدانيّةِ ، ونَفْيِ ضِدِّها مِنَ الشَّرِكةِ المستحيلةِ في حَقِّه ﷻ ، وهو عُمْدَةُ الإيمانِ والتّوحيدِ المقَدَّمَةِ على كلِّ وظائف الدِّينِ , ثُمَّ صرَّحَ بإثباتِ النُّبُوَّةِ والشّهادةِ بالرِّسالةِ لنبيّنا ﷺ , وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ بعدَ الشّهادةِ بالوَحدانيّةِ ، ومَوضِعُها بعدَ التّوحيدِ ؛ لأنَّها مِنْ بابِ الأفعالِ جائزةِ الوُقوعِ , وتلك المقَدِّماتُ مِنْ بابِ الواجباتِ , وبهذه القَواعدِ كَمَلَتِ العقائدُ العَقْليّاتُ فيما يَجِبُ ويستحيلُ ويجوزُ في حَقِّه ﷻ , ثمَّ دعا إلى ما

---

(١) في (ب) : ويحمل .

(٢) في (ب) : ويحمله .

(٣) في (ب) : أن يجمعه .

(٤) في (ب) و(ج) : تعظيم .

(٥) في (ب) و(ج) : واعتراف .

(٦) قاله في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٥٣/٢) ، ونَقَلَه عنه النوويُّ بطولِه في شرح صحيح مسلم (٨٩/٢) ، والذي يَظْهرُ أنّ المصنف نقله مِنْ شرحِ النووي لمسلم ، وللنووي تصرُّفٌ كثيرٌ في نقله عن القاضي عياض ، وللمصنف تصرُّفٌ يسير فيما نقله عن النووي ، فأعرضْتُ عن ذكْرِ الفروقات إلا فيما خالف الكِتابَيْنِ وأثَّرَ في المعنى .
وقد سبقت ترجمة القاضي عياض في قسم الدراسة ص٢٣ .

(٧) في الأصل و(ج) : المسمعيات .

(٨) في النسخ الخطية : الكلام ، والتصحيح مِن إكمال المعلم ، وشرح النووي لمسلم .

(٩) في إكمال المعلم ، وشرح مسلم للنووي : عن أضدادها .

دعاهم إليه مِنَ العباداتِ , فدعا إلى الصّلاةِ , وجَعَلَها عَقِيبَ إثباتِ [1] النّبوَّةِ » , أيْ : لأنَّ كُلَّ رسولٍ مِنَ البشرِ نبيٌّ , ولا يَنْعَكِسُ , قالَ [2] : « لأنَّ مَعرفةَ وُجوبِها مِنْ جِهةِ النّبيِّ ﷺ ، لا مِنْ جِهةِ العَقْلِ , ثمَّ دعا إلى الفَلاحِ , وهو الفوزُ والبَقاءُ في النّعيمِ المقيمِ , وفيه إشْعارٌ [3] بأمورِ الآخِرةِ مِنَ البعثِ والجزاءِ [4] , وهيَ [5] آخرُ تراجِمِ عقائدِ الإسلامِ , ثُمَّ كَرَّرَ ذلك بإقامةِ /٣٤/ الصّلاةِ للإعلامِ بالشُّروعِ فيها [6] , وهو مُتَضَمِّنٌ لتأكيدِ الإيمانِ , وتَكْرارِ ذِكْرِه عندَ الشّروعِ في العِبادةِ بالقَلْبِ واللِّسانِ , وليدخُلَ المصلّي فيها على [ بيّنةٍ ][7] مِنْ أمْرِه ، وبَصيرةٍ مِنْ إيمانِه , ويستشعرَ عظيمَ ما دَخَلَ فيه , وعَظَمةَ حَقِّ مَنْ يَعْبُدُه [8] , وجَزيلَ ثوابِه » . « هذا آخرُ كلامِه وهو مِنَ النَّفائسِ الجليلةِ » [9] , وما هذا شأنُه جديرٌ أنْ [ يفضل مجرد نية بما نسب في حَقِّهِ ] [10] ما ذكرْناه مِنْ أحكامِ الإقامةِ , وكيف لا ولأجْلِ ما اشتملَ عليه مِنَ المعنى الذي ذكرْناه أو غيرِه لم يستطعِ [ الشّيطانُ سَماعَه ] [11] , قال ﷺ – فيما

---

(١) "إثبات" ساقطة من (ب) و(ج) .

(٢) إكمال المعلم (٢٥٤/٢) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٨٩/٢) .

(٣) في (ب): اشتغال .

(٤) "والجزاء" ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : أو هي .

(٦) في (ب) : منها .

(٧) في النسخ الخطية : نية ، والتصحيح من إكمال المعلم ، وشرح مسلم للنووي .

(٨) في (ب) : من بعيده .

(٩) هذه العبارة من كلام النووي في شرح صحيح مسلم (٨٩/٢).

(١٠) كذا وقعت هذه العبارة في النسخ الخطية ، ولم يتبين لي وجهها .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

رواه البُخـاريُّ[1] ومسـلمٌ [2] مِـنْ رِوايـةِ أبي هريـرةَ ﷺ – : « إذا نـودِيَ [3] للصّـلاةِ أدْبَـرَ الشّيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يَسْمَعَ التّأذينَ , فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقْبَلَ , حتى إذا ثُوِّبَ بالصّلاةِ أدْبَرَ , حتى إذا قُضِيَ التّثويبُ أقْبَلَ , حتى يَخْطُرَ [4] بينَ المرءِ ونَفْسِهِ , يقولُ : اذْكُرْ [5] كَذا , واذْكُرْ كذا ما لم يَكُنْ [6] يَذْكُرُ , حتى يَظَلَّ [7] الرَّجُلُ لا يَدري كمْ [8] صلَّى » , فالمرادُ بالتّثويبِ في الخبرِ الإقامةُ , مِنْ : ثابَ [9] إذا رَجَعَ [10] , وخُصَّ الرَّجُلُ بالذِّكْرِ لدَلالتِه على المرأةِ مِنْ بابِ أولى ؛ لأنَّه في الغالبِ أثْبَتُ مِنَ المرأةِ . والله أعلم . وهذا الوَجْهُ الصّائرُ إلى كَوْنِ الأذانِ معَ تابِعِه – وهو الإقامةُ – أفضلَ مِنَ الإمامةِ لم يُصَرّحْ به المصنّفُ , ولكنْ أشارَ إليه بقولِه [11] : ( وقيلَ [12] سَبَبُ امتناعِه أنَّه لوْ قالَ : حيَّ على الصّلاةِ ) إلى آخرِه , وإنَّما قُلْتُ ذلك لأنَّ [ هذا قَوْلُ مَنْ صارَ إلى أنَّ الأذانَ أفْضلُ من تعرض الجواب ] [13] عمّا

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل التأذين (ص١٠١ رقم٦٠٨) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (ص١٦٧ رقم٣٨٧) .

(٣) في (ب) : نوى .

(٤) يعني : يوسوس ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦/٢) ، فتح الباري لابن حجر (١٠٢/٢) .

(٥) في (ب) : إذا ذكر .

(٦) "يكن" ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب): يصلي , وفي (ج) : يصل .

(٨) في (ب) : لم .

(٩) في (ب) : باب .

(١٠) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٦/١) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٩٢/٤) .

(١١) الوسيط (٥٦/٢) .

(١٢) "وقيل" ساقطة من (ب) .

(١٣) كذا وقعت هذه العبارة في النسخ الخطية ، ولا تخلو من اضطراب .

استدَلَّ به القائلُ بأنَّ الإمامةَ أفضلُ ؛ لمواظبته ﷺ عليها [١] , وما ذَكَرَه المصنِّفُ [٢] مِنَ الاعتذارِ عن [٣] كونِه ﷺ يؤذِّنُ اتَّبَعَ فيه الإمامَ , فإنّه كذا ذَكَرَه [٤] تَبَعاً للقاضي أيضاً ، فإنّه ذَكَرَه [٥] , واستدَلَّ [٦] على أنّه لوْ أذَّنَ لوجبَتْ إجابَتُه بقولِه لمنْ [٧] دعاه وهو يُصلِّي فلم يُجِبْهُ : « ما منعك [٨] أن تجيب وقد سمعت الله تعالى يقول : ﴿الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ﴾ [٩] » [١٠] ، « ولهذا قُلْنا : لو دعا النّبيُّ [١١] ﷺ رَجُلاً في الصّلاةِ فأجابَه لا تَبْطُلُ صلاتُه ؛ لأنَّ ذلك واجِبٌ عليه » [١٢] , قُلْتُ : أي لا تَبْطُلُ على الأصَحِّ كما ستَعْرِفُه [١٣] , وبهذا الخبر يجوزُ أنْ يُسْتَدَلَّ على أنَّ العامَّ في الأشخاصِ عامٌّ في أحوالِهم وأزمانِهم وأمْكِنَتِهم [١٤] , وإلا لم يَصِحَّ الإنكارُ فيه [١٥] , بخِلافِ ما قاله الشّيخُ شهابُ

---

(١) "عليها" ساقطة من (ب) .

(٢) الوسيط (٢/٥٦) .

(٣) "عن" ساقطة من (ب) و(ج) .

(٤) نهاية المطلب (٢/٦٢) .

(٥) التعليقة (٢/٦٦٥) .

(٦) أي القاضي في المرجع السابق .

(٧) في (ب): كمن .

(٨) في (ج) : يا تفعل .

(٩) سورة الأنفال : آية "٢٤" .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، سورة الأنفال ، بابٌ﴿الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمٰنِ﴾ (ص٧٩٦ رقم٤٦٤٧) من حديث أبي سعيد بن المعَلَّى رضي الله عنه .

(١١) في (ب) و(ج) : للنبي .

(١٢) من كلام القاضي في التعليقة (٢/٦٦٥) .

(١٣) لم أجد الموضع المشار إليه في مصورة مخطوطة الأصل .

(١٤) انظر : البحر المحيط (٤/٢٩-٣٤) .

(١٥) في (ب) : عليه .

الـدّينِ العِراقـيُّ [١] مِـنْ أنَّ العـامَّ في الأشْـخاصِ مُطْلَقٌ في الأحـوالِ والأزمـانِ والأمْكِنَـةِ . قـال القاضي [٢] : ولأنّه ﷺ « إنَّما لم يؤذِّنْ لأنَّ المؤذِّنَ ينبغي أنْ يكونَ منتَظِراً والإمامُ منتَظَرٌ [٣] » ، أي : إذ الإقامةُ مَوكولةٌ إلى نَظَرِه [٤] , « فلو أذَّنَ صار منتَظِراً ، وذلك لا يجوزُ » , والرّافعيُّ نَقَلَ [٥] ما ذكرَه المصنّفُ مِنَ الاعتذارِ مع أمْرٍ ثالثٍ , وهو أنَّه ﷺ ما كانَ يفْرغُ للمُحافَظَةِ على الأذانِ لاشتغالِه بسائرِ مهمّاتِ الدّينِ مِنَ الجِهادِ وغيرِه , والصّلاةُ لا بدَّ مِنْ إقامتِها بكلِّ حالٍ , فآثرَ الإمامةَ فيها , ولهذا أشارَ عُمَرُ ﷺ بقولِه : « لولا الخِلّيفا لأذَّنْتُ » [٦] , أو كما قال , قال الرّافعيُّ [٧] : «ولِمَنْ [ نَصَرَ ] [٨] القولَ بأنَّ الإمامةَ أفضلُ [١] أنْ

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، ولم أجد مِن العلماء من يحمل هذا الاسم ، والظاهر أنَّ المراد به القرافي الأصولي المالكي المعروف ، فهو الذي نصَّ على هذه القاعدة في أكثر من موضع في كتابه " أنوء البروق في أنواع الفروق " المشهور بكتاب الفروق ، ومن تللك المواضع : (٣/١٠٤١-١٠٤٢) ، و(٤/١٢٢٥) ، ونسبها له كثيرٌ من الأصوليين ، كالزركشي في البحر المحيط (٣/٣٠) .

والقرافي هو : أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصَّنْهاجي ، شهاب الدين المصري ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، تخرَّج بالعز بن عبد السلام ، وسارت بتصانيفه الركبان ، منه " الفروق " و "الذخيرة" ، وغيرها ، مات سنة ٦٨٤ هـ ، ودفن بالقرافة .

انظر : الوافي بالوفيات (٦/١٤٦ رقم٣٥٥) ، الديباج المذهب (ص١٢٨ رقم١٢٤) ، الأعلام (١/٩٤).

(٢) التعليقة (٢/٦٦٥) .

(٣) في التعليقة : منتظراً .

(٤) كما سيأتي ص٣٥٢ .

(٥) العزيز (١/٤٢٢) .

(٦) تقدّم ص٣٠٩ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) في النسخ الخطية : نظر ، والتصحيح من العزيز .

يقولَ : لا أُسلِّمَ أنَّه لو أذَّنَ لتَحَتَّمَ [٢] الحُضورُ , وإنَّما يَلْزُمُ ذلك أنْ لو كانَ الأمْرُ والدُّعاءُ في هذه المواضعِ [٣] للإيجابِ , ومَعلومٌ أنَّ الأوامِرَ مُنْقَسِمَةٌ إلى ما يكونُ للإيجابِ وإلى ما يكونُ للاستِحْبابِ » , قال القاضي أبو الطّيِّبِ [٤] : ولأنَّه لو كانَ هذا مانعَ النّبيِّ ﷺ مِنَ الأذانِ لأذَّنَ أبو بكرٍ وعُمَرُ ومَنْ بَعْدَهُما مِنَ الخُلَفاءِ الرّاشدينَ . قال الرّافعيُّ [٥] : وله أنْ يقولَ عنِ الجوابِ الثّاني إنّه يقولُ "أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله" ، ولا أُسَلِّمُ أنَّه لو قالَ هذا لحَصَلَ ما ذُكِرَ ؛ فإنَّه تعالى قال : ﴿ فَطِرِ يسٓ ٱلصَّٰٓفَّٰتِ صٓ ٱلزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ ٱلشُّورَىٰ ﴾ [٦] ، ولم يَقُلْ : "وخشيني بالغيبِ" , ونظائرُ ذلك لا تُحْصى . قال القاضي أبو الطّيِّبِ [٧] : ولأنّه عليه السلام يقولُ ذلك في الخُطبةِ والتَّشَهُّدِ , قال الرّافعيُّ [٨] : « وله أنْ يقولَ عنِ الجوابِ الثّالثِ [٩] : لا نُسَلِّمُ أنَّ الاشتغالَ بسائرِ المهِمّاتِ يَمْنَعُ مِنَ الأذانِ مَع حُضورِ الجماعةِ ، وإقامةِ الصّلواتِ في أوَّلِ الوَقتِ , وبتَقْديرِ [١٠] التّسليمِ فلا شَكَّ أنّه كانَ له أوقاتُ فراغٍ , فكانَ [١١] بمُقْتضى كونِه أفضلَ [١٢] أنْ يؤذِّنَ في تلك الأوقاتِ » . قُلْتُ : وما رُدَّ به الجوابُ الأوَّلُ يَخْدِشُهُ أنَّه لوْ أذَّنَ لواظَبَ عليه ؛ لأنَّ عَمَلَهُ دِيمَةٌ , ومُداومَتُه عليه مُشْعِرَةٌ بوجوبِ الإجابةِ ,

---

(١) في العزيز : الوجه الأول .

(٢) في (ب): يتحتم .

(٣) في العزيز : هذا الموضع .

(٤) التعليقة الكبرى (ص٧١١) ، والنقل بالمعنى .

(٥) العزيز (٤٢٢/١) ، والنقل بالمعنى .

(٦) سورة يس : آية "١١" .

(٧) التعليقة الكبرى (ص٧١٠-٧١١) .

(٨) العزيز (٤٢٢/١) .

(٩) في العزيز : وأمّا الثالث .

(١٠) في (ب) : بتقديم .

(١١) "فكان" ساقطة من (ب) و(ج).

(١٢) في العزيز : فينبغي .

لا سيَّما في حَقِّ مَنْ لم يَتَقَرَّرْ [١] في نَفْسِه أنَّ الصَّلاةَ معه جَماعةً مَحْبوبةٌ لا واجبةٌ , فلعلَّ امْتِناعَه ﷺ منه لهذا الغَرَضِ أو لغيرِه كما سنذْكُرُه , ويؤيِّدُ هذا [ أنّه لما ] [٢] [ أُمِنَ ] [٣] هذا المحذورُ تعاطى رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ على الرّاحلةِ كما تقدَّمَ ذِكْرُه [٤] مِنْ رِوايةِ التِّرمذيِّ عندَ الكلامِ في اشتراطِ القيامِ في الأذانِ والاستقبالِ فيه , وما رُدَّ [٥] به الجوابُ الثّاني يَخْدِشُ فيه أنَّ الشّافعيَّ كما رويناه عنه في مُسْنَدِه [٦] رَوى عنِ ابنِ عُيينةَ ، عنْ مُجَمِّعِ بنِ يحيى [٧] , قالَ : أخبرني أبو أُمامةَ بنُ سَهْلٍ [٨] أنَّه سمعَ مُعاويةَ يقولُ : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : إذا قالَ

---

(١) في (ب) و(ج) : لم ينفرد .

(٢) في (ب) : كما .

(٣) في النسخ الخطية : أمر .

(٤) ص ٢٤٣.

(٥) في (ب) : ورد .

(٦) مسند الشافعي بترتيب السندي (١/١٧٢) ، وهو في الأم (٢/١٩٧) . والحديثُ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء (ص١٤٦ رقم٩١٤) مِنْ فِعْلِ معاويةَ رضي الله عنه ، وقال في آخره : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ما سمعتم مني من مقالتي » .

(٧) هو مُجَمِّعُ بن يحيى بن يزيد بن جارية الأنصاري ، الأوسي الكوفي ، قال ابن معين : صالح ، وقال أحمد : لا أعلم إلا خيراً ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس صالح الحديث ، احتج به مسلم ، ووثقه يعقوب بن شيبة وأبو داود والذهبي وغيرهم ، وهذا أرجح من قول ابن حجر : صدوق ؛ إذ لم يرد فيه جرح .

انظر : تهذيب الكمال (٢٧/٢٤٥ رقم٥٧٨٩) ، الكاشف (٢/٢٤٢ رقم٥٢٩٦) ، تهذيب التهذيب (٤/٢٨) ، تقريب التهذيب (ص٩٢٢) .

(٨) هو : أسعد وقيل : سعد بن سَهْل بن حُنَيف ، الأنصاري ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية ، ولم يسمع من النبي ﷺ ، سمّاه النبي ﷺ باسم جدّه لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة ، وكنّاه بكنيته ، ودعا له ، وبرَّك عليه ، مات سنة مائة ، وله اثنتان وتسعون . =

=انظر : الاستيعاب (ص٧٧٢ رقم٢٨١٢) ، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (١/٦٤ رقم٢٥) ، تقريب التهذيب (ص١٣٤) .

المؤذِّنُ " أشهد أن لا إله إلا الله " قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » , وإذا قال " أشهد أن محمداً رسول الله " قال : « وأنا [١] أشهد » , ثمَّ يَسْكُتُ [٢] » , ورواه مِنْ طريقٍ آخرَ [٣] عنْ مُعاويةَ ، عنِ النّبيِّ ﷺ . قُلْتُ : وسُكوتُه – والله أعلم – لأجْلِ أنَّه إنْ قال " أنَّ محمَّداً رسولُ الله ", أو " أني رسولُ الله "كانَ فيه ما سَلَفَ , وليسَ ذلك بواجبٍ عليه ذِكْرُه , فلهذا أعْرَضَ عنْ ذِكْرِه , وبهذا خالفَ ذِكْرَه في الخُطْبَةِ أن [٤] أشهد ؛ لأنَّه واجبٌ على هذه الهيئةِ , فلمْ يَكُنْ به [٥] [ مَنْدوحَةٌ ] [٦] عنه , وما ذَكَرَه اللهُ تعالى مِنْ قَولِه :﴿غَٰفِلٍ فُصِّلَتْ ٱلسُّبُورِ﴾ [٧] فالمخاطبة [٨] به نحوُه عليه السلام ، وهو مَصُونٌ عنْ تَوَهُّمِ ما سوى الله تعالى , وكذلك [٩] هو في حَقِّ مَنْ خَشيَ اللهَ سبحانه وتعالى بالغيبِ . والله أعلم . وما رُدَّ به الجوابُ الثّالثُ فلا يَصِحُّ ؛ لأنّه عليه السلام شُغِلَ عنْ صلاةِ العَصْرِ يومَ الأحزابِ , وعنْ أربعِ صلواتٍ يومَ الخندقِ كما تقدَّمَ ذِكْرُه عندَ الكلامِ /٣٥/ في الأذانِ للفائتةِ [١٠] , وهذا يَرُدُّ المَنْعَ الذي ذَكَرَه , وأمّا

---

(١) في (ب) : وأن .

(٢) في مسند الشافعي والأم : سكت ، وليست هي في البخاري .

(٣) عن سفيان بن عيينة ، عن طلحةَ بن يحيى ، عن عمِّه عيسى بن طلحة قال : سمعتُ معاوية ، فَذَكَره . انظر : مسند الشافعي (١٧٢/١) ، والأم (١٩٨/٢) . وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي (ص١٠١ رقم٦١٢) مِنْ وجهٍ آخرَ عن عيسى بن طلحةَ به .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، ولعلَّ لفظة " أن " زائدة .

(٥) في (ب) و(ج) : فيه .

(٦) في النسخ الخطية : ممدوحة .

ويُقالُ : لك عنه مَندوحةٌ ، أي : سَعَةٌ وفُسْحَةٌ . انظر : المصباح المنير (٥٩٧/٢) .

(٧) سورة يس: آية "١١" .

(٨) كذا في النسخ الخطية ، ولعلها : فالمخاطَبُ .

(٩) في (ب) : لذلك .

(١٠) ص ١٥٧.

قولُه [1] « وبتقديرِ التّسليمِ فلا شكَّ أنّه كانَ له أوقاتُ فراغٍ » إلى آخرِه , فجَوابُه أنَّ عَمَلَه كانَ دِيمةً [2] , فما لم يُمْكِنْه أنْ يُداومَ عليه لا يَكونُ محبوباً في حَقِّه , وأيضاً فإنَّه لو أذَّنَ في وقتِ فراغِه لم يَؤُمَّ ؛ لأنّا لا نَسْتَحِبُّ [3] للشَّخْصِ الواحدِ أنْ يؤذِّنَ ويُقيمَ ويَؤمَّ النّاسَ , كما حكاهُ صاحبُ البحرِ عنِ الأصحابِ [4] ؛ لأنَّ ذلك لم يُكُنْ على عَهْدِ الرّسولِ ﷺ , وعَهْدِ الصّحابةِ , وعِبارةُ النَّواويّ أنَّ كثيراً مِنْ أصْحابِنا قالوا : يُكْرَهُ ذلك [5] , وممَّنْ نصَّ عليه الشّيخُ أبو محمَّدٍ [6] والبغويُّ [7] . قُلْتُ : وعليه جَرى المصنِّفُ في الإحياءِ [8] ؛ لأنَّه رُويَ عنْ جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النّبيَّ ﷺ نهى أنْ يكونَ الإمامُ مؤذِّناً . رواه البيهقيُّ [9] . وإذا كان كذلك فالصّلاةُ جماعةً مَطلوبةٌ مَحثوثٌ عليها , فلا يَسَعُ النّبيَّ ﷺ تركُها , ولهذا لم يُنْقَلْ أنَّه صلى فريضةً مُنْفَرِداً , فلوْ أذَّنَ في وَقْتِ فراغِه لاقْتَضى ما ذكرْناه أنْ يُصَلِّيَ مأموماً , والمأمومُ

---

(١) العزيز (٤٢٢/١) .

(٢) أي : دائماً غيرَ مقطوع . انظر : المصباح المنير (٢٠٤/١) . ويدُلُّ لذلك ما رواه البخاريُّ في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب هل يخص شيئا من الأيام (ص٣٢٠ رقم١٩٨٧) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (ص٣٠٨ رقم٧٨٣) عن علقمة قال : « قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها : هل كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يختصُّ من الأيامِ شيئاً ؟ . قالتْ: لا ، كان عملُه دِيمةً ، وأيّكم يُطيقُ ما كان رسولُ الله ﷺ يُطيقُ » .

(٣) في (ب): يستحب .

(٤) بحر المذهب (٧٠/٢) .

(٥) المجموع (٨٧/٣) .

(٦) انظر : البيان (٥٧/٢) ، المجموع في الموضع السابق ، روضة الطالبين (٣١٤/١) .

(٧) التهذيب (٥٤/١٢) ، ونقله عنه النووي في المجموع والروضة في الموضع السابق منهما .

(٨) قال الغزالي في إحياء علوم الدين (٣١١/١) : « ولكنَّ الجَمْعَ مَكروهٌ ، بل ينبغي أن يكونَ الإمامُ غيرَ المؤذِنِ » .

(٩) السنن الكبرى (٦٣٦/١ رقم٢٠٤٠) ، وقال البيهقي : « فهذا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ بمرةٍ » ، وضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٥٨/١٠ رقم ٤٧١٤) .

مَشفوعٌ [١] فيه ؛ لقوله ﷺ : « أئمّتُكم شُفعاؤكم , فانظروا بمَنْ تستشفعونَ [٢] » [٣] , وهو ﷺ الشّافعُ المشَفَّعُ يومَ القِيامةِ , ولأنَّ رُتْبَةَ المأمومِ التّأخُّرُ عنِ الإمامِ , ورُتْبَتُه [٤] ﷺ التّقَدُّمُ , ولهذا لما أشارَ ﷺ إلى أبي بكرٍ حينَ أمَّ بالنّاسِ عِنْدَ ذَهابِ النّبيِّ ﷺ إلى بني عَوفٍ [٥] لِيُصْلِحَ بينهم ، ومَجيئِه وهُمْ في الصّلاةِ ، ووَقَفَ في الصف : أنِ امْكُثْ في مكانِك , فلمْ يَمْكُثْ بلِ استأخَرَ , وتقدَّمَ النّبيُّ ﷺ فكانَ هو الإمامَ , ولما انصرَفَ قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ : «ما مَنَعَكَ أنْ تَثْبُتَ [٦] إذْ أمَرْتُكَ » , فقالَ أبو بكرٍ ﷺ : « ما كانَ لابنِ أبي

---

(١) في (ب) و(ج) : مستفرع .

(٢) في (ب): يستشفعون .

(٣) أخرج الدارقطني في سننه (٢٤٦/٢ رقم١٨٥٧ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٣ رقم٥١٣٣) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا أئمَّتَكم خِيارَكم ، فإنهم وَفْدُكم فيما بينكم ، و بين الله عز وجل » ، وقال البيهقي : « إسناد هذا الحديثِ ضعيفٌ » ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠٢/٤ رقم١٨٢٢) : ضعيفٌ جداً . وأخرج الدارقطني في سننه (٢٤٧/٢ رقم١٨٥٩) عنْ مَرْثَدِ بنِ أبي مَرْثَدٍ الغَنَويّ – وكان بدرياً – قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سرَّكم أن تُقبَلَ صلاتُكم فلْيَؤمَّكم خِيارُكم ؛ فإنهم وَفْدُكم فيما بينكم وبين رِبّكم » ، وقال الدارقطني : « إسنادٌ غيرُ ثابتٍ ، وعبدُ الله بن موسى ضعيفٌ » ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠٣/٤ رقم١٨٢٣) : ضعيف .

وأمّا لفْظُ : « أئمَّتكم شفعاؤكم » فأورده الغزالي في إحياء علوم الدين (٣١٢/١) ولم أجده في شيءٍ من كتب الحديث .

(٤) في (ب) : و رتبة .

(٥) الذي في الحديث : بنو عمرو بن عوف ، وهم بطنٌ كبيرٌ من الأوس ، فيه عدة أحياء ، كانت منازلهم بقباء . انظر : فتح الباري لابن حجر (١٩٧/٢) .

(٦) في (ب) : إذ ثبت .

قُحافةَ أنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ » [1] , وإذا كانَ هذا قولَ أبي بكرٍ الصِّديقِ وهو أفضلُ الصّحابةِ فيما نَعْتَقِدُه [2] اتّباعاً لأهْلِ الحقِّ , وقدْ [ أقَرَّهُ ] [3] النّبيُّ ﷺ على قَولِه هذا , فغَيرُه بأنْ لا يكونَ له التَّقَدُّمُ على رسولِ اللهِ ﷺ والصّلاةُ [4] بينَ يديهِ مِنْ بابِ أولى , ولهذا – والله أعلم – لم يجعلِ النّبيُّ ﷺ الأذانَ وَظيفَةً له , ولا فَعَلَهُ في حالِ فَراغِه . فإنْ قُلْتَ : لا نُسَلِّمُ أنَّه لا يُسْتَحَبُّ الشخص الواحد أنْ يَجْمَعَ بينَ الأذانِ والإمامةِ [5] ، بلْ ذلكَ مُسْتَحَبٌّ , صرَّحَ به الماورديُّ كما قدْ سلَفَ ذِكْرُه [6] , وهو في [7] تَعْليقِ القاضي أبي الطّيِّبِ [8] منسوبٌ لأبي عليٍّ الطّبريِّ , إذْ فيه أنّه قالَ : « الأفضلُ أنْ يَجمعَ الرَّجلُ بين الأذانِ والإمامةِ ؛ ليَحوزَ [9] الفَضِيلَتَينِ بذلك » , وكذا حكاهُ الرّافعيُّ [10] عنِ ابنِ كَجٍّ , بلْ قدِ ادّعى القاضي أبو الطّيِّبِ في أوَّلِ صِفَةِ الصّلاةِ – في مَسْألةٍ هي : لا يَقومُ حتى يَفْرَغَ المؤذِّنُ مِنَ الإقامةِ – [11] إجْماعَ المسلمينَ على جَوازِ كونِ المؤذِّنِ إماماً واستحبابِه , وقَدْ

---

(١) الحديثُ متفقٌ عليه من حديث سهلِ بنِ سعدٍ السّاعديّ رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه ، باب مَن دخل ليؤمَّ النّاسَ فجاء الإمامُ الأوّلُ ... (ص١١١ رقم٦٨٤) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة مَن يصلي بهم ... (ص١٨١ رقم٤٢١) .

(٢) في (ب) : مما يعتقده .

(٣) في النسخ الخطية : أمره .

(٤) في (ب) : على الصلاة .

(٥) في (ب) و(ج) : الإقامة .

(٦) ص ٣١٥.

(٧) في (ب) : من .

(٨) التعليقة الكبرى (ص٧١١) .

(٩) في (ب) : والإقامة لتجوز .

(١٠) العزيز (٤٢٣/١) .

(١١) التعليقة الكبرى ت.الظفيري (ص١٧٠) ، ولفظُه : « وجوابٌ آخر ، وهو أنَّ ما ذكروهُ يمتنعُ مِن أن يكونَ المؤذّنُ إماماً ، والمسلمون أجمعوا على إجازة ذلك ، واستحبابه لمن قدر عليه » .

يُستَشْهَدُ له بما جاءَ في صحيحِ مسلمٍ [١] عنْ مالكِ بنِ الحويرثِ [٢] ﷺ قال : « أتيتُ النّبيَّ ﷺ أنا وصاحِبٌ لي , فلمّا أردْنا الإقْفالَ مِنْ عِنْدِه قالَ لنا : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما , وليؤمَّكُما أكبرُكما » , وفي رِوايةٍ [٣] : « وكانا مُتَقارِبَينِ [٤] في القِراءةِ » . وفي رِوايةِ أبي داودَ [٥] : « وكنّا يومَئذٍ مُتقارِبِينَ في العِلْمِ » . والنواويُّ استدلَّ لذلكَ بعدَ تصحيحِه بما تَقَدَّمَ ذِكْرُه [٦] مِنْ رِوايةِ التِّرمذيِّ مِنْ أنّه عليه السلام أذَّنَ [٧] وأقامَ , وصلَّى بالنّاسِ على الرّاحلةِ , و [٨] حديثُ جابرٍ ﷺ قدْ ضعَّفَه البيهقيُّ حيثُ رواهُ [٩] . قُلْتُ : دَعْوى القاضي أبي [١٠]

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب مَن أحق بالإمامة (ص٢٦٥ رقم٦٧٤) ، وأخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب سفر الإثنين (ص٤٧١ رقم٢٧٤٨) .

(٢) هو : أبو سليمان ، مالك بن الحُوَيرِث بن أشيَم الليثيّ ، ويُقال فيه : مالك بن الحارث ، قدم على النبي ﷺ في شببة من قومه فأقاموا عنده عشرين ليلة فعلّمهم الصلاة ، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم ، سكن البصرة ، ومات بها سنة أربع وتسعين .

انظر : الاستيعاب (ص٦٥٩ رقم٢٣٠٣) ، أسد الغابة (١٨/٥ رقم٤٥٨٦) ، الإصابة (٢٢/٦ رقم٧٦١١) .

(٣) صحيح مسلم (ص٢٦٥ رقم٦٧٤) ، والقائلُ هو خالدٌ الحَذّاءُ .

(٤) في (ب) و(ج) : متقارنين , ومثله في الموضع التالي .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب مَن أحق بالإمامة (ص٩٨ رقم٥٨٩) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (المطوّل) (١٣٩/٣) : « وأمّا الزيادةُ في الرّوايةِ الأخرى فإنها مدرَجةٌ ، والصّوابُ أنها مِن قولِ أبي قِلابة » ، وقد أشار الحافظُ ابنُ حجر في فتح الباري (٢٠٠/٢) إلى وجود الإدراج .

(٦) ص ٢٤٣ .

(٧) في (ب) : أدى .

(٨) الواو ساقطة من (ب) و(ج) .

(٩) السنن الكبرى (٦٣٦/١) .

(١٠) في (ج) : أبو .

الطّيِّبِ الإجماعَ على استحبابِ ذلك لو صحَّتْ ارتفَعَ الخِلافُ , والخِلافُ [ لم ] [١] يَرتَفِعْ , بلْ قال في البحرِ [٢] : إنَّ الأصحَّ عندي عدمُ استحبابِ ذلكَ ، على خِلافِ ما صحَّحهُ النّواويُّ [٣] ؛ لأجْلِ أنّه الذي [٤] مَضى عليه فِعْلُ النّبيّ ﷺ في حالِ الاخْتيارِ والفَراغِ , وأمّا أذانُه عليه السلام وإمامَتُه فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ ذلك منه [٥] بيانٌ لجوازِ مِثْلِ ذلك في حالِ العُذْرِ , ولهذا صَلّى الفَرْضَ على الرّاحلةِ , وهي لا تُشْرَعُ [٦] في غَيرِ هذه الحالةِ , وحالةِ [ المسايَفَةِ[٧] ] [٨] ونحوِها , والشّيءُ قَدْ يكونُ مَكروهاً ويَفْعَلُه النّبيُّ ﷺ لبيانِ الجوازِ , فيكونُ أفضلَ في حَقِّه , وأمّا حديثُ مالكِ بنِ الحُوَيرثِ فقدْ رواه البُخاريُّ بلَفْظٍ يُوَضِّحُ [٩] معناهُ , أو يَقْدَحُ في الاحتجاجِ به على ما نَحْنُ فيه , إذْ رَوى عنه أنّه [١٠] قالَ [١١] : « قَدِمْنا على النّبيّ ﷺ ونَحنُ شَبَبَةٌ ، فلَبِثْنا [١٢] عِنْدَه نَحْواً مِنْ عِشرينَ ليلةً , وكانَ النّبيُّ رَحيماً فقال : « لو رَجَعتُم إلى بلادِكم فعَلَّمْتُموهم , مُرُوهم فلْيُصَلُّوا صَلاةَ كذا في حِينِ كذا ، و صَلاةَ كذا في حِينِ كذا , وإذا حَضَرَتِ الصّلاةُ فلْيؤذِّنْ لكمْ أحَدُكم ، ولْيَؤمَّكُم أكبرُكم » . وقدْ أخرجه مُسلِمٌ بأتَمَّ

---

(١) في النسخ الخطية : فلم .

(٢) بحر المذهب (٢/٧١) .

(٣) انظر : المجموع (٣/٨٧) ، التحقيق (ص١٦٧) ، روضة الطالبين (١/٣١٤) .

(٤) "الذي" ساقطة من (ب) و(ج) .

(٥) في (ب) : فيه .

(٦) في (ب) : وهو لا يشرع .

(٧) قال الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٩٧) : « المسايَفَةُ : أنْ يلتقي القومُ بأسيافهم ، ويضربَ بعضُهم بعضاً بها ، يُقالُ : سايفْتُه فسِفْتُه أسوفُه إذا غلبته بالضَّربِ بالسَّيفِ » .

(٨) في الأصل : المسابقة . و في (ب) : المسامعة , والتصحيح من (ج) .

(٩) في (ب) : موضح .

(١٠) " أنه " ساقطة من (ب).

(١١) أخرج البخاري هذا اللفظ في كتاب الأذان ، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (ص١١٢ رقم٦٨٥) ، وقد سبق تخريج حديث مالك بن الحويرث ص ١٠١ ، ٣٢٨ .

(١٢) في (ب) : فبتنا .

مِنْ هذا وكَرَّرَهُ [١] , وهذه الرِّاويةُ عنه تَقْتَضي أنْ يُجْعَلَ قولُه « فأذِّنا وأَقِيما [٢]» على البَدَلِ , لا على حالةِ الاجْتِماعِ , وعبَّرَ بالتَّثْنِيَةِ عنِ الجَمْعِ , ولهذا – والله أعلم – لما ذَكَرَ [٣] الرّافعيُّ – رحمه الله تعالى – عنِ ابنِ كَجٍّ استحبابَ الجَمعِ قالَ[٤] : « لعلَّه أرادَ الأذانَ لقَومٍ ، والإمامةَ لآخَرينَ » . والله أعلم [٥].

فإنْ قُلْتَ : ما أسلَفْتَه إنْ صَحَّ الاعتذارُ به عن عَدَمِ أذانِ النّبيِّ ﷺ فلا يَصِحُّ الاعتذارُ به عنْ عدمِ أذانِ الخُلفاءِ الرّاشِدينَ ومَنْ بَعْدَهُم مِنَ العُلَماءِ , قُلْتُ : بَعْضُه يَصِحُّ الاعتذارُ به عنهم , وهو اسْتِحْبابُ الإدامةِ على الأعمالِ الصّالحةِ اقتداءً بفِعْلِه [٦] عليه السلام وأمْره فيما لا يُمكِنُ المداومةُ عليه , ومِنْ شأنِه المداومةُ فيما [٧] يُسْتَحَبُّ فِعْلُه , قال عليه السلام: « عليكمْ مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقونَ ؛ فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » [٨] . واللهُ أعلم [٩]. هذا تَمامُ ما يَقَعُ في النَّفْسِ تَرْجيحُ أفْضلِيَّةُ الأذانِ عنِ الإمامةِ به , وقدْ كُنْتُ أعْتَقِدُه , ثُمَّ أوْقَعَ اللهُ سبحانه وتعالى في نَفْسي ما قَدْ يَقْتَضي أفضليَّةَ الإمامةِ , لا مِنَ الطّريقِ السّالفِ ، بَلْ مِنْ غَيرِه , وهو أنّا إذا أرَدْنا تَعْرِيفَ أفضليةِ العبادةِ نَظَرْنا إلى ما رتَّبَهُ اللهُ – سبحانه – عليها مِنَ الجزاءِ ، كما بِمِثْلِ هذا يُعْرَفُ عِظَمُ [١٠] الجريمةِ , حتى نَقول [١١] : جريمةُ الزِّنا أعظمُ مِنْ جَريمةِ القَذْفِ , [وجَريمةُ

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب مَن أحق بالإمامة ، (ص٢٦٥ رقم٦٧٤)

(٢) في (ب) : وقيما .

(٣) في (ب) : كما ذكره .

(٤) العزيز (٤٢٣/١) .

(٥) زاد في (ج) : بالصواب .

(٦) في (ب) : لفعله .

(٧) في (ب) : مما .

(٨) متفقٌ عليه مِن حديثِ عائشة رضي الله عنها ؛ أخرجه البخاري في كتاب التهجد من صحيحه ، باب ما يُكرَهُ من التشديد في العبادة (ص١٨٤ رقم١١٥١) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (ص٣٠٧ رقم٧٨٢) .

(٩) "والله أعلم " ساقطة من (ب) و (ج) .

(١٠) في (ج) : عظيم .

(١١) في (ب) : يقول .

القَذفِ أعظمُ مِنْ جريمةِ شُرْبِ الخمرِ ؛ لأنَّ جَزاءَ الزّنا /٣٦/ أعْظَمُ مِنْ جَزاءِ القَذْفِ ] [١] , وجَزاءُ القَذفِ أعْظَمُ [ مِنْ جزاءِ ] [٢] الشُّربِ , وإذا كانَ كذلكَ فالشَّرعُ شَهِدَ بأنَّ جَزاءَ الأذانِ غُفْرانَ ذَنْبِ المؤذِّنِ مَدى صَوتِه ، كما أخْرجه أبو داودَ مِن رِوايةِ أبي هريرةَ ﷺ [٣] , والإمامُ يُغْفَرُ له – إذا تَمَّتْ صَلاتُه , وقَدْ قالَ بعدَ قولِه " ولا الضّالِّينَ " : آمين – ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه ، كما سنُقَرِّرُه – إن شاء الله تعالى – عندَ ذِكْرِ التّأمينِ في الصّلاةِ بما وَرَدَ فيه مِنَ الأخْبارِ عنْ أبي هُريرةَ ﷺ في الصّحيحينِ [٤] وغيرِهما [٥] . والله أعلم بالصّوابِ .

***فائدةٌ :*** ضَمانُ الأئمّةِ في الخبرِ ما معناه قال النّواويُّ [٦] : « الضّمانُ في اللُّغَةِ الكَفالَةُ والحِفْظُ والرِّعايةُ , قاله الهرويُّ [٧] وغيرُه , قالَ الشّافعيُّ في الأمِّ : يَحْتَمِلُ أنهم ضُمناءُ لما غابوا عليه من الإسرارِ بالقِراءةِ [٨] والذِّكْرِ [٩] , وقيلَ : المرادُ ضَمانُ [١٠] الدُّعاءِ , أي : يَعُمُّ القومَ ، ولا يَخُصُّ نَفْسَه به , وقيلَ : لأنَّه يَحْمِلُ [١١] القِراءةَ والقِيامَ عنِ المسبوقِ , وقيلَ :

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب) و(ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(٣) سبق تخريجه ص ١٢١.

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين (ص١٢٧ رقم٧٨٠) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين (ص١٧٥ رقم٤٠٩) ، ولفظُه فيهما : « إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا ؛ فإنَّه مَنْ وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » .

(٥) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام (ص١٤٨ رقم٩٣٦) ، والترمذي ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ (ص٧٢ رقم٢٥٠) ، والنسائي ، كتاب الافتتاح ، جهر الإمام بآمين (ص١٥٣ رقم٩٢٥-٩٢٨) ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر بآمين (ص١٥٨ رقم٨٥١-٨٥٢) .

(٦) المجموع (٨٥/٣) .

(٧) الغريبين في القرآن والحديث (١١٤٤/٤) ، ولفظُه : « ومعنى الضّمانِ : الحِفْظُ والرّعايةُ ».

(٨) في (ب) : والقراءة .

(٩) الأم (٣٠٤/٢) .

(١٠) في المجموع : ضمناء .

(١١) في (ب) : يحتمل ، وفي المجموع : يتحمّل .

لأنّه يَسْقُطُ بفِعْلِهم فَرْضُ الكِفايةِ . وقالَ الخَطّابيُّ : قال أهلُ اللُّغةِ : الضّامِنُ الرّاعي , مَعْنى [(١)] الحديثِ أنّه يَحْفَظُ على القَومِ صَلاتَهم , وليسَ هو مِنَ الضَّمانِ الموجِبِ للغَرامَةِ [(٢)] » . هذا آخرُ كلامِ النّواويّ , وما نَقَلَه عنِ الأمِّ قَدْ رأيتُه فيه , لكنْ بعدَ كلامٍ ينبغي ذِكْرُه , وقدْ قالَ في كتابِ الإمامةِ [(٣)] : « رَوى صَفوانُ بنُ سُلَيمٍ [(٤)] ، عنِ ابنِ المسَيَّبِ ، عنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه ، عنِ النّبيِّ ﷺ قال : « يأتي قَومٌ فيُصَلُّونَ لكم ، فإنْ أتَمُّوا كانَ لهم ولكم , وإنْ نَقَصوا كان عليهم ولكم » [(٥)] , وذَكَرَ بَعْدَه[(٦)] ما سَلَفَ مِنْ روايتِه عنْ سفيانَ ، عنِ الأعمشِ ، عنْ أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : « الإمامُ ضامِنٌ » الخبر , ثمَّ قالَ [(٧)] : « أشبهَ [(٨)] قول رسولِ اللهِ ﷺ – والله أعلم – : إنْ أتَمُّوا فصَلَّوا في أوَّلِ الوَقتِ , وجاءوا بكَمالِ الصّلاةِ في إطالةِ [(٩)] القِراءةِ والخُشوعِ ، والتّسبيحِ في الرُّكوعِ والسّجودِ ، وإكمالِ التّشهُّدِ والذِّكْرِ فيها ؛ لأنَّ هذا غايةُ التّمامِ . وإنْ أجْزأ أقلُّ منه فلهم ولكم , وإلا فعليهم

---

(١) في المجموع : قال ومعنى .

(٢) معالم السنن (٢٥٣/١) .

(٣) الأم (٣٠٤/٢) .

(٤) هو : أبو عبد الله صفوان بن سُلَيْم المدني الزُّهري مولاهم، الإمام القدوة ، ثقةٌ حجة ، مفتٍ عابدٌ ، ولد سنة ستين ، قيل : إنّ جبهته ثقبت من كثرة السجود ، كان قانعاً لا يقبل جوائز السلطان ، رُمِيَ بالقَدَر ، مات سنة ١٣٢هـ ، وله اثنتان وسبعون سنة.

انظر: الكاشف (٥٠٣/١ رقم٢٣٩٨) ، التَّهذيب (٢١٢/٢)، تقريب التهذيب (ص٤٥٣).

(٥) وأخرج البخاريُّ نحوَه في كتاب الأذان ، بابٌ إذا لم يُتِمَّ الإمامُ وأتمَّ مَن خلفَه (ص١١٤ رقم٦٩٤) مِن حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يُصَلُّونَ لكم ، فإنْ أصابوا فلكم ولهم ، وإنْ أخطئوا فلكم وعليهم ».

(٦) الأم (٣٠٣/٢) ، وقد سلف الحديث ص٣٠٤.

(٧) المرجع السابق (٣٠٤/٢) .

(٨) في الأم : فيُشْبِهُ .

(٩) في (ب) : الحالة .

تَرْكُ الاختيارِ [١] ، ولكم ما نويتم منه فتركْتموه لاتِّباعِه بما أُمِرْتم باتِّباعِه [٢] في الصّلاةِ فيما يُجْزِئُكم , وإنْ كان غيرُه أفضلَ منه فعليهمُ التّقصيرُ في تأخيرِ الصّلاةِ عنْ أوَّلِ الوَقتِ ، والإتيانِ بأقلِّ ما يكفيهم مِنْ قِراءةٍ ورُكوعٍ وسُجودٍ دونَ أكملِ ما يكونُ [ منها ] [٣] , وإنَّما عليكمُ اتِّباعُهم فيما أجزأ عنكم , وعليهمُ التّقصيرُ مِنْ غايةِ الإتمامِ والكَمالِ , ويَحْتَمِلُ ضُمناء لما [٤] غابوا عليه مِنَ المخافَتَةِ بالقِراءةِ والذِّكْرِ » [٥] . والله أعلم . وأمانةُ المؤذِّنينَ [٦] قدْ عرفْتَ [٧] أنَّها في الاطِّلاعِ على عوراتِ المسلمينَ , أو على مَواقيتِ صَلواتِهم [٨] .

قال [٩] : ( **الثّانيةُ : يُستحَبُّ أنْ يكونَ في المسجِدِ المطروقِ مؤذِّنانِ , [ ليؤذِّنَ [١٠] أحَدُهما الصُّبْحَ ] [١١] قَبْلَ الفَجْرِ , والآخَرُ بَعْدَه , كعادَةِ [١٢] بلالٍ وابنِ أمِّ مَكتومٍ , وإذا كَثُرَ المؤذِّنونَ فلا يُسْتَحَبُّ أنْ يَتراسَلوا , بلْ إنْ وَسِعَ الوَقتُ تَرَتَّبوا , وإنْ ضاقَ الوَقْتُ أذَّنوا آحاداً في أقْطارِ [١٣] المسجِدِ , ثُمَّ يُقِيمُ [١٤] مَنْ أذَّنَ أولاً , فإنْ تَساوَوْا**

---

(١) زاد في الأم : بعَمْدِ تَرْكِه .

(٢) في الأم : باتباعهم .

(٣) في النسخ الخطية : منهما ، والتصحيح من الأم .

(٤) في (ج) : لم .

(٥) هنا نهاية النقل عن الشافعي .

(٦) في (ب) : المؤذنون .

(٧) ص ٢٩٧ .

(٨) زاد في (ب) و(ج) : والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(٩) الوسيط (٢/٥٧) .

(١٠) "ليؤذن" ساقطة من (ج) .

(١١) في الوسيط : أحدُهما للصبح .

(١٢) في (ب): لعادة .

(١٣) جمعُ قُطْرٍ ، وهو الجانبُ والنّاحية ، مِثْلُ أقْفالٍ وقُفْلٍ . انظر : المصباح المنير (٢/٥٠٨) .

(١٤) في الوسيط : ثمّ إنّما يقيم .

**أُقْرِعَ بينهم , ووَقْتُ الإقامَةِ مَنوطٌ بنَظَرِ الإمامِ , ووَقْتُ الأذانِ بنَظَرِ المؤذِّنِ , ولوْ سَبَقَ المؤذِّنَ الرّاتِبَ أجنبيٌّ بالأذانِ لم يَسْتَحِقَّ وِلايةَ الإقامةِ على الأصَحِّ ) .**

اشْتَمَلَتِ المسألةُ على مَسائلَ , الأولى مِنها تَعَرَّضَ لها الشّافعيُّ , فقالَ في المختصرِ [١] : « وأُحِبُّ أنْ يكونَ المؤذِّنونَ اثنينِ ؛ لأنّه الذي حَفِظْنا لرسولِ [٢] اللهِ ﷺ بلالٌ وابنُ أمِّ مكتومٍ » , وقالَ في الأمِّ [٣] : « أُحِبُّ أنْ يُقْتَصَرَ في المؤذِّنينَ على اثْنينِ ؛ لأنّا إنَّما حَفِظْنا أنَّه أذَّنَ لرسولِ اللهِ ﷺ اثنانِ , ولا يَضيقُ [٤] أنْ يؤذِّنَ أكثرُ مِنِ اثْنينِ , فإنِ اقْتَصَرَ في الأذانِ على واحدٍ أجْزأهُ » , قُلْتُ : ولولا هذهِ التَّتِمَّةِ لأمْكنَ أنْ يُقالَ : الاستحبابُ في كلامِ الشّافعيِّ راجعٌ إلى الاقتصارِ على الاثنينِ [٥] عندَ إرادةِ التَّعَدُّدِ ؛ لأنَّه [٦] اسْتَحَبَّ نَصْبَ اثنينِ للأذانِ , وما ذَكَرَه في المخْتَصَرِ مِنْ أمْرِ بلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ قدْ قَدَّمْتُ في بيانِ المواقيتِ – عندَ ذِكْرِ المصنِّفِ للأذانِ للصُّبْحِ [٧] – ما وردَ مِنَ الخبرِ في أذانِهما للصُّبْحِ , وروى البيهقيُّ [٨] بإسنادِه عنِ ابنِ عمرَ – رضي الله عنهما – قال : « كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ مؤذِّنانِ ؛ بلالٌ وابنُ أمِّ مكتومٍ الأعمى » , قالَ [٩] : « ورواه مُسلمٌ في الصّحيحِ [١٠] ». [وقد] [١١] أفْهَمَ كلامُ

---

(١) مختصر المزني (ص٢٣) .

(٢) في مختصر المزني : حفظناه عن رسول .

(٣) الأم (١٨٣/٢) .

(٤) في (ب) : يضق .

(٥) في (ب): اثنين .

(٦) في (ج) : لا أنه .

(٧) الوسيط (٢١/٢) .

(٨) السنن الكبرى (٦٣٠/١ رقم٢٠١٤) ، معرفة السنن والآثار (٢٦٩/٢ رقم٢٦٦٢) .

(٩) انظر المرجعين السابقين .

(١٠) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب اتخاذ مؤذِّنَينِ للمسجد الواحد (ص١٦٥ رقم٣٨٠) .

(١١) في الأصل : وند .

المصنّفِ أمرين , أحَدُهما : عَدَمُ استحبابِ نَصْبِ المؤذِّنَينِ في غيرِ المسجدِ المطروقِ [1] , والشّافعيُّ حيثُ ذَكَرَه لم يَخُصَّهُ بالمِطْروقِ , بلْ أطْلَقَه , وإطْلاقُه يَقْتضي أنَّه لا فَرْقَ بينَ المطروقِ وغيرِه , وعليه جرى الأصْحابُ [2] . نَعَمْ إطْلاقُه [3] يَقْتضي عَدَمَ اخْتصاصِ ذلك بالمساجدِ , لكنْ قُوَّةُ كلامِه تُرْشِدُ [4] إلى تَخْصِيصِه بالمساجدِ , ولا جَرَمَ قالَ ابنُ داودَ في شرحِ المختصرِ : «لم يُرِدِ الشّافعيُّ ذِكْرَه فيه مِنْ ذلك بجميعِ البَلَدِ ، بلْ للمسجدِ , ولا فَرْقَ فيه بينَ المسجدِ الأعظمِ وغيرِه » . نَعَمْ الإمامُ خَصَّ استحبابَ نَصْبِ المؤذِّنَينِ بالمسجدِ الكبيرِ المطروقِ [5] , نعمْ , مَسْجِدُ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ كانَ يؤذِّنُ عِندَه بلالٌ وابنُ أمِّ مكتومٍ كانَ هو المقصودَ المطروقَ , فالإمامُ أخذَ المحلَّ المشروعَ فيه ذلك قَيْداً في المسألةِ معَ اقتِصادِه [6] بالمعنى , فإنَّ الحاجةَ إنَّما تَمَسُّ إلى نَصْبِ اثنينِ فيه دُونَ ما سِواهُ . والله أعلم .

الأمْرُ الثّاني في كلامِ المصنّفِ : أنَّ العِلَّةَ في نَصْبِ المؤذِّنَينِ في المسجدِ استحبابُ أذانِ أحدِهما للصُّبْحِ قبلَ الفجرِ ، والآخرِ بعدَ الفجرِ ، ولعلَّ حامِلَه عليه أنَّ الخبرَ الواردَ في مؤذِّنَيْ رسولِ اللهِ ﷺ إنَّما صُرِّحَ فيه بأذانِهما للصُّبْحِ ، وجازَ أنْ يكونَ أنَّهما كانا لا يؤذِّنانِ في غيرِه ، وجازَ أنْ يكونَ أذانُهما في غيرِ الصُّبْحِ أيضاً تَبَعاً للصُّبْحِ ، ولَفْظُ الشّافعيِّ في مُخْتَصَرِ البُويطيِّ على الأوَّلِ إذْ فيه [7] : « وقدْ كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ مؤذِّنانِ [8] في الصُّبحِ ، أحدُهما يؤذِّنُ في [

(١) قال النووي في التنقيح في شرح الوسيط (٢/٥٧) : « التقييد بالمطروق مِنْ أفراد المصنّفِ وشيخِه » . ويعني بشيخه إمام الحرمين الجويني كما سيأتي في كلام المؤلف بعد أسطر .

(٢) انظر : المهذب (١/١١٥) ، العزيز (١/٣٧٦) ، التحقيق (ص١٧٣) .

(٣) في (ب) و(ج) : إطلاق .

(٤) في (ب): يرشد .

(٥) نهاية المطلب (٢/٦٢) .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، ولعلها : اعتضاده .

(٧) مختصر البويطي (لوحة١٢ أ) .

(٨) في مختصر البويطي : مؤذنين .

الليلِ ] [1] ، والآخَرُ بعدَ اطّلاعِ الفَجْرِ » ، نعمْ قدْ ذَكَرَ الماورديُّ [2] أنّه كانَ لأبي بكرٍ ﷺ مؤذِّنانِ : سَعْدُ القَرَظِ ، ورَجُلٌ آخَرُ ، وسَعْدُ القَرَظِ كانَ /٣٧/ مؤذِّنَ رسولِ [3] اللهِ ﷺ بقُباءَ [4] ، كما أنَّ أبا محذورةَ كانَ مؤذِّناً له بمكَّةَ [5] كما تقدَّمَ ذِكْرُه [6] ، لأجْلِ انْفرادِه بالأذانِ بمكَّةَ قال الشّافعيُّ [7] : إنّه لو اقْتَصَرَ على نَصْبِ مُؤَذِّنٍ واحدٍ أجْزأ ، وبما ذكرْناه يُعْرَفُ أنَّ مؤذِّني رسولِ الله ﷺ أربعةٌ [8] . والله أعلم . وقَضِيَّةُ جَعْلِ أذانِ الصُّبْحِ هو العِلَّةَ في نَصْبِ الاثنين يَقْتَضي أنْ لا يُسْتَحَبَّ نَصْبُ زِيادَةٍ عليهما كيفَ كانَ الحالُ ، وستعرف ما فيه[9].

وقولُه : (وإذا كَثُرَ المؤذِّنونَ ) إلى آخرِه تَنْبيهٌ على اسْتِحبابِ زيادتِهم على الاثنينِ ، لكنْ ليسَ في كلامِه [ تعرُّضٌ ] [10] للحالةِ التي يُسْتَحَبُّ فيها الزِّيادةُ على الاثنين ، فقدْ [11] قالَ الشّافعيُّ في الأمِّ [12] كما قد عرفته [1] ، ونقله عنه القاضي أبو الطَّيِّبِ [2] أيضاً : « ولا

---

(١) في النسخ الخطية : الأول ، والتصحيح من مختصر البويطي .

(٢) الحاوي الكبير (٢/٥٨) .

(٣) في (ب): لرسول .

(٤) فلما توفي النبي ﷺ نقله أبو بكرٍ ليؤذنَ في مسجد النبي ﷺ ، فأذَنَ فيه إلى أن مات . انظر : الاستيعاب (ص٢٩٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢١٢) ، تقريب التهذيب (ص٣٦٩) .

(٥) انظر : الاستيعاب (ص٨٥٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٦) .

(٦) انظر في أبي محذورة ص ١٨٩ ، وفي سعد القرظ ص ٢٢٢.

(٧) الأم (٢/١٨٣) .

(٨) وهم : بلالٌ وابن أم مكتومٍ بالمدينة ، وأبو محذورة بمكة ، وسعد القرظ بقباء . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٠) .

(٩) ص ٣٤٢ .

(١٠) في النسخ الخطية : تعرضا .

(١١) في (ب) و(ج) : فعل .

(١٢) الأم (٢/١٨٣) .

يَضيقُ أنْ يكونَ المؤذِّنونَ أكثرَ مِنِ اثنينِ » ، واخْتَلفَ الأصحابُ في الأكثريةِ عليهما إلى ماذا تنتهي [٣] ، فقال [٤] أبو عليٍّ الطّبريُّ [٥] : يُزادُ عليهما إلى الأربعةِ كما فَعَلَ عُثمانُ ﷺ ، فإنَّ مؤذِّنيه كانوا أربعةً [٦] لكَثْرَةِ النّاسِ في زَمانِه ، ولا يُزادُ على الأربعةِ ، وهذا ما جَرى عليه الشّيخُ أبو حامدٍ والمحامليُّ والسّرخسيُّ [٧] وصاحبُ المهذَّبِ فيه [٨] ، وصاحبُ التّهذيبِ [٩] ، نقلَه صاحبُ البيانِ [١٠] عنِ [١١] الأكثرينَ ، و [١٢] قال المحقِّقونَ : يُزادُ بحسبِ ما تَدْعُو [١٣] الحاجةُ إليه ، وعِبارةُ أبي الطَّيِّبِ [١٤] : « قالَ أصحابُنا : هذا لا يُعرَفُ ، والصَّحيحُ أنَّه

---

(١) ص ٣٣٤ .

(٢) التعليقة الكبرى (ص٧٠٠) .

(٣) في (ب): ينتهي .

(٤) في (ب): قال .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى (ص٧٠٠) ، البيان (٨٧/٢) ، روضة الطالبين (٣١٦/١) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٧٩/١) : « هذا الأثرُ ذكره جماعةٌ مِن فقهاءِ أصحابِنا ، منهم صاحبُ المهذّب ، وبيّضَ له المنذري والنووي ، ولا يُعْرَفُ له أصلٌ ».

(٧) انظر في النقل عن هؤلاء وغيرهم : المجموع (١٣١/٣) ، ورجّحه الروياني في بحر المذهب (٦٥/٢) ، والرافعي في العزيز (٤٢٥/١).

(٨) المهذب (١١٥/١) .

(٩) التهذيب (٥٢/٢) .

(١٠) البيان (٨٧/٢) ، ولفظه : « وعامّة أصحابنا » .

(١١) في (ب): على .

(١٢) الواو ساقطة من (ب).

(١٣) في النسخ الخطية : تدعوا ، بزيادة الألف بعد الواو.

(١٤) التعليقة الكبرى (ص٧٠٠) ، وبنحوه كلام ابن الصباغ في البيان (٨٧/٢).

يجوزُ أنْ يزيدَ ما شاءَ » ، وكذا قاله النّوَاويُّ [١] ، واحْتَجَّ[٢] بأنَّه إذا جازتِ الزّيادةُ على ما كانَ في زَمْنِ رَسولِ اللهِ ﷺ للحاجَةِ فالزّيادةُ على ما كانَ في زَمانِ عُثمانَ رضي الله عنه للحاجةِ أولى . قُلْتُ : وهذا يَقْتَضي أنَّه يجوزُ الزّيادةُ على أذانَينِ في وَقْتِ الجُمُعَةِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك ؛ لأنَّ الذي كانَ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ [ أذانٌ واحِدٌ ] [٣] عِنْدَ جُلُوسِهِ ﷺ على المِنْبَرِ ، والثّاني زادَه عُثمانُ رضي الله عنه عِنْدَ كَثْرَةِ النّاسِ ، وما أَظُنُّ أحَداً يَسْمَحُ بالزّيادةِ عليه ، ولعلَّ الفَرْقَ بينَ الزّيادةِ على ما فَعَلَه رسولُ اللهِ ﷺ وما فَعَلَه عُثمانُ رضي الله عنه أنَّ فِعْلَ عُثمانَ ورِضى الصَّحابةِ به إجماعٌ منهم على الاقْتصارِ على ذلك ، وهو لا يَقْبَلُ الرَّفْعَ بخِلافِ قولِه عليه السلام فإنَّ الإجماعَ بَعْدَه يعمل به ، لكنَّ ابنَ الصَّبّاغِ قدْ ردَّ ما قاله أبو عليٍّ ، وقالَ [٤] : إنَّه ليسَ بشيءٍ ، ولعلَّ سَببَ ردِّه أنَّ البندنيجيَّ نَقَلَ [٥] أنَّ الشّافعيَّ نصَّ [٦] في القَديمِ على جوازِ الزّيادةِ على الأربعةِ ، قال النّواويُّ [٧] : « وهو قديمٌ لم يعارضْه جديدٌ ، فهو مَذهبُ الشّافعيِّ » ، والماورديُّ نقلَ الزّيادةَ على الأربعةِ [٨] ، لكنه عنا [٩] فقال [١٠] : « يكون له مؤذنان ، فإن لم يكف اثنان لكثرة الناس جعلهم أربعة ، فإن لم يكفوا جعلهم ستة ، فإن زاد فثمانية ليكونوا

---

(١) انظر : المجموع (١٣١/٣) ، التحقيق (ص١٧٣) ، وقال في روضة الطالبين (٣١٦/١) : « وهو الأصحُّ المنصوص » ، وعليه جرى المتأخرون ، انظر : تحفة المحتاج (٤٧٧/١) ، مغني المحتاج (١٣٩/١) ، نهاية المحتاج (٤١٩/١) .

(٢) المجموع (٣١٣/٣) .

(٣) في النسخ الخطية : أذانا واحدا .

(٤) انظر : البيان (٨٧/٢) ، المجموع (١٣١/٣) .

(٥) انظر : المجموع (١٣١/٣) .

(٦) "نص " ساقطة من (ب).

(٧) المرجع السابق .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٥٨/٢) .

(٩) كذا في النسخ الخطية .

(١٠) في (ب) : يقال ، وانظر قول الماوردي في المرجع السابق ، وفي النقل تصرف .

شفعاً لا وتراً » . قُلْتُ : وهذا يُخالِفُ كلامَ مَنْ سَلَفَ وظاهرَ كلامِ الشّافعيّ ؛ لأنهم حيثُ جَوَّزوا الزِّيادةَ لم يُقَيِّدوها بالشَّفْعِ ، وهذا الاختلافُ إنَّما هو فيمَنْ يُرَتِّبُه الإمامُ للأذانِ على الدَّوامِ ، وإلا فلو أذَّنَ أهلُ المسجدِ كلُّهم لم يُمْنَعوا ، وتكونُ صِفَةُ أذانِهم كما سنذْكُرُه [١] ، صرَّح بذلك الماورديُّ [٢] وغيرُه ، قُلْتُ : وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ الإمامَ لو وَجَدَ مَنْ تَبَرَّعَ بالأذانِ وطَلَبَ أنْ يَتَرَتَّبَ له جازَ أنْ يُرَتِّبَه [ وإنْ زادَ ] [٣] على العددِ المذكورِ ، إلا أنْ يُفْضِيَ إلى محذورٍ سنذْكُرُه [٤] ، وبهذا يُعْرَفُ أنَّ الخِلافَ السّابقَ في ترتيبِ أكثرَ مِنِ اثنينِ إنَّما هو إذا كان بجُعْلٍ [٥] ، وعندَ هذا يترجَّحُ قولُ أبي عليٍّ ؛ لأنَّ عثمانَ ﷺ رَزَقَ مؤذِّنيه كما ستَعْرِفُه [٦] ، وبلالٌ وابنُ أمِّ مَكتومٍ في زَمَنِه ﷺ لم يَكُنْ لهم على الأذانِ [رِزْقٌ][٧] ، فلا يُحْتَجُّ بالزِّيادةِ على تَرتيبِهما على جَوازِ الزِّيادةِ على ما فَعَلَه عُثمانُ ﷺ ؛ لأنَّ الزِّيادةَ حينئذٍ تكونُ مُخالِفَةً – لأجْلِ الرِّزْقِ – لما [٨] فَعَلَه رسولُ اللهِ ﷺ ، وأجْمَعَ الصّحابةُ في زمانِ عثمانَ ﷺ ، حيثُ لم يُنْكِروا عليه ما فَعَلَه مِنْ جَعْلِ الرِّزْقِ لهم . والله أعلم .

وكلُّ ما ذكرْناه في غيرِ الأذانِ للجُمُعَةِ ، [ أمّا الأذانُ للجمعةِ ] [٩] فقَدْ نقلَ المِحامليُّ والبندنيجيُّ [١] عنِ الشّافعيِّ أنَّه اسْتَحَبَّ أنْ يكونَ المؤذِّنُ لها واحِداً بينَ يدي الإمامِ إذا كانَ

---

(١) ص٣٤٠

(٢) الحاوي الكبير (٥٨/٢) ، ونقله النووي عنه في المجموع (١٣١/٣) وأقرّه .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(٤) ص٣٤٦ .

(٥) في (ب) : يجعل .

والجُعْلُ : الأجْرُ ، وما يُجْعَلُ للعاملِ عِوَضاً . انظر : تحرير التنبيه (ص٢٣٠) ، المصباح المنير (١٠٢/١) .

(٦) ص٣٦١ .

(٧) في النسخ الخطية : رزقا .

(٨) في (ب) : كما .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

كانَ على المنبرِ لا جماعةَ مؤذِّنينَ ، زادَ المحامليُّ [٢] : وأنْ يكونَ لها أذانٌ واحدٌ عندَ المنبرِ ، وعلى ذلك جَرى القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيرُه فيما حكاه النَّواويُّ [٣] ، ونَقَلَ [٤] عنْ نصِّ الشّافعيِّ في مختصرِ البُويطيِّ [٥] أنَّه قالَ : « النِّداءُ يومَ الجمعةِ هو [٦] الذي يكونُ والإمامُ على المنبرِ [٧] ، يكونُ المؤذِّنونَ يستفتحونَ الأذانَ فوقَ المنارَةِ جُمْلَةً [ حين ] [٨] يجلسُ الإمامُ على المنبرِ ليسمعَ النّاسُ فيأتونَ [٩] إلى المسجدِ ، فإذا فرَغوا خَطَبَ الإمامُ بهم ، ومُنِعَ [١٠] النَّاسُ البيعَ والشِّراءَ تلك السّاعةَ » ، قُلْتُ : وهذا قدْ حَكَيْتُه عنه [١١] عندَ الكلامِ في أنَّ الأذانَ لها فَرْضُ كِفايةٍ ، وذَكَرْتُ مِنْ رِوايةِ البُخاريِّ عنِ ابنِ عباسٍ – رضي الله عنهما – ما يُوافِقُ أنَّ الأذانَ لها يكونُ مِنْ جَماعةِ مؤذِّنِينَ كما يَقْتضيه كلامُ الشّافعيِّ في البُويطيِّ فلا حاجةَ إلى إعادتِه . نَعَمْ حيثُ يُشْرَعُ الأذانُ مِنْ جماعةٍ في الجمعةِ وغيرِها فيما [١٢] [ كَيْفِيَّةِ ] [١٣] أذانِهم قالَ الشّافعيُّ في المختصرِ [١٤] : « إنْ كان المؤذِّنونَ [ أكثرَ][١] – أي مِنِ اثنينِ –

---

(١) انظر النقل عنهما : المجموع (١٣٢/٣) ، والنقل عن المحاملي أيضاً : البيان (٨٨/٢) .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) المجموع (١٣٢/٣) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مختصر البويطي (لوحة١٢ أ) .

(٦) في مختصر البويطي : وهو يجزئ عن غيره وهو .

(٧) زاد في (ج) : ليسمع الناس .

(٨) في الأصل : حتى ، والتصحيح من (ب) ومختصر البويطي والمجموع .

(٩) في مختصر البويطي : ليسمع فيؤمون .

(١٠) في مختصر البويطي : ويمنع .

(١١) ص ١١٠ .

(١٢) في (ب) : منما .

(١٣) في الاصل : بكيفية ، والمثبت من (ب) و(ج) .

(١٤) مختصر المزني (ص٢٣) .

– أذَّنوا واحداً بعدَ واحدٍ » ، وقال في الأمِّ [٢] : « وأُحِبُّ أنْ يؤذِّنَ مؤذِّنٌ بعدَ مؤذِّنٍ ، ولا يُؤذِّنُ جماعةٌ معاً ، وإنْ كانَ – أي [٣] المسجدُ – مسجداً كبيراً له مؤذِّنونَ عِدَّة [٤] فلا بأسَ [ أنْ يؤذِّنَ ] [٥] في كُلِّ منارةٍ له مؤذِّنٌ [٦] ، فيُسْمِعَ مَنْ يليه في وَقْتٍ واحدٍ » ، وتَكَلَّمَ الأصحابُ بعدَه في المسألةِ ، فقال المصنِّفُ فيه [٧] ما قدْ عرفْتَه[٨] ، وهو أنَّه لا يُسْتَحَبُّ أنْ يأتوا به مجتمعينَ كما يَقْتَضيه ظاهرُ لَفْظِ الشّافعيِّ في الأمِّ [٩] ، بلْ إنْ وَسِعَ الوقتُ أذانَ واحدٍ بعدَ واحدٍ أذَّنوا كذلك [١٠] كما نصَّ عليه في المختصرِ [١١] ، وإنْ ضاقَ الوقتُ أذَّنوا آحاداً آحاداً في أقطارِ المسجدِ لنَصِّه [١٢] في الأمِّ ، والمصنِّفُ في ذلك مُتَّبِعٌ للإمامِ ؛ فإنَّه كذا ذَكَرَه [١٣] ، فإنْ قُلْتَ : الشّافعيُّ في الأمِّ إنَّما فَرَضَ أذانَهم /٣٨/ في أقْطارِ المسجدِ إذا كان كبيراً ، والمصنِّفُ والإمامُ لم يَخُصّاه بذلك . قُلْتُ : بلى [١٤] ؛ لأنَّهما إنَّما فَرَضا استحبابَ نَصْبِ مؤذِّنَينِ في المسجدِ المطروقِ ، و[١٥] اعتبرَ الإمامُ فيه الكبيرَ ، فلذلكَ أطلقَ ما ذَكَرَه

---

(١) زيادة من مختصر المزني , والسياق يقتضيها .

(٢) الأم (١٨٤/٢) .

(٣) في (ب) : إلى .

(٤) في (ب) و(ج) والأم : عدد .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٦) في (ب): يؤذن .

(٧) الوسيط (٥٧/٢) .

(٨) ص ٣٣٣ .

(٩) الأم (١٨٤/٢) .

(١٠) في (ب): لذلك .

(١١) مختصر المزني (ص٢٣) .

(١٢) في (ب): كنصه .

(١٣) نهاية المطلب (٦٢/٢) .

(١٤) في (ب) : بل .

(١٥) الواو ساقطة من (ب).

فيه ، وكلامُ المصنّفِ مُنَزَّلٌ عليه ، والشَّيخُ أبو حامدٍ [١] والقاضي الحُسينُ [٢] وغيرُهما [٣] قالوا : إنْ كانَ أذانُهم جميعاً يُفْضي إلى تَهويشٍ [٤] على النّاسِ لاختلافِ أصواتِهم لم يَجُزْ ، ثُمَّ إنْ كانَ المسجدُ كبيراً أذَّنَ كُلُّ واحدٍ في قُطْرٍ ، وإنْ كانَ صغيراً أذَّنَ واحدٌ ، فإنْ تنازعوا أُقْرِعَ ، وإنْ لم يُفْضِ[٥] [ أي ] [٦] اجتماعُهم إلى ذلك لاتّفاقِ أصواتِهم وكان المسجدُ صغيراً جازَ . قالَ الماورديُّ [٧] وغيرُه [٨] : ويَتَّفِقونَ عليه كَلِمَةً كَلِمَةً ، وإنْ كانَ المسجدُ كَبيراً أذَّنوا في أقْطارِه ، كُلُّ واحدٍ في قُطْرٍ ؛ لِيُسْمِعَ [٩] أهْلَ تلك النّاحيةِ ، كما ذَكَرَه الشّافعيُّ [١٠] ، لكنْ هذا إذا ضاقَ الوَقْتُ في المِسْجِدِ الكبيرِ والصّغيرِ عندَ اتّساعِه [١١] فالأوْلى أنْ يؤذِّنَ واحدٌ بَعْدَ واحدٍ ؛ لأنَّه أبْلَغُ في الإعْلامِ ، قالَ النّواويُّ [١٢] : « ولأنَّ ذلك صَحَّ عنْ بلالٍ وابنِ أمِّ مَكتومٍ » . قُلْتُ : لكنْ في الصُّبْحِ الذي يُسْتَحَبُّ فيه أذانانِ , فبلالٌ كانَ مؤذِّنَ أحدِهِما ,

---

(١) انظر : المجموع (١٣٢/٣) .

(٢) التعليقة (٦٦١/٢) .

(٣) انظر : الموضع السابق من المجموع .

(٤) في (ب) و(ج) : تهويشا .

والتهويشُ : الاختلاط ، انظر : تهذيب اللغة (٣٥٦/٦) ، لسان العرب (٤٧٢٠/٦) ، المصباح المنير (٦٤٢/٢) .

(٥) في (ب) : يفضي .

(٦) في النسخ الخطية : إلى ، ولا معنى لها هنا .

(٧) الحاوي الكبير (٥٩/٢) .

(٨) انظر : المجموع (١٣٢/٣) .

(٩) في (ب) : يسمع .

(١٠) الأم (١٨٤/٢) .

(١١) يعني : وكذلك في المسجد الصغير عند اتساع الوقت .

(١٢) المجموع (١٣١/٣) ، ولفظُه : « كما صحَّ عن بلالٍ وابن أمِّ مكتومٍ » .

وابنُ أمِّ مكتومٍ كانَ مؤذِّنَ (١) الآخَرِ, وذلك لا يَقْتَضي استحبابَ مِثْلَ ذلك في غَيرِه ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تأخيرِ الصّلاةِ عنْ أوَّلِ وَقْتِها , وكيفَ يُسْتَحَبُّ هذا في غَيرِ الصُّبحِ , وقدْ قالَ الشّافعيُّ في الأمِّ (٢) : « ولا أُحِبُّ للإمامِ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ الأوَّلُ(٣) أنْ يُبْطِئَ بالصّلاةِ ليَفْرُغَ مَنْ بَعْدَه ، ولكنَّه يَخْرُجُ ويَقْطَعُ مَنْ بَعْدَه الأذانَ بخروجِ الإمامِ » , وهذا يَقْتَضي أنَّ أذانَ واحدٍ بعدَ واحدٍ وإنْ جازَ ، لكنّه غيرُ مَحْبوبٍ (٤) , إذْ لو كانَ مَحبوباً (٥) عندَه لم يَسْتَحِبَّ للإمامِ الخروجَ قَبْلَ فَراغِهم ، [ وخُروجُه فقَطْعُ الأذانِ – الذي هو مُسْتَحَبٌّ – يَشْهُدُ لتَعَقُّبِ الإقامةِ فَراغَ (٦) الأذانِ ما رواه] (٧) البُخاريُّ في الصّحيحِ (٨) عنْ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قالَ : « كانَ المؤذِّنُ إذا أذَّنَ قامَ ناسٌ مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ يَبْتَدِرونَ السّواريَ حتّى يَخْرُجَ النّبيُّ ﷺ وهُم (٩) كذلكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ المغْرِبِ (١٠) , ولم يَكُنْ بين الأذانِ والإقامةِ شيءٌ » . ووَجْهُ الدَّلالةِ منه آخِرُه , ولا يُعارِضُ هذا ما رَواهُ البُخّاريُّ (١١) ، ومُسْلِمٌ (١) أيضاً عنْ عائشةَ

---

(١) في (ب) : يؤذن .

(٢) الأم (١٨٣/٢) .

(٣) " الأول " ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) : مجبوب .

(٥) في (ب) : مجبوبا .

(٦) في (ب) و(ج) : فرع .

(٧) كذا في النسخ الخطية ، ولا تخلو العبارة من غموضٍ .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة (ص١٠٣ رقم٦٢٥) ، وأخرجه مسلمٌ كذلك ، كتاب الصلاة ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (ص٣٢٥ رقم٨٣٧) ، ولكن ليس فيه موضع الشاهد .

(٩) "وهم" ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب) : الغروب .

(١١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر (ص١٠٢ رقم٦١٩) .

عائشةَ – رضي الله عنها – قالتْ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكعتينِ خَفيفتَينِ بينَ النِّداءِ والإقامةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ » ؛ لأنّا[٢] نَقولُ : هُما رَكْعتا الفَجْرِ , ورِوايةُ مُسلمٍ [٣] عنْ حَفْصَةَ [٤] – رضي الله عنها – أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا [ سَكَتَ ] [٥] المؤذِّنُ عَنْ [٦] الأذانِ لصَلاةِ [٧] الصُّبحِ وبَدا الصُّبحُ رَكَعَ [٨] رَكْعتينِ خَفيفتَينِ قَبْلَ أنْ تُقامَ الصّلاةُ » . وأخْرجَه البُخاريُّ [٩] أيضاً , ولا شكَّ في استحبابِ تأخُّرِ الإقامةِ والدُّخولِ في الصّلاةِ عنهما [١٠] ، وكذا نَقولُه [١١] في صَلاةٍ لها سُنَّةٌ تَتَقدَّمُها [١٢] , وعليه يُحْمَلُ قولُه ﷺ « بينَ كُلِّ أذانينِ صَلاةٌ » كما تَقدَّم ذِكْرُه[١٣] عندَ الكلامِ في فَضيلةِ أوَّلِ الوَقتِ مِنْ روايةِ البُخاريِّ ومسلمٍ .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (ص٢٨٦ رقم٧٢٤) .

(٢) في (ب) : لأن .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (ص٢٨٥ رقم٧٢٣) .

(٤) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، أمها زينب بنت مظعون ، كانت من المهاجرات ، تزوجها النبي ﷺ بعد عائشة رضي الله عنها ، وكانت قبله تحت خنيس بن حذافة السهمي ، توفيت سنة إحدى وأربعين ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب (ص٨٨٣ رقم٣٢٥٨) ، أسد الغابة (٦٧/٧ رقم٦٨٥٢) ، الإصابة (٥١/٨ رقم٢٩٤) .

(٥) في النسخ الخطية : كبَّرَ ، والتصحيح من صحيح مسلم .

(٦) في صحيح مسلم : من .

(٧) في (ب) و(ج): عن أذان صلاة .

(٨) في (ب) و(ج): ركعة .

(٩) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر (ص١٠٢ رقم٦١٨) .

(١٠)كذا في النسخ الخطية ، ولعلها : عنها .

(١١) في (ب) و(ج): لقوله .

(١٢) في (ب): يتقدمها .

(١٣) ص ٧٤ .

فإنْ قُلْتَ : قَدْ رَوى البُخاريُّ [١] عنْ عائشةَ – رضي الله عنها – قالت : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَكَتَ المؤذِّنُ بالأولى مِنْ صَلاةِ الفَجرِ قامَ فرَكَعَ [٢] رَكْعَتَينِ خَفيفتَينِ [ قَبْلَ ] [٣] صَلاةِ الفَجْرِ بعدَ أنْ تَبَيَّنَ الفَجْرُ , ثمَّ اضْطجعَ على شِقِّه الأيمنِ حتى يأتيَه المؤذِّنُ للإقامةِ » , وهذا يَقْتَضي فُسْحَةً بينَ الأذانِ والإقامةِ , ولهذا ذَكَرَ البُخاريُّ في ذَيْلِ حَديثِ [ أنسٍ ] [٤] السّالفِ [٥] : « قالَ أبو عبدِ اللهِ : وقالَ عُثمانُ بنُ جَبَلَةَ [٦]، وأبو داودَ [٧] عنْ شُعبةَ [٨]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب من انتظر الإقامة (ص١٠٣ رقم٦٢٦) ، وأخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (ص٢٩٠ رقم٧٣٦) .

(٢) في (ب): وركع .

(٣) في النسخ الخطية : قَدْرَ ، والتصحيح من صحيح البخاري .

(٤) في الأصل و(ج): الحسن ، وهي ساقطة من (ب) ، والتصحيح من صحيح البخاري ؛ إذ ليس في الحديث مَن له هذا الاسم .

(٥) صحيح البخاري (ص١٠٣) ، ويعني به حديثَ أنس في ابتدار السواري الذي سبق ص ٣٤٤.

(٦) في (ب) : حيلة . =

=وعثمان هو : ابن جَبَلة بن أبي رَوَّاد ، العَتَكي مولاهم ، المروزي ، ثقة ، أخرج له الشيخان والنسائي ، وقال ابن عدي : قيل لعثمان بن جَبَلة : مِن أين لك هذه الغرائب ؟ قال : كنتُ شريكاً لشعبة ، فكان يخصّني بها ، مات بالكوفة على رأس المائتين .

انظر : الكاشف (٢/٥ رقم٣٦٨١) ، تهذيب التهذيب (٣/٥٦) ، تقريب التهذيب (ص٦٦٠) .

(٧) هو : سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، البصري ، فارسي الأصل ، وهو مولى لقريش ، ثقة حافظ ، غلط في أحاديث ، كان حافظاً مكثراً ، يحدّث من حفظه ، كتب عن ألف شيخ ، حدّث بأصبهان بواحدٍ وأربعين ألفاً ابتداء من غير سؤال ، مات سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١١/٤٠١ رقم٢٥٠٧) ، ميزان الاعتدال (٢/٢٠٣ رقم٣٤٥٠) ، تقريب التهذيب (ص٤٠٦) .

(٨) هو : أبو بِسْطَام ، شُعْبة بن الحجَّاج بن الوَرْد العَتَكي مولاهم الواسطي ثمَّ البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثَّوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أوَّل من فتَّش بالعراق عن الرِّجال، وذبَّ عن السُّنَّة، وكان عابداً ، رأى الحسن البصري وأخذ عنه مسائل ، من طبقة كبار أتباع التَّابعين، مات سنة ١٦٠هـ.

: لم يَكُنْ بينهما إلا قَليلٌ » [1] ، قُلْتُ : جَوابُه أنَّ النِّداءَ كانَ في مَوْضِعٍ عالٍ كما سنَذْكُرُه [2] , فكانتْ [3] مَسافةُ ما بينَ نُزولِ المؤذِّنِ منه وإتيانِه إلى مَنْزِلِ النّبيّ ﷺ يَسَعُ هذا المِقدارَ , وكذا إحْسانُه في صلاةِ الرَّكعتينِ بعدَ الأذانِ للمَغربِ كما سلَفَ [4] , وبِمِثْلِ هذا نُجيبُ عنْ قولِه عليه السلام « بينَ كُلِّ أذانينِ صلاةٌ , لمنْ شاءَ » في الثّالثةِ أوِ الرّابعةِ إنْ حُمِلَ على إطْلاقِه مِنْ غَيرِ تَقييدٍ بالرّاتبةِ قَبْلَ الصّلاةِ . والله أعلم . والأصْحابُ لما استحَبُّوا أذانَ واحدٍ بعدَ واحدٍ خَصُّوا ذلك بما إذا لم يَخْرُجْ وقتُ فضيلةِ أوَّلِ الوقتِ , أيْ على الوَجْهِ الأشْهَرِ منه , وهو المقَدَّرُ [5] به وَقْتُ المغربِ على قولِنا : لا وقتَ لها غيرُ واحدٍ [6] , فإنْ لم يتَّسِعِ الوَقْتُ لذلك أُقْرِعَ بينهم عندَ التّشاحُحِ ؛ لقولِه عليه السلام « لو يَعلمُ النّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثُمَّ لم يجدوا إلا أنْ [7] يَسْتَهموا عليه لا ستهموا » الخبرُ في الصَّحيحينِ كما تقدَّمَ [8] , قالوا : ولا يتأخَّرُ أذانُ واحدٍ بعدَ واحدٍ ، بل يكونُ عَقيبَه ؛ كيلا [9] يَظُنَّ مَنْ سَمِعَ الأخيرَ أنَّ هذا أوَّلُ الوَقْتِ . والله أعلم .

---

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧ رقم٨٠) ، التَّهذيب (١٦٦/٢)، تقريب التهذيب (ص٤٣٦).

(١) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢٩/٢) أنّه لم يقف على مَن وصل هذا التعليق .

(٢) ص ٣٨٤ .

(٣) في (ب) : وكانت .

(٤) ص ٣٤٤ .

(٥) في (ب) : المقدور .

(٦) وهو الجديد ، وفي القديم وهو المختار : يمتد إلى غياب الشفق الأحمر .

انظر : المهذب (١٠٢/١) ، التهذيب (١٠/٢) ، التحقيق (ص١٦١) .

(٧) في (ب) : الان .

(٨) ص ٩٥.

(٩) في (ب) : لئلا .

وقوله : ( ويُقيمُ مَنْ أذَّنَ [ أوَّلاً ][1] ) أي : إمّا بالقُرْعَةِ أو بالتّراضي , ( فإنْ تَساوَوا) أي : بأنْ أذَّنوا في وَقتٍ واحدٍ ( أُقْرِعَ بَينَهم ) , الأصْلُ في ذلك في كلامِ الشّافعيّ قولُه في الأمِّ [2] : « إذا [ أذَّنَ ] [3] الرَّجُلُ أَحْبَبْتُ أنْ يَتولى الإقامةَ ؛ لشيءٍ [4] يُروى فيه أنَّ مَنْ أذَّنَ أقامَ , وذلك – والله أعلم – أنَّ المؤذِّنَ إذا عُنِيَ بالأذانِ دونَ غيرِه فهو أولى بالإقامةِ , وإذا أقامَ غيرُه لم يَكَدْ [5] يَمْتَنِعُ مِنْ كَراهِيةِ ذلك , وإنْ أقامَ غَيرُه أجْزَأَ [6] إنْ شاء الله تعالى » . والشَّيءُ الذي أشارَ إليه الشّافعيُّ يجوزُ أنْ يكونَ مُرادُه به ما رواهُ أبو داودَ [7] عنْ زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيّ [8] قالَ : « لما كانَ أوَّلُ أذانِ الصُّبْحِ أمرني – يعني النبيَّ ﷺ– فأذَّنْتُ , فجَعَلْتُ أقولُ : أُقيمُ يا رسولَ اللهِ ؟ فجَعَلَ يَنْظُرُ إلى ناحيةِ المشرقِ إلى الفَجْرِ , فيقولُ : « لا » , حتى إذا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ فبَرَزَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إليَّ وقَدْ تلاحَقَ أصحابُه – يعني فتوضأ – فأرادَ بلالٌ أنْ يُقيمَ فقالَ له النّبيُّ ﷺ : « إنَّ أخا صُداءٍ هو أذَّنَ , ومَنْ أذَّنَ فهو يُقيمُ » , قال : فأقَمْتُ » , وأخرجه التّرمذيُّ [9] ، وابنُ ماجه [1] , لكنَّ التّرمذيَّ قالَ [2] : « إنَّما نَعْرِفُه [3]

---

(١) في النسخ الخطية : أولى ، والتصحيح من الوسيط .

(٢) الأم (١٨٩/٢) .

(٣) في الأصل : ذن .

(٤) في (ب) و(ج) والأم : بشيء .

(٥) في الأم : يكن .

(٦) في الأم : أجزأه .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، بابٌ في الرجل يؤذن ويقيم آخر (ص٨٧ رقم٥١٤) .

(٨) الصحابي ، وصُداء حي من اليمن ، نزل مصر ، بايع النبي ﷺ ، وأذَّن بين يديه ، جَهَّز النبي ﷺ جيشاً إلى قومه صُداء ، فقال : اردهم وأنا لك بإسلامهم ، فردّ الجيش ، وكتب إليهم ، فجاء وفدٌ بإسلامهم .

انظر : الاستيعاب (ص٢٥٤ رقم٨٣٥) ، أسد الغابة (٣٣٢/٢ رقم١٧٩٣) ، الإصابة (١٨/٣ رقم٢٨٤٤).

(٩) سنن الترمذي ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أنَّ من أذّن فهو يقيم (ص٥٩ رقم١٩٩) .

[٣] مِنْ حديثِ الإفريقيّ [٤] , وهو ضَعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ ؛ ضَعَّفَه يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ [٥] وغيرُه , وقالَ أحمدُ : لا أَكْتُبُ حَديثَ الإفريقيّ » [٦] , قال [٧] : « [ ورأيْتُ ] [٨] محمَّدَ بنَ إسماعيلَ [٩] [ يُقوّي ] [١٠] أمْرَهُ , ويقولُ : هو مُقاربُ [ الحديثِ ] [١١] , والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ أنَّ مَنْ /٣٩/ أذَّنَ فهو يُقيمُ » . قال غيرُه [١٢] : وكان أذانُ الصُّدائيّ في السَّفَرِ عندَ غَيبةِ بلالٍ , قال الإمامُ [١٣] : في حاجةٍ لرسولِ اللهِ ﷺ , وظاهرُ

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان (ص١٣٨ رقم٧١٧) .

(٢) سنن الترمذي (ص٥٩) .

(٣) في (ب) : تعرفه .

(٤) أبو أيوب ، عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الشَّعْباني ، الإفريقي ، قاضيها ، العبد الصالح ، ضعيف في حفظه ، وكان البخاري يقوّي أمره ، لكنّ الجمهور على تضعيفه ، قدم على المنصور فوعظه ، مات سنة ١٥٦ هـ ، وقيل : بعدها ، وقيل : جاز المائة ، ولم يصح .
انظر : تهذيب الكمال (١٠٢/١٧ رقم٣٨١٧) ، ميزان الاعتدال (٥٦١/٢ رقم٤٨٦٦) ، تقريب التهذيب (ص٥٧٨) .

(٥) هو : أبو سعيد ، يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ ، التَّميمي القطَّان البصري ، الأحول ، أحد الأئمة الكبار ، ثقة متقن ، حافظ قدوة ، قال ابن المديني : ما رأيت أحداً أعلم بالرجال من يحيى ، وقال أحمد : ما رأيت بعيني مثله ، وقال ابن معين : أقام عشرين سنة يختم القرآن كلَّ ليلة ، مات سنة ١٩٨هـ وله ثمان وسبعون.
انظر: تهذيب الكمال (١٢٤٤/٤ رقم٣٤٨) ، التَّهذيب (٣٥٧/٤) ، تقريب التهذيب (ص١٠٥٥).

(٦) انظر في تخريج الحديث : تلخيص الحبير (٣٧٤/١ رقم ٣٠٩) ، السلسلة الضعيفة (١٠٨/١ رقم٣٥) .

(٧) يعني الترمذي في سننه (ص٥٩) .

(٨) في النسخ الخطية : ورواية ، والتصحيح من سنن الترمذي .

(٩) يعني البخاري .

(١٠) في الأصل : تقوى ، والتصحيح من (ب) و(ج) وسنن الترمذي .

(١١) في النسخ الخطية : للحديث ، والتصحيح من سنن الترمذي .

(١٢) كما تدل عليه رواية الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٥ رقم٥٢٨٥) .

(١٣) نهاية المطلب (٦٢/٢) .

الرِّوايةِ أنَّه لم يَصْدُرْ [١] مِنْ بلالٍ حينَ حَضَرَ أذانٌ , لكنْ في تَعليقِ القاضي [٢] أنَّه حَضَرَ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ وأذَّنَ , وما ذَكَرْناه مِنْ خَبرِ الصُّدائيِّ هو في آخرِ الأمْرِ , و إلا فقد روى أبو داود [٣] وغيره [٤] عن عبد الله بن زيدٍ قالَ [٥] : « أرادَ النَّبيُّ ﷺ في الأذانِ أشياءَ لم يَصْنَعْ منها شيئاً , قال : فأُرِيَ عبدُ الله بنُ زيدٍ الأذانَ في المنامِ فأتى النّبيَّ ﷺ فأخبره , فقال : « ألقه على بلال » ، فألقاه عليه , فأذن بلال , فقال عبد الله : أنا رأيت [٦] ، [ وأنا ] [٧] كنْتُ أُريدُه , قال : « فأقمْ أنتَ » » , في رواية [٨] قال : « فأقام جدي » . هذا آخِرُ كلامِه , والقائلُ في الرِّوايةِ الأخيرةِ « فأقامَ جَدِّي » هو راوي الخبرِ عبدُ الله بنُ محمَّدٍ [٩] عنْ جَدِّه عبدِ الله بنِ زيدٍ , وآخِرُ الأمْرِ هو الذي عليه العَمَلُ . على أنَّ البَيهقيَّ [ قالَ [١٠] : إنَّ ] [١١] في إسنادِه ومَتْنِه [١٢] اخْتِلافاً , والحازميُّ [١٣] قال [١] : في إسنادِه مَقالٌ , والصُّدائيُّ

---

(١) في (ب): يعدد .

(٢) التعليقة (٦٦١/٢) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، بابٌ في الرجل يؤذن ويقيم آخر (ص٨٦ رقم٥١٢) ، وقال الألباني : ضعيف .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣٩٧/٢٦ رقم١٦٤٧٦) .

(٥) في (ب) : فقال .

(٦) كذا في النسخ الخطية والمسند ، وفي سنن أبي داود : رأيته .

(٧) في الأصل بياض ، وفي (ب) و(ج): ما , والتصحيح من سنن أبي داود .

(٨) سنن أبي داود (ص٨٧ رقم٥١٣) ، وقال الألباني : ضعيف .

(٩) هو : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري ، الخزرجي المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له حديث الأذان ، مختلف في إسناده ، قال البخاري : فيه نظر ؛ لأنه لم يُذكر سماع بعضهم من بعض ، وقال الذّهبي : وُثِّق ، وقال ابن حجر : مقبول .
انظر : الكاشف (٥٩٤/١ رقم٢٩٥٧) ، تهذيب التهذيب (٤٢٣/٢) ، تقريب التهذيب (ص٥٤٢).

(١٠) معرفة السنن والآثار (٢٣٥/٢) .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و(ج).

(١٢) في (ب) و(ج): ومنه .

(١٣) في (ب) : والحارثي .

بضمّ الصّادِ وتخفيفِ الدّالِ المهملتينِ , وبالمدِّ مَنسوبٌ إلى صُداءٍ [٢] , يُصْرَفُ ولا يُصْرَفُ , قال البُخاريُّ في تاريخِه [٣] : « صُداءٌ [٤] حَيٌّ مِنَ اليَمنِ » . إذا عُرِفَ ذلك رَجَعْنا بعدَه إلى لَفْظِ الكتابِ :

فقولُه : ( ثمَّ يُقيمُ مَنْ أذَّنَ أوَّلاً ) يعني إذا كانَ قدْ أذَّنَ غيرُ واحدٍ , وأذّنَ واحدٌ بعدَ واحدٍ ؛ لأنَّه المحَصِّلُ لمقصودِ[٥] الشِّعارِ , بدليلِ أنَّه لو اقتصرَ عليه كفى فيه , وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنَّه لا فَرْقَ في ذلك بينَ الصُّبحِ وغيرِه , حتى إذا أذَّنَ الأذانَ [٦] الأوَّلَ واحدٌ قبلَ الفَجْرِ , وأذَّنَ الآخَرُ بعدَ الفَجْرِ كان المسْتَحِقُّ للإقامةِ مَنْ أذَّنَ الأوَّلَ مِنهما , وهو ما ذَكَرْناه عنِ الرّافعيِّ [٧] وغيرِه [٨] عندَ الكلامِ في الأذانِ للصُّبحِ في بابِ المواقيتِ حيثُ ذكرَه المصنِّفُ [٩] , وأنَّه لا فَرْقَ أيضاً بينَ أنْ يكونَ الذي أذَّنَ أوَّلاً هو الرّاتبَ أو [١٠] غيرَه , ولا شَكَّ فيه

---

والحازميُّ هو : هو أبو بكر ، محمَّد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي الهَمَذاني ، الحافظ البارع النَّسَّابة، ولد سنة ٥٤٨هـ ، رحل كثيراً ، وسمع من الحافظ أبي موسى المديني وأبي الوقت السِّجْزِي وغيرهما، وتفقَّه على مذهب الشَّافعي، وكان ثقةً حجَّة متقناً فقيهاً، من أحفظ النَّاس للحديث وأسانيده ورجاله وأفقههم فيه ، مع زهد وتعبُّد وورع ، أدركه أجله شابًّا سنة ٥٨٤هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (١٣٦٣/٤ رقم١١٠٦)، طبقات السُّبكي (١٣/٧ رقم٧١٠)، طبقات الإسنوي (١٩٩/١ رقم٣٦٩).

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص٦٦) .

(٢) انظر : الأنساب (٣٩/٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٨/١) ، تاج العروس (٣١١/١) .

(٣) التاريخ الكبير (٣٤٤/٣) .

(٤) في التاريخ الكبير : والصُّداءُ .

(٥) في (ب) : المقصود .

(٦) " الأذان " ساقطة من (ب).

(٧) العزيز (٣٧٦/١) .

(٨) انظر : التهذيب (٢٣/٢) .

(٩) الوسيط (٢١/٢) .

(١٠) في (ب) و(ج) : و .

إذا كان الأوَّلُ هو الرّاتبَ , فلو كانَ الأوَّلُ أجْنبياً ثُمَّ أذَّنَ الرّاتبُ بَعْدَه فمَنِ الأَوْلى بالإقامِة منهما ؟ فيه ما ذَكَرَه المصنّفُ مِنْ بَعْدُ [1] .

وقولُه : ( فإنْ تَساوَوا ) أي وتَشاحَحوا فيمَن يُقيمُ منهم ( أُقْرِعَ بينهم ) ؛ لعَدَمِ المزِيَّةِ , وهو العَدْلُ ، وبالقِياسِ على الأذانِ ، وتَساويهم يكونُ في حالَةِ [2] أذانِهم في وَقْتٍ واحِدٍ على أرْجاءِ المسجدِ مُتَفَرِّقِينَ ومُجْتَمِعِينَ ، لكنَّه هو لم يَسْتَحِبَّ اجتماعَهم [3] ، فحُمِلَ كلامُه على الحالةِ الأُخرى ، وقَضِيَّةُ قَولِ مَنْ قالَ : يؤذِّنونَ جميعاً إذا احتيجَ إلى ذلك أنْ يُقيموا جميعاً إذا احتيجَ إلى ذلك ، وبه صرَّحَ الأصحابُ [4] ، بلْ بعضُهم قالَ [5] : إنَّه لا بأسَ بإقامتِهم جميعاً إذا لم يؤدِّ إلى تَهْويشٍ [6] ، وبه قَطَعَ البَغويُّ [7] ، والمشهورُ في هذه الحالةِ أنَّه لا يُسْتَحَبُّ أنْ يُقيمَ إلا واحدٌ [8] ، وعليه اقتصرَ الإمامُ [9] ، ولا خِلافَ عِندَنا في أنَّه إذا كان للمسجدِ مؤذِّنٌ واحدٌ فأذَّنَ فيه كان هو المستَحِقَّ للإقامةِ , فلو أقامَ غيرُه ولم يَسْبِقْ منه أذانٌ اعْتُدَّ [10] بإقامتِه [11] كما يُشيرُ إليه كلامُ الشّافعيِّ في الأمِّ [12] , لكنْ مع كراهيَتِه في ذلكَ

(١) الوسيط (٥٧/٢) ، وفيه أنَّ الأجنبيَّ لا يستحقُّ ولايةَ الإقامةِ على الأصحِّ .

(٢) في (ب) : حالهم .

(٣) الوسيط (٥٧/٢) .

(٤) انظر : العزيز (٤٢٦/١) ، التحقيق (ص١٧٤) .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

(٦) في (ب) : تهريس .

(٧) التهذيب (٥٣/٢) .

(٨) انظر : روضة الطالبين (٣١٦/١) ، المجموع (١٢٩/٣) .

(٩) نهاية المطلب (٦٣/٢) .

(١٠) في (ب) : أعيد .

(١١) وهو المذهب ، انظر : المجموع (١٢٩/٣) ، التحقيق (ص١٧٤) .

(١٢) الأم (١٩٠/٢) .

كما يُشيرُ إليه النَّصُّ أيضاً [١] , وبه صَرَّحَ النَّواويُّ عنْ بعضِ الأصحابِ[٢] , وأنَّ به جَزَمَ العَبْدريُّ [٣] , لكنْ بعدَ قولِه : ولا يُقالُ إنَّه مَكْروهٌ . والله أعلم . والفَورانيُّ في الإبانةِ [٤] حَكى في الاعتدادِ بإقامَتِه قولَينِ , قالَ : بناءً على ما إذا خَطَبَ واحِدٌ – أي في الجُمُعَةِ – وصَلَّى آخَرُ , فهلْ يَصِحُّ ؟ فعَلَى [٥] قَولَينِ , وقَدْ حَكى الإمامُ ذلكَ عنْ بَعْضِ المصنِّفينَ في فَصْلِ : عَدَمِ الكَلامِ في الأذانِ , وعَنى الفورانيَّ , وقالَ[٦] : إنَّه بَعيدٌ , و[ تَلَقِّي ] [٧] الأذانِ مِنَ الخُطبتينِ غَيرُ سديدٍ [٨] , وأنَّ الذي قَطَعَ به الأئمَّةُ أنَّ ذلك جائزٌ [٩] . والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المجموع (٣/١٣٠) .

(٣) المرجع السابق .

والعبدريُّ هو : أبو الحسن ، علي بن سعيد بن عبد الرَّحمن العَبْدَرِي ، من بني عبد الدَّار ، وهو من بلاد الأندلس، أخذ عن ابن حزم الظَّاهري وعنه أخذ ابن حزم أيضاً ، ثمَّ رحل إلى المشرق، وترك مذهب ابن حزم، وصار شافعيًّا ، وتفقَّه على الماوردي وأبي إسحاق الشِّيرازي والشَّاشي ، وبرع في الفقه، وكان رجلاً عالماً مفتياً عارفاً باختلاف العلماء ، له كتاب "الكفاية" وغيره ، وتوفِّي ببغداد سنة ٤٩٣هـ .

انظر: الوافي بالوفيات (٢١/٩٢ رقم٧٩) ، طبقات السُّبكي (٥/٢٥٧ رقم٥٠٢) ، طبقات الإسنوي (٢/٧٩ رقم٨٠٦) .

(٤) الإبانة (لوحة٣٩ أ) .

(٥) في (ب) : فعل .

(٦) نهاية المطلب (٢/٥١) ، وقال النووي في المجموع (٣/١٢٩) : « وهذا ليس بشيء » .

(٧) في النسخ الخطية : يكفي ، والتصحيح من نهاية المطلب .

(٨) في (ب) : سدا .

(٩) المرجع السابق .

وقولُه : ( ووَقْتُ الإقامةِ مَنوطٌ بنَظَرِ [١] الإمامِ ) هو كما قالَ [٢] , ويَدُلُّ عليه ما سَلَفَ في الصَّحيحينِ [٣] عنْ جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يؤخِّرُ العِشاءَ أحياناً , وأحياناً يُعَجِّلُ , كانَ إذا رآهم قدِ اجْتمعوا عَجَّلَ , وإذا رآهم قدْ أبطؤوا أخَّرَ » , وما سَلَفَ [٤] مِنْ حَديثِ الصُّدائيِّ , وما رُويَ عن جابرِ بنِ سمرةَ قالَ : « كانَ بلالٌ يؤذِّنُ إذا زالتِ الشَّمْسُ لا يَخْرِمُ [٥] , ثمَّ لا يُقيمُ حتى يَخْرُجَ النّبيُّ ﷺ ، فإذا خَرَجَ أقامَ [ حين ] [٦] يراه » ، رواهُ أحمدُ [٧] ، ومُسلمٌ [٨] ، وأبو داودَ [٩] ، والنّسائيُّ[١٠] . قالَ بعضُهم : « وفي هذا دلالةٌ على أنَّ الفَريضةَ تُغني عنْ تحيَّةِ المسجدِ » , ولَفْظُ أبي داودَ عنه قالَ : « كانَ بلالٌ يؤذِّنُ ثمَّ يُمْهِلُ , فإذا [١١] رأى النّبيَّ ﷺ قدْ خَرَجَ أقامَ الصّلاةَ » , وأخرجه التّرمذيُّ [١] . فإنْ

---

(١) في (ب) : فنظر .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٦٣/٢) ، العزيز (٤٢٧/١) ، التحقيق (ص١٧٣) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب (ص٩٤ رقم٥٦٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (ص٢٥٣ رقم٦٤٦) .

(٤) ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٥) يعني لا يترك ذلك ولا يقطعه ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧/٢) ، المصباح المنير (١٦٧/١) .

(٦) في النسخ الخطية : حتى ، والتصحيح من المسند وصحيح مسلم .

(٧) مسند الإمام أحمد (٤٣٥/٣٤ رقم٢٠٨٤٩) ، واللفظ له .

(٨) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة (ص٦٠٤ رقم٦٠٦) .

(٩) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، بابٌ في المؤذن ينتظر الإمام (ص٩٠ رقم٥٣٧) .

(١٠) الحديث لم يخرجه النسائي ، وقد رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأذان والسنة فيه ، باب السنة في الأذان (ص١٣٧ رقم٧١٣) ، ولفظُه : « كان بلالٌ لا يؤخِّرُ الأذانَ عن الوقتِ ، وربما أخَّرَ الإقامةَ شيئاً » .

(١١) في (ب) : فادى .

قُلتَ : هذا يُعارِضُه رِوايةُ أبي قَتادةَ عنِ النّبيّ ﷺ قالَ : « إذا أُقيمتِ الصّلاةُ فلا تَقوموا [٢] حتى تَرَوني » , وأخرجه البخاريُّ [٣] , ومُسلمٌ [٤] ، والتّرمذيُّ [٥] ، والنَّسائيُّ [٦] , وفي رِوايةٍ [٧] : « وعليكمُ السّكينةُ » , وفي رِوايةٍ [٨] : « حتى تروني قدْ خرجْتُ » , وهذا يَدُلُّ على أنَّ الإقامةَ كانتْ تُفْعَلُ قَبْلَ خُروجِه عليه السلام , قُلتُ : لعلَّ هذا الخبرَ كانَ مُتأخِّراً [٩] عنِ الأوَّلِ [١٠] , حيثُ كانَ بِلالٌ لا يُقيمُ حتى يَستأذِنَ النّبيَّ ﷺ بدليلِ ما سَلَفَ مِنْ أنَّه كانَ يأتيْه المؤذِّنُ للإقامةِ بعدَ الأذانِ للصُّبحِ , أو يُحْمَلُ حديثُ أبي قَتادةَ على صلاةِ الصُّبْحِ والعِشاءِ ؛ لما سَلَفَ مِنْ حَديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله , والحديثُ الآخَرُ [١١] على غَيرِه مِنَ الصَّلواتِ [١٢] . والله أعلم .

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة (ص٦٠ رقم٢٠٢) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) في (ب) و(ج) : تعرجوا .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، بابٌ متى يقوم الناس إذا رأوا الإمامَ عندَ الإقامةَ ؟ (ص١٠٥ رقم٦٣٧) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة (ص٢٤٠ رقم٦٠٤) .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ ، بابُ كراهية أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قيام عند افتتاح الصلاة (ص١٥١ رقم٥٩٢) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٦) سنن النسائي ، كتاب الأذان ، إقامة المؤذن عند خروج الإمام (ص١١٥ رقم٦٨٧) ، وأخرجه كذلك أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (ص٩٠ رقم٥٣٩) .

(٧) أخرجها البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة (ص١٤٦ رقم٩٠٩) .

(٨) أخرجها مسلم في صحيحه في الموضع السابق .

(٩) في (ب) : متأخر .

(١٠) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/٥) .

(١١) في (ب) : الأقر .

(١٢) وأحسن من ذلك ما جَمَعَ به القاضي عياض وتابعه غيرُ واحدٍ مِن أهل العلم مِنْ أنَّ بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فأوّل ما يراه يشرعُ في الإقامةِ قبلَ أن يراه غالبُ الناسِ ، ثمَّ إذا رأوه قاموا ، فلا

وقولُه : ( ووَقْتُ الأذانِ [ بنَظَرِ المؤذِّنِ ) أي لأنّه يَرْتَقِبُ الأوقاتَ ] [١] , وهو [٢] مَنوطٌ بأوَّلِها كما دلَّ عليه كلامُ الشّافعيّ في بابِ المواقيتِ [٣] , وأصْرَحُ منه قولُه في الأمِّ [٤] : « وواجبٌ على الإمامِ أنْ يَتَفَقَّدَ أحوالَ المؤذِّنينَ ليؤذِّنوا في أوَّلِ الوَقتِ , ولا يَنْتَظِرَهُم بالإقامةِ [٥] , وأنْ يأمُرَهم فيُقيموا في الوَقْتِ » , وشاهِدُ إناطَةِ الأذانِ بنَظَرِ المؤذِّنِ ما [٦] سَلَفَ مِنْ قولِه ﷺ فيما رواه البُخاريُّ [٧] عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ [٨] ، عنْ أبيه : « إنَّ بلالاً [٩] يؤذِّنُ بليلٍ ، فكُلوا واشربوا حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ » , قالَ : « وكانَ رَجُلاً أعمى لا يُنادي

---

يقومُ في مقامه حتى تعتدلَ صفوفهم . انظر : إكمال المعلم (٢/٥٥٦-٥٥٧) ، المفهم (٢/٢٢٢) ، فتح الباري (٢/١٤٢) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢) يعني الأذان .

(٣) الأم (٢/١٨٢-١٨٣) ، مختصر المزني (ص٢١) .

(٤) الأم (٢/١٨٤) .

(٥) في (ب) : الإقامة .

(٦) في (ب) : وما .

(٧) صحيح البخاري (ص١٠٢ رقم٦١٧) ، وأخرجه مسلمٌ كذلك (ص٤٢٣ رقم١٠٩٢) ، وقد سبق تخريجه ص ٢٣٤.

(٨) هو : أبو عمر أو أبو عبد الله ، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، أحد الفقهاء السبعة ، الإمام الزاهد ، كان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يُشَبَّه بأبيه في الهَدْي والسَّمت ، مات في آخر سنة ١٠٦ هـ على الصحيح .

انظر : الطبقات الكبرى (٧/١٩٤ رقم١٥٦٦) ، تهذيب السماء واللغات (١/٢٠٧ رقم١٩٦) ، تقريب التهذيب (ص٣٦٠) .

(٩) في (ب) هنا زيادة : ينادي .

حتى يُقالَ له : أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ » /٤٠/ وكذا ما سَلَفَ عن أبي ذَرٍّ [١] قالَ : « كُنّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ فأرادَ المؤذِّنُ أنْ يؤذِّنَ للظُّهْرِ [٢] فقالَ له : « أَبْرِدْ » , ثمَّ أرادَ أنْ يؤذِّنَ فقالَ له : « أبْرِدْ » , ثمَّ أرادَ أنْ يؤذِّنَ فقالَ له : « أبْرِدْ » , حتى ساوى الظِّلُّ فَيْءَ [٣] التُّلولِ[٤] » . الخبرُ أخرجه البُخاريُّ في مَوضعٍ بهذا اللّفْظِ [٥] , وفي آخَرَ بقَريبٍ منه [٦] ,

---

(١) هو : أبو ذرّ ، ويقال: أبو الذَّر ، والأوَّل أكثر وأشهر ، جُندُبَ (بضمِّ الدَّال وبفتحها) ابن جُنادة بن قيس بن عمرو بن مُلَيْل ابن صُعَيْر بن حَرَام بن غِفار الغِفاري الحجازي ، هذا هو المشهور في اسمه ونسبه ، وقيل غير ذلك ، الصَّحابي المشهور ، الزَّاهد الصَّادق اللَّهجة، تقدَّم إسلامه، وتأخَّرت هجرته فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جدًّا ، مات بالرَّبَذة سنة ٣١هـ أو ٣٢هـ في خلافة عثمان .

انظر: أسد الغابة (٥٦٢/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٩/٢ رقم٣٤١)، الإصابة (٦٠/٧ رقم٣٨٢) .

(٢) في (ب) : الظهر .

(٣) " فيء " ساقطة من (ب) و(ج) .

(٤) الفيءُ : الظِّلُّ الذي يكون بعد الزوال ، والتلول جمعُ تَلٍّ ، وهو كلُّ ما اجتمعَ على الأرضِ مِن ترابٍ أو رملٍ أو نحو ذلك . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨٢/٣) ، فتح الباري لابن حجر (٢٦/٢) .

والمعنى كما قال النووي في شرح صحيح مسلم (١١٩/٥) : « أنّه أَخَّرَ تأخيراً كثيراً حتى صار للتُّلولِ فيءٌ ، والتُّلولُ منبطحةٌ غيرُ منتصبةٍ ، ولا يصيرُ لها فَيْءٌ في العادةِ إلا بعدَ زوالِ الشمسِ بكثيرٍ » .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (ص١٠٤ رقم٦٢٩) .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في السفر (ص٩١ رقم٥٣٩) .

وأخرجه مُسلمٌ [١] , ووَجْهُ الدَّلالةِ منه أنَّ الأذانَ لو كانَ مَنوطاً بنَظَرِ الإمام لم يَقَعْ ذلك مِنْ مؤذِّنِ رَسولِ اللهِ ﷺ على أنَّه قدْ قِيلَ : إنَّ المرادَ بالأذانِ في هذا الخبرِ الإقامةُ , لكنَّه اسْتُبْعِدَ , وهو إذا حُمِلَ على حَقِيقتِه دَلَّ على أنَّ المسْتَحَبَّ في الأذانِ أنْ يكونَ في وَقْتٍ تَتَعَقَّبُه الإقامةُ أو بقُرْبٍ [٢] منه , ولهذا قالَ عليه السلام لبلالٍ – فيما رواه التِّرمذيُّ [٣] عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ – : « إذا أذَّنْتَ فتَرَسَّلْ [٤] , وإذا أقَمْتَ [ فاحْدُرْ ] [٥] , واجْعَلْ بينَ أذانِك وإقامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكلُ مِنْ أكْلِه , والشّاربُ مِنْ شُرْبِه , والمعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لقَضاءِ حاجَتِه , ولا تَقوموا [٦] حتى تَرَوني » . فإنْ قُلْتَ : هذا الخبرُ يَدُلُّ على أنَّ الإقامةَ مَوكُولةٌ إلى نَظَرِ المؤذِّنِ كالأذانِ , قُلتُ : صحيحٌ , و [٧] الأحاديثُ الدّالةُ على أنَّها [٨] مَوكولةٌ إلى نَظَرِ الإمامِ أصَحُّ منه [٩] , بلِ التّرمذيُّ لما ذَكَرَه قالَ [١٠] : « هذا حديثٌ لا نَعْرِفُه إلا مِنْ هذا الوَجْهِ , مِنْ حَديثِ عبدِ المنعِمِ , وهو إسنادٌ مجهولٌ » . وأصْرَحُ حَديثٍ وَرَدَ في كَوْنِ الأذانِ إلى نَظَرِ المؤذِّنِ ما رواه أبو داودَ [١١] عنْ عُرْوةَ ابنِ الزّبيرِ [١] ، عنِ امرأةٍ مِنْ بني النَّجّارِ [٢] قالتْ : «

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (ص٢٤٥ رقم٦١٦) .

(٢) في (ب) : أقرب .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٨ .

(٤) زاد في سنن الترمذي : في أذانك .

(٥) في النسخ الخطية : فاحذر .

(٦) في (ب) : فلا تقومي .

(٧) الواو ساقطة من (ب).

(٨) في (ب) : أنه .

(٩) في (ب) : فيه .

(١٠) سنن الترمذي (ص٥٨) .

(١١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة (ص٨٧ رقم٥١٩) ، وضعفه النووي في المجموع (١١٤/٣) وخلاصة الأحكام (٢٨٩/١) ، وذكر الألباني في إرواء الغليل (٢٤٧/١) أنّ سبب ضعفه تدليس ابن إسحاق ، ولكنه صرح بالتحديث في سيرة ابن هشام (٥٠٩/١) فعاد الحديث حسناً ، وحسَّنَ الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري (١٢٢/٢) .

« كانَ بيتي مِنْ أَطْوَلِ بَيتٍ حَوْلَ المسجدِ[٣] , فكانَ [٤] بلالٌ يؤذِّنُ عليه الفَجْرَ ، فيأتي بسَحَرٍ [٥] , فيَجْلِسُ على البيتِ [ يَنْظُرُ ] [٦] إلى الفَجْرِ , فإذا رآه تَمَطَّى , ثمَّ قالَ : اللهمَّ إنِّي أَحْمَدُكَ وأستعينُكَ على قُريشٍ أنْ يُقيموا دِينَكَ ,[٧] قالت : ثمَّ يؤذِّنُ , قالتْ : واللهِ ما عَلِمْتُه كان [ تَرَكَها ] [٨] ليلةً واحدةً – هذه الكلمات – » . وهذا الخبرُ ذكره أبو داودَ ولم يُعْقِبْهُ بنَكيرٍ [٩], وكذا الشّيخُ في مُختصرِ السّننِ [١٠] فدلَّ ذلك على أنَّه يُحْتَجُّ به , فإنْ قُلتَ :

---

(١) هو : أبو عبد الله ، عروة بن الزُّبَير بن العوَّام بن خُوَيلد القرشي الأسدي المدني، ثقة فقيه مشهور، مولده في أوائل خلافة عثمان ﷺ، أخذ عن عدد من الصَّحابة منهم أبوه وأمُّه أسماء وخالته عائشة وغيرهم، وهو أحد الفقهاء السَّبعة، وكان عالماً بالسِّيرة حافظاً ثبتاً، مات صائماً سنة ٩٤هـ على الصَّحيح.

انظر: وفيات الأعيان (٢٥٥/٣ رقم٤١٦) ، سير أعلام النُّبلاء (٤٢١/٤ رقم١٦٨) ، تهذيب التَّهذيب (٩٢/٣) .

(٢) ذكر ابن حجر في تقريب التهذيب (ص١٣٩٣) أنّ هذه المرأة صحابية ، ولم تسمَّ ، وقد جاء عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٩١/١٠) ما يدلُّ على أنها النّوار أم زيد بن ثابت ، ولكنْ قال الألباني في إرواء الغليل (٢٤٧/١): « إسناده واهٍ بمرة ؛ لأنَّ محمد بن عمر – وهو الواقدي – ضعيفٌ جداً ، كذَّبه أحمد وغيره » ، واسمها : النَّوار بنت مالك بن صرمة بن مالك النَّجّارية ، تزوَّجها ثابت بن الضحاك فولدت له زيداً ويزيد ابني ثابت ، أسلمت النَّوار ، وبايعت رسول الله ﷺ ، وروت عنه ﷺ .

انظر : الطبقات الكبرى في الموضع السابق ، الاستيعاب (ص٩٤١ رقم ٣٤٧٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٠/٨ رقم١٠٦٦) .

(٣) في (ب) : طول المسجد .

(٤) في سنن أبي داود : وكان .

(٥) هو ما قبيلَ الصُّبح . انظر : المصباح المنير (٢٦٧/١) .

(٦) في النسخ الخطية : ينتظر ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٧) زاد هنا في (ب) و(ج) : ثم .

(٨) في الأصل و(ج): يتركها ، والمثبت من (ب) وسنن أبي داود .

(٩) في (ب) : منكرا .

(١٠) مختصر سنن أبي داود (٢٨٣/١) .

لكنَّ بعضَه يُعارِضُ قولَه ﷺ : « إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ » [١] , الخبر السّالف , قُلتُ : قدْ يُقالُ في الجَمعِ : إنَّ ما ذَكَرَه ﷺ كانَ في رمضانَ خاصَّةً لأجْلِ الصِّيامِ , وما ذكرْناه الآنَ كان حالُه في غيرِه , وإنْ صَحَّ أُخِذَ منه أنَّ اتخاذَ المؤذِّنين إنَّما يُطْلَبُ في رمضانَ لأجْلِ الصَّوْمِ , ولكنْ لا يُساعِدُ عليه كلامُ الشّافعيِّ [٢] وغيرِه [٣] . والله أعلم . وإذا عُرِفَ ذلك فلو سَبَقَ إلى الإقامةِ مَنْ يُقيمُ بغيرِ إذْنِ إمامِ المسجدِ كان مُسيئاً , قال الإمامُ [٤] : « وفي الاعتدادِ بما جاءَ به [٥] تردُّدٌ للأصحابِ [٦] , ولم يُصَرِّحوا به , ولكنَّه بَيِّنٌ في كلامِهم » .

وقولُه : ( ولو سَبَقَ المؤذِّنَ الرّاتبَ أجنبيٌ بالأذانِ لم يَسْتحقَّ الإقامةَ على الأصحِّ ) أي مِنِ احتمالينِ أبداهُما الإمامُ إذْ قالَ [٧] : إذا سَبَقَ غيرُ [٨] الرّاتبِ فأذَّنَ ، ثمَّ أذَّنَ الرّاتبُ فمَنْ يكونُ أولى بالإقامةِ ؟ « فيه تردُّدٌ ظاهرٌ ، هذا ولعَمْري [٩] مُحْتَمِلٌ ، فيجوزُ أنْ يُنْظَرَ إلى تقدُّمِ الأذانِ مِنْ جِهةِ أنَّه مُعْتَدٌّ [١٠] به ، ويجوزُ الاكتفاءُ به ، ويجوزُ أنْ يُقالَ : إذا لم يُقَصِّرِ المؤذِّنُ الرّاتبُ فمَنْ سَبَقَه في حُكْمِ [ المسيءِ ] [١١] فلا يَستحقُّ بإساءتِه الإقامةَ ، وقِصَّةُ الصُّدائيِّ مع بلالٍ [١٢] كانتْ في غَيْبَةِ بلالٍ ، وكان [١٣] الصُّدائيُّ أذّنَ بإذْنِ رسولِ اللهِ ﷺ » ، وقدْ

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٤.

(٢) الأم (٢/١٨٣-١٨٤) .

(٣) انظر : المهذب (١/١١٥) ، الوسيط (٢/٥٧) ، العزيز (١/٣٧٦) .

(٤) نهاية المطلب (٢/٦٣) .

(٥) "به" ساقطة من (ب).

(٦) قال النووي في التحقيق (ص١٧٣) : « ولو أقام بغير إذنه اعتدَّ به في الأصح » .

(٧) نهاية المطلب (٢/٦٣) ، وأوله نقلٌ بالمعنى .

(٨) في (ب) : عن .

(٩) في نهاية المطلب : وهو لعمري .

(١٠) في نهاية المطلب : يُعتدُّ .

(١١) في النسخ الخطية : المشي ، والتصحيح من نهاية المطلب .

(١٢) في نهاية المطلب : والقصة التي ذكرناها لبلال والصدائي .

(١٣) في (ج) : وكذا .

حكى النّواويُّ [١] التّردُّدَ في المسألةِ وجهينِ عنِ الخراسانيينَ ، وقالَ [٢] : إنَّ الأصحَّ أنَّ المستحِقَّ للإقامةِ الرّاتبُ كما ذكره المصنّفُ [٣] . قلتُ : وللخِلافِ التفاتٌ على أنَّ النّظرَ في الآياتِ والأخبارِ إلى عُمومِ اللّفظِ أو إلى خُصوصِ السّبَبِ معَ اعْتبارِ اللّفظِ ؛ فإنْ نَظَرْنا إلى خُصوصِ السّببِ فأذانُ أخي [٤] صُداءٍ كان بالإذْنِ ، فلا يَستحِقُّ الإقامةَ مَنْ أذَّنَ وهو مُسيءٌ ، وإنْ [٥] نَظَرْنا إلى اللَّفظِ استحقَّها ، وقدْ يُقالُ : إذا نَظَرْنا إلى اللَّفْظِ فكلاهما أذَّنَ ، وقَضيَّةُ اللَّفظِ استحقاقُها ، فليؤذِّنا عندَ مَنْ لا يرى بأساً بالاجتماعِ في الإقامةِ ، إلا أنْ يُقالَ : الأوَّلُ يَرْجَحُ بالسَّبْقِ ، فلذلك لم يَشْرَكْهُ غيرُه ، وأيضاً فإنَّه الذي عُني بالأذانِ ، وهذه عِلَّةُ الشافعيِّ في استحبابِ جَعْلِه مختصّاً بالإقامةِ [٦] . والله أعلم .

قال [٧] : ( **الثالثةُ : للإمامِ أنْ يَستأجِرَ على الأذانِ مِنْ بيتِ المالِ إذا لم يجدْ مُتطَوِّعاً . وهلْ لآحادِ النّاسِ ذلكَ ؟ فيه خِلافٌ ، ووَجْهُ المَنْعِ أنَّ الفائدةَ لا تَخْتَصُّ به ، فلَيسَ له بَذْلُ المالِ عِوَضاً عمّا لا يَحْصُلُ له** ) .

المسألةُ تعرَّضَ لها الشّافعيُّ فقالَ في المختصرِ [٨] بعد قولِه « وإنْ كانَ المؤذِّنونَ [٩] أكثرَ مِنْ واحدٍ » : « ولا يَرْزُقُهم الإمامُ وهو يجدُ متطوّعاً ، فإنْ لم يجدْ متطوّعاً فلا بأسَ أنْ يَرْزُقَ مؤذِّناً ، ولا يَرْزُقُه إلا مِنْ خُمسِ الخُمسِ سَهْمِ [١٠] النّبيِّ ﷺ ، ولا يجوزُ أنْ يرزُقَه مِنَ الفَيءِ ،

---

(١) المجموع (١٢٩/٣) .

(٢) المرجع السابق ، وانظر : العزيز (٤٢٦/١) ، التحقيق (ص١٧٤) .

(٣) الوسيط (٥٧/٢) .

(٤) في (ج) : أخا .

(٥) في (ب) و(ج): فإن .

(٦) انظر : الأم (١٩٠/٢) .

(٧) الوسيط (٥٧/٢) .

(٨) مختصر المزني (ص٢٣) .

(٩) في (ب) : المؤذن .

(١٠) في (ب) : بينهم .

ولا مِنَ الصّدقاتِ لأنَّ لكلٍّ مالكاً مَوْصوفاً » ، وقال في الأمِّ [١] : « وأُحِبُّ أنْ يكونَ المؤذِّنونَ متطوِّعينَ ، وليس للإمامِ أنْ يَرْزُقَهم ، ولا واحِداً منهم وهو يَجِدُ [٢] مَنْ يؤذِّنُ له تطَوُّعاً [٣] ممَّنْ له أمانةٌ ، إلا أنْ يرزُقَهم مِنْ مالِه ، ولا أَحْسَبُ [٤] [ أحداً ] [٥] ببَلَدٍ كثيرِ الأهْلِ يَعُوزُه أنْ يَجِدَ مؤذِّناً أميناً لازماً يؤذِّنُ [٦] متطَوِّعاً ، فإنْ لم يجدْه فلا بأسَ أنْ يَرْزُقَ مؤذِّناً ، ولا يَرْزُقُه إلا مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ سَهْمِ [٧] رسولِ اللهِ [٨] ﷺ ، ولا يجوزُ له أنْ يَرْزُقَه مِنْ غَيرِه مِنَ [٩] الفَيْءِ [١٠] ؛ لأنَّ لكُلِّه مالِكاً موصوفاً ، ولا يجوزُ له أنْ يرْزُقَه منَ الصّدَقاتِ شَيئاً ، ويَحِلُّ للمؤذِّنِ أخْذُ الرِّزْقِ إذا رُزِقَ مِنْ حَيثُ وَصَفْتُ أنْ يُرْزَقَ ، ولا يَحِلُّ له أخْذُه مِنْ غَيرِه بأنَّه رُزِقَ ، [ وإذا أذَّنوا بغَيرِ رِزْقٍ دارٍّ فلا بأسَ ، فهو أحَبُّ إليَّ ، وإنْ رَزَقَهم الإمامُ فلا بأسَ ، ورَزَقَهم إمامُ هُدًى ؛ عثمانُ بنُ عفَانَ ﷺ] [١١] » أي : ولم يُنْكِرْ عليه في ذلك أحَدٌ ، فكانَ حُجَّةً على جَوازِ رَزْقِ المؤذِّنِ ، ودليلُ كونِ الأَوْلى نَصْبُ مَنْ لا يأخُذُ عليه رِزْقاً قولُه

---

(١) الأم (١٨٤/٢) ، ونقله النووي في المجموع (١٣٤/٣) ، ثم قال : « وتابعه الأصحابُ كلُّهم عليه ، واتفقوا عليه » .

(٢) في (ب) : يحمد .

(٣) كذا في الأصل , والذي في (ب) والأم : متطوعا .

(٤) في (ب) : أحب .

(٥) زيادة من الأم .

(٦) في (ب) : مؤذن .

(٧) في (ب) : بينهم .

(٨) في الأم : سهم النبي .

(٩) في (ب) : عن .

(١٠) الفيءُ : ما صار للمسلمين من الخراج والغنيمة . انظر : تحرير التنبيه (ص٣٤١) ، المصباح المنير (٤٨٦/٢) .

(١١) ما بين المعقوفين ليس في الأم المطبوع ، وظاهرُ نقل المؤلف أنه من كلام الشافعي في الأمِّ ، والعبارةُ الأخيرةُ : " ورَزَقَهم إمامُ هُدًى ؛ عثمانُ بنُ عفَانَ ﷺ " نقلها البيهقي عن القديم في معرفة السنن والآثار (٢٧٢/٢) .

عليه السلام لعثمانَ بنِ أبي العاصِ [١] : « واتَّخِذْ مؤذِّناً[٢] لا يأخُذُ على أذانِه أجْراً » كما ذكره البيهقي [٣] ، وقال [٤] : إنَّه رواه [٥] ، ولَفْظُ أبي داودَ [٦] عنه قالَ : « قلتُ يا رسولَ اللهِ ! اجعلني إمامَ قومي ، قال : « أنتَ إمامُهم ، واقْتَدِ[٧] /٤١/ بأضْعَفِهم ، واتخِذْ مؤذِّناً[٨] لا يأخُذُ على أذانِه أجْراً » ، قال الشيخ في مختصر السنن [٩] : « وأخْرجَ مُسلمٌ [١٠] الفَصْلَ الأوَّلَ منه ، وأخرجه النّسائيُّ [١١] بتمامِه ، وأخرجَ ابنُ ماجه [ الفَصْلَينِ ] [١٢] في مَوضِعَينِ

(١) هو : أبو عبد الله ، عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، الطائفي ، صحابي شهير ، استعمله النبي ﷺ على الطائف ، فلم يزل فيها إلى سنتين من خلافة عمر رضي الله عنه ، كان سببَ إمساكِ ثقيف عن الردة حين ارتدت العرب ، ومات في خلافة معاوية بالبصرة سنة ٥١ هـ .

انظر : الاستيعاب (ص٥٥٤ رقم١٨٨٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٢١/١ رقم٣٩٣) ، الكاشف (٨/٢ رقم٣٧٠٩) .

(٢) في (ب) : مؤذن .

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٧٢/٢) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) وقد رواه في السنن الكبرى (٦٣١/١ رقم٢٠١٨) .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين (ص٨٩ رقم٥٣١) .

(٧) في (ب) : وامتد .

(٨) في (ب) : مؤذن .

(٩) مختصر سنن أبي داود (٢٨٦/١) .

(١٠) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمامٍ (ص١٩٥ رقم٤٦٨).

(١١) سنن النسائي ، كتاب الأذان ، اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (ص١١٢-١١٣ رقم٦٧٢).

(١٢) في النسخ الخطية : الفصل ، والتصحيح من مختصر السنن ، وقد أخرج ابنُ ماجه كلَّ فصلٍ من الحديث في موضع .

[1] ، وأخرج [2] التّرمذيُّ الفَصْلَ الآخَرَ[3]» ، قلتُ : لكنْ لَفْظُه [4] : « عن الحسنِ ، عنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ قالَ : آخِرَ [5] ما عَهِدَ إليّ رسولُ اللهِ ﷺ أنِ اتخذْ مؤذِّناً لا يأخُذُ على أذانِه أجْراً » ، قال التّرمذيُّ : « وهو حديثٌ حَسَنٌ [6] ، والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ ؛ كَرِهوا أنْ يأخُذَ[7] على الأذانِ أجْراً ، واستحبُّوا للمؤذِّنِ أنْ يحتسِبَ في أذانِه » ، ولنَعُدْ إلى لَفْظِ الكِتابِ :

فقولُه : ( للإمامِ أنْ يستأجرَ على الأذانِ مِنْ بيتِ المالِ إذا لم يجدْ متطوّعاً ) اعتراضٌ [8] كما [9] ذكره الشّافعيُّ [10] ؛ فإنّه لم يتعرَّضْ للاستئجارِ عليه ، إذْ هو عَقْدٌ ، وقدْ لا يُضْبَطُ [ ما يُقابَلُ ] [11] فيه بالأجرةِ ، فلذلك فَرَضَ [12] الكلامَ في الرّزْقِ عليه ، وهو مِنْ [13] بابِ

---

(١) أخرج ابن ماجه الفصل الآخر من الحديث المتعلق باتخاذ المؤذن في سننه ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان (ص١٣٧ رقم٧١٤) ، وأخرج الفصل الأول المتعلق بإمامة قومه والتخفيف بهم في سننه ، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب من أمَّ قوماً فليخفف (ص١٧٩ رقم٩٨٨) .

(٢) في (ب) : إخراج .

(٣) في مختصر السنن : الأخير .

وقد أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً (ص٦٢ رقم٢٠٩) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) في سنن الترمذي : إنَّ مِن آخرِ .

(٦) زاد في نسخة من سنن الترمذي : صحيح .

(٧) في سنن الترمذي : يأخذ المؤذن .

(٨) كذا في الأصل , وفي (ب) و(ج) : إعراض وهو أولى .

(٩) كذا في النسخ الخطية ، ولعله : لما .

(١٠) الأم (١٨٤/٢) .

(١١) في (ب) : بالقايل .

(١٢) أي الشافعي .

(١٣) في (ب) : ومن .

الجِعالةِ [١] المتَسامَحِ فيما [٢] يُتَبَرَّعُ في جَهالةِ الأعمالِ ، وفي ذلك تَكَلَّمَ الأصحابُ ، ولم يختلفوا في جَوازِ جَعْلِ الرِّزْقِ عليه اقتداءً بعُثمانَ ﷺ ، نعم اختلفوا في أنَّه هل يجوزُ للإمامِ الاستئجارُ على الأذانِ أمْ لا ، [ فقال بعضُهم : ] [٣] نعم ، كما ذَكَرَه المصنِّفُ هنا [٤] ، ولم يذْكُرْ سواه تَبَعاً للإمامِ [٥] ؛ لأنَّه عَمَلٌ مَعلومٌ فجازَ الاستئجارُ له ، وإنْ كانَ قُرْبةً ، ككَتْبِ [٦] المصْحَفِ ، ولأنَّ المقصودَ منه الإعلامُ بدُخولِ الوقتِ ، فصَحَّ الاستئجارُ عليه لأجَلِه ، كالاستئجارِ على الإعلامِ بدُخولِ الوَقتِ ، وكما جَزَمَ به المصنِّفُ هنا [٧] جَزَمَ به القاضي الحسينُ [٨] ، وأبو علي [٩] في المحَرَّرِ [١٠] كما ذَكَرَه القاضي أبو الطَّيِّبِ [١١] ، والمتولي وأبو الطَّيِّبِ حكياه [١٢] عنْ أكثرِ الأصحابِ [١٣] ، و [١٤] بعضُهم قالَ : لا يجوزُ ؛ لأنَّه قِيامٌ بعبادةٍ بَدَنيّةٍ ، فلم يَجُزْ بَذْلُ الأُجرةِ في مُقابَلَتِه ، كالاستئجارِ على قِراءةِ القُرآنِ ، ووَجَّهَهُ في

---

(١) الجِعالةُ بكسر الجيم : لُغةٌ في الجُعْلِ ، وهو الأجرُ . انظر : المصباح المنير (١٠٢/١) .

(٢) في (ب) و(ج) : فيها .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٤) في (ب) : هذا .

(٥) نهاية المطلب (٦٣/٢) .

(٦) في (ب) : لكتب .

(٧) في (ب) : هذا .

(٨) التعليقة (٦٦٢/٢) .

(٩) هو أبو علي الطبري الذي تقدمت ترجمته ص ٢٥١.

(١٠) في (ب) و(ج) : المجرّد ، وانظر في تسميته ص٥٧ .

(١١) التعليقة الكبرى (ص٧٠٢) .

(١٢) في (ب) : حكاه .

(١٣) انظر : التعليقة الكبرى في الموضع السابق ، التتمة (لوحة ١٦٨ ب) .

(١٤) الواو ساقطة من (ب) .

المهذَّبِ [١] بأنَّه قُربةٌ في حَقِّ المؤذِّنِ ، فلم يَجُزْ أنْ يُستأجَرَ عليه كالإمامةِ في الصّلاةِ ، واحْتَرَزَ بقولِه " قُرْبَةٌ في حَقِّه " عنِ الحجِّ ، وهذا الوَجْهُ نَسَبَه في المهذَّبِ [٢] للشيخِ أبي حامدٍ ، وعليه جَرى الماورديُّ [٣] ، ويُحْكى عنِ القَفّالِ في تَعليقِ القاضي [٤] ، وأنَّه [٥] وجَّهَه بأنَّه إنْ كانَ على العَيْنِ فهو شاملٌ للأذانِ [٦] لكُلِّ الصّلواتِ ، فتَصيرُ إجارةً في المدَّةِ القابِلَةِ ، وذلك لا يَجوزُ ، وإنْ كانَ في الذِّمَّةِ فهو يَنْتَفِعُ به ، كما أنَّ غَيرَه يَنْتَفِعُ به ، فلا يَجوزُ ، والدَّليلُ عليه الإقامةُ ، وقدْ صَحَّحَ هذا الوَجْهَ المحامليُّ والبندنيجيُّ [٧] ، والبغويُّ [٨] ، قال النّواويُّ [٩] : وغيرُهم ، وابنُ الصّبّاغِ قالَ : إنَّ ابنَ المنذرِ حكاه عنِ النّصِّ [١٠] ، ومع ذلك فقدْ قالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ [١١] : إنَّه ليس بشيءٍ ؛ لأنَّه صَحَّحَ الأوَّلَ ، ووافقه على تصحيحِه الفَورانيُّ ، وتبعهم ابنُ الصّبّاغِ [١٢] ، والمتولي [١٣] ، والإمامُ [١٤] ، وإلكيا [١] الهرّاسيُّ [٢] في

---

(١) المهذب (١١٦/١) .

(٢) المرجع السابق ، وانظر : التعليقة الكبرى (ص٧٠٣) ، البيان (٨٩/٢) .

(٣) الحاوي الكبير (٦٠/٢) .

(٤) التعليقة (٦٦٣/٢) ، وذكره كذلك النووي في المجموع (١٣٥/٣) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في (ب) : بالأذان .

(٧) انظر النقل عنهما في المجموع في الموضع السابق .

(٨) التهذيب (٥٨/٢) .

(٩) المجموع (١٣٥/٣) .

(١٠) وذكر ذلك أيضاً أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (ص٧٠٣) ، والروياني في بحر المذهب (٦٧/٢) ، وقد اختار ابن المنذر هذا القول في الأوسط (٦٤/٣) ، ولكنه لم ينسبه للشافعي .

(١١) التعليقة الكبرى (ص٧٠٣) .

(١٢) انظر : المجموع (١٣٥/٣) .

(١٣) التتمة (لوحة١٦٨ ب) .

(١٤) نهاية المطلب (٦٣/٢) .

كتابِه [ الزوايا ] [٣] في الخِلافِ ، والشّاشيُّ في المعتمدِ ، والرّويانيُّ في الحِليةِ [٤] ، والرّافعيُّ [٥] ، وعلى هذا فالأجْرُ يكونُ مِنْ حَيثُ يكونُ الرِّزْقُ إذا رآه الإمامُ , وقدْ قالَ المصنِّفُ : إنَّها مِنْ بيتِ المالِ , أي [٦] : إنْ لم يَتَبَرَّعْ بَدَلَها الإمامُ مِنْ مالِه , ومُرادُه ببيتِ المالِ : المالُ المرْصَدُ للمصالحِ , وهو خُمُسُ الخُمُسِ مِنَ الغَنيمةِ بلا خِلافَ , وكذا مِنْ خُمُسِ الفَيءِ إنْ خَمَّسْناه كيفَ كانَ , أو مِمّا يُخَمّسه منه وإنْ لم يُخَمّسْه , وقُلْنا : لا يُصْرَفُ منه شيءٌ إلا لأجنادِ الإسلامِ ، فيَخْتَصُّ ذلك بخُمُسِ الخُمُسِ مِنَ الغَنيمةِ , وعليه يَنْطَبِقُ [٧] ظاهرُ ما حكيْناه مِن قولِه في الأمِّ [٨] « ولا يُصْرَفُ الرِّزْقُ مِنَ الفَيءِ ؛ [ لأنَّ لكُلِّه مالكاً مَوصوفاً » وعَنى الغانمينَ , ولأجْلِ هذا أَطْلَقَ المزَنيُّ [٩] القَوْلَ بأنَّه لا يَرْزُقُه مِنَ الفَيءِ , ] [١٠] والقاضي

---

(١) في (ب) : المكيا .

(٢) أبو الحسن ، علي بن محمد بن علي الطبري ، شمس الإسلام ، عماد الدين ، الإمام النظَّار ، تفقه ببلده ثم رحل إلى نيسابور قاصداً إمام الحرمين وعمره ثماني عشرة سنة ، فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف ، وطار اسمه في الآفاق ، معنى إلْكِيا في لسان الفرس : الكبير المعَظَّم ، توفِّي سنة ٥٠٤ هـ ، وله أربع وخمسون سنة .

انظر : وفيات الأعيان (٢٨٦/٣ رقم٤٣٠) ، البداية والنهاية (٢١٠/١٦) ، طبقات ابن شهبة (٢٨٨/١ رقم٢٥٧) .

(٣) في النسخ الخطية : الرؤيا ، والتصحيح من المجموع (١٣٥/٣) ، واسمه : " لوامع الدلائل في زوايا المسائل " كما في هدية العارفين (٦٩٤/١) ، وكشف الظنون (١٥٦٩/٢) .

(٤) انظر النقل عن الهراسي والشاشي والروياني في المجموع (١٣٥/٣) ، وقال الروياني في بحر المذهب (٦٧/٢) : « وهذا أشبه بالمذهب » .

(٥) العزيز (٤٢٤/١) ، والنووي في المجموع (١٣٥/٣) ، والتحقيق (ص١٧٣) .

(٦) " أي " ساقطة من (ب) و(ج) .

(٧) في (ب) و(ج) : منطبق .

(٨) الأم (١٨٤/٢) ، وفي النقل تصرف .

(٩) مختصر المزني (ص٢٣) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب) و(ج).

الحسينُ قالَ [١] : إنَّ المزَنِيَّ في هذا أَخَلَّ بالنَّقْلِ , إذْ خُمُسُ [خُمُسِ ] [٢] الفيء يُعَدُّ للمَصالحِ , كخُمُسِ [٣] خُمُسِ الغَنيمةِ , قالَ [٤] : « والشّافعيُّ قالَ : ولا يَجوزُ أنْ يَرْزُقَه مِنْ غَيرِه مِنَ الفَيءِ » , يعني : مِنْ غَيرِ خُمُسِ الخُمُسِ الذي ينظم [٥] خُمُسَ خُمُسِ [٦] الفَيءِ والغَنيمةِ . قُلْتُ : وهذا تأويلٌ صَحيحٌ ؛ لأنَّ الصّحيحَ الجديدَ تَخْميسُ الفَيءِ ما كانَ كما ستَعْرِفُه [٧] , فالنَّصُّ المذْكورُ شاهدٌ لأحدِ القَولينِ في أنَّ أربعةَ أخماسِ الفَيءِ لأجْنادِ الإسلامِ ؛ لأنَّها للمصالحِ , ثمَّ قالَ القاضي [٨] : « ولا خِلافَ أنَّه لا يَرْزُقُه مِنْ أربعةِ أخْماسِ [٩] الفَيءِ , ولا مِنْ أربعةِ أخْماسِ الغَنيمةِ , وهلْ له أنْ يَرْزُقَه مِنْ أربعةِ أخماسِ خُمُسِ الفَيءِ ؟ فعلى قولينِ ؛ بناءً على أنَّ [١٠] أربعةَ أخماسِ الفَيءِ لمِنْ يكونُ [١١] ؟ ، وفيه قولانِ , أحدُهما : للمُرْتَزِقَةِ [١٢] خاصّةً , والثّاني : لمصالحِ المسلمينَ » , كذا رأيتُه فيما وَقَفْتُ عليه مِنْ تَعْليقِه , وظَنِّي أنَّ ذلك سَبْقُ قَلَمٍ , وأنَّ صَوابَه : لا يجوزُ أنْ يَرْزُقَه مِنْ أربعةِ أخماسِ خُمُسِ الفَيءِ إذا خَمَّسْناه ,

---

(١) التعليقة (٦٦٣/٢) .

(٢) في النسخ الخطية : الخمس ، والتصحيح من التعليقة .

(٣) في (ب) : لخمس .

(٤) المرجع السابق .

(٥) في (ب) و(ج) : ينتظم .

(٦) في (ب) و(ج) : الخمس .

(٧) لم أجده في مصورة مخطوطة الأصل .

(٨) التعليقة (٦٦٣/٢) .

(٩) في التعليقة : أربعة أخماس خمس .

(١٠) " أن" ساقطة من (ب).

(١١) في التعليقة : لم تكن ، وما نقله المصنف أصوب .

(١٢) في (ب) : للمرزوقة .

ولا مِنْ أربعةِ أخماسِ الغَنيمةِ , وهلْ يجوزُ أنْ يرزُقَه مِنْ أربعةِ أخماسِ الفيءِ , فعَلى [1] القولينِ ؛ بناءً على ما ذَكَرَه , وكذا صرّحَ به غيرُه [2] . والله أعلم . قال النّواويُّ [3] : « ويَنبغي أنْ لا يَخْتصَّ الرّزقُ مِنْ ذلك , بلْ يَرْزُقُه مِنْ كُلِّ ما هو لمصالحِ المسلمينَ , [كالأموالِ ] [4] التي يَرِثُها بيتُ المالِ , والمالِ الضّائعِ الذي أَيسْنا مِنْ صاحبِه , وغيرِ ذلك » , قُلتُ : ولأجْلِ هذا جَعَلَ المصنّفُ المِصْرِفَ [5] مِنْ بيتِ المالِ ؛ لأنّه إذا أُطْلِقَ كان محمولاً على هذه الأموالِ , وإنْ كان فيه غيرُها كما ستَعْرِفُه . والله أعلم .

وقولُه : ( إذا لم يَجِدْ مُتَطَوّعاً ) , قدْ عَرَفْتَه مِنْ [6] كلامِ الشّافعيّ في الرَّزْقِ [7] , والإجارةُ تَبَعٌ له , ووَجْهُه كما قالَ القاضي [8] : أنَّ الإمامَ في بيتِ المالِ كالوَصيّ في مالِ اليتيمِ , ثُمَّ الوَصِيُّ لو وَجَدَ مَنْ يَعْمَلُ في مالِ اليتيمِ مُتَبَرّعاً لم يَجُزْ أنْ [9] يَبْذُلَ في مُقابلتِه أجْراً , فكذا [10] الإمامُ , وظاهِرُ كلامِ المصنّفِ أنّه لا فَرْقَ في المتبرّعِ بينَ أنْ يكونَ مِثْلَ مَنْ يَطْلُبُ الأُجرةَ في حُسنِ الصَّوتِ والدِّيانةِ , أو دُونَه , ولا خِلافَ فيه إذا كانَ مِثْلَه أو أزيدَ منه فيما يَطْلُبُه

---

(١) في (ب) : فعلى فعلى .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى (ص٧٠٢) ، الحاوي الكبير (٢/٦٠) ، العزيز (١/٤٢٣) .

(٣) المجموع (٣/١٣٤) .

(٤) في الأصل : فالأموال ، والتصحيح من (ب) و(ج) والمجموع .

(٥) " المصرف" ساقطة من (ب) و(ج).

(٦) في (ب) و(ج) : في .

(٧) الأم (٢/١٨٤) .

(٨) التعليقة (٢/٦٦١) ، والنقل بالمعنى .

(٩) في (ب) : أو .

(١٠) في (ب) و(ج) : وكذا .

في المؤذِّنِ , أما إذا كانَ دُونَه فإنْ كانَ الذي يَطْلُبُ الأجْرَ عَدْلاً والمتَبَرِّعُ فاسِقً [1] فالمذهبُ أنَّه يَرْزُقُ العَدْلَ [2] , ألا تَراهُ قَيَّدَه في الأمِّ [3] بمَنْ له أمانةٌ , ولأجْلِه قَطَعَ به الشَّيخُ أبو حامدٍ ومَنْ بَعْدَه [4] , ومُقابِلُه حَكاه في التَّتِمَّةِ [5] وَجْهاً , وليسَ بِشَيءٍ [6] , ولو كانَ الذي يَطْلُبُ الأجْرَ حَسَنَ الصَّوْتَ والمتبرِّعَ بخِلافِه , ففي جَوازِ رَزْقِ طالبِ الأجْرِ وجهانِ /٤٢/ في تعليقِ القاضي الحُسين [7] ، والتَّتِمَّةِ [8] ، والتَّهذيبِ [9] , قالَ ابنُ [ سُريجٍ ] [10] : يَرْزُقُه , وقالَ القَفّالُ [11] والشّيخُ أبو مُحَمَّدٍ [12] : لا يَرْزُقُه , وهو ما يَقْتَضيه إيرادُ الكِتابِ كما

(١) كذا في النسخ الخطية ، واللغة الفصيحة المشهورة أن يوقفَ على تنوين الاسم المنصوب بالألف ، ولكن يمكن إجراء ما في النسخ الخطية على لغة ربيعة ؛ فإنهم يقفون بالحذف . انظر : شرح قطر الندى (ص٣٦٥) . كما يحتمل أن يكون ذلك من تساهل النُّساخِ أو خطئهم .

(٢) انظر : العزيز (٤٢٣/١) ، المجموع (١٣٤/٣) ، التحقيق (ص١٧٣) .

(٣) الأم (١٨٤/٢) .

(٤) انظر : المجموع (١٣٤/٣) .

(٥) التتمة (لوحة١٦٨ أ) .

(٦) قاله النووي في المجموع (١٣٤/٣) ، وقال الرافعي في العزيز (٤٢٣/١) : « وجهٌ بعيدٌ » .

(٧) التعليقة (٦٦٢/٢) .

(٨) التتمة (لوحة١٦٨ أ) .

(٩) التهذيب (٥٧/٢) ، وكذا : بحر المذهب (٦٦/٢) .

(١٠) في الأصل : شريح . والتصحيح من (ب) و(ج) وكتب الفقه ، ومثله المواضع الثلاثة التالية . وانظر في قول ابن سريج : العزيز (٤٢٣/١) ، المجموع (١٣٤/٣) .

(١١) انظر : العزيز (٤٢٤/١) ، المجموع في الموضع السابق .

(١٢) انظر : المجموع (١٣٤/٣) .

ذَكَرْناه [١], وهُو فيه تَبَعٌ للإمامِ [٢] , قالَ النّواويُّ [٣] : « والأصَحُّ أنَّه يَرْزُقُه إنْ رآه مَصْلَحَةً » , وشَبَّه المتولي [٤] الخِلافَ في هذا بالخِلافِ فيما إذا طَلَبَتِ الأمُّ الأجرةَ على إرضاعِ ولَدِها مِنْ أبيه , فوَجَدَ الأبُ مُتبرِّعَةً , هل تُجابُ [٥] الأمُّ أم الأبُ ؟ , والقاضي بَنى ما نحنُ فيه عليه [٦] , قُلْتُ : و فيه نَظَرٌ ؛ لأنَّ ابنَ [ سُريجٍ ] قالَ هاهنا بجَوازِ [٧] الرَّزْقِ لحُسْنِ [٨] الصَّوْتِ , وهو [٩] قَطَعَ مَسْألةَ الرِّضاعِ [١٠] بإجابةِ الأبِ [١١] , وتَبِعَه فيه أصحابُه ؛ أبو إسحاقَ وابنُ أبي هُريرةَ والإصطخريُّ [١٢] ؛ لأجْلِ أنَّ الشّافعيَّ نصَّ عليه في عامَّةِ كُتُبِه [١٣] , بلْ قالَ أبو إسحاقَ[١٤]: إنَّه لا يُعْرَفُ للشّافعيِّ غَيرُه , وإذا كانَ هذا قولَ ابنِ [ سُريجٍ ]

---

(١) الوسيط (٢/٥٧) ، وقد ذكره المؤلف ص٣٦٠.

(٢) نهاية المطلب (٢/٦٣) .

(٣) المجموع (٣/١٣٤) ، وانظر : روضة الطالبين (١/٣١٥) ، التحقيق (ص١٧٣) ، مغني المحتاج (١/١٤٠) .

(٤) التتمة (لوحة١٦٨ أ) .

(٥) في (ب) : يجاب .

(٦) التعليقة (٢/٦٦٢) .

(٧) في (ب) : يجوز أن .

(٨) في (ب) : يحسن .

(٩) في (ب) و(ج): وهو ممن .

(١٠) بفتح الراء وكسرها ، انظر : تحرير التنبيه (ص٣١٥) .

(١١) انظر : العزيز (١٠/٧٥) ، روضة الطالبين (٦/٤٩٦) .

(١٢) انظر النقل عنهم في المرجعين السابقين .

(١٣) مختصر المزني (ص٣٠٨) ، ولم أره في الأم ، ولا في مختصر البويطي .

(١٤) انظر : البيان (١١/٢٦٧) .

في المسألتينِ[1] امتنعَ على رأيِه [2] التَّشبيهُ والبناءُ , نَعَمْ إنْ كانَ غيرُ ابنِ [ سريجٍ ] قالَ بالرَّزْقِ فيما نحنُ فيه وبإجابةِ الأمِّ ثَمَّ [3] – كما هو قَولٌ مَعْزِيٌّ إلى روايةِ المزنيِّ , واخْتارَه [4] ، وصحَّحَه الشّيخُ في التَّنبيهِ [5] – أمْكَنَ البِناءُ والتّشبيهُ . والله أعلم .

وقولُه : ( وهلْ لآحادِ النّاسِ ذلك ؟ فيه خِلافٌ ) إلى آخرِه اتَّبعَ في حِكايةِ الخِلافِ فيه الإمامَ [6] , لكنَّ الإمامَ لم يَتَعَرَّضْ لتوجيهِ عَدَمِ الصِّحَّةِ ها هنا , وعَبّرَ عنْ مُقابِلِه بأنَّه [7] الصّحيحُ [8] , والتّعليلُ الذي ذَكَرَه المصنِّفُ لوَجْهِ المنعِ قدْ ذَكَرَه في كِتابِ الإجارةِ [9] , وتقدَّمَ الكلامُ فيه ؛ لأنّا شَرَحْناه قَبْلَ شَرْحِ هذا المكانِ , وقَضيَّةُ إلحاقِ الإمامِ إذا استأجرَ مِنْ مالِ نَفْسِه باستئجارِ الآحادِ , وإذا ضُمَّ الخِلافُ في هذا إلى الخِلافِ في استئجارِ الإمامِ مِنْ مالِ بيتِ المالِ واخْتُصِرَ انْتَظَمَ في المسألةِ ثلاثةُ أوْجُهٍ حكاها [10] الإمامُ في بابِ الجِعالةِ مِنْ كتابِ النّكاحِ [11] , والمصنِّفُ في كِتابِ الإجارةِ [12] , ثالثُها : يَصِحُّ مِنَ الإمامِ مِنْ مالِ بيتِ المالِ , ولا يَصِحُّ مِنْ مالِ نَقْدٍ , ولا مِنْ مالِ آحادِ الرَّعِيَّةِ , والأصَحُّ منها عِنْدَ طائفةٍ

---

(١) في (ب) و(ج) : المسلمين .

(٢) في (ب) و(ج): رواية .

(٣) انظر هذا القول : المهذب (١٦٢/٣) ، العزيز (٧٥/١٠) .

(٤) انظر : العزيز (٧٥/١٠) .

(٥) التنبيه (ص٢١٠) .

(٦) نهاية المطلب (٦٣/٢) .

(٧) في (ب) و(ج) : فإنه .

(٨) المرجع السابق .

(٩) الوسيط (١٦٥/٤) .

(١٠) في (ب) : حكاه .

(١١) نهاية المطلب (١٢/١٣) .

(١٢) الوسيط (١٦٥/٤) .

كثيرةٍ الجوازُ مُطْلقاً [١] , وبه قَطَعَ المصنّفُ في الخُلاصةِ [٢], والرُّوياني في الحليةِ [٣] , وهو مَذْهبُ مالكٍ [٤] ، وداودَ [٥] , وعندَ أبي حامدٍ [٦] وأتباعِه [٧] والقَفّالِ [٨] المنعُ مُطْلقاً . والله أعلم .

***تنبيهٌ :*** ظاهرُ كلامِ الشّافعيّ [٩] أنَّه عِندَ عَدَمِ وِجْدانِ [ المتَبَرّع ] [١٠] لا يُرْزَقُ غَيرُ مؤذِّنٍ واحدٍ , ولم يُفَصِّلْ بينَ أنْ تَدعُوَ [١١] الحاجةُ إلى أكثرَ منه أو لا , ولا شكَّ عندَ دُعاءِ الحاجةِ إلى أكثرَ منه حيثُ لا يَبْقى [١٢] إلا بأذانِهم مجتمعينَ ؛ لكِبَرِ البَلَدِ , وكَثْرَةِ النّاسِ وتَفَرُّقِهم , أو عِنْدَ عَدَمِ ظُهورِ الشِّعارِ إلا بأذانٍ مُتَفَرِّقٍ في نواحي البَلَدِ في المساجدِ أو في المسجدِ الواحدِ أنَّه يُرْزَقُ مَنْ تَنْدَفِعُ [١٣] به الحاجةُ , وعِندَ عَدَمِ الحاجةِ إلى [١٤] زِيادةٍ على الواحدِ لا يجوزُ أنْ يُرْزَقَ زائداً عليه , ومِنْ ذلك ما إذا كَثُرَتِ المساجِدُ وتَقارَبَتْ بحيثُ يَكْفي في النّاحيةِ

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٣/١٣) ، العزيز (٤٢٤/١) ، المجموع (١٣٥/٣) .

(٢) خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر (ص٩٣) .

(٣) الحلية (لوحة٢٦ أ) ، وانظر : المجموع (١٣٥/٣) .

(٤) مواهب الجليل (١١٥/٢) ، حاشية الخرشي (٤٤١/١) ، الشرح الكبير لمختصر خليل (٣٢٢/١) .

(٥) انظر : المجموع (١٣٥/٣) .

(٦) انظر : المهذب (١١٦/١) ، بحر المذهب (٦٧/٢) ، البيان (٨٩/٢) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٦٠/٢) ، التهذيب (٥٨/٢) .

(٨) انظر : التعليقة (٦٦٣/٢) ، المجموع (١٣٥/٣) .

(٩) الأم (١٨٤/٢) .

(١٠) في النسخ الخطية : الشرع .

(١١) في (ب) : يدعو .

(١٢) كذا في النسخ الخطية ، والمراد عدمُ حصولِ البلاغ إلا باجتماعهم .

(١٣) في (ب) : مندفع .

(١٤) في (ب) : لى .

أذانُ مؤذِّنٍ واحدٍ في مَسْجِدٍ واحدٍ لا يَنْصِبُ في كُلِّ مَسجدٍ مؤذناً بأُجْرةٍ كما قالَه ابنُ داودَ وغيرُه , ولا يَنْصِبُ في المسجدِ الواحدِ مؤذِّنَينِ إذا وَقَعَتِ الكِفايةُ بواحدٍ , في شَرْحِ ابنِ داودَ أنَّ ابنَ [ سُرَيْجٍ ] (١) قالَ : إذا كانَ في المالِ سَعَةٌ فلا بأْسَ أنْ يَنْصِبَ مِنَ المؤذِّنينَ أكثرَ مِنِ الكِفايةِ , وأنْ يَنْصِبَ في مَسْجِدٍ اثنينِ , وقدْ حَكى عنه الفَورانيُّ في الإبانةِ (٢) أنَّه قالَ : عِنْدَ سَعَةِ المالِ يجوزُ أنْ يَنْصِبَ في المسجدِ الواحدِ اثْنينِ , وكذا حكاهُ الإمامُ (٣) عنْ روايتِه عنه , والذي نَقَلَه النّواويُّ عنِ الأصحابِ(٤) وهو في كُتُبِهم (٥) : « أنَّ الرِّزق يكونُ بقَدْرِ الحاجةِ , فإنْ كانَ في البلدِ مَسْجِدٌ واحِدٌ رَزَقَ ما تدعو الحاجةُ إليه مِنْ مُؤذِّنٍ أو جَماعَةٍ , وإنْ كان فيه مساجِدُ , ولم يُمْكِنْ جَمْعُ النّاسِ في مَسْجِدٍ واحِدٍ رَزَقَ عَدَداً مِنَ المؤذِّنينَ للمساجدِ بحيثُ تَحْصُلُ(٦) بهمُ الكِفايةُ ، ويتأدّى (٧) الشِّعارُ , وإنْ (٨) أمْكَنَ جَمْعُهم في مَسْجِدٍ واحدٍ بلا مَشَقَّةٍ فوَجْهانِ مَشْهورانِ (٩) في كُتُبِ الخُراسانيينَ , أحدُهما : يَجْمَعُهم ويَرْزُقُ واحِداً فَقَطْ , وأصَحُّهُما : لا يَجْمَعُهم , بلْ يَرْزُقُ الجميعَ ؛ كي لا تُعَطَّلَ المساجِدُ , قالَ القاضي الحسينُ (١٠) : ولأنَّ تَكْثيرَ (١١) الجماعاتِ وفِعْلَها في مَساجِدَ أفْضَلُ مِنْ أدائِها في مَسْجِدٍ واحِدٍ . وإذا لم يَكُنْ في المالِ سَعَةٌ بدأ بالأهَمِّ , وهو رَزْقُ مُؤذِّنِ الجامعِ , وأذانُ صَلاةِ الجُمُعةِ أهَمُّ مِنْ

---

(١) في الأصل : شريح ، والتصحيح من (ب) وكتب الفقه .
(٢) الإبانة (لوحة٣٩ أ) .
(٣) نهاية المطلب (٦٤/٢) .
(٤) المجموع (١٣٥/٣) ، وفي النقل تصرف يسير .
(٥) انظر : التتمة (لوحة١٦٨ أ) ، التهذيب (٥٧/٢) ، العزيز (٤٢٤/١) .
(٦) في (ب) : يحصل .
(٧) في (ب) : وينادي , وفي (ج) : ونادي .
(٨) في (ب) : وإذا .
(٩) زاد في (ب) هنا : ان .
(١٠) التعليقة (٦٦٢/٢) .
(١١) في (ب) و(ج): ولا بكثير .

غَيرِه » [1] , وإذا كانَ هذا كَلامَ الأصْحابِ في الرَّزْقِ , وجَوَّزْنا الاسْتئجارَ للإمامِ مِنْ بَيتِ المالِ جَرى فيه ما ذكرْناه حَرْفاً بحَرْفٍ [2] , ولا يُقالُ [3] إنَّ قَولَ ابنِ [ سُرَيجٍ ] [4] لا يأتي فيه ؛ لأنَّ الإجارةَ لازمةٌ , وقدْ يكونُ في المالِ سَعَةٌ ثُمَّ يَضيقُ [5] الحالُ في أثْناءِ الأمْرِ , فلا يُمْكِنُ المضِيُّ [6] عليها ؛ لوجودِ ما هو أهَمُّ منها , بخِلافِ الرَّزْقِ عليه , فإنَّه إذا وُجِدَ ما هو أهّمُّ [ مِنَ الأذانِ قُدِّمَ ؛ لأنّا نَقولُ : مَنْ يُجَوِّزُ للإمامِ الاستئجارَ لا يُقَيِّدُ ذلك بمُدَّةٍ , بلْ يُجَوِّزُ ] [7] أنْ يَسْتأجِرَه مِنْ مالِ بَيتِ المالِ ليؤذِّنَ في هذا المسجدِ في أوقاتِ الصّلواتِ في كُلِّ شَهْرٍ بكذا مِنْ غَيرِ تَعْيينِ المدّةِ , كما نَقَلَه صاحبُ التّهذيبِ [8] وغيرُه [9] ، نَعَمْ لو استأجرَه مِنْ مالِ نَفْسِه , أو استأجَرَه آحادُ الرَّعِيَّةِ , حَيْثُ يَجوزُ له ذلك على أحدِ [10] الأوْجُهِ السّالفةِ , ففي الاحْتياجِ إلى بيانِ المدَّةِ وجهانِ , أصَحُّهُما [11] : الاشتراطُ , وكأنَّ الفَرْقَ لِحاظُ ما ذكرْناه مِنَ المعنى , فإنّا لوِ احْتَجْنا فيها إلى بَيانِ المدَّةِ عِنْدَ كَوْنِ الأُجْرَةْ مِنْ بَيْتِ المالِ تَعَذَّرَ [12] النَّظَرُ إلى طُروءِ الحاجَةِ إلى تَقْديمِ غَيرِه عليه , ولا ما أنْ تَنْفَسِخَ الإجارةُ , أو تثبت للأجر

(١) هنا ينتهي النقل عن النووي .

(٢) نسب النووي ذلك إلى الأصحاب في المجموع (٣/١٣٥-١٣٦) .

(٣) "يقال" ساقطة من (ب) .

(٤) في الأصل : شريح ، والتصحيح من (ب) .

(٥) في (ب) : لضيق .

(٦) في (ب) : المضر .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب) .

(٨) التهذيب (٢/٥٨) .

(٩) انظر : العزيز (١/٤٢٤) ، المجموع (٣/١٣٦) ، التحقيق (ص١٧٣) .

(١٠) " أحد " ساقطة من (ب) .

(١١) انظر : المجموع (٣/١٣٦) ، التحقيق (ص١٧٣) .

(١٢) في (ب) : بعذر .

(١) الخِيار , وذلك أمْرٌ مُتَوَقَّعٌ , ونحنُ نَنْظُرُ إلى مِثْلِ ذلك في تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ في الحُكْمِ , وفي السَّلَمِ في شيئينِ (٢) إلى أجَلٍ , وفي شَيءٍ واحدٍ إلى أجَلَينِ على قَوْلٍ ، [ فاعتبرنا ] (٣) لأجْلِ ذلك جَهالةَ المدَّةِ حتى يَتَمَكَّنَ (٤) الأجر (٥) مِنَ الانصرافِ متى (٦) شاءَ , وهذا المعنى مَفْقودٌ فيما إذا كانَ الإمامُ قدِ اسْتأجرَ عليه مِنْ مالِ نَفْسِه , أوِ اسْتأجَرَ عليه آحادُ الرَّعِيَّةِ , في الحقيقةِ إذا لم يُشْتَرَطْ بَيانُ المدَّةِ كانتِ الإجارةُ بمَعنى الجِعالةِ لا تَلْزَمُ مِنْ جانبِ الفاعِلِ , ولا مِنْ جانبِ المستأجِرِ أيضاً , لكنَّ تَصَرُّفَ (٧) الإمامِ في إبطالِها مَنوطٌ بالمصَلَحَةِ ؛ لأنَّه يَتَصَرَّفُ عنِ الغيرِ بخِلافِ الآحادِ , وعِنْدَ لحاظِ ما ذَكَرْناه مِنَ المعْنى اتَّجَهَ قَطْعُ المصَنِّفِ (٨) وغَيرِه(٩) أنَّه يَجوزُ للإمامِ الاستئجارُ /٤٣/ عليهِ مِنْ بَيتِ المالِ ؛ لأنَّها جِعالةٌ في الحَقيقةِ بلَفْظِ الإجارةِ , والقائِلُ بالمنْعِ (١٠) لعلَّه لاحَظَ الاسْمَ , وقَضِيَّتُه اعْتبارُ تَعَيُّنِ المدَّةِ , ولا يُمْكِنُ تَعَيُّنُها لأجْلِ ما ذَكَرْناه , والخِلافُ فيها حينئذٍ خارجٌ على قاعِدةٍ في المذْهَبِ خُرِّجَتْ عليها مَسائلُ شَتَّى ؛ أنّ النَّظَرَ في العُقودِ إلى ألْفاظِها أو إلى مَعانِيها (١١) , ومِنْ ذلك قولُه : بِعْتُكَ

(١) كذا في النسخ الخطية ، ولعلها : للأجير .

(٢) في (ب) و(ج): شيء .

(٣) في الأصل : عاعتبرنا ، والتصحيح من (ب) و(ج).

(٤) في (ب) : يمكن .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، ولعلها : الأجير .

(٦) في (ب) : حتى .

(٧) في (ب) : يصرف .

(٨) الوسيط (٢/٥٧) ، الوجيز (١/١٥٨) .

(٩) انظر : التعليقة الكبرى (ص٧٠٢-٧٠٣) ، نهاية المطلب (٢/٦٣) .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (٢/٦٠) ، المهذب (١/١١٦) .

(١١) انظر : المنثور في القواعد (٢/٣٧١) ، وقد ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٣٠٤) في القواعد المختلف فيها ، التي لا يطلق الترجيح فيها لاختلافه في الفروع .

بلا ثَمَنٍ (١) , و [ وهَبْتُكَ ] (٢) بعَشَرَةٍ (٣) , وقارَضْتُكَ (٤) على أنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لي , أو كُلَّهُ لكَ (٥) , وغيرُ ذلك . والله أعلم . قالَ صاحبُ التّهذيبِ (٦) : والإقامَةُ [تَدْخُلُ](٧) في الاستئجارِ للأذانِ ، ولا يجوزُ الاستئجارُ للإقامةِ وَحْدَها (٨) ؛ إذْ لا كُلْفَةَ فيها بخِلافِ الأذانِ . قُلْتُ : وللكلامِ في ذلك الْتِفاتٌ على أنّا إذا صَحَّحْنا الإجارةَ على الأذانِ فالأُجْرَةُ في مُقابَلَةِ ماذا ؟ وفيه أوْجُهٌ ذَكَرْناها في كتابِ الإجارةِ عندَ تَعَرُّضِ المصنِّفِ للمسألةِ (٩) , ولا جَرَمَ قالَ الرّافعيُّ (١٠) تِلْوَ ما أسْلَفْنا حِكايَتَه عنِ التَّهْذيبِ مِنْ عَدَمِ بَيانِ المدَّةِ وتَبَعِيَّةِ الإقامَةِ , وكونِها لا تُفْرَدُ : ولا تَخْلُو (١١) هذه الصُّوَرُ عَنْ إشْكالٍ (١٢) . والله أعلم . هذا بَيانُ ما أوْدَعَهُ المصَنِّفُ البابَ .

---

(١) ذكر في المنثور (٣٧٣/٢) وفي الأشباه والنظائر (ص٣٠٥) : أنه ليس بيعاً ، وفي انعقاده هبةً قولان .

(٢) في الأصل : رهنتك ، والتصحيح من (ب) و(ج).

(٣) ذكر في المنثور (٣٧٤/٢) أنَّ الأصحَّ انعقادُه بيعاً .

(٤) قارَضَهُ مِنَ المالِ قِراضاً ، وهو المضاربة ، وهو مشتقٌ من القَرْضِ ، وهو القَطْعُ ، سُمِّيَ بذلك لأنَّ المالكَ قَطَعَ للعاملِ قِطْعَةً مِنْ مالِه يتصرَّفُ فيها ، وقِطعةً مِن الرِّبحِ . انظر : تحرير التنبيه (ص٢٣٨) ، المصباح المنير (٤٩٨/٢) .

(٥) ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٣٠٧) أن الأصحَّ في الصورتين أنه قِراضٌ فاسدٌ .

(٦) التهذيب (٥٨/٢) ، والنقل بالمعنى .

(٧) في النسخ الخطية : قدْ حُكِيَ ، والتصحيح من التهذيب ، والمجموع (١٣٦/٣) .

(٨) قال النووي في التحقيق (ص١٧٣) : « وتدخُلُ الإقامةُ في الإجارةِ للأذانِ تبعاً ، ولا يصحُّ إفرادُها بالإجارة » ، وانظر : مغني المحتاج (١/ ١٤٠) ، نهاية المحتاج (٤١٨/١) .

(٩) الوسيط (١٦٥/٤) .

(١٠) العزيز (٤٢٥/١) ، ولفظه : « وليست هذه الصورة بصافية عن الإشكال » .

(١١) في (ب) : تخلوه .

(١٢) يُفْهَمُ من كلامِ المؤلِّفِ أن الإشكالَ راجعٌ إلى مسألتي بيان المدةِ ، وتبعيةِ الإقامةِ ، وظاهرُ عبارةِ الرّافعيِّ أن الإشكالَ راجعٌ إلى مسألةِ تبعيةِ الإقامةِ فقط ، وهو ظاهرُ ما فهمه النّوويُّ في المجموع (١٣٦/٣) ، والشّربينيُّ في مغني المحتاج (١/ ١٤٠) ، والرَّمْليُّ في نهاية المحتاج (٤١٨/١).= =وقال

وقَدْ آنَ الوَفاءُ بما تَقَدَّمَ الوَعْدُ به [١] ممّا تَتِمُّ [٢] به مَسائلُه خارجاً عمّا ذَكَرَه المصَنِّفُ , وأدْرَجْناه [٣] في ضِمْنِه كما سَلَفَ بَيانُه :

***فمِنْ ذلك*** : اسْتِحْبابُ الأذانِ على مَوْضِعٍ عالٍ [٤] إنْ أمْكَنَ [٥] ؛ لأنَّهُ أبْلَغُ في تَحْصيلِ مَقْصودِه , وقَدْ أَشارَ الشّافعيُّ إلى ذلكَ بقَوْلِه في المخْتَصَرِ [٦] وغيرِه [٧] : « ويَجِبُ [٨] أنْ لا يُجْعَلَ مُؤذِّنُ الجماعَةِ إلا عَدْلاً لاشْتِرافِهِ على النّاسِ » , والعُمْدَةُ في ذلك مَع ما سَلَفَ مِنَ المعنى فِعْلُ بِلالٍ وابنِ أمِّ مَكْتومٍ له ؛ لأنَّه جاءَ في رِوايةِ مُسلِمٍ [٩] عنِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ بِلالاً يؤذِّنُ بِلَيلٍ , فكُلوا واشْرَبوا حتى يؤذِّنَ ابنُ

---

الرَّمليُّ في المرجِعِ الأخيرِ : « وأُجيبَ بأنَّ الفرقَ بينها وبينَ الأذانِ مِن وجهينِ : **أَحَدُهُمَا** : أَنَّ الأذَانَ فِيهِ مَشَقَّةُ الصُّعُودِ والنُّزُولِ ، ومُرَاعَاةِ الوَقْتِ ، والاجْتِهَادِ فِيهِ بِخِلافِ الإِقَامَةِ . **الثَّانِي** : أَنَّ الأذَانَ يَرْجِعُ لِلمُؤَذِّنِ ، والإِقَامَةُ لا تَرْجِعُ لِلْمُقِيمِ ، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الإِمَامِ ، بَلْ فِي صِحَّتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ خِلافٌ . وَشَرْطُ الإِجَارَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مُفَوَّضًا لِلأَجِيرِ ولا يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ ، وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الإِتيانِ بِالإِقامَةِ ؛ لِتَعَلُّقِ أَمْرِهَا بِالإِمَامِ ، فَكَيْفَ يُسْتَأْجَرُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفَوَّضْ إِلَيْهِ ؟ وَكَيْفَ تَصِحُّ إِجَارَةُ عَيْنٍ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ لا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ بِنَفْسِهِ ؟! » .

(١) ص٣٠٠ .

(٢) في (ب) : يتم .

(٣) كذا في (ب) , وهو غير واضح في الأصل .

(٤) في (ج) : عالي .

(٥) قال النّووي في المجموع (١١٤/٣) : « وهذا لا خِلافَ فيه » ، وانظر : التنبيه (ص٢٧) ، التهذيب (٣٩/٢) ، البيان (٧٢/٢) .

(٦) مختصر المزني (ص٢٣) .

(٧) انظر : الأم (١٨٤/٢) ، مختصر البويطي (لوحة١٢ ب) .

(٨) في (ب) : وتجب ، وفي مختصر المزني : وأُحِبُّ .

(٩) سبق تخريجه ص٢٣٤ .

أمِّ مَكْتومٍ » , ولم يَكُنْ بينهما إلا أنْ يَنْزِلَ هذا ويَرْقى هذا » . وأخْرَجَه [١] بمِثْلِه أيضاً [٢] مِنْ رِوايةِ عائشةَ رضي الله عنها , وأخْرجَهُ البُخاريُّ [٣] مِنْ رِوايةِ القاسمِ بْنِ محمَّدٍ ، عنْ عائشةَ رضي الله عنها , وفيه قالَ [٤] : « ولم يَكُنْ بينَ أذانِهِما إلا أنْ يَرْقى ذا , ويَنْزِلَ ذا » , ذَكَرَه في كِتابِ الصَّوْمِ , وما أَسْلَفْتُه [٥] – مِنْ رِوايةِ أبي داودَ عنِ ابْنِ الزُّبيرِ ، عنِ امرأةٍ مِنْ بني النَّجّارِ – أَدَلُّ [٦] دَليلٍ على هذا , مَع اعْتِبارِ رِعايةِ العُلُوِّ فيه , وفيه دَلالةٌ على أنَّه لا يَتَقَيَّدُ الأذانُ بالمسجِدِ , بلْ يَكونُ بقُرْبِه , ولهذا نَقَلَ النّواويُّ [٧] عنِ الأصْحابِ أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ يَكونَ الأذانُ بِقُرْبِ المسْجِدِ , أي إذا لم يُمْكِنْ أنْ يَكونَ فَوقَ المسجدِ , وإلا فهو فيه أوْلى , وجاءَ في رِوايةٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّ المَلَكَ الذي علَّمَه الأذانَ قامَ على المسْجِدِ فأذَّنَ , أخْرَجَها أبو داودَ [٨] مِنْ حَديثِ ابنِ أبي ليلى – وهو عبدُ الرحمنِ – قال : « أُحِيلَتِ [٩] الصَّلاةُ ثلاثةَ أحْوالٍ , وحدَّثَنا [١٠] أصْحابُنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَقَدْ أعْجَبَني أنْ تَكونَ صَلاةُ المسلمينَ – أو المؤمنينَ – واحِدَةً , حتى لقَدْ هَمَمْتُ أنْ أَبُثَّ [١١] رِجالاً [١] في

(١) صحيح مسلمٌ ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (ص٤٢٣ رقم١٠٩٢) .

(٢) "أيضا" ساقطة من (ب) و(ج).

(٣) في (ب) : والبخاري أخرج .

صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال » (ص٣٠٨ رقم١٩١٨) .

(٤) يعني القاسم بن محمد كما في صحيح البخاري .

(٥) ص ٣٥٨.

(٦) في (ب) : أول .

(٧) المجموع (١٣٦/٣) ، وانظر : روضة الطالبين (٣١٨/١) ، نهاية المحتاج (٤١٨/١) .

(٨) سنن أبي داود (ص٨٥) ، وقد تقدم تخريجه ص ٢٠٢ .

(٩) في (ب) و(ج): احتلت .

(١٠) في (ب) : وحديث .

(١١) في (ب) : أتيت .

الدُّورِ يُنادُونَ النّاسَ بحِينِ [٢] الصَّلاةِ , وحتى هَمَمْتُ أنْ آمُرَ [٣] رِجالاً يَقومونَ على الآطامِ يُنادون المسلمينَ بحينِ الصَّلاةِ , حتى نَقَسُوا [٤] أو كادوا أنْ يَنْقُسوا » , قالَ : فجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! إنِّي لما رَجَعْتُ – لِما رأيْتُ مِنِ اهْتِمامِكَ – رأيْتُ رَجُلاً كأنَّ عليه ثوبينِ أخْضَرَينِ فقامَ على المسجِدِ فأذَّنَ » , وذَكَرَ بَقِيَّتَه . قُلْتُ : وفي قولِه « على الآطامِ » دَلالةٌ على اسْتِحْبابِ الأذانِ على الموضِعِ العالي ؛ لأنَّ الآطامَ بالمدِّ هو ما ارْتَفَعَ مِنَ البِناءِ , وهي الحُصونِ , ويُقالُ : كُلُّ بَيتٍ مُرتفِعٍ مُسَطَّحٍ [٥] , والمرادُ بها في الخَبَرِ الأبنيةُ المرْتفِعَةُ [٦] كما قاله في حواشي السُّنَنِ [٧] : « وآطامُ المدينةِ أبنيتُها المرتفعَةُ » . والله أعلم .

قالَ الأصحابُ [٨] : ولا يُسْتَحَبُّ في [٩] الإقامةِ أنْ تكونَ [١٠] على مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ , أي [١١]: إلا أنْ تَدْعُوَ الحاجةُ إلى ذلك عِنْدَ الكَثْرَةِ وكِبَرِ المسْجِدِ , وشاهِدُ اسْتِحْبابِ عَدَمِ العُلُوِّ فيها فِعْلُ بِلالٍ ، ومِنْ هذا يؤخَذُ أنَّ الإقامةَ يُسْتَحَبُّ أنْ تَكونَ في غيرِ مَوضعِ الأذانِ , نعمْ

---

(١) في سنن أبي داود : رجالي .

(٢) في (ب) : بحسين .

(٣) في (ب) : هممت أثر .

(٤) مِنَ النَّقْسِ : وهو الضربُ بالنّاقوس . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٦/٥) ، المصباح المنير (٦٢١/٢) .

(٥) في (ب) : بسطح .

(٦) وواحدُها أُطُمٌ ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٤/١) ، فتح الباري لابن حجر (١١٣/٤) .

(٧) لم يتبين لي على وجه التحديد صاحبُ الكتاب المذكور ، وإنْ كان هناك احتمالٌ قويٌ أنْ يكونَ زَكيَّ الدِّينِ عبدَ العظيمِ المنذريَّ الذي ينقل المؤلِّفُ من مختصره للسنن ؛ فإنَّ له حواشيَ على سنن أبي داود ، ومِمَّنْ ذكرَها الإسنويُّ في طبقاته (١٠٠/٢) ، وابن قاضي شهبة (١١٢/٢).

(٨) انظر : التهذيب (٣٩/٢) ، المجموع (١١٤/٣) .

(٩) "في" ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب) : يكون .

(١١) "أي" ساقطة من (ب).

إذا لم يُمْكِنِ الأذانُ على الموضعِ العالي فقدْ [١] يُستحَبُّ أنْ تكونَ الإقامةُ في غيرِ مَوضِعِ الأذانِ ؟ إطْلاقُ الأصحابِ نَعَمْ [٢] ؛ لأجْلِ حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الذي سَلَفَتْ حِكايَتُه [٣] مِنْ رِوايةِ أبي داودَ . والله أعلمُ .

***ومِنْ ذلك :*** جَعْلُ المؤذِّنِ إصْبَعَيْهِ في صِماخَيْ [٤] أُذُنَيهِ [٥] , قالَ الشّافعيُّ في المختصرِ[٦] : « وحَسَنٌ أنْ يَضَعَ إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيهِ » , وشاهِدُه ما رواه التِّرمذيُّ [٧] عَنْ عونِ [٨] بنِ أبي جُحيفةَ ، عن أبيه قالَ : « رأيْتُ بلالاً يؤذِّنُ ويَدورُ , ويَتْبَعُ فاه هاهنا وهاهنا , وإصبعاه في أذُنيهِ , ورَسولُ اللهِ ﷺ في قُبَّةٍ له حَمراءَ , أُراه قالَ : مِنْ أَدَمٍ ، فخَرَجَ [٩] بِلالٌ بينَ يديه بالعَنَزَةِ , فرَكَزَها بالبَطْحاءِ , فصلّى إليها رَسولُ اللهِ ﷺ , يمُرُّ بينَ يديه الكلبُ والحِمارُ , وعليه حُلَّةٌ حَمْراءُ كأنِّي أنْظُرُ إلى بَريقِ [١٠] ساقَيْه » , قالَ التّرمذيُّ[١١]: « وهو حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ , وعليه العَمَلُ عندَ أهلِ العِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ أنْ يُدْخِلَ المؤذِّنُ إصبَعَيْه في أُذُنَيه في الأذانِ , وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ : وفي الإقامةِ أيضاً يُدْخِلُ إصبَعَيه في أذُنَيه , وهو قَوْلُ الأوزاعيِّ , و أبو جُحَيفةَ اسْمُه وَهْب السُّوائيُّ » . هذا آخِرُ كلامِه , والخبرُ أخرجَه

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، والسياق يقتضي أن تكون : فهل .

(٢) ذكر النووي في المجموع (١٢٨/٣) أنّ استحبابه متفقٌ عليه . وانظر : المهذب (١١٥/١) ، التهذيب (٤٠/٢) ، مغني المحتاج (١٣٨/١) .

(٣) ص٨١ .

(٤) صِماخُ الأذنِ : الخَرْقُ الذي يُفضي إلى الرأس . انظر : المصباح المنير (٣٤٧/١) .

(٥) قال النّووي في المجموع (١١٧/٣) : « وهذا متَّفَقٌ عليه » ، وانظر : البيان (٧٥/٢) ، روضة الطالبين (٣١٣/١) ، مغني المحتاج (١٣٧/١) .

(٦) مختصر المزني (ص٢٢) .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٤٥.

(٨) في (ب) : عود .

(٩) في (ب) : يخرج .

(١٠) في (ب) و(ج) : إبريق .

(١١) سنن الترمذي (ص٥٨) .

البُخاريُّ ومسلمٌ [١] غيرَ أنَّه ليس فيه ذِكْرُ إدخالِ الإصبَعَينِ في الآذانِ , وغَلِطْتُ في الكِفايةِ [٢] فقُلْتُ : إنَّهما أخْرَجا هذا اللَّفظَ فيه , وقدْ بَيَّنْتُ [٣] وَجْهَ الغَلَطِ في ذلك على الحاشيةِ عِنْدَ ذِكْرِه . نَعَمْ البُخاريُّ في تَرْجَمَةِ : " بابٌ : هلْ يَتْبَعُ المؤذِّنُ فاه هاهنا وهاهنا " قال [٤] : « ويُذْكَرُ عنْ بِلالٍ أنَّه جَعَلَ إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْه [٥] , وكانَ ابنُ عمرَ – رضي الله عنهما – لا يَجْعَلُ إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْه [٦] » , وكما أخْرَجَ الخبرَ مَنْ ذَكَرْنا , أخْرَجَه أبو داودَ وغيرُه [٧] بمعناهُ , وليسَ في رِوايةِ واحِدٍ منهم تَعَرُّضٌ للإقامةِ , ولعلَّ الأذانَ فيها عُبِّرَ [٨] به عنها , ويؤيِّدُه أنَّ البُخاريَّ روى [٩] عنْ عونِ بنِ أبي [١٠] جُحَيْفَةَ ، عنْ أبيه قالَ : « رأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بالأبطحِ فجاءه بلالٌ , فآذَنَه بالصَّلاةِ , ثُمَّ خَرَجَ بلالٌ بالعَنَزَةِ حتى رَكَزَها بين يدي رَسولِ اللهِ ﷺ بالأبطحِ ، وأقامَ الصَّلاةَ » ، وإذا كانَ كذلكَ , وقدْ جَعَلَ أُصْبُعَيهِ في أُذُنَيهِ فيها , والْتَفَتَ [١١] في الحَيْعَلَةِ كما تَضَمَّنَتْهُ رِوايةُ التِّرمذيِّ كانَ ذلك في حَقيقةِ /٤٤/ الأذانِ أوْلى , وما نَقَلَه التِّرمذيُّ [١٢] عنِ الأوزاعيِّ مِنِ اسْتِحْبابِ جَعْلِ الإصْبَعَينِ في الأُذُنَينِ في الإقامةِ

(١) سبق تخريجه من الصحيحين ص ٢٤٥.

(٢) في نسخة الكفاية المخطوطة خرمٌ في هذا الموضع ، لذلك لم أقف على ما ذكره ابن الرِّفعة ، انظر : كفاية النبيه (لوحة١١٩) .

(٣) في (ب) و(ج) : وقد ثبت .

(٤) صحيح البخاري (ص١٠٤) .

(٥) سبق في تخريجه من حديث أبي جحيفة ص ٢٤٥ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٠/١ رقم١٨١٦) ، وابن أبي شيبة (٣٣٥/٢ رقم٢١٩٨) .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٤٥.

(٨) في (ب) : يمر .

(٩) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (ص١٠٤ رقم٦٣٣) .

(١٠) " أبي " ساقطة من (ب).

(١١) في (ب) : واكتفت .

(١٢) سنن الترمذي (ص٥٨) .

يُفْهِمُ أنَّ غَيرَه لم يَقُلْ به [١] , وبه صَرَّحَ الرّوياني , فقالَ [٢] : « لا يُسْتَحَبُّ ذلك في الإقامةِ » ؛ لأنَّ المعنى في استحبابِه في الأذانِ أنَّه أجْمَعُ لصوتِه , فيَكْمُلُ [٣] به الارتفاعُ والإعلامُ , واسْتَدَلَّ به الأصمُّ على وُجودِ الأذانِ , وهذا مَفْقودٌ في الإقامةِ , والقِيامُ في حَقِّ الأصَمِّ يُغْني عنْ وَضْعِ الإصْبَعَينِ في الأُذُنَينِ في إعْلامِه بإقامةِ الصَّلاةِ , وقدْ ذَكَرَ القاضي الحسينُ هاهنا [٤] أنَّه اعْتُرِضَ على الشّافعيّ في اسْتِحْبابِه وَضْعَ الإصْبَعَينِ في الأُذُنَينِ فقالَ [٥] : أنْتُم لا تقولونَ بالاستحسانِ [٦] , وقدْ قالَ به الشّافعيُّ هاهنا , وفي إرسالِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ [٧] ، [ و ] [٨] في المتْعَةِ حينَ قالَ : « أستحسِنُ المتعةَ بثلاثينَ دِرْهماً » , وبالاستحْلافِ [٩] على المصحَفِ [١٠] , وأجابَ بأنَّ اسْتِحْسانَه لهذهِ الأمورِ ليسَ بقَوْلٍ مُجَرَّدٍ , وهو الذي يُنْكِرُه , وإنَّما هو مع الدَّليلِ , وهو فيما نَحْنُ فيه فيما سَلَفَ مِنَ المعنى , وفي إرسالِ ابنِ المسيَّبِ اسْتِقْراؤه ما أرْسَلَه فإذا هو مُسْنَدٌ , وقدْ صرَّحَ بمأخَذِه هذا فقالَ [١١] : « تَتَبَعْتُ [١] مَراسيلَ

---

(١) هو قولٌ عند الحنفية كما في : بدائع الصنائع (١/١٥١) ، البناية (٢/١٠٢) ، وبه قال ابن القاسم من المالكية كما في : المدونة الكبرى (١/١٥٩) .

(٢) الحلية (لوحة٢٤ ب) ، ولفْظُه : « ولا يفعلُ ذلكَ في الإقامة » ، وانظر : بحر المذهب (٢/٤١) ، المجموع (٣/١١٧) .

(٣) في (ب) : فكمل .

(٤) التعليقة (٢/٦٤٢) .

(٥) المرجع السابق ، والنقل بالمعنى .

(٦) مكررة في (ج) .

(٧) قال الشافعي في مختصر المزني (ص١١٢) : « وإرسالُ ابنِ المسيبِ عندنا حسنٌ » ، وانظر في معناه : المجموع (١/١٠١) .

(٨) زيادة من (ب) يقتضيها السياق ، ويدلُّ عليها كلام القاضي حسين .

(٩) في (ب) : وبالاستخلاف .

(١٠) انظر هذه الأمثلة وغيرها مما استحسنه الشافعي : البحر المحيط (٦/٩٥-٩٧) .

(١١) لم أقف على نسبة هذه المقولة للإمام الشافعي ، وثَمَّةَ مؤشراتٌ تدلُّ على عدم ثبوتها عنه ، قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٥٤٦) : « وأمّا قولُ الشّافعيّ : " وليس المنقطعُ بشيءٍ ما عدا

ابنِ المسَيَّبِ فوجَدْتُها كُلَّها مُسْنَدَةً » , وجَوابُ الآخَرَينِ [٢] مَذْكورٌ في كِتابِ الأقضيةِ حيثُ تكَلَّمَ المصنِّفُ فيهما [٣] . والله أعلم .

***ومِنْ ذلك :*** عَدَمُ تأخيرِ الدُّخولِ في [ الصلاة ] [٤] بعدَ تَمامِ الإقامةِ , فإنْ أَخَّرَ ذلكَ فَطالَ الفَصْلُ بَطَلَتْ [٥] إقامَتُه كما حَكاه النّواويُّ في شَرْحِ المهَذَّبِ [٦] عَقيبَ كلامِه في الأذانِ للصُّبْحِ مُوَجِّهً [٧] له [٨] بأنَّها تُرادُ للدُّخولِ في الصَّلاةِ , ولا يَجوزُ الفَصْلُ . قُلْتُ : وفي

---

منقطعَ ابنِ المسيَّبِ " ، فقد ذكر بعضُ الفقهاءِ ، أنَّ الشّافعيَّ جعلَ مُرسلَ ابنِ المسيَّبِ حُجَّةً ؛ لأنَّ مَراسيلَه كلَّها اعتُبِرَت فوُجِدَت متصلاتٍ مِنْ غير حديثِه ، وهذا القولُ ليس بشيءٍ ؛ لأنَّ مِنْ مراسيلِ سعيدٍ ما لم يوجدْ متَّصلاً مِنْ وَجْهٍ بَتَّةً » ، وانظر ما حقّقه النّوويُّ في المجموع (١/١٠١-١٠٢) ، وقد ذكر الماوردي في الحاوي الكبير (٥/١٥٨) معنى هذه المقولة في تعليلاتٍ أخرى لما نسبه للقديم من احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد .

(١) في (ب) و(ج) : بقية .

(٢) انظر في جوابهما : التعليقة (٢/٦٤٤) ، البحر المحيط (٦/٩٥) .

(٣) في (ج) : فيها .

انظر في قَدْر المتعة : الوسيط (٥/٢٦٩) ، والاستحلاف على المصحف : الوسيط (٧/٤١٨) ، والموضع المشار إليه لم تبلغه النسخة المصورة من مخطوطة الأصل .

(٤) في النسخ الخطية : الأذان ، ولا معنى له هنا ، والتصحيح من حاشية الأصل حيث قال فيها : صوابه الصلاة .

(٥) في (ب) و(ج) : وطلب .

(٦) المجموع (٣/٩٧) ، وانظر : مغني المحتاج (١/١٣٩) ، نهاية المحتاج (١/٤١٩) .

(٧) كذا في النسخ الخطية ، وهو جائزٌ على لغة ربيعةَ ، وإن كان الأفصح : موجهاً بإبدالِ تنوين النصبِ ألفاً . انظر : شرح قطر الندى (ص٣٦٥) .

(٨) في (ب) : موجبة له .

هذا نَظَرٌ ؛ لأنَّه جاء في سُنَنِ أبي داودَ [١] عنْ أنسٍ ﷺ قالَ : « أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ورَسولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ [٢] في جانبِ المسجِدِ , فما قامَ إلى الصَّلاةِ حتى نامَ القَومُ » , ولَفْظُ البُخاريّ [٣] عنه : « أُقيمَتِ الصَّلاةُ والنَّبيُّ ﷺ يُناجي رَجُلاً في جانِبِ المسجِدِ » كما ذَكَرَه , وأخْرَجَه مُسْلِمٌ [٤] أيضاً , ورَوى البُخاريُّ [٥] عنْ أبي هُريرةَ ﷺ قالَ : « أُقيمَتِ الصَّلاةُ [ فسوّى ] [٦] النّاسُ صُفوفَهم , فخَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ فتَقَدَّمَ وهو جُنُبٌ , ثُمَّ قالَ : « على مَكانِكُم », » , فرَجَعَ فاغْتَسَلَ [٧], ثُمَّ خَرَجَ ورأْسُه يَقْطُرُ [٨] ماءً فصَلّى بهم » . والغُسْلُ وإنْ قَصُرَ زَمانُه فالنَّومُ يَكونُ بَعْدَ طُولِ الفَصْلِ , وقَدْ رَوى أبو داودَ [٩] عنْ سالمٍ أبي النَّضْرِ [١٠] قالَ : «

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، بابٌ في الصلاة تُقامُ ولم يأتِ الإمامُ ينتظرونه قعوداً (ص٩١ رقم٥٤٤) ، وقال الألبانيُّ : صحيح . وأخرجه كذلك النسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، الإمامُ تعرِضُ له الحاجةُ بعد الإقامة (ص١٣١ رقم٧٩١) .

(٢) في (ب) : يجيء .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، بابُ الإمامِ تعرِضُ له الحاجةُ بعدَ الإقامةِ (ص١٠٥ رقم٦٤٢) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (ص١٦٣ رقم ٣٧٦) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، بابٌ إذا قال الإمامُ : مكانَكم حتى نرجعَ انتظروه (ص١٠٥ رقم٦٤٠) ، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة (ص٢٤٠ رقم ٦٠٥) .

(٦) في الأصل : فسووا , وفي (ب) و(ج): نسوا .

(٧) في (ب) : واغتسل .

(٨) في (ب) : تقطر .

(٩) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، بابٌ في الصلاة تُقامُ ولم يأتِ الإمامُ ينتظرونه قعوداً (ص٩١ رقم٥٤٥) ، وقال الألبانيُّ : ضعيف . وفي رواية البيهقي في السنن الكبرى (٣١/٢) أنّ ذلك الجلوس كان بعد الأذان وقبل الإقامة ، ورجّحه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (المطوّل) (١٩٥/١-١٩٦).

(١٠) هو سالمُ بنُ أبي أميةَ ، أبو النضر ، كاتبُ عمر بن عبد الله التيمي المدني ومولاه ، ثقةٌ ثبتٌ ، وكان يرسلُ ، له نحوٌ مِنْ خمسين حديثاً ، مات سنة ١٢٩ هـ .

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُقامُ الصَّلاةُ في المسجِدِ إذا رآهم قَليلاً جَلَسَ لم يُصَلِّ , وإذا رآهُم جَماعَةً صَلّى » , لكِنَّه مُرْسَلٌ [١] . والله أعلم . نَعَمْ الأذانُ لا يُبْطِلُه بُعْدُ إقامةِ الصَّلاةِ عنه [٢] , وإنْ كانَ الأوْلى مُبادَرَتُها بَعْدَه , وقَدْ سَلَفَ [٣] أنّه عليه السلام قالَ : « بينَ كُلِّ أذانَينِ صَلاةٌ » , وفي الثّالثةِ أو الرّابعةِ قالَ : « لِمَنْ شاءَ » حَذَراً مِنْ أنْ يُظَنَّ [٤] وُجوبُ ذلكَ . اسْتَحَبَّ الأصْحابُ بَعْدَ الأذانِ القُعودَ في المسجِدِ حتى تُقامَ الصَّلاةُ ؛ لقولِه عليه السلام [٥] : « والعَبْدُ في صَلاةٍ ما دامَ يَنْتَظِرُ [٦] الصَّلاةَ » , وقالوا : خُروجُه مِنَ المسجِدِ بَعْدَ الأذانِ مَكْروهٌ [٧] , ورَوى أبو داودَ [٨] عنْ أبي الشَّعْثاءِ – وهو سُلَيمُ بنُ الأسْوَدِ [٩] – قالَ : « كُنّا مَع أبي هُريرةَ رضي الله عنه في المسجِدِ , فخَرَجَ رَجُلٌ حينَ أذَّنَ المؤذِّنُ للعَصْرِ , فقالَ أبو هُريرةَ رضي الله عنه : أمّا هذا فَقَدْ عَصى أبا القاسمِ ﷺ » , قال الشيخ في مختصر السنن [١٠] : « وأخْرجه

---

انظر : سير أعلام النبلاء (٦/٦) ، تهذيب التهذيب (٦٧٤/١) ، تقريب التهذيب (ص٣٥٩) .

(١) قاله المنذري كما في مختصر سنن أبي داود (٢٩٠/١) ، وابن التركماني كما في حاشية السنن الكبرى (٣١/٢) .

(٢) انظر : المجموع (١٢٨/٣) ، مغني المحتاج (١٣٨/١) .

(٣) ص٧٣ .

(٤) في (ب) : نظن .

(٥) متفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب مَن لم ير الوضوءَ إلا من المخرجين (ص٣٥ رقم١٧٦) ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (ص٢٦١ رقم٦٤٩) .

(٦) في (ب) و(ج): منتظر .

(٧) انظر : المجموع (١٣٦/٣) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٧/٥) ، مغني المحتاج (١٣٩/١).

(٨) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الخروج من المسجد بعد الأذان (ص٩٠ رقم٥٣٦) .

(٩) في (ب) و(ج) : أسود .

وهو : سُلَيم بن أسْود بن حنظلة المحاربي ، الفقيه الكوفي ، ثقة باتفاق ، قال أبو حاتم : لا يُسأل عن مثله ، روى عن عمر وابن مسعود وأبي ذر وغيرهم ، ولازم علياً ، مات في زمن الحجاج .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٧٩/٤ رقم٦٨) ، تهذيب التهذيب (٨١/٢) ، تقريب التهذيب (ص٤٠٣) .

(١٠) مختصر سنن أبي داود (٢٨٧/١) .

مُسلمٌ [١] ، والتِّرمذيُّ [٢] ، والنّسائيُّ [٣] ، وابنُ ماجَةَ [٤] » , وهذا تَشْديدٌ في النَّهْيِ عنِ الخُروجِ مِنَ المسجِدِ بَعْدَ الأذانِ مِنْ غَيرِ حاجَةٍ , ولا ضَرورةٍ , والمعنى فيه أنَّه يُوقِعُ [٥] النّاسَ في عِرْضِه . والله أعلم.

***ومِنْ ذلك :*** أنْ يَكونَ المؤذِّنُ المنصوبُ مِنْ أقرباءِ مؤذِّني رَسولِ اللهِ ﷺ [٦] إذا اجْتَمَعَتْ فيهم شرائِطُ الأذانِ , كما نَصَّ عليه الشّافعيُّ في القديمِ [٧] ؛ لأنَّ الصّحابةَ رضي الله عنهم جَعلوا الأذانَ في أولادِ أبي محذورةَ , وسَعْدِ القَرَظِ , وهما مؤذِّنا [٨] رَسولِ اللهِ ﷺ بمكَّةَ وقُباءٍ كما تَقَدَّمَ [٩] , والمعنى فيه سَبْقُ آبائِهم فيه , قالَ الأصحابُ [١٠] : وإنْ عُدِمَ أقرباءُ مؤذِّني رَسولِ اللهِ ﷺ فأقرباءُ الصَّحابةِ لشَرَفِ آبائِهم . والله أعلم .

***ومِنْ ذلك :*** إجابَةُ المؤذِّنِ , قالَ الشّافعيُّ في المختَصَرِ [١١] : « ومَنْ سَمِعَ المؤذِّنَ أَحْبَبْتُ أنْ يَقولَ مِثْلَ ما يَقولُ , إلا أنْ يكونَ في صَلاةٍ , فإذا فَرَغَ قالَه » , ولَفْظُه في مختصرِ البُويطيِّ

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذن (ص٢٥٨ رقم٦٥٥) .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (ص٦٠ رقم٢٠٤) ، وقال الترمذي : « حَديثُ أبي هريرةَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وعلى هذا العَمَلُ عندَ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهم أنْ لا يَخْرُجَ أحَدٌ مِنَ المسجِدِ بعدَ الأذانِ إلا مِنْ عُذْرٍ ؛ أنْ يكونَ على غيرِ وُضوءٍ ، أو أمْرٌ لا بُدَّ منه » .

(٣) سنن النسائي ، كتاب الأذان ، التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (ص١١٤ رقم٦٨٣).

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الأذان والسنة فيها ، بابٌ إذا أُذِّنَ وأنت في المسجد فلا تخرج (ص١٤٠ رقم٧٣٣) .

(٥) في (ب) : توقع .

(٦) وهو متفقٌ عليه كما في المجموع (١١١/٣) ، وانظر : المهذب (١١١/١) ، التهذيب (٥٢/٢) ، البيان (٦٩/٢) .

(٧) انظر : المجموع (١١١/٣) .

(٨) في (ب) : مؤذنان .

(٩) ص ٣٣٤.

(١٠) انظر : التعليقة الكبرى (ص٦٩٩) ، البيان (٦٩/٢) ، التحقيق (ص١٧١) .

(١١) مختصر المزني (ص٢٢) .

[1] : « ومَنْ سَمِعَ المؤذِّنَ فلْيَقُلْ كما يَقولُ ؛ فإنَّ له مِنَ الأجْرِ مِثْلَ ما له , وقدْ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَفْعلُ [2] ذلكَ ويأمُرُ به » . قُلْتُ : ولَعَلَّ مُسْتَنَدَه في أنَّ له مِثْلَ أجْرِ المؤذِّنِ ما رُويَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو – رضي الله عنهما – أنَّ رَجُلاً قالَ : « يا رسولَ اللهِ ! إنَّ المؤذِّنِينَ يَفْضُلونَنا » , فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « قُلْ كما يقولونَ , فإذا انْتَهَيْتَ قُلْ تُعْطَهْ » , أخرجه أبو داودَ [3] , والنَّسائيُّ في اليومِ واللّيلةِ [4] . والله أعلم . ولَفْظُه في الأمِّ [5] : أخْبَرَنا مالكٌ ، عنِ ابنِ شهابٍ , عنْ عطاءِ ابنِ زيدٍ اللّيثيِّ [6] , عنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذا سَمِعْتُم النِّداءَ فقولوا مِثْلَ ما يَقولُ المؤذِّنُ » , قُلتُ : وأخْرجَه البُخاريُّ [7] ، ومُسلِمٌ [8] بلَفْظِه , وأخَرجَ مُسلِمٌ [9] مِنْ حَديثِ عبدِ اللهِ ابنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما : « إذا سَمِعْتُم المؤذِّنَ فقولوا مِثْلَ ما يَقولُ , ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فإنَّه مَنْ صَلّى عَلَيَّ صَلاةً [ صَلّى اللهُ ] [10] بها عليه [1] عَشْراً , ثُمَّ سَلوا [2] اللهَ لِيَ الوَسيلةَ ؛ فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ , لا

---

(١) مختصر البويطي (لوحة١٣ أ) .

(٢) في (ب) : بفعل .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (ص٨٨ رقم٥٢٤) ، وقال الألباني : حسن صحيح .

(٤) عمل اليوم والليلة المطبوع ضمن السنن الكبرى (٩/٢٤ رقم٩٧٨٩) . قال الذهبي عن كتاب " عمل اليوم والليلة " في السير (١٤/١٣٣) : « هو مِن جُملةِ السنن الكبير في بعض النسخ ».

(٥) الأم (٢/١٩٦) .

(٦) هو : أبو محمد ، وقيل : أبو يزيد المدني ، نزيل الشام ، ثقة ، وكان كثير الحديث ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما ، ولد سنة خمس وعشرين ، ومات سنة خمس أو سبع ومائة ، وقد جاوز الثمانين .

انظر : الثقات (٥/٣٠٠) ، الطبقات الكبرى (٧/٢٤٥ رقم١٦١٨) ، تهذيب التهذيب (٣/١١٠) .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي (ص١٠١ رقم٦١١) .

(٨) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (ص١٦٥ رقم٣٨٣) .

(٩) المرجع السابق (ص١٦٥ رقم٣٨٤) .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و(ج) .

تَنْبَغي إلا لعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ ﷻ , وأرْجو أنْ أكونَ أنا هو , فمَنْ سألَ لِيَ الوَسيلةَ حَلَّتْ له الشَّفاعةُ » . قالَ الشّافعيُّ [٣] : « وأخْبرَنا سُفيانُ ، عنْ مُجَمّعٍ [٤] بنِ يحيى [٥] قال : أخبرني أبو أُمامةَ بنُ سهلٍ أنَّه سَمِعَ مُعاويةَ يَقولُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ – إذا قال المؤذِّنُ أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ – قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » , وإذا قالَ أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ قالَ : « وأنا » , ثُمَّ يَسْكُتُ[٦]» . ورَوى [٧] هذا مِنْ طَريقٍ آخَرَ عَنْ مُعاويةَ . قُلْتُ : وقَدْ رَوى أبو داودَ [٨] عنْ عائشةَ – رضي الله عنها – قريباً منه , إذْ قالَتْ : « إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سَمِعَ المؤذِّنَ يَتَشَهَّدُ قالَ : « وأنا , وأنا » » ، ثُمَّ رَوى /٤٥/ الشّافعيُّ [٩] بسَنَدِه عنْ عبدِ اللهِ ابنِ عَلْقَمَةَ بنِ وقّاصٍ [١٠] قال : « إنِّي [١] لَعِنْدَ مُعاويةَ إذْ أذَّنَ مؤذِّنُه ،

---

(١) في صحيح مسلم : عليه بها .

(٢) في (ب) : يسألوا .

(٣) الأم (١٩٧/٢) ، وقد سبق تخريج الحديث ص ٣٢٣.

(٤) في (ب) و(ج) : سفيان .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٢٣ .

(٦) في (ج) والأم : سكت .

(٧) الأم (١٩٨/٢) .

(٨) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (ص٨٨ رقم٥٢٦) ، وقال الألباني : صحيح .

(٩) الأم (١٩٨/٢) ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأذان ، القول إذا قال المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح (ص١١٣ رقم٦٧٧) ، وقال الألباني : حسن .

(١٠) الليثي ، قال ابن حجر : مقبول ، وقيل : بل مجهول الحال ، فقد روى عنه اثنان أحدهما مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات .

فقالَ مُعاويةُ كما قال مؤذِّنُه , حتى إذا قالَ : حيَّ على الصّلاةِ ؛ قالَ : لا حولَ ولا قُوّةَ إلا بالله , ولما قالَ : حيّ على الفلاح ؛ قال معاويةُ : لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله , ثمَّ قالَ بعدَ ذلك ما قالَ المؤذِّنُ , ثمَّ قالَ : سمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك » . قُلْتُ : والبُخاريُّ أخْرَجَه مُخْتَصَراً فقالَ [٢] : « حَدَّثَنا مُعاذ [٣] » إلى أنْ قالَ : « حدثني عيسى بنُ طَلْحَةَ [٤] أنّه سَمِعَ مُعاويةَ يوماً قالَ بمِثْلِه [٥] » , أي بمِثْلِ قول المؤذن , « إلى قولِه : وأشْهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله » , وذَكَرَه [٦] بنَحْوِه مِنْ طَرِيقٍ آخَر , وفيه قالَ يحيى [٧] : « و [١] حدّثني بعضُ

---

انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٧/٢) ، تقريب التهذيب (ص٥٢٨) ، تحرير تقريب التهذيب (٢٤١/٢ رقم٣٤٨٣) .

(١) في (ب) : أتى .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما يقولُ إذا سمع المنادي (ص١٠١ رقم٦١٢) .

(٣) هو : أبو زيدٍ ، مُعاذُ بنُ فَضالةَ الزهرانيُّ أو الطُّفاويُّ ، البصريُّ ، أحد الثقات ، من كبار شيوخ البخاري ، مات بعدَ سنة ٢١٠ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٢٩/٢٨ رقم ٦٠٣٤) ، تهذيب التهذيب (١٠٠/٤) ، تقريب التهذيب (ص٩٥٢) .

(٤) هو : أبو محمد ، عيسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي ، ثقة فاضل ، كثير الحديث ، من حلماء قريش وعقلائهم ، روى له الجماعة ، مات سنة مائة .

انظر : الطبقات الكبرى (١٦٢/٧ رقم١٥٢٢) ، تهذيب الكمال (٦١٥/٢٢ رقم٤٦٣١) ، تقريب التهذيب (ص٧٦٨) .

(٥) في صحيح البخاري : مِثْلَه .

(٦) صحيح البخاري (ص١٠٢ رقم٦١٣) .

(٧) المراد به يحيى بن أبي كثير كما في فتح الباري لا بن حجر (١١١/٢) .

إخوانِنا أنَّه قالَ [٢] : لما قالَ : حيَّ على الصّلاةِ ؛ قالَ : لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله , وقال : هكذا سَمِعْنا نَبِيَّكُم ﷺ يقولُ » . قالَ الشّافعيُّ في الأمِّ [٣] تِلْوَ حَديثِ [ مُعاويةَ الآخَرِ : « وبحديثِ مُعاويةَ نقولُ , وهو يُوافِقُ حَديثَ ] [٤] أبي سَعيدٍ الخُدْريّ , وفيه تَفْسيرٌ ليسَ في حَديثِ أبي سَعيدٍ » . قُلت : ومُوافَقَتُه لرِوايةِ عُمرَ بنِ الخطّابِ أكثرُ [٥] ؛ إذْ رَوى مُسلمٌ[٦] ، وأبو داودَ [٧] ، والنَّسائيُّ [٨] عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذا قالَ المؤذِّنُ : الله أكبر الله أكبر فقالَ أحدُكم : الله أكبر الله أكبر [٩], فإذا [١٠] قالَ : أشهدُ أن لا إله إلا الله ؛ قال : أشهدُ أنْ لا إله إلا الله , فإذا [١١] قال : أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله ؛ قال : أشهدُ أنَّ محمّداً رسولُ الله , ثمَّ قالَ : حيَّ على الصّلاة , قالَ : لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله , ثمَّ قالَ : حيَّ على الفلاح , قال : لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله , ثمَّ قالَ : الله أكبر الله أكبر , قالَ : الله أكبر

---

وهو : أبو نصر ، يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، اليمامي ، واسم أبيه صالح بن المتوكل ، أحد الأعلام ، ثقةٌ ثبتٌ لكنه يدلس ويرسل ،كان من العباد ، مات سنة ١٣٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧ رقم ٩) ، تهذيب التهذيب (٣٨٣/٤) ، تقريب التهذيب (ص١٠٦٥) .

(١) الواو ساقطة من (ب) .

(٢) "قال" ساقطة من (ب) .

(٣) الأم (١٩٨/٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) : آكد .

(٦) صحيح مسلم ،كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه (ص١٦٥ رقم٣٨٥) .

(٧) سنن أبي داود ،كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (ص٨٨ رقم٥٢٧) .

(٨) الحديث لم يروه النسائي في سننه الصغرى ( المجتبى ) ، وإنما رواه في السنن الكبرى (٢٢/٩ رقم ٩٧٨٥) .

(٩) زاد في (ب): الله أكبر .

(١٠) في صحيح مسلم : ثمَّ .

(١١) في صحيح مسلم أيضاً : ثمَّ .

الله أكبر , ثمَّ قالَ : لا إله إلا الله , قال : لا إله إلا الله مِنْ قَلْبِه دَخَلَ الجَنَّةَ » . وفي هذا الخَبَرِ دِلالةٌ على أنَّ قَولَ المؤذِّنِ " الله أكبر الله أكبر "كالكَلِمَةِ الواحِدَةِ مِنْ باقي كَلِمِ[1] الأذانِ ؛ لأنَّه أتى بما عداها مُفْرَداً , فدَلَّ على ما ذَكَرْناه , وهو يَدُلُّ على اسْتِحْبابِ الإتيانِ بهما في نَفَسٍ , كما تَقَدَّمَ ذِكْرُه [2] عنْ صاحِبِ التَّتِمَّةِ , بخِلافِ باقي كَلِمِ الأذانِ ؛ فإنَّه يَقِفُ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ كَلِمَةٍ منه . والله أعلم . قالَ الشّافعيُّ في الأمِّ [3] تِلْوَ ما سَلَفَ : « [ فيُحَبُّ ] [4] لكُلِّ مَنْ كان خارِجاً مِنَ الصّلاةِ مِنْ قارئٍ ، أو ذاكِرٍ ، أو صامِتٍ ، أو مُتَحَدِّثٍ أنْ يَقولَ كما قال المؤذِّنُ , وفي " حيَّ على الصّلاة " , " حيّ على الفلاح " : " لا حول ولا قوة إلا بالله " . ومَنْ كانَ مُصَلِّياً مَكْتوبةً أو نافِلَةً أُحِبُّ [5] أنْ يمضيَ فيها , وأُحِبُّ إذا فَرَغَ أنْ يقولَ : ما أَمَرْتُ مَنْ كان خارِجاً مِنَ الصّلاةِ أنْ يقولَه [6] , وإنْ قالَه مُصَلٍّ [7] لم يَكُنْ مُفْسِداً للصّلاةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى [8] , والاخْتِيارُ أنْ لا يَقولَه » , ولأجْلِ ما ذَكَرْناه مِنْ كَلامِ الشّافعيِّ والأخْبارِ السّالِفَةِ قال الأصْحابُ [9] : يُسْتَحَبُّ لمنْ سَمِعَ المؤذِّنَ – وهو خارِجَ الصَّلاةِ – أنْ يَقولَ مِثْلَ ما يَقولُ كَلِمَةً كَلِمَةً , كما نَطَقَ به خَبَرُ عُمَرَ ﷺ ، ويُكَرِّرُ قَولَه : " لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله " أربعَ مَرّاتٍ , مَرَّتَينِ عَقيبَ قَولِ المؤذِّنِ : " حيَّ على الصّلاة " ،

---

(١) في (ب) : كلمة .

(٢) ص٢١٩ .

(٣) الأم (١٩٨/٢) .

(٤) في النسخ الخطية : فيجب ، والتصحيح من الأم .

(٥) في الأم : فأحَبُّ إليّ .

(٦) في (ب) : أن يقول .

(٧) في (ب) و(ج) : مصلي .

(٨) " تعالى" ساقطة من (ب).

(٩) انظر : التعليقة الكبرى (ص٦٨١) ، العزيز (٤٢٧/١) ، المجموع (١٢٤/٣) .

ومرَّتَينِ عَقيبَ قولِه : " حيّ على الفلاح " , لكُلِّ مَرَّةٍ مَرَّةً , كما ذَكَرَه الرُّوياني[1] في الحِلْيةِ وغَيرُه[2] , ويُصَلِّي على النّبيّ ﷺ بعدَ تمامِ إجابَتِه[3] ، ويَسْألُ اللهَ له[4] الوَسيلةَ لأجْلِ خَبرِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو , وقَدْ رَوى البُخاريُّ[5] عنْ جابرٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قالَ حينَ سمع[6] النِّداءَ : اللهُمَّ ربَّ هذه الدَّعْوَةِ التّامّةِ , والصّلاةِ القائمةِ , آتِ محمَّداً الوَسيلةَ والفَضيلةَ , وابعثْه مَقاماً مَحْموداً الذي وَعَدْتَه , حَلَّتْ له شَفاعتي يومَ القِيامةِ » , واستَحَبَّ الأصْحابُ لأجْلِ هذا قَولَها لمنْ سَمِعَ النِّداءَ[7] , ويُسْتَحَبُّ أنْ يَدْعُوَ لنَفْسِه بما شاءَ[8] ؛ لما رَوى أبو داودَ[9] عنْ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ الدُّعاءَ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ , فادْعوا »[10] وأخرجه التِّرمذيُّ[11] وقالَ : حديثٌ حسنٌ[12] , كذا ذكره النّواويُّ[13] ,

---

(١) الحلية (لوحة ٢٥ ب) ، وذكر في بحر المذهب عن بعض الأصحاب أنه يقولها مرتين فقط (٥٢/٢) .

(٢) انظر : المجموع (١٢٥/٣) .

(٣) انظر : العزيز (٤٢٧/١) ، المجموع (١٢٥/٣) ، التحقيق (ص١٧٢) .

(٤) "له" ساقطة من (ب) و(ج).

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء (ص١٠٢ رقم٦١٤) .

(٦) في صحيح البخاري : يسمع .

(٧) انظر : التعليقة الكبرى (ص٦٨٤-٦٨٥) ، التعليقة (٦٥٢/٢) ، التحقيق (ص١٧٢) .

(٨) انظر : التهذيب (٥٠/٢) ، العزيز (٤٢٨/١) ، المجموع (١٢٤/٣) .

(٩) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (ص٨٨ رقم٥٢١) ، وقال الألباني : صحيح ، وانظر تخريجه في إرواء الغليل (٢٦١/١-٢٦٢ رقم٢٤٤) .

(١٠) لفظُ الحديث في السنن : « الدُّعاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ » ، واللفظُ الذي ذكره المصنف اتبع فيه المهذب (١١٥/١) .

(١١) سنن الترمذي ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ (باب ما جاء في أنّ الدعاء لا يُردّ بين الأذان والإقامة (ص٦٢ رقم٢١٢) .

(١٢) وقال في نسخة : حسن صحيح كما في الموضع السابق من سنن الترمذي .

(١٣) المجموع (١٢٣/٣) .

وكما اسْتَحَبُّوا ذلكَ للسّامِعِ اسْتَحَبُّوا للمؤذِّنِ عَقيبِ أذانِه الصَّلاةَ على النّبيِّ ﷺ وسؤالَ [1] الوَسيلةِ , وما ذُكِرَ معها للنّبيِّ ﷺ , والدُّعاءَ لنَفْسِه [2] , وأنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ ؛ لحَديثٍ وردَ فيه مِنْ رِوايةِ بِلالٍ [3] , أخرجه التّرمذيُّ وصَحَّحَه [4] , وقالوا[5]: إنّه يُستَحَبُّ عَقيبَ الأذانِ للمَغْرِبِ أنْ يَقولَ المؤذِّنُ والسّامِعُ مع ما سَلَفَ : " اللهُمَّ هذا إقبالُ لَيْلِكَ , وإدبارُ نهارِكَ , وأصواتُ دُعاتِك [6] , فاغْفِرْ لي " ؛ لما رُويَ أنَّ النّبيَّ ﷺ أَمَرَ أَمَّ سلمةَ أنْ تَدْعُوَ بذلكَ , والخبرُ المذكورُ أخرجَه أبو داودَ [7] , وكذا التّرمذيُّ [8] , وقالَ : « هذا حَديثٌ غَريبٌ , إنَّما نَعْرِفُه مِنْ هذا الوَجْه , وفي إسنادِه مَجْهولٌ [9] » , قالوا [10] : ويَقولُ [11] على قِياسِ هذا بَعْدَ

---

(١) في (ب) و(ج): وسال .

(٢) انظر في استحباب ما سبق للمؤذن : بحر المذهب (٢/٥٣-٥٤) ، المجموع (٣/١٢٤) .

(٣) ولَفْظُه عن بريدةَ قال : « أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ فدعا بلالاً فقالَ : « يا بلالُ ! بمَ سبقتني إلى الجنَّةِ ؟ ما دَخَلْتُ الجنَّةَ قَطُّ إلا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أمامي ... » ، فقالَ بلالٌ : يا رسولَ اللهِ ! ما أذَّنْتُ قطُّ إلا صلَّيْتُ ركعتين ، وما أصابني حَدَثٌ قَطُّ إلا توضأتُ عنْدَها ورأيْتُ أنَّ لله عليَّ ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : « بهما » » .

والخَشْخَشَةُ : حركةٌ لها صوتٌ كصوتِ السِّلاحِ ، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٣).

(٤) سنن الترمذي ، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ ، بابٌ في مناقبِ أبي حفصٍ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه (ص٨٣٧ رقم٣٦٨٩) ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

(٥) انظر : المهذب (١/١١٥) ، بحر المذهب (٢/٥٤) ، العزيز (١/٤٢٧) .

(٦) في (ب) : دعايك .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقولُ عندَ أذانِ المغرب (ص٨٩ رقم٥٣٠) .

(٨) سنن الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب دعاء أم سلمة (ص٨١٥ رقم٣٥٨٩) ، وليس فيه أنه عند أذان المغرب .

(٩) في سنن الترمذي : « وحفصةُ بنتُ أبي كثير لا نعرفها ولا أباها » ، وقد ضعفَ النوويُّ الحديثَ في خلاصة الأحكام (١/٢٩٤) ، وقال في المجموع (٣/١٢٣) : « وفي إسناده مجهول » ، وانظر تخريجه في ضعيف سنن أبي داود (المطوّل) (١/١٩١ رقم٨٥) .

(١٠) انظر : البيان (٢/٨٣) ، مغني المحتاج (١/١٤٢) ، نهاية المحتاج (١/٤٢٤) .

(١١) في (ب) : ونقول .

الأذانِ للصُّبْحِ : " اللهمَّ هذا إقْبالُ نَهارِكَ , وإدْبارُ لَيْلِكَ , وأصْواتُ دُعاتِكَ [١] , فاغْفِرْ لي " , قالوا [٢] : وإذا قالَ المؤذِّنُ للصُّبْحِ : الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ , قالَ في جَوابِه كما قالَ [٣] ذلك : " صَدَقْتَ وبَرِرْتَ " [٤] , حَكى الرّافعيُّ[٥] وَجْهاً أنَّه يَقولُ : " صَدَقَ رَسولُ اللهِ ﷺ ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ " , قالَ الأصْحابُ [٦] : وإنَّما اسْتُحِبَّ للسّامِعِ في غَيرِ الحيعَلَتَينِ والتَّثْويبِ أنْ يقولَ [٧] مِثْلَ ما يَقولُ المؤذِّنُ , ليَدُلَّ ذلك منه على رِضاه به , ومُوافَقَتِه في ذلك , ولم تُسْتَحَبَّ [٨] مُوافَقَتُه في الحيعَلَةِ – وهي قَولُ المؤذِّنِ : " حيَّ على الصّلاة , حيَّ على الفلاح " – لأنَّها دُعاءٌ إلى الصّلاةِ , وهو لا يَليقُ بغَيرِ [٩] المؤذِّنِ , على أنَّ بَعْضَ العُلَماءِ صارَ إلى أنَّه يُوافِقُ المؤذِّنَ في قولِها [١٠] ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه , قالَ

---

(١) في (ب) : دعايك .

(٢) قال في المجموع (١٢٤/٣) : « هذا هو المشهورُ » ، وانظر : بحر المذهب (٥٥/٢) ، العزيز (٤٢٧/١) ، التحقيق (ص١٧٢) .

(٣) في (ب) : قاله .

(٤) قال في المصباح المنير (٤٣/١) : « وبَرَّ الرَّجُلُ ، يَبَرُّ بِرّاً وِزانُ : عَلِمَ يَعلَمُ عِلْماً ، فهو بَرٌّ بالفتحِ ، وبارٌّ أيضاً ، أي : صادقٌ أو تقيٌّ ، .. ، ومنه قولُهُ للمؤذِّنِ : صدَقْتَ وبَرِرْتَ ، أي : صدَقْتَ في دعواكَ إلى الطّاعاتِ ، وصِرْتَ بارّاً ؛ دُعاءٌ له بذلكَ ودعاءٌ له بالقَبولِ » .

(٥) العزيز (٤٢٧/١) .

(٦) المجموع (١٢٥/٣) ، وانظر : بحر المذهب (٥٢/٢) ، البيان (٨١/٢) .

(٧) في (ب) : يقول .

(٨) في (ب) : يستحب .

(٩) في (ب) : لغير .

(١٠) وهو قولٌ لبعض الحنابلة كما في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠٦/٣) . وذهب ابن المنذر وبعض الحنابلة إلى التخيير بين موافقة المؤذّنِ والحوقلة . انظر : الأوسط (٣٥/٣) ، الإنصاف في الموضع السابق .

أصْحابُنا : وأُبْدِلَتْ بقَولِ : " لا حَولَ ولا قُوّةَ إلا باللهِ ؛ لأنَّ [1] مَعْناها [2] : لا حَوْلَ لي عنِ المعصيةِ , ولا قُوَّةَ لي على [3] ما دُعِيتُ إليه إلا باللهِ , وقَدْ ثَبَتَ في الصَّحيحينِ [4] عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ , كَنْزٌ مِنْ كُنوزِ الجَنَّةِ » .

وقَدِ اقْتَضى ما ذَكَرْناه مِنْ خَبَرِ أبي سَعيدٍ وغَيرِه أُموراً ؛

***أحدُها*** : اسْتِحْبابُ مُوافَقَةِ المؤذِّنِ فيما يَقولُه مِنْ كَلِماتِ الإقامةِ , [ وبه صَرَّحَ جُمهورُ الأصْحابِ [5] , وقالوا [6] : إنَّ السّامِعَ يَقولُ في كَلِمَةِ الإقامةِ : ] [7] " أقامَها اللهُ وأدامَها " ؛ لخَبَرٍ وَرَدَ في ذلك , رواه أبو داودَ [8] , وحَكى المصنِّفُ /٤٦/ في البَسيطِ [9] عنْ صاحِبِ

(١) في (ب) : لا .

(٢) انظر في معناها : الزاهر في بيان معاني كلمات الناس (٨/١) ، تحرير التنبيه (ص٦٣) ، المصباح المنير (١٥٨/١) .

(٣) "على" ساقط من (ب) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر (ص٧١٣ رقم٤٢٠٢) ، وصحيح مسلم ، باب استحباب خفض الصوت بالذِّكر (ص١٠٨٣-١٠٨٤ رقم٢٧٠٤) .

(٥) انظر : التهذيب (٤٨/٢-٤٩) ، البيان (٨٦/٢) ، مغني المحتاج (١٤١/١) .

(٦) انظر : المراجع السابقة ، الحاوي الكبير (٥٢/٢) ، التحقيق (ص١٧٢) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٨) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقولُ إذا سمع الإقامة (ص٨٩ رقم٥٢٨) ، وقد ضعَّفَ النّوويُّ الحديثَ في خلاصة الأحكام (٢٩٥/١) ، والمجموع (١٣٠/٣) ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٧٨/١) : « وهو ضعيفٌ ، والزِّيادةُ فيه لا أصلَ لها » .

(٩) البسيط (لوحة٨٥ ب) .

التَّقريبِ وَجْهاً أنَّه لا يُسْتَحَبُّ مُتابَعَتُه إلا في كَلِمَةِ الإقامةِ [١] , والإمامُ قالَ[٢] : إنَّه رآى في كَلامِ صاحِبِ التَّقريبِ رَمْزاً إليه , وإنَّ فيه [ احْتِمالاً ظاهِراً ] [٣] . والله أعلم.

***الثّاني :*** اخْتِصاصُ اسْتِحْبابِ الإجابةِ بالسّامعِ , فلو رآه شَخْصٌ ولم يَسْمَعْ صَوْتَه لبُعْدٍ عنه , وغَلَبَ على ظَنِّه أنَّه يُؤذِّنُ فظاهِرُ الخَبَرِ أنَّه لا تُستَحَبُّ [٤] إجابَتُه قياساً على تَشْميتِ العاطِسِ , فإنَّه لا يُشْرَعُ لمَنْ لم يَسْمَعْ تَحميدَه [٥] , وقدْ يُفَرَّقُ بأنَّ تَحميدَه خِطابٌ له , وعِنْدَ بُعْدِه لا يَحْصُلُ بتَحْميدِه المقصودُ بخِلافِ ما نَحنُ فيه . والله أعلم .

***الثّالثُ :*** اسْتِحبابُ تَكَرُّرِ الإجابةِ عِنْدَ تَكَرُّرِ سَماعِ الأذانِ المشروعِ [٦] في مَسْجِدٍ آخَر ، أو في [٧] مَكانٍ واحِدٍ , وبه قالَ بعضُ السَّلَفِ , وبعضُهم قالَ : لا يُسْتَحَبُّ [٨] , قال النَّواويُّ [٩] : وهو المختارُ ؛ لأنَّ الأمْرَ لا يَقْتَضي التَّكْرارَ . قُلْتُ : لكنَّه مُعَلَّقٌ بالشَّرْطِ , وهو يَقْتَضيه عندَ سَماعِ أذانٍ آخَر لغَيرِ تلك الصَّلاةِ , فكذا لها . والله أعلم .

وما ذَكَرْناه مِنْ لَفْظِ الشّافعيِّ [١٠] يَقْتَضي أنَّ اسْتِحْبابَ الإجابةِ للمؤذِّنِ يَشْمَلُ الطّاهِرَ والمحْدِثَ , كيفَ كانَ الحَدَثُ , وبه صرَّحَ الأصْحابُ [١] [ مُوَجِّهينَ ] [٢] [ لذلك ][٣] بأنَّه

---

(١) وهذا الوجه شاذٌّ ضعيفٌ ، كما قال النوويُّ في المجموع (١٢٥/٣) .

(٢) نهاية المطلب (٥٦/٢) .

(٣) في النسخ الخطية : احتمال ظاهر .

ويُفْهَمُ مِن كلام المصنِّفِ أنَّ الإمامَ وصفَ هذا الاحتمالَ بأنَّه ظاهرٌ ، والذي في نهاية المطلب لا يدلُّ على ذلك ؛ إذ فيه (٥٦/٢) : « وهذا فيه احتمالٌ ، ولكنَّ الظّاهرَ ما قدَّمْناهُ مِنْ قولِ الأصحابِ » .

(٤) في (ب) : لا يستحب .

(٥) انظر هذا الفرع مع تعليله في المجموع (١٢٧/٣) .

(٦) في (ب) : للشروع .

(٧) في (ب) : وفي .

(٨) انظر الخلاف في ذلك : إكمال المعلم (٢٥٠/٢) ، فتح الباري لابن حجر (١٠٩/٢) ، نيل الأوطار (٤٧١/٢/١) .

(٩) المجموع (١٢٦/٣) .

(١٠) ص٣٨٧ .

بأنَّه ذِكْرٌ , والمحْدِثُ مِنْ أهْلِ الذِّكْرِ , وكانَ يُمْكِنُ أنْ يُقالَ فيمَنْ يُمْكِنُه إزالَةُ حَدَثِه : إنَّه يؤخِّرُ الإجابةَ حتى يَتَطَهَّرَ (٤) , ولو بالتَّيَمُّمِ في الحَضَرِ كما فَعَلَه ﷺ [ في رَدِّ السّلامِ ] (٥) , ثمَّ يُجيبُ المؤذِّنَ بعدَ ذلك , كما لو كانَ في الصّلاةِ , وقدْ أغْرَبَ الخراسانيونَ فحَكَوا(٦) في اسْتِحبابِ مُتابعَتِه في الصَّلاةِ قَولاً آخَرَ (٧) , وهو خِلافُ نصِّه في الأمِّ (٨) والمختصرِ (٩) . وقدْ ذَكَرَ الشّافعيُّ (١٠) تفريعاً على أمْرَينِ ؛ **أحدُهما** : أنَّه يأتي بالإجابةِ عَقيبَ فَراغِه منها (١١) , قال أبو إسحاقَ (١٢) : وليسَ تأكيدُه كهو في حالَةِ خُلُوِّه عنِ الصَّلاةِ . قُلْتُ : ولَعَلَّ وَجْهَه أنَّه كانَ يأتي بكُلِّ كَلِمَةٍ منه عَقِيبَ قَولِ المؤذِّنِ , وقدْ فاتَ هذا بالتّأخُّرِ (١٣) . والله

---

(١) انظر : التهذيب (٢/٥٠) ، روضة الطالبين (١/٣١٣) ، التحقيق (ص١٧٢) .

(٢) في النسخ الخطية : بوجهين ، وهو تصحيف .

(٣) في الأصل : كذلك ، والتصحيح من (ب) و(ج) .

(٤) في (ب) : تطهر .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) ، وسبق تخريج الحديث ص٢٨٥ .

(٦) في (ب) : فحلوا .

(٧) وممّن حكاه القاضي حسين في التعليقة (٢/٦٥٢) ، والإمام في نهاية المطلب (٢/٥٦) ، ونقله العمراني في البيان (٢/٨٣) عن المسعودي ، وقال النووي في المجموع (٣/١٢٥) : « وهو شاذٌّ ضعيفٌ » .

(٨) الأم (٢/١٩٨) .

(٩) مختصر المزني (ص٢٢) .

(١٠) في الموضع السابق من الأم .

(١١) في (ب) و(ج) : فيها .

وانظر : المهذب (١/١١٤) ، التهذيب (٢/٥٠) ، البيان (٢/٨٣) .

(١٢) انظر : بحر المذهب (٢/٥٥) ، المجموع (٣/١٢٦) .

(١٣) في (ب) : بالتأخير .

أعلم . ولوْ أَخَّرَ الإجابةَ حَيثُ لم يَكُنْ في صَلاةٍ [ هَلْ ] [(١)] يَفوتُ بالتَّأخُّرِ [(٢)] ؟ إنْ لم يَطُلِ الفَصْلُ لم يَفُتْ [(٣)] , وطُولُ الفَصْلِ وقِصَرُه يُتَلَقَّى ممّا سَنَذْكُرُه في سُجودِ السَّهوِ إذا أخَّرَه عنِ السَّلامِ . والله أعلم . **الثَّاني** : أنَّه لوْ أجابَه فيها لم[(٤)] تَفْسُد [(٥)] إنْ شاءَ اللهُ تعالى [(٦)] , والاخْتيارُ أنْ لا يَقولَه , وعليه جَرى بعضُهم فقالَ : إجابتُه في الصَّلاةِ على خِلافِ الأَوْلى [(٧)] , وبعضُهم قالَ : إنَّها مَكروهةٌ [(٨)] , وبعضُهم قالَ : إنَّها مُباحةٌ لا تُسْتَحَبُّ ولا تُكْرَهُ , وهذا اخْتِيارُ الشيخِ أبي عليٍّ السّنْجيِّ[(٩)] ، والإمامِ [(١٠)] , ومَحَلُّه إذا لم يَكُنِ السّامِعُ في قِراءةِ الفاتحةِ , فإنْ كانَ فإجابتُه مَكروهَةٌ اتفاقاً [(١١)] ؛ لأنَّه يُوجِبُ إذا وُجِدَ استئنافَ القِراءةِ بلا خِلافٍ [(١٢)] , بخلافِ ما لو [ أمَّنَ فيها لتأمينِ الإمامِ ، فإنَّه لا يوجِبُ الاستئنافَ فيها ] [(١)]

---

(١) في الأصل و(ج) : بل , وفي (ب) : على .

(٢) في (ب) : بالتأخير .

(٣) انظر : المجموع (١٢٧/٣) .

(٤) في (ج) : فلم .

(٥) في (ب) : يفسد .

(٦) انظر : الأم (١٩٨/٢) ، الحاوي الكبير (٥٢/٢) ، العزيز (٤٢٧/١) .

(٧) انظر : المجموع (١٢٥/٣) ، التحقيق (ص١٧٢) .

(٨) وهو المذهب ، انظر : العزيز (٤٢٧/١) ، المجموع (١٢٥/٣) ، مغني المحتاج (١٤٠/١).

(٩) انظر : المجموع (١٢٥/٣) .

وأبو عليّ هو : الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السّنجي ، المروزي ، أحد الأئمة المتقنين ، وسِنْج قرية من قرى مرو ، تفقه بأبي بكر القفال وبالشيخ أبي حامد ، أول مَن جمع بين طريقتي العراق وخراسان ، شرح المختصر شرحاً مطولاً يسمّيه الإمام بالمذهب الكبير ، وشرح أيضاً تلخيص وفروع ابن الحدّاد ، وله "المجموع" نقل منه الغزالي في الوسيط ، توفِّي سنة ٤٢٧ هـ ، أو بعدها .

انظر : وفيات الأعيان (١٣٥/٢ رقم١٨٤) ، البداية والنهاية (٧٠٥/١٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٧/١ رقم١٦٩) .

(١٠) نهاية المطلب (٥٦/٢) .

(١١) انظر : نهاية المطلب (٥٦/٢) ، المجموع (١٢٦/٣) ، التحقيق (ص١٧٢) .

(١٢) انظر : التعليقة (٦٥٣/٢) ، المجموع (١٢٦/٣) ، نهاية المحتاج (٤٢١/١) .

[1] على الأصَحِّ ؛ لأنَّه مُسْتَحَبٌّ فيها , ومَحَلُّ الجَزْمِ بِعَدَمِ فَسادِها إذا أتى بالإجابَةِ على النَّحْوِ الذي اسْتَحْبَبْناه وخَلَتْ عَنْ قولِه : " صَدَقْتَ وبَرِرْتَ " , فلو قالَ مِثْلَ ما يقولُه المؤذِّنُ في الحيعلَةِ , فإنْ كان عالماً بأنَّه في الصَّلاةِ , وأنَّ ذلك كَلامُ آدميٍّ يُبْطِلُ [2] الصّلاةَ بَطَلَتْ [3] , وإنْ جَهِلَ كَونَه في الصَّلاةِ لم تَبْطُلْ [4] , فإنْ كانَ عالماً بالصَّلاةِ , جاهِلاً بأنَّ ذلك كَلامُ آدَميٍّ , وأنَّه مَمْنوعٌ مِنه ففي بُطْلانِ صَلاتِه وَجهانِ في تَعليقِ القاضي الحسينِ [5] وغَيرِه [6] , أصحُّهما : لا تَبْطُلُ [7] , وبه قَطَعَ الأكثرونَ , منهم الشَّيخُ أبو حامدٍ وأتباعُه [8] , وصاحِبُ الحاوي [9] , والفَورانيُّ [10] , والمتولي [11] ، قالوا [12] : ويَسْجُدُ للسَّهْوِ النّاسي والجاهِلُ إذا لم يُبْطِلْها . قال القاضي [13] : [ لو ] [14] قالَ في جوابِه للتّثويبِ " صدَقْتَ وبَرِرْتَ " فهو كقولِه : " حيَّ على الصلاة " ؛ لأنّه كَلامُ آدميٍّ , قال : وكذا لو قالَ مِثْلَه : " الصّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ " , بخِلافِ ما لو قالَ : " صدَقَ رسولُ الله ﷺ " ؛ فإنَّها لا تَبْطُلُ , ولو

(١) بياض في النسخ الخطية ، وقد أكملته من المجموع (١٢٦/٣) ؛ لأنَّ المصنِّفَ في حكايته لهذه المسائل يتبعُ النَّوويَ في المجموع ، ويسيرُ على نسقه .

(٢) في (ب) و(ج) : بطل .

(٣) انظر : التهذيب (٥٠/٢) ، البيان (٨٤/٢) ، المجموع (١٢٦/٣) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٥٢/٢) ، التحقيق (ص١٧٢) .

(٥) التعليقة (٦٥٣/٢) .

(٦) انظر : البيان (٨٤/٢) .

(٧) في (ب) : لا يبطل .

(٨) انظر : المجموع (١٢٦/٣) .

(٩) الحاوي الكبير (٥٢/٢) .

(١٠) الإبانة (لوحة ٣٨ ب) .

(١١) التتمة (لوحة ١٧٠ أ) .

(١٢) انظر : بحر المذهب (٥٥/٢) ، المجموع (١٢٦/٣) .

(١٣) التعليقة (٦٥٣/٢) ، والنقلُ بالمعنى ، والمصنِّف نقله بواسطة المجموع (١٢٦/٣) .

(١٤) في النسخ الخطية : و ، والتصحيح من التعليقة .

قالَ في جَوابِ الإقامةِ : " قَدْ قامتِ الصّلاةُ " بَطَلَتْ صلاتُه , كما لو قالَ : " حَضَرَتِ الصَّلاةُ , بخِلافِ ما لو قالَ : " أقامَها اللهُ وأدامَها " , أو " اللهمَّ أقِمْها وأدِمْها " .

***فائدةٌ :*** تَقَدَّمَ في الأخْبارِ ما يحتاجُ بَعْضُ ألفاظِه إلى بيانٍ ؛ **مِنْها** قولُه في خَبَرِ عبدِ الله بنِ عمرٍو « ثمَّ سَلوا اللهَ ليَ الوَسيلةَ , فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغي إلا لعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ » , أي : لنبيّ مِنْ أنبياءِ اللهِ , أو لعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ الصّالحينَ المذكورينَ في قَولِه تعالى : ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾ [1] . والله أعلم . ومِنْها قَولُه : « حَلَّتْ له الشَّفاعةُ » , أو « شفاعتي » أي : غَشِيَتْه ونالَتْه , وحَلَّتْ [2] به , وقيلَ : حَفَّتْ به [3] .

**ومِنها** قولُه : « الدَّعْوَةِ التّامَّةِ » , هي بفَتْحِ الدّالِ إشارةٌ إلى الأذانِ , سمِّيَتْ تامَّةً لكَمالِها , وعِظَمِ مَوْقِعِها , وسلامَتِها [4] مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إليها [5] , وما ذَكَرْناه [6] عنِ القاضي عِياضٍ عندَ تَفْضيلِنا الأذانَ على الإقامةِ يُوَضِّحُ هذا المعنى أتمَّ وُضوحٍ [7].

**ومِنها** قولُه : « الصَّلاةِ القائمةِ » أي التي ستقومُ [8] ، أي : تُقامُ وتُحْضَرُ [9] , ونَكَّرَ النّبيُّ ﷺ المقامَ [1] في كَلامِه ؛ ليكونَ مُوافِقاً لقَولِه تعالى : ﴿ ﴾ [2] , وأتى رَسولُ اللهِ

---

(١) سورة آل عمران .

(٢) في (ب) و(ج) : دخلت ، وفي المجموع (١٢٤/٣) : ونزلت به ، وهو أحسن ، والمؤلِّفُ ناقلٌ عن المجموع بدون عزو .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر (١١٤/٢) .

(٤) في (ب) : ملاقها .

(٥) انظر : تحرير التنبيه (ص٦١) ، فتح الباري لابن حجر (١١٢/٢-١١٣) .

(٦) ص٣١٧ .

(٧) في (ب) : وضوع .

(٨) زاد في (ب) هنا : أو تقام .

(٩) انظر : تحرير التنبيه (ص٦١) .

اللهِ ﷺ بلَفْظِ الرَّجاءِ وُقوفاً مع ظاهِرِ لَفْظِ الآيةِ [ تأدُّباً , وإلا فقدْ قِيلَ : عَسى مِنَ الله تعالى للتَّحقيقِ (٣) , والمقامُ المحمودُ الذي وُعِدَه قِيلَ : هو مَقامُه الذي ] (٤) يَشْفَعُ (٥) فيه ؛ لأنَّه يَحْمَدُه الأوَّلونَ والآخِرونَ (٦) . والله أعلم.

وهذا تَمامُ ما أردْنا خَتْمَ البابِ به ممّا وَعَدْنا (٧) بذِكْرِه . والله أعلم (٨) .

---

(١) في (ب) : العام .

(٢) سورة الإسراء : آية " ٧٩ " .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر (١١٣/٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٥) في (ب) : تشفع .

(٦) وبذلك فسَّره النبي ﷺ كما ثبت في صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، بابُ قولِ الله تعالى :﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾ (ص١٢٨٢ رقم٧٤٤٠) مِنْ حديثِ أنسٍ ﷺ .

وانظر : تحرير التنبيه (ص٦٢) ، فتح الباري لابن حجر (١١٣/٢) .

(٧) ص٣٠١ .

(٨) زاد في (ب) و(ج) : بالصواب .

# الفهارس

ويشتمل على الفهارس التالية :

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس الأبيات الشعرية .

٦- فهرس الأماكن والبلدان .

٧- فهرس المصطلحات العلمية ، والكلمات الغريبة .

٨- فهرس المصادر والمراجع .

٩- فهرس الموضوعات .

# ١- فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة


| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿ ﴾ | ١٠٢ | ٧١ |
| ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله﴾ | ٢٣٩ | ١٥٦ |
| ﴿الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ﴾ | ٢٧٩ | ٧٠ |
| **سورة آل عمران** | | |
| ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾ | ٣٩ | ٤٠١ |
| **سورة المائدة** | | |
| ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى:﴾ | ٥٨ | ١٤٧، ٧٧ |
| **سورة الأعراف** | | |
| ﴿قَالَ تَعَالَى:﴾ | ٤٤ | ٧٣ |
| ﴿ ﴾ | ١٦٧ | ٧١ |
| **سورة الانفال** | | |
| ﴿الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ﴾ | ٢٤ | ٣٢٠ |
| **سورة التوبة** | | |
| ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ | ٣ | ٧٠ |
| **سورة يونس** | | |
| ﴿بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ | ١٠٠ | ٧١ |
| **سورة الإسراء** | | |

﴿ ﴾ ٧٩ ٤٠١

سورة الأنبياء

﴿ المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل ١٠٩ ٧١

القصص ﴾

سورة الحج

﴿ ﴾ ٢٧ ٧٠

سورة النور

﴿ الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة ٣١ ١٤٥

الإنسان ﴾

سورة الشعراء

﴿الرحيم قال ﴾ ٤ ٣٠٧

سورة الأحزاب

﴿ ﴾ ٢٥ ١٥٦

سورة يس

﴿ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت ١١ ٣٢٢

الشورى ﴾

سورة فصلت

﴿ ﴾ ٣٣ ٢٨٨

﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق﴾ ٤٧ ٧١

سورة محمد

﴿ ﴾ ٣٣ ٢٩٦

سورة الحجرات

﴿العظيم بسم الله الرحمن الرحيم ٦ ٤٢

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

**سورة الجمعة**

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قال تعالى: ﴿ ﴿ ٩ ٧٦، ١٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

## ٢- فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة


| طرف الحديث | الصَّفحة |
|---|---|
| أئمّتُكم شُفعاؤكم , فانظروا بمَنْ تستشفعونَ | ٣٢٦ |
| أتيتُ النّبيَّ ﷺ أنا وصاحِبٌ لي , فلمّا أردْنا الإقْفالَ مِنْ عِنْدِه | ٣٢٨ |
| أجْرُكِ على قَدْرِ نَصَبِكِ | ٣١٠ |
| اجعلْها في صلاةِ الصُّبحِ | ٢٢٦ |
| إذا أذَّنْتَ فترَسَّلْ ، وإذا أقَمْتَ فاحْذِمْ | ١٩٨ |
| إذا أقمْتَ فاحْدُرْ ، واجْعَلْ بينَ أذانِك وإقامتِك | ٢٠٠ |
| إذا أُقيمتِ الصّلاةُ فلا تَقوموا حتى تَرَوني | ٣٥٤ |
| إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا ؛ فإنَّه مَنْ وافقَ تأمينُه | ٣٣١ |
| إذا سَمِعْتُم النِّداءَ فقولوا مِثْلَ ما يَقولُ المؤذِّنُ | ٣٨٨ |
| إذا قالَ المؤذِّنُ : الله أكبر الله أكبر فقالَ أحدُكم | ٣٩١ |
| إذا قام أحدُكم في المسجدِ عنْ مجلسِه فهو أحقُّ به إذا عاد إليه | ٤٠ |
| إذا قمتَ إلى الصلاة فأحْسِنِ الوضوءَ ، ثمّ استقبل القبلة | ٩٥ |
| إذا كان أحدُكم بأرضِ فلاةٍ ، ودخل عليه وقتُ الصلاة | ١٢٣ |
| إذا نودِيَ للصّلاةِ أدْبَرَ الشّيطانُ له ضُراطٌ حتى لايَسْمَعَ التّأذينَ | ٣١٩ |

أرادَ النَّبيُّ ﷺ في الأذانِ أشياءَ لم يَصْنَعْ منها شيئاً ٣٤٩

ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلّموهم ١٠١

أُقيمَتِ الصَّلاةُ فسوّى النّاسُ صُفوفَهم ٣٨٥

أُقيمَتِ الصَّلاةُ والنَّبيُّ ﷺ يُناجي رَجُلاً في جانِبِ المسجِدِ ٣٨٤

أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ورَسولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ في جانبِ المسجِدِ ٣٨٤

الإمامُ ضامِنٌ ، والمؤذِّنُ مُؤتَمَنٌ ٣٠٤

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٢١٨

أنتَ إمامُهم ، واقْتَدِ بأضْعَفِهم ، واتخِذْ مؤذِّناً ٣٦٣

إنَّما كان الأذانُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ مرَّتين مرَّتين ١٩٦

إنَّ أخا صُداءٍ هو أذَّنَ , ومَنْ أذَّنَ فهو يُقيمُ ٣٤٧

أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ في زمانه كانوا إذا مرّوا بناحيةٍ ولم يسمعوا صوتَ الأذان ١١٢

إنَّ الأذانَ يومَ الجمعةِ كانَ أوَّلُه حين يجلس الإمامُ ١٠٦

إنَّ الدُّعاءَ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ ٣٩٣

أنَّ الذي رآه عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ لما أذَّنَ استقبلَ القِبْلَةَ ٢٤٠

أن السامع يقول أقامَها اللهُ وأدامَها ٣٩٦

أنَّ المشركين شغلوا رسولَ اللهِ ﷺ عنْ أربعِ صلواتٍ ١٥٧

أنَّ النّبيَّ ﷺ أَمَرَ أمَّ سلمةَ أنْ تَدْعُوَ بهذا الدعاء ٣٩٤

أنَّ النَّبي ﷺ شاور الصَّحابةَ في أَمارةٍ ينصبونها لحضور الجماعة ٧٤

أن النبي ﷺ صلّى في الكعبة ٢٢٧

أنَّ النّبيَّ ﷺ نهى أنْ يكونَ الإمامُ مؤذِّناً ٣٢٥

أنَّ بلالاً أتى النَّبيَّ ﷺ ليُؤْذِنَهُ بالصَّلاةِ ٢٢٢

إنّ بلالاً يؤذن بليل ٢٣٤

أنَّ جَدَّهُ سعداً كانَ يؤذِّنُ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ٢٢٢

أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بلالاً أنْ يَشْفَعَ الأذانَ ١٩٨
أنّ رسولَ الله ﷺ صلّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعاً ١٥٤
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عشْرَةَ كلمةً ٢٠٢
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سَكَتَ المؤذِّنُ ٣٤٥
أنَّ نبيَ اللهِ ﷺ علّمه هذا الأذانَ : « الله أكبر الله أكبر ١٩٢
أنَّ نبي الله ﷺ لما جاء بهن إلى قومه ٨٥
أنه عليه السلام ائتمر و أصحابُه في الناقوس ٨٤
إنَّه عليه السلام قام ليلةً فلما أصبح نادى لصلاة الصبح ٩٣
إنَّه ﷺ كانَ يذكُرُ اللهَ على كُلِّ أحيانِه ٢٩٢
أنَّه عليه السلام لما نام عنْ صلاةِ الصُّبْحِ ١٥٨
أنَّهم كانوا معَ النَّبيِّ ﷺ في مَضيقٍ وحَضَرَتِ الصّلاةُ ٢٤٤
اهتمّ النبيُّ ﷺ للصَّلاةِ كيف يجمَعُ الناس لها ٧٩
أيُّكمُ الذي سَمِعْتُ صوتَه قدِ ارْتفعَ ؟ ١٨٨
بين كلِّ أذانين صلاة ، لمن شاء ٧٤
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٤٠
تقولُ : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ٩٤
ثلاثةٌ على كثائب المسك يوم القيامة ١٠٥
جاءَ بلالٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يؤْذِنُه بصلاةِ الصُّبحِ ٢٣٣
حُبِسْنا يومَ الخندقِ عن الصّلاةِ حتى كان بعد المغرب ١٥٥
حجة النبي ﷺ ١٧٤
حديثِ المزدلفةِ عن جابرٍ رضي الله عنه ١٦١
حقٌّ وسُنَّةٌ لا يؤذِّن أحدٌ إلا وهو طاهرٌ ٢٨٨
خَرَجْتُ في نَفَرٍ فَكُنّا ببعضِ طريقِ حُنَيْنٍ ، فَقَفَلَ رسولُ اللهِ ١٨٨
ذَكَروا النّارَ والنّاقوسَ ، فذَكَروا اليهودَ والنّصارى ١٩٦

ذَكَروا أنْ يُعْلِموا وَقْتَ الصَّلاةِ بشيءٍ يعْرِفونَه ١٩٦
رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ فجعَلْتُ أتْبَعُ فاه هاهنا وهاهنا ٢٤٦
سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يؤذِّنُ للمغربِ ١٣٤
سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : إذا قالَ المؤذِّنُ ٣٢٣
شغلونا عن الصَّلاةِ الوُسطى صلاةِ العَصْرِ ١٦٥
صليتُ مع النّبيّ ﷺ العيدين غيرَ مرَّةٍ ولا مرتين ١٥٢
عليكمْ مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقونَ ؛ فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ٣٣٠
فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَينِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِه اليُسرى ٤٠
فإنْ كان صلاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النّوم ٢٣٠
قُلْ كما يقولونَ , فإذا انْتَهَيْتَ قُلْ تُعْطَهْ ٣٨٧
قمْ فنادِ بالصّلاةِ ٢٤١
قم وألقه على بلال ؛ فإنه أندى صوتاً منك ٧٩
كانَ المؤذِّنُ إذا أذَّنَ قامَ ناسٌ مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ يَبْتَدِرونَ السّواريَ ٣٤٤
كان المسلمون حين قَدِموا المدينةَ يجتمعون فيَتَحَيَّنُونَ الصلاة ٨٧
كانَ بلالٌ يؤذِّنُ إذا زالتِ الشَّمْسُ لا يَخْرِمُ ٣٥٣
كانَ بلالٌ يؤذِّنُ ثمَّ يُمْهِلُ ٣٥٤
كانَ بيتي مِنْ أَطْوَلِ بَيتٍ حَوْلَ المسجدِ ٣٥٨
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يؤخِّرُ العِشاءَ أحياناً , وأحياناً يُعَجِّلُ ٣٥٣
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ بارِدَةٌ ٢٧٢
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكعتينِ خَفيفتَينِ بينَ النِّداءِ والإقامةِ ٣٤٤
كان عمله ﷺ ديمة ٣٢٥
كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ مؤذِّنانِ ؛ بلالٌ وابنُ أمِّ مكتومٍ الأعمى ٣٣٤
كان يؤذّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر ١٠٧

كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ اللهَ على غيرِ طُهْرٍ ٢٨٥

كُنّا مَع أبي هُريرةَ ﷺ في المسجِدِ , فخَرَجَ رَجُلٌ حينَ أذَّنَ المؤذِّنُ للعَصْرِ ٣٨٦

لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ , كَنْزٌ مِنْ كُنوزِ الجَنَّةِ ٣٩٥

لا يؤذِّنُ إلا متوضِّئٌ ٢٨٧

لا يَسمعُ مَدى صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ١٢١

لما أَجْمَعَ رسولُ الله ﷺ أن يَضْرِبَ بالنَّاقوس ٨٤

لما أمر رسولُ الله ﷺ بالنّاقوس يُعْمَلُ ٨١

لما ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ في المرضِ جاء بلالٌ ٢٣٧

لما كانَ أوَّلُ أذانِ الصُّبْحِ أمرني - يعني النبيَّ ﷺ - فأذَّنْتُ ٣٤٨

لو يعلمُ الناسُ ما في النّداء والصّف الأوّلِ ٩٥

المؤذِّنُ يُغْفَرُ له مَدى صَوتِه ١٢١

المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ٣٠٧

ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ ١٢٤

ما من ثلاثةٍ لا يؤذَّنُ ، ولا تُقامُ فيهم الصلاةُ ١٠١

ما مَنَعَكَ أنْ تَثْبُتَ إذْ أمَرْتُكَ ٣٢٦

ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى ٣٢٠

مَنْ قالَ حينَ سمع النِّداءَ : اللهُمَّ ربَّ هذه الدَّعْوَةِ التّامّةِ ٣٩٣

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١

واتَّخِذْ مؤذِّناً لا يأخُذُ على أذانِه أجْراً ٣٦٢

والعَبْدُ في صَلاةٍ ما دامَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ ٣٨٦

ولهذا تَيَمَّمَ له - ذِكْرُ الله -النّبيُّ ﷺ في الحَضَرِ ٢٨٦

يؤذِّنُ لكم خِيارُكم ٢٨٢

يا بلالُ ! بمَ سبقتني إلى الجنَّةِ ؟ ٣٩٤

| | |
|---|---|
| يا بلالُ ! قُمْ فانظُر ما يأمرُك به عبدُ الله بن زيد فافْعَلْه | ٨٠ |
| يا رسول الله ! علِّمْني سنَّةَ الأذانِ | ٩٤ |
| يأتي قَومٌ فيُصَلُّونَ لكم ، فإنْ أتَمُّوا كانَ لهم ولكم | ٣٣٢ |
| يَعْجَبُ ربُّك ﷻ مِن راعي غَنمٍ في شَظِيَّةٍ بجَبَلٍ | ١٢٢ |


## ٣- فهرس الآثار


| الأثر | من أُثِرَ عنه | الصَّفحة |
|---|---|---|
| أدركْتُ أبي وجدِّي وهم يُقيمونَ فيقولونَ | ابن أبي محذورة | ٢٠٤ |
| إذا أذَّنْتَ فترَسَّلْ ، وإذا أقَمْتَ فاحْذِمْ | عمر بن الخطاب | ١٩٨ |
| الأذانُ والإقامةُ سنَّةٌ في صلاةِ العيدين | معاوية وعمر بن عبد العزيز | ١٥٢ |
| أما خَشِيتَ أنْ تَنْشَقَّ مُرَيطاؤكَ | عمر بن الخطاب | ٢٥٥ |
| أُمرَ بلالٌ أنْ يُثَوِّبَ في صلاةِ الصُّبْحِ | سويد لن غفلة | ٢٣٣ |
| إنّ عبدَ الله بن زيد أذّنَ مرةً | عبد الله بن زيد | ٨٩ |
| أنّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يزيدُ على الإقامةِ في السَّفرِ | ابن عمر | ١٢٦ |
| أنَّ عثمان أحدث الأذان الثالث للجمعة | عثمان بن عفان | ٩٠ |
| أنَّ علياً كانَ يقولُ في أذانِ الصُّبحِ : الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوم | علي بن أبي طالب | ٢٢٤ |
| أنّ مؤذني عثمان كانوا أربعة | عثمان بن عفان | ٣٣٧ |

| | | |
|---|---|---|
| أنّه ﷺ كان يأمرُ في العيدين المؤذّنَ فيقولُ : الصّلاة جامعة | الزهري | ١٥١ |
| أنَّه كانَ يقولُ : حيَّ على خيرِ العَمَلِ | علي بن أبي طالب | ٢٢٤ |
| أنها كانت تؤذّنُ وتُقيمُ | عائشة | ١٤٣ |
| لو كُنْتُ أُطِيقُ الأذانَ مَعَ الخِلافةِ لأذّنْتُ | عمر بن الخطاب | ٣٠٩ |
| لو كُنْتُ مؤذّناً لما باليْتُ أنْ لا أُجاهدَ | عمر بن الخطاب | ٣٠٩ |
| لولا الخِلّيفا لأذّنْتُ | عمر بن الخطاب | ٣٠٩ |
| ليس على النّساءِ أذانٌ | أنس وابن عمر | ١٤١ |
| مِنَ السُّنَّةِ إذا أذَّنَ المؤذّنُ في أذانِ الفَجرِ | أنس بن مالك | ٢٣٢ |
| من صلّى بأرضِ فَلاةٍ صلّى عن يمينه مَلَكٌ | سعيد بن المسيب | ١٢٢ |
| مَنْ مؤذّنوكم ؟ | عمر بن الخطاب | ٢٨٣ |

# ٤- فهرس الأعلام


| الرقم | الاسم | الصَّفحة |
|---|---|---|
| ١ | إبراهيمَ بنَ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي محذورةَ | ١٩٠ |
| ٢ | إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي | ١١١ |
| ٣ | إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي | ١٠٩ |
| ٤ | إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الشِّيرازي | ٩٩ |
| ٥ | إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء ، أبو إسحاق الفزاري | ٣٠١ |
| ٦ | إبراهيم بن محمد بن نَبْهان ، أبو إسحاق الغَنَويّ ، الرَّقِّيّ | ١٨ |
| ٧ | ابن أبي أويس = إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي | |
| ٨ | ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة | |
| ٩ | ابن أبي صَعْصَعة = عبد الله بن عبد الرَّحمن | |
| ١٠ | ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك دينار | |
| ١١ | ابن أبي ليلى = عبد الرحمن الأنصاري | |
| ١٢ | ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين البغدادي | |
| ١٣ | ابن الأعرابي = محمَّد بن زياد الهاشمي | |
| ١٤ | ابن الصباغ = عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد | |
| ١٥ | ابن الصّلاح = عثمان بن عبد الرَّحمن بن عثمان الشَّهْرَزُوْرِي | |
| ١٦ | ابن الصواف = علي بن نصر الله بن عمر الخطيب | |
| ١٧ | ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ، أبو بكر | |
| ١٨ | ابن القطان = أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين | |
| ١٩ | ابن المتوح = أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري | |
| ٢٠ | ابن المديني = علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجيح السَّعدي مولاهم | |
| ٢١ | ابن المنذر = محمَّد بن إبراهيم ، أبو بكر النَّيسابوري | |

٢٢ ابن أم مكتوم = عمرو بن زائدة القرشي
٢٣ ابن جُرَيج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج المكي
٢٤ ابن خُزَيْمة = محمَّد بن إسحاق بن خُزَيمة بن المغيرة ، أبو بكر
٢٥ ابن خميس = الحسين بن نصر بن محمد الكَعبيُّ
٢٦ ابن خَيْران = الحسين بن صالح ، أبو علي البغدادي
٢٧ ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري
٢٨ ابن راهوَيْه = إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد ، الحنظلي
٢٩ ابن سَيَّار = أحمد بن سَيَّار بن أيُّوب أبو الحسن السَّيَّاري
٣٠ ابن شداد = يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد الأسدي
٣١ ابن كجّ = يوسف بن أحمد بن يوسف ، أبو القاسم
٣٢ ابن ماجه = محمَّد بن يزيد الرَّبَعي
٣٣ ابن مُحَيْرِيز = عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جُنادة بن وهب الجُمَحي
٣٤ أبو الأحوص = سلَّام بن سُلَيم الحنفي مولاهم
٣٥ أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس النصاري
٣٦ أبو الزُّبيرِ مؤذِّنِ بيتِ المقْدِسِ ١٩٩
٣٧ أبو الشعثاء = سُلَيم بن أسْود بن حنظلة
٣٨ أبو الفتيان الرّوّاسي = عمر بن عبد الكريم بن سعدويه
٣٩ أبو أمامة بن سهل = أسعد بن سَهْل بن حُنَيف
٤٠ أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي
٤١ أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي
٤٢ أبو جحيفة السُّوائي = وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة
٤٣ أبو جعفر الباقر = محمد بن علي بن الحسين الهاشميّ
٤٤ أبو حامد = أحمد بن محمَّد بن أحمد الإسفراييني
٤٥ أبو حنيفة = النعمان بن ثابت التّيمي

| | | |
|---|---|---|
| ٤٦ | أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، الأزدي | |
| ٤٧ | أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود | |
| ٤٨ | أبو زرعة الرازي = عُبَيدُ الله بن عبد الكريم بن يزيد | |
| ٤٩ | أبو سعيد = سعد بن مالك بن سِنان الأنصاري الخزرجي الخُدْرِي | |
| ٥٠ | أبو عبيد = القاسم بن سلاَّم بن عبد الله الهَرَوِي ثمَّ البغدادي | |
| ٥١ | أبو علي ، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ ، نِظامُ الملك | ١٤ |
| ٥٢ | أبو علي الطَّبري = الحسن بن القاسم الطَّبريّ | |
| ٥٣ | أبو عمير عبد الله بن أنس بن مالك بن النَّضر، الأنصاري الخزرجي | ٧٩ |
| ٥٤ | أبو قتادة = الحارثُ بن رِبْعِي بن بُلْدُمَة السَّلَمِي الأنصاري | |
| ٥٥ | أبو قلابة الجَرْمِي = عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر | |
| ٥٦ | أبو مَحْذُوْرَة = أوس بن مِعْيَر بن لَوْذَان بن ربيعة القرشي ، الجُمَحِي | ٩٤ |
| ٥٧ | أبو معاوية الضرير = محمد بن خازم التميمي | |
| ٥٨ | أبو هريرة = عبد الرَّحمن بن صخر الدوسي | |
| ٥٩ | أبو يوسف القاضي = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب | |
| ٦٠ | أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي | ٣٢١ |
| ٦١ | أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي | ٨٥ |
| ٦٢ | أحمد بن سَيَّار بن أيُّوب أبو الحسن السَّيَّاري المروزي | ١٠٦ |
| ٦٣ | أحمد بن محمد الرّاذَكاني الطُّوسي ، أبو حامد | ١٧ |
| ٦٤ | أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين ابن القطان | ١٨٣ |
| ٦٥ | أحمد بن محمَّد بن أحمد ، أبو حامد الإسفراييني | ١٢٠ |
| ٦٦ | أحمد بن محمَّد بن أحمد الضّبِّي ، أبو الحسن المحَامِلِي | ٩٩ |
| ٦٧ | أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، أبو عبد الله الشيباني | ٨٣ |
| ٦٨ | أحمد بن محمَّد بن عبد الرحمن ، أبو عُبَيْد الهروي | ٧٠ |
| ٦٩ | أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري ، ابن المتوح | ٣٦ |

| | | |
|---|---|---|
| ٧٠ | أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، الغزالي ، أبو الفتوح | ١١ |
| ٧٢ | الأزهري = محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ، أبو منصور | |
| ٧٣ | إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد ، الحنظلي ، أبو يعقوب ابن راهوَيْه | ٢٩٢ |
| ٧٤ | إسحاق بن يعقوب الأصبهاني ، أبو عيسى اليَهوديّ الأصبهانِيّ | ٢٧٦ |
| ٧٥ | أسعد بن سَهْل بن حُنَيف ، أبو أمامة الأنصاري | ٣٢٣ |
| ٧٦ | إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي | ١١٨ |
| ٧٧ | إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزَني المصري | ٦٩ |
| ٧٨ | الإسماعيلي = محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم ، أبو نصر | |
| ٧٩ | الإصْطَخْري = الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى | |
| ٨٠ | الأصمعي = عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي بن أصمع | |
| ٨١ | الأعمش = سليمان بن مهران الأسدي | |
| ٨٢ | إلكيا الهراسي ، علي بن محمد بن علي الطبري | ٣٦٦ |
| ٨٣ | امرأةٍ مِنْ بني النَّجّارِ | ٣٥٨ |
| ٨٤ | أنس بن مالك بن النَّضر ، أبو حمزة ، الأنصاري الخزرجي النَّجَّاري | ٨٨ |
| ٨٥ | الأوزاعي = عبد الرَّحمن بن عمرو بن أبي عمرو | |
| ٨٦ | أوس بن مِعْيَر بن لَوْذَان بن ربيعة القرشي ، أبو محذورة المؤذن | ٩٤ |
| ٨٧ | الباقر = محمد بن علي بن الحسين الهاشميّ | |
| ٨٨ | البخاري = محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي | |
| ٣٢٣ | بريدة بن الحُصَيبِ ، أبو سهل الأسلمي | ١٠٤ |
| ٨٩ | البغوي = الحسين بن مسعود بن محمَّد ، أبو محمَّد | |
| ٩٠ | البكري = علي بن يعقوب بن جبريل | |
| ٩١ | بلال بن رَباح الحبشي | ٧٥ |
| ٩٢ | البلبيسي = محمد بن إسحاق بن محمد | |
| ٩٣ | البَنْدَنِيجي = الحسن بن عبد الله بن يحيى ، أبو عليّ | |

| | | |
|---|---|---|
| ٩٤ | البُوَيطي = يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب | |
| ٩٥ | البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر | |
| ٩٦ | الترمذي = محمَّد بن عيسى بن سورة السُّلمي | |
| ٩٧ | الثَّوري = سفيان بن سعيد بن مَسْروق | |
| ٩٨ | جابر بن سمرة بن جُنادة السُّوائي | ١٥٢ |
| ٩٩ | جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام ، أبو عبد الله الأنصاري | ١٤٢ |
| ١٠٠ | جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، المعروف بالصادق | ٢٢٣ |
| ١٠١ | جعفر بن يحيى بن جعفر المِخْزوميّ ، ظَهيرُ الدِّين التَّزْمَنْتِيّ | ٣٤ |
| ١٠٢ | الجُوَيني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمَّد ، أبو محمَّد | |
| ١٠٣ | الجُوَيْني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي | |
| ١٠٤ | الجيلي = عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي ، صائن الدين | |
| ١٠٥ | الحارثُ بن رِبْعِي بن بُلْدُمَة السَّلَمِي ، أبو قتادة الأنصاري | ١٥٩ |
| ١٠٦ | الحارث بن عُبَيد ، أبو قدامة الإياديّ ، البصري ، المؤذِّن | ٢٣٠ |
| ١٠٧ | الحازمي = محمَّد بن موسى بن عثمان بن موسى ، أبو بكر | |
| ١٠٨ | الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُويه ، الضَّبِّيّ | |
| ١٠٩ | الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري | ٨٥ |
| ١١٠ | الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الإصْطَخْري | ٩٨ |
| ١١١ | الحسن بن الحسين البغدادي القاضي ، أبو علي ابن أبي هريرة | ٣١٠ |
| ١١٢ | الحسن بن القاسم الطَّبريّ ، أبو علي الطَّبري | ٢٥١ |
| ١١٣ | الحسن بن عبد الله بن يحيى ، أبو عليّ البَنْدَنِيجي | ١١١ |
| ١١٤ | الحسن بن محمد بن الصبَّاح ، أبو علي الزعفراني | ٢٢١ |
| ١١٥ | الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين ، أبو عليّ السّنجي | ٣٩٩ |
| ١١٦ | الحسين بن صالح بن خَيْران ، أبو علي البغدادي | ٩٧ |
| ١١٧ | الحسين بن علي بن الحسين الطَّبري أبو عبد الله | ١٧٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ١١٨ | الحسين بن محمَّد بن أحمد ، القاضي أبو علي المرْوَرُّوذي | ٧٨ |
| ١١٩ | الحسين بن مسعود بن محمَّد ، أبو محمَّد البغوي | ١٤٩ |
| ١٢٠ | الحسين بن نصر بن محمد ، ابن خميس الكَعبيُّ | ١٩ |
| ١٢١ | حفصِ بنِ عُمرَ بنِ سعدِ القَرَظِ | ٢٢٢ |
| ١٢٢ | حفص بن غِياث بن طَلْق بن معاوية النَّخَعي | ٣٠٣ |
| ٣٣٦ | حفصة بنت عمر بن الخطاب | ٣٤٤ |
| ١٢٣ | الحفصيّ = محمد بن أحمد بن عبيد الله ، أبو سهل | |
| ١٢٤ | حَمْد بن محمَّد بن إبراهيم بن خطَّاب ، أبو سليمان الخطَّابي | ١٢٥ |
| ١٢٥ | الحُمَيدي = عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ، أبو بكر | |
| ١٢٦ | الخطَّابي = حَمْد بن محمَّد بن إبراهيم بن خطَّاب ، أبو سليمان | |
| ١٢٧ | الخوارزمي = محمود بن محمَّد بن العبَّاس ، المعروف بالعبَّاسي | |
| ١٢٨ | الدارقُطْنِيُّ = علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن | |
| ١٢٩ | الدَّارِميّ = محمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد بن عمر | |
| ١٣٠ | داود بن علي بن خلف البغدادي ، أبو سليمان الأصبهاني | ٩٦ |
| ١٤٠ | الرّاذَكاني = أحمد بن محمد الطُّوسي ، أبو حامد | |
| ١٤١ | الرافعي = عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم أبو القاسم | |
| ١٤٢ | الرَّبيع بن سليمان بن عبد الجبَّار المرادي | ٦٩ |
| ١٤٣ | الرُّوياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمَّد ، أبو المحاسن | |
| ١٤٤ | الزعفراني = الحسن بن محمد بن الصبَّاح | |
| ١٤٥ | الزنجي = مسلم بن خالد بن قَرْقَرة | |
| ١٤٦ | الزُّهري = محمَّد بن مسلم بن عُبَيد الله بن عبد الله بن شهاب | |
| ١٤٧ | زوج أبي محذورة | ٢٣١ |
| ١٤٨ | زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيّ | ٣٤٨ |
| ١٤٩ | زين العابدين = عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليّ بنِ أبي طالبٍ | |

| | | |
|---|---|---|
| ١٥٩ | السائب الجُمحي ، المكيّ | ٢٣١ |
| ١٦٠ | السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة ، أبو يزيد الكندي | ١٠٦ |
| ٣٣٥ | سالم بن أبي أمية ، أبو النضر | ٣٨٥ |
| ١٦١ | السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام ، تقي الدين | |
| ١٦٢ | السديد التَّزْمَنْتِيّ = عثمان بن عبد الكريم | |
| ١٦٣ | السَّرْخَسِي = عبد الرَّحمن بن أحمد بن محمَّد بن أحمد | |
| ١٦٤ | سعد بن عائذ ، المعروف بسعد القَرَظ | ٢٢٢ |
| ١٦٥ | سعد بن مالك بن سِنان الأنصاري ، أبو سعيد الخُدْرِي | ١١٦ |
| ١٦٦ | سعيد بن أبي سعيد كيسان ، أبو سعد المقبُري | ١٥٥ |
| ١٦٧ | سعيد بن المسيَّب بن حَزْن ، أبو محمَّد القرشي المخزومي | ٨٣ |
| ١٦٨ | سفيان بن سعيد بن مَسْروق الثَّوري الكوفي | ٣٠٢ |
| ١٦٩ | سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي | ٣٠٤ |
| ١٧٠ | سلَّام بن سُلَيم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي | ٣٠٣ |
| ١٧١ | سلطان بن إبراهيم بن المسلم ، أبو الفتح المقدسي | ٢٣٦ |
| ١٧٢ | سُلَيم بن أسْود بن حنظلة ، أبو الشعثاء المحاربي | ٣٨٦ |
| ١٧٣ | سُلَيْم بن أيُّوب بن سُلَيْم ، أبو الفتح الرَّازي | ١٠٩ |
| ١٧٤ | سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، الأزدي ، السِّجستاني ، أبو داود | ٧٩ |
| ١٧٥ | سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي | ٣٤٦ |
| ١٧٧ | سليمان بن صُرَد بن الجَون ، أبو مطرّف الخزاعي الكوفي | ٢٦١ |
| ١٧٧ | سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، الكوفي ، الأعمش | ٣٠٢ |
| ١٧٨ | السّنجي = الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين ، أبو عليّ | |
| ١٧٩ | سهيل بن أبي صالح ذكوان السمّان | ٣٠٢ |
| ١٨٠ | شُعْبة بن الحجَّاج بن الوَرْد العَتَكي | ٣٤٦ |
| ١٨١ | الشِّيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف | |

| | | |
|---|---|---|
| ١٨٢ | صاحب التقريب = القاسم بن أبي بكر محمَّد ، أبو الحسن الشَّاشي | |
| ١٨٣ | صاحب العدة = الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الطَّبري | |
| ١٨٤ | صاحب الكافي = محمود بن محمَّد بن العبَّاس ، ظهير الدِّين الخُوَارَزْمِي ، المعروف بالعبَّاسي | |
| ١٨٥ | الصعلوكي = محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان ، أبو سهل | |
| ١٨٦ | الصَّيْدلاني = محمَّد بن داود بن محمَّد المَرْوَزِي | |
| ١٨٧ | طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، أبو الطيب الطَّبري | ١١٤ |
| ١٨٨ | الطَّبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، أبو الطيب | |
| ١٨٩ | الظهير التَّزْمَنْتِيّ = جعفر بن يحيى بن جعفر المِخْزوميّ | |
| ١٩٠ | عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق القرشيَّة التَّيميَّة | ١٤٢ |
| ١٩١ | العباسي = محمود بن محمَّد بن العبَّاس ، ظهير الدِّين الخُوَارَزْمِي | |
| ١٩٢ | عبد الجبار بن وائل بن حجر بن سعد الحضرمي | ٢٨٧ |
| ١٩٣ | عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عيسى الأوسي، الأنصاري | ٩١ |
| ١٩٤ | عبد الرَّحمن بن أحمد بن محمَّد بن أحمد ، أبو الفَرَج السَّرْخَسِي | ١٧٣ |
| ١٩٥ | عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي | ٣٤٨ |
| ١٩٦ | عبد الرَّحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة | ٩٥ |
| ١٩٧ | عبد الرَّحمن بن عمرو بن أبي عمرو يُحْمَد ، أبو عمرو الأوزاعي | ٩٧ |
| ١٩٨ | عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري | ٢٨٤ |
| ١٩٩ | عبد الرَّحمن بن مأمون بن علي ، أبو سعد المُتَوَلِّي | ٨٩ |
| ٢٠٠ | عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن فُوران ، أبو القاسم الفُوراني | ٩٨ |
| ٢٠١ | عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد ، أبو نصر ابن الصباغ | ٩٨ |
| ٢٠٢ | عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي ، صائن الدين الجيلي | ٩١ |
| ٢٠٣ | عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجُمَحي | ١٨٧ |
| ٢٠٤ | عبد العظيم بن عبد القوي ، زكي الدين المنذريَّ | ١٩٧ |
| ٢٠٥ | عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي | ١١٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠٦ | عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، القفَّال الصغير | ٢٣٩ |
| ٢٠٧ | عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ، أبو بكر الحُمَيدي | ٢٠٣ |
| ٢٠٨ | عبد الله بن العبَّاس بن عبد المطَّلب ،أبو العبَّاس القرشي الهاشمي | ١٠٧ |
| ٢٠٩ | عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه بن ثعلبة الأنصاري | ٧٥ |
| ٢١٠ | عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر ، أبو قلابة الجَرْمِي البصري | ١٩٨ |
| ٢١١ | عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أبي صَعْصَعة الأنصاري المازني | ١١٩ |
| ٢١٢ | عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي ، أبو بكر الصدّيق | ٨٤ |
| ٢١٣ | عبد الله بن عمر بن الخطَّاب ، أبو عبد الرَّحمن القرشي ، العدوي | ٨٦ |
| ٢١٤ | عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري | ٣٥٠ |
| ٢١٥ | عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جُنادة بن وهب الجُمَحي ، المكيّ | ١٨٧ |
| ٢١٦ | عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبد الرَّحمن الهُذَلي | ١٥٧ |
| ٢١٧ | عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمَّد ، أبو محمَّد الجُوَيني | ١٠٦ |
| ٢١٨ | عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج ، أبو الوليد المكيّ | ١٨٧ |
| ٢١٩ | عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي الجُوَيْني | ١٦ |
| ٢٢٠ | عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي | ٢٠٠ |
| ٢٢١ | عبد المنعم بن نُعَيم الأسواري البصري | ٢٠١ |
| ٢٢٢ | عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمَّد ، أبو المحاسن الرُّوياني | ١٣٦ |
| ٢٢٣ | العَبْدَرِي = علي بن سعيد بن عبد الرَّحمن ، أبو الحسن | |
| ٢٢٤ | عُبَيدُ الله بن عبد الكريم بن يزيد ، أبو زرعة الرازي | ٣٠٥ |
| ٢٢٥ | عتّابُ بنُ أَسيد بن أبي العيص ، أبو عبد الرحمن القرشي ، الأموي | ١٨٩ |
| ٢٢٦ | عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، الطائفي | ٣٦٢ |
| ٢٢٧ | عثمانَ بنِ السّائبِ الجُمحي ، المكي ، مولى أبي محذورة | ٢٣١ |
| ٢٢٨ | عثمان بن جَبَلة بن أبي رَوَّاد العَتَكي | ٣٤٦ |
| ٢٢٩ | عثمان بن عبد الرَّحمن بن عثمان الشَّهْرَزُوْرِي ، أبوعمرو ابن الصّلاح | ٨٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٣٠ | عثمان بن عبد الكريم ، سديد الدِّين التَّزْمَنْتِيّ | ٣٤ |
| ٢٣١ | عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي | ٩٠ |
| ٢٣٢ | عروة بن الزُّبَير بن العوَّام بن خُوَيلد القرشي الأسدي | ٣٥٨ |
| ٢٣٣ | عطاء بن أبي رَبَاح ، أبو محمَّد القرشي مولاهم المكِّي | ١٠٤ |
| ٢٣٤ | عطاءِ بنِ زيدٍ اللّيثيّ | ٣٨٨ |
| ٣٣٥ | عقبة بن عامر الجهني | ١٢٢ |
| ٢٣٦ | عَلْقَمَةَ بنِ وقّاصٍ الليثي | ٣٨٩ |
| ٢٣٧ | علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي | ١٦٥ |
| ٢٣٨ | علي بن الحسين أبو الحسن الجوري | ١٥٧ |
| ٢٣٩ | عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليّ بنِ أبي طالبٍ ، الهاشمي ، زين العابدين | ٢٢٤ |
| ٢٤٠ | علي بن المطَهَّر بن مكّي بن مِقْلاص ، أبو الحسن الدِّينَوَرِيّ | ١٨ |
| ٢٤١ | علي بن سعيد بن عبد الرَّحمن ، أبو الحسن العَبْدَرِي | ٣٥٢ |
| ٢٤٢ | علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام ، تقي الدين السُّبكيّ | ٣٧ |
| ٢٤٣ | علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجيح السَّعدي مولاهم ، المديني | ٣٠٥ |
| ٢٤٤ | علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقُطْنِيُّ | ٢٣٢ |
| ٢٤٥ | علي بن محمَّد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي البصري | ٩٩ |
| ٢٤٦ | علي بن محمد بن علي الطبري ، إلكيا الهراسي | ٣٦٦ |
| ٢٤٧ | علي بن نصر الله بن عمر الخطيب ، أبو الحسن ابن الصواف | ٣٥ |
| ٢٤٨ | علي بن يعقوب بن جبريل ، أبو الحسن البكريّ | ٣٦ |
| ٢٤٩ | عمر بن الخطاب بن نُفَيل القرشي العدوي | ٧٦ |
| ٢٥٠ | عمر بن عبد الكريم بن سعدويه ، أبو الفتيان الرّوّاسي | ١٧ |
| ٢٥١ | عمران بن حُصَين بن عُبَيد بن خَلَف ، أبو نُجَيْد الخزاعي | ١٥٩ |
| ٢٥٢ | العِمْراني = يحيى بن أبي الخير بن سالم | |
| ٢٥٣ | عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله ، أبو أمية ، الضَّمْري | ١٦٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٥٤ | عمرو بن زائدة القرشي ، ابن أم مكتوم العامري | ٢٨٤ |
| ٢٥٥ | عويمر بن زيد بن قيس النصاري ، أبو الدرداء | ١٠١ |
| ٢٥٦ | عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي ، أبو الفضل | ٢٣ |
| ٢٥٧ | عيسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي | ٣٩٠ |
| ٢٥٨ | الغنوي = إبراهيم بن محمد بن نَبْهان | |
| ٢٥٩ | الفُوراني = عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن فُوران | |
| ٢٦٠ | القاسم بن أبي بكر محمَّد بن علي أبو الحسن ، الشَّاشي | ١٣٨ |
| ٢٦١ | القاسم بن سلاَّم بن عبد الله الهَرَوِي ، أبو عبيد | ١٩٩ |
| ٢٦٢ | قتيبة بن سعيد بن جَميل بن طَريف الثقفي ، أبو رجاء البَغْلاني | ١٩٧ |
| ٢٦٣ | القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس الصَّنْهاجي | |
| ٢٦٤ | القفَّال الصغير = عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي | |
| ٢٦٥ | قيس بن أبي حازم البَجَليّ | ٢٨٣ |
| ٢٦٦ | مالك بن الحُوَيرِث بن أشيَم الليثيّ | ٣٢٨ |
| ٢٦٧ | مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، أبو عبد الله ، الأصبحي | ١١٨ |
| ٢٦٨ | الماوردي = علي بن محمَّد بن حبيب | |
| ٢٦٩ | المتولي = عبد الرَّحمن بن مأمون بن علي | |
| ٢٧١ | مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجَّاج المخزوميُّ ، مولاهم المكِّيّ | ٩٧ |
| ٢٧٢ | مُجَلِّي بن جُمَيع بن نجا ، أبو المعالي المخزومي | ١٤٩ |
| ٢٧٣ | مُجَمِّعُ بن يحيى بن يزيد بن جارية الأنصاري | ٣٢٣ |
| ٢٧٤ | المِحَامِلِي = أحمد بن محمَّد بن أحمد الضّبِّي | |
| ٢٧٤ | محمَّد بن إبراهيم ، أبو بكر بن المنذر النَّيسابوري | ٩٦ |
| ٢٧٥ | محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، ضياء الدين المناوي | ٣٦ |
| ٢٧٦ | محمد بن أبي صالح ذكوان السمان | ٣٠٤ |
| ٢٧٧ | محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ، أبو منصور الأزهري | ٧١ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٧٨ | محمد بن أحمد بن عبيد الله ، المروزي ، أبو سهل الحفصيّ | ١٦ |
| ٢٧٩ | محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي | ٧٧ |
| ٢٧٩ | محمَّد بن إسحاق بن خُزَيمة بن المغيرة ، أبو بكر السُّلمي | ٢٠٧ |
| ٢٨٠ | محمد بن إسحاق بن محمد ، عماد الدين البلبيسي | ٣٦ |
| ٢٨١ | محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي البخاري | ٧٧ |
| ٢٨٢ | محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك دينار ، أبو إسماعيل الدِّيلي | ١٥٥ |
| ٢٨٣ | محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم ، أبو نصر | ١٣ |
| ٢٨٥ | محمد بن خازم التميمي ، أبو معاوية الضرير الكوفي | ٣٠٣ |
| ٢٨٦ | محمَّد بن داود بن محمَّد المْرْوَزِي ، أبو بكر الصَّيْدلاني | ٩٩ |
| ٢٨٧ | محمَّد بن زياد الهاشمي ، المعروف بابن الأعرابي | ٣٠٨ |
| ٢٨٨ | محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان ، أبو سهل الصعلوكي | ٢٤٢ |
| ٢٨٩ | محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، أبو الحارث ابن أبي ذئب القرشي | ١٥٥ |
| ٢٩٠ | محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى | ٨٣ |
| ٢٩١ | محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ، أبو بكر ابن العربي | ١٨ |
| ٢٩٢ | محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُويه ، أبو عبد الله الحاكم | ٢٢٣ |
| ٢٩٣ | محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي ، المكي المؤذن | ٩٤ |
| ٢٩٤ | محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي | ٣١٤ |
| ٢٩٥ | محمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد بن عمر ، أبو الفرَج الدَّارِميّ | ١٨٣ |
| ٢٩٦ | محمد بن علي بن الحسين الهاشميّ ، أبو جعفر الباقر | ٢٢٤ |
| ٢٩٧ | محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشبري ، ابن دقيق العيد | ٣٥ |
| ٢٩٨ | محمَّد بن عيسى بن سورة السُّلمي ، أبو عيسى التِّرْمِذي | ٨٢ |
| ٢٩٩ | محمَّد بن مسلم بن عُبَيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهري | ١٤٧ |
| ٣٠٠ | محمَّد بن موسى بن عثمان بن موسى ، أبو بكر الحازمي | ٣٥٠ |
| ٣٠١ | محمد بن يحي بن منصور ، أبو سعْد النّيسابوري | ١٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٠٢ | محمَّد بن يزيد الرَّبَعي القزويني ، ابن ماجه | ٨٢ |
| ٣٠٣ | محمود بن محمَّد بن العبَّاس ، ظهير الدِّين الخُوَارَزْمِي ، المعروف بالعبَّاسي ، صاحب الكافي | ٢٧٣ |
| ٣٠٤ | المروزي = إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق | |
| ٣٠٥ | المزَني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل | |
| ٣٠٦ | المسعودي = محمد بن عبد الملك بن مسعود | |
| ٣٠٧ | مسلم بن الحجَّاج بن مسلم ، أبو الحسين القُشَيري النَّيسابوري | ٧٧ |
| ٣٠٨ | مسلم بن خالد بن قَرْقَرة ، أبو خالد الزنجي | ١٨٧ |
| ٣٠٩ | معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرَّحمن الأنصاري | ٩١ |
| ٣١٠ | مُعاذُ بنُ فَضالةَ الزهرانيُّ أو الطُّفاويُّ | ٣٩٠ |
| ٣١١ | معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي | ١٠٨ |
| ٣١٢ | المقبري = سعيد بن أبي سعيد كيسان | |
| ٣١٣ | المناوي = محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، ضياء الدين | |
| ٣١٤ | المنذريَّ = عبد العظيم بن عبد القوي | |
| ٣١٥ | نافع المدني ، أبو عبد الله ، مولى ابن عمر | ١٢٦ |
| ٣١٦ | نافع بن سليمان القرشي المكي | ٣٠٤ |
| ٣١٧ | نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ ، أبو الفتح | ١٧ |
| ٣١٨ | نِظامُ الملك = الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ ، أبو علي | |
| ٣١٩ | النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة التّيمي ، مولاهم الكوفي | ١٣٩ |
| ٣٢٠ | النووي = يحيى بن شرف بن مُرِّي | |
| ٣٢١ | الهروي = أحمد بن محمَّد بن عبد الرحمن | |
| ٣٢٢ | وائل بن حُجْر ابن سعد بن مسروق الحضرمي | ٢٨٧ |
| ٣٢٤ | وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة ، أبو جحيفة السُّوائي | ٢٤٥ |
| ٣٢٥ | يحيى بن أبي الخير بن سالم ، أبو الحسين أو أبو الخير العِمْراني اليماني | ٢١٦ |
| ٣٢٦ | يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، اليمامي | ٣٩٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٢٧ | يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ ، التَّميمي القطَّان | ٣٤٨ |
| ٣٢٨ | يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، أبو سعيد الأنصاري | ١٢٣ |
| ٣٢٩ | يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن ، أبو زكريا الحزامي ، النَّووي | ٨٧ |
| ٣٣٠ | يحيى بن معين بن عون ، أبو زكريَّا الغطفاني مولاهم | ١٩٧ |
| ٣٣١ | يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف الأنصاري القاضي | ١٩١ |
| ٣٣٢ | يعلى بن مرّة بن وهب بن جابر ، أبو مُرازِم الثقفي | ٢٤٤ |
| ٣٣٣ | يوسف بن أحمد بن يوسف ، أبو القاسم بن كَجٍّ | ١٤٩ |
| ٣٣٤ | يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد، ابن شداد الأسدي | ٣٠٧ |

## ٥- فهرس الأبيات الشِّعرية


| البيت | الصَّفحة |
|---|---|
| شدّ على أمرِ الورودِ مِئْزَرَهْ ليلاً وما نادى أذينُ المدَرَه | ٧ |
| ٣ | |
| ❁❁❁ | |
| هذَّبَ المذْهَبَ حَبْرٌ أحْسَنَ اللهُ خَلاصَهْ | ٢ |
| ببَسيطٍ ووَسيطٍ ووَجيزٍ وخُلاصَهْ | ٦ |
| ❁❁❁ | |

## ٦- فهرس الأماكن والبلدان


| المكان أو البلد | الصفحة |
|---|---|
| الأبطَحُ | ٢٨٩ |
| بيهق | ٨٥ |
| تزمنت | ٣٤ |
| جرجان | ١٣ |
| الزوراء | ١٠٧ |
| سِنْج | ٣٩٩ |
| الطّابَران | ١٢ |
| طوس | ٢ |
| الطيبرسية | ٣٢ |
| الفسطاط | ٣١ |
| القرافة | ٣٣ |

# ٧- فهرس المصطلحات العلميَّة، والكلمات الغريبة


| الكلمة | رقم الصَّفحة |
|---|---|
| أَدَمٍ | ٢٨٩ |
| الأذان شرعاً | ٧٣ |
| الأذان لغةً | ٦٩ |
| الآطامِ | ٣٨٠ |
| الإغراء | ١٥٠ |
| افتياتاً | ١٣٥ |
| أقطار | ٣٣٤ |
| بَرِزْتَ | ٣٩٥ |
| البوق | ٧٨ |
| تصوَّبت | ٨٦ |
| التهويشُ | ٣٤٢ |
| الجُعْلُ | ٣٣٩ |
| الحُلَّةُ | ٢٨٩ |
| الخِطَّةُ | ٢١٥ |
| يَخْطُرَ | ٣١٩ |
| دِيمةً | ٣٢٥ |
| رِباط | ١٥ |
| رَحَبَةُ المسجدِ | ٢٩١ |
| الشّبّور | ٨٠ |

| | |
|---|---|
| الشِّرْذِمَةُ | ٢٥٣ |
| صِماخُ | ٣٨١ |
| الضّميمةُ | ٢١٧ |
| الطيف | ٩٢ |
| ظَهْرانَيْهم | ٢٦٠ |
| الفَذُّ | ٣١٦ |
| قارَضْتُكَ | ٣٧٦ |
| القُنع | ٨٠ |
| اللِّحاظ | ١٢٦ |
| المِحَلَّةُ | ٢١٦ |
| المدرة | ٧٣ |
| مُراهِق | ٢٨٠ |
| مُرَيطاؤكَ | ٢٥٥ |
| المِسايَفَةِ | ٣٢٩ |
| المعْتَصِرُ | ٢٠٠ |
| مَنْدوحَةٌ | ٣٢٤ |
| الناقوس | ٧٤ |
| النَّفْسِ | ٣٧٩ |
| هجس | ٢٦٢ |
| الوسن | ٢٣٤ |
| يتحيَّنون | ٨٧ |
| يَثُوبَ | ١٦٧ |

# ٨- فهرس المصادر والمراجع

## أ- المخطوطات والرسائل التي لم تطبع :


١- **الإبانة عن أحكام فروع الديانة** ، للفوراني ، أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد (٤٦١ هـ) ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨) ، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣) .

٢- **البسيط**. للغزَّالي، مخطوط، وله نسخة مصوَّرة في فيلم بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٧١١١).

٣- **التتمة ، للمتولي** ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي) .

٤- **التعليقة الكبرى في** الفروع ، لأبي الطيب الطبري ، تحقيق : إبراهيم ثويني الظفيري ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ، ١٤٢٢/١٤٢٣ هـ .

٥- **التعليقة الكبرى في الفروع** ، لأبي الطيب الطبري ، تحقيق : عبيد سالم العمري ، رسالة ماجستير ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦- **الحلية**. للرُّوياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد (ت٥٠٢هـ)، مخطوط، وهو مصوَّر عن نسخته المحفوظة بمكتبة الظَّاهريَّة برقم (٢٢٠٦) [٢٦٩ فقه شافعي ] .

٧- **شرح مشكل الوسيط** ، لابن الصلاح ، أبي عمرو عثمان بن عبد الرَّحمن (٦٤٣هـ ) ، رسالة ماجستير ، تحقيق : عبد المنعم بلال ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ -١٤٢٠ هـ .

٨- **كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه**/ الجزء الأوَّل، لابن الرِّفعة، مخطوط، وصورته الفيلميَّة بمكتبة الملك فهد رحمه الله برقم (١٢٥)، مصوَّرة عن مكتبة جامعة برنستون مجموعة يهودا.

٩- **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي** ، لابن الرفعة ، تحقيق : عبد الباسط بن حاج عبد الرحمن ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية .

١٠- **مختصر البويطي ، للبويطي ، يوسف بن يحيى (٢٣١** هـ) ، نسخة مصورة من جامعة الإمام .


## ب- الكتب المطبوعة :

١- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** ، المرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد (١٢٠٥ هـ) ، بيروت : دار الفكر .
٢- **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة** ، للعلائي
٣- **أحكام الأذان والنداء والإقامة** (أصل البحث رسالة ماجستير في جامعة أم القرى ) ، سامي ابن فراج الحازمي ، الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .
٤- **إحياء علوم الدين ، للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد (٥٠٥ هـ)** ، القاهرة : دار الشعب.
٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م .
٦- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله (٤٦٣ هـ) ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، القاهرة : دار الواعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م .
٧- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله (٤٦٣ هـ) . تحقيق : عادل مرشد . عمَّان : دار الأعلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٨- **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**. ابن الأثير الجزري، علي بن محمّد (٦٣٠ هـ). تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية .
٩- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** ، للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ) ، تحقيق : محمد البغدادي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
١٠- **الإصابة في تمييز الصحابة**. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢ هـ ) ، طبعت وفق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣ هـ في كلكتا ، بيروت : دار الكتب العلمية .
١١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، للشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار (١٣٩٣ هـ) ، مكة : دار عالم الفوائد ، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
١٢- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ** ، للحازمي ، أبي بكر محمد بن موسى (٥٨٤ هـ) ، حيدر أباد الدكن : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٩ هـ .
١٣- **الأعلام** ، للزركلي ، خير الدين (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) ، بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢م .

١٤- **إعلام الموقعين** ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، تحقيق : مشهور سلمان ، الدمام: دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

١٥- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، للشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م .

١٦- **إكمال المُعْلم بفوائد مسلم** ، للقاضي اليحصبي ، عياض بن موسى (٥٤٤ هـ) ، تحقيق : د. يحيى إسماعيل ، المنصورة : دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

١٧- **إكمال تهذيب الكمال** ، لمغْلَطاي ، علاء الدين بن قليج الحنفي (٧٦٢ هـ) ، تحقيق : عادل محمد وأسامة إبراهيم . القاهرة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤٢٢هـ.

١٨- **الأم ، للشافعي ، محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ)** ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، المنصورة : دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م .

١٩- **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي** ، لعارف خليل أبو عيد ، الكويت : دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٢٠- **الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة** ، لمغْلَطاي ، علاء الدين بن قليج الحنفي (٧٦٢ هـ) ، بعناية قسم التحقيق بدار الحرمين . الرياض : مكتبة الرشد . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٢١- **الأنساب** ، للسمعاني ، أبي سعد عبد الكريم بن محمد (٥٦٢ هـ) . تحقيق : عبد الرحمن المعلمي . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠م .

٢٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، للمرداوي ، أبي الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م .

٢٣- **أنواء البروق في أنواع الفروق** ، للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ) ، تحقيق : محمد سراج ، علي جمعة ، القاهرة : دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م .

٢٤- **الأوسط** ، لابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم (٣١٨ هـ) ، تحقيق : د. صغير حنيف ، الرياض : دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م .

٢٥- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، لإسماعيل باشا بن محمد أمين ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٦- **البجيرمي على الخطيب ( تحفة الحبيب على شرح الخطيب )** ، للبجيرمي ، سليمان بن محمد (١٢٢١ هـ ) ، مطبوعة في حاشية الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م .

٢٧- **البحر المحيط** ، للزركشي ، محمد بن بهادر(٧٩٤ هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون افسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م .

٢٨- **بحر المذهب** ، للروياني ، عبد الواحد بن إسماعيل (٥٠٢ هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م ..

٢٩- **بدائع الصنائع في ترتيب** الشرائع ، للكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م .

٣٠- **البداية والنهاية** ، لابن كثير ، عماد الدين إسماعيل بن كثير(٧٧٤ هـ ) .تحقيق الدكتور : عبد الله التركي ، مصر : دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٣١- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني** ، محمد بن علي (١٢٥٠ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

٣٢- **البدر المنير في تخريج الحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن** ، عمر بن علي (٨٠٤ هـ ) ، الرايض : دار الهجرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٣ م .

٣٣- **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة** ، القاضي ، عبد الفتاح بن عبد الغني (١٤٠٣ هـ) ، المدينة : مكتبة الدار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

٣٤- **البرهان في أصول الفقه** ، للجويني ، عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبدج العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

٣٥- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال (٩١١ هـ). تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم. صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

٣٦- **بلدان الخلافة الشرقية** ، كي لسترنج (١٩٣٣ م) ، نقله إلى العربية : بشير فرنسيس ، وكوركيس عواد ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م .

٣٧- **البناية في شرح الهداية** ، لأبي محمد محمود العيني (٨٥٥ هـ ) ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م .

٣٨- **البيان ، للعمراني** يحيى بن أبي الخير (٥٥٨ هـ) ، تحقيق : قاسم النوري ، جدة : دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

٣٩- **تاج العروس من جواهر القاموس** المرتضى الزبيدي ، محمّد بن محمّد (١٢٠٥ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، من إصدار وزارة الإعلام بالكويت .

٤٠- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ). تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م .

٤١- **التاريخ الكبير** ، للبخاري ، محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ) ، ت: عبد الرحمن المعلمي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٦م .

٤٢- **تبيين كذب المفتري** فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر ، أبي القاسم ، علي بن الحسن (٥٧١ هـ) ، دمشق : مطبعة التوفيق ، ١٣٤٧ هـ .

٤٣- **تحرير التنبيه** ، للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي (ت٦٧٦ هـ) ، تحقيق : فائز الداية ، ومحمد رضوان الداية ، دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م .

٤٤- **تحرير تقريب التهذيب** ، تأليف : الدكتور /بشار عواد ، والشيخ شعيب الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى .١٤١٧هـ .

٤٥- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، للهيتمي ، أحمد بن حجر المكي (٩٧٤ هـ ) ، مطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م .

٤٦- **التحقيق** ، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦ هـ) ، تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الموجود ، بيروت: دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ /١٩٩٢ م.

٤٧- **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ). تحقيق : غنيم عباس غنيم ، وأيمن سلامة ، القاهرة : الفاروق الحديثة للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م .

٤٨- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة** ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ) ، تحقيق : إكرام الله إمداد الحق ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م .

٤٩- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ) . تحقيق: د. أحمد علي سير المباركي . الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

٥٠- **التعليقة** ، المرو روذي، أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد (ت٤٦٢هـ) ، تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الموجود. مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز.

٥١- **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن** .
٥٢- **تفسير القرآن العظيم** ، لابن كثير ، إسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، القاهرة : مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م .
٥٣- **تقريب التهذيب** ، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢ هـ ) ، حققه : أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني ، الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
٥٤- **تكملة في تصريف الأفعال** ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبوعة آخر شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، المكتبة العصرية ، بيروت ، طبعة منقحة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٥٥- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، بعناية حسن قطب ، مؤسسة قرطبة بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ /١٩٩٥ م .
٥٦- **تمام المنة ، للألباني** ، محمد ناصر الدين (١٤٢١ هـ ) ، دار الراية ، طبعة جديدة منقحة ومزيدة .
٥٧- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، تحقيق : محمد التائب السعيدي وغيره ، مطبوع في المغرب ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
٥٨- **التنبيه في الفقه الشافعي** ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ) ، بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
٥٩- **التنقيح شرح الوسيط** ، النووي، محي الدين بن شرف(٦٧٦ هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، مطبوع مع الوسيط ، القاهرة : دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٩١٧ هـ / ١٩٩٧م .
٦٠- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** ، السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ) ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
٦١- **التهذيب** ، للبغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود (٥١٦ هـ) ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.
٦٢- **تهذيب الأسماء واللغات**. النووي، محي الدين بن شرف(٦٧٦ هـ). بيروت : دار الكتب العلمية ، وهي مصورة عن الطبعة المنيرية .
٦٣- **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢ هـ ) ، باعتناء : إبراهيم الزيبق ، وعادل مرشد ، بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ /١٩٩٦م .

٦٤- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للمِزّي ، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (٧٤٢ هـ) ، تحقيق : الدكتور /بشار عواد ، بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ، تختلف الجزاء في سنة الطبع .

٦٥- **تهذيب اللغة** ، للأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠ هـ) ، تحقيق : مجموعة من الأساتذة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤م .

٦٦- **الثقات** ، لابن حبان ، أبي حاتم محمد البستي (٣٤٥ هـ) ، حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م .

٦٧- **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب** ، للألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٢٠ هـ) ، الكويت : دار غراس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ.

٦٨- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، للطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠ هـ) ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، القاهرة : دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م .

٦٩- **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي ، محمد بن أحمد (٦٧١ هـ) ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م .

٧٠- **الجرح والتعديل** ، لابن أبي حاتم ، أبي محمد عبد الرحمن (٣٢٧ هـ) ، ت: عبد الرحمن المعلمي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ/١٩٥٢م .

٧١- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**. لابن أبي الوفاء القرشي، أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد (٧٧٥هـ) . تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. مصر: هجر . الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.

٧٢- **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، للخرشي ، محمد بن عبد الله (١١٠١ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م .

٧٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، للدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م .

٧٤- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، للطحطاوي ، أحمد بن محمد الحنفي (١٢٣١هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

٧٥- **الحاوي الكبير ، للماوردي** (٤٨٦ هـ) ،

٧٦- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ، جلال الدين ، عبد الرحمن (٩١١ هـ)** ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار ٔحياء الكتب العربية بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٧٧- **الخطط المقريزية = المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** .

٧٨- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** ، للنووي، محي الدين بن شرف (٦٧٦ هـ). تحقيق : حسين الجمل ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

٧٩- **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر** ، للغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد (٥٠٥ هـ) ، تحقيق : أمجد رشيد علي ، جدة : دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ .

٨٠- **الخلاصة للغزالي = خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر** .

٨١- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** ، للسَّمين الحلبي ، أحمد بن يوسف (٧٥٦ هـ) ، تحقيق : د. أحمد الخراط ، دمشق : دار القلم .

٨٢- **دراسة المتكلَّم فيهم من رجال تقريب التهذيب** ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة من الطالب / عبد العزيز سعد التخيفي ، بإشراف الدكتور / أبو لبابة الطاهر حسين ، في قسم السنة وعلومها ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

٨٣- **الدرر الكامنة** ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ) ، بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م .

٨٤- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، للبيهقي ، أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، القاهرة : دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٨٥- **الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لابن فرحون ، القاضي إبراهيم بن نور الدين (٧٩٩ هـ) ، تحقيق : مأمون محيي الدين الجنّان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م .

٨٦- **الذخيرة** ، للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ) ، تحقيق : سعيد أعراب ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

٨٧- **روضة الطالبين** ، النووي، محي الدين بن شرف(٦٧٦ هـ). تحقيق : عادل عبد الموجود وزميله ، الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .

٨٨- **زاد المسير في علم التفسير** ، لابن الجوزي ، أبي الفرَج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧ هـ) ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م .

٨٩- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، للأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠ هـ) ، تحقيق : عبد المنعم بشناتي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م .

٩٠- **الزاهر في معاني كلمات الناس** ، لابن الأنباري ، أبي بكر محمد بن القاسم (٣٢٨ هـ) ، تحقيق : د. حاتم الضامن ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى / ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

٩١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ، الرياض : مكتبة المعارف ، طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

٩٢- **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ، الرياض : مكتبة المعارف ، طبعة جديدة ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

٩٣- **سنن ابن ماجة** ، لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، معه أحكام الألباني ، بعناية : مشهور حسن سلمان ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى.

٩٤- **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، معه أحكام الألباني ، بعناية : مشهور حسن سلمان ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى.

٩٥- **سنن الترمذي** ، لأبي عيسى ، محمد بن عيسى (٢٧٩ هـ ) ، معه أحكام الألباني ، بعناية: مشهور حسن سلمان ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى.

٩٦- **سنن الدارقطني** ، للدارقطني ، أبي الحسن ، علي بن عمر (٣٨٥ هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م .

٩٧- **السنن الكبرى** ، للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م .

٩٨- **السنن الكبرى** ، للنسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ) ، تحقيق : حسن شلبي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .

٩٩- **سنن النسائي** ، لأبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ) ، معه أحكام الألباني ، بعناية : مشهور حسن سلمان ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى.

١٠٠- **سير أعلام النبلاء**. للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨ هـ). الطبعة الحادية عشر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ.

١٠١- **السيرة النبوية** ، لابن هشام ، عبد الملك بن هشام (٢١٨ هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الإبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، مصر ، ١٩٣٦ م .

١٠٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لابن العماد ، عبد الحي بن أحمد (١٠٨٩ هـ) .تحقيق : محمود الأرناؤوط . دمشق : دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ /١٩٨٩م.

١٠٣- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** ، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني المصري (٧٦٩ هـ ) ، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، طبعة منقحة ، ١٤١٣ هـ /١٩٩٢م .

١٠٤- **شرح السيوطي لسنن النسائي** ، للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١ هـ) ط. دار المعرفة .

١٠٥- **الشرح الكبير لمختصر خليل** ، للدردير ، أبي البركات ، سيدي أحمد العدوي (١٢٠١ هـ) ، ومعه حاشية الدسوقي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م .

١٠٦- **شرح سنن أبي داود، للعيني** ، محمود بن أحمد (٨٥٥ هـ) ، تحقيق : خالد المصري ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .

١٠٧- **شرح شذور الذهب** ، لابن هشام الأنصاري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت : المكتبة العصرية ، ١٩٩٢ م.

١٠٨- **شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)** ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧ هـ/ ١٩٢٩ م .

١٠٩- **شرح قطر الندى ، لابن هشام** الأنصاري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م .

١١٠- **شرح مشكل الوسيط** ، لابن الصلاح ، أبي عمرو عثمان بن عبد الرَّحمن (٦٤٣هـ ) ، مطبوع مع الوسيط ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، القاهرة : دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

(وهي النسخة المعتدة في العزو ، وعندما أعزو للطبعة الخرى أشير لذلك )

١١١- **شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي** ، لأبي عمير ، مجدي بن محمد المصري الأثري ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

١١٢- **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية )** ، للجوهري ، إسماعيل بن حماد (٣٩٣ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، بيروت : دار العلم للملايين . الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠م .

١١٣- **صحيح البخاري** ، للجعفي ،محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ) ، الرياض : مكتبة دار السلام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م .

١١٤- **صحيح الجامع الضغير وزيادته** ، للألباني محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ط. المكتب الإسلامي .

١١٥- **صحيح سنن أبي داود (المطوَّل)** ، للألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٢٠ هـ) ، الكويت : مؤسسة غراس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م .

١١٦- **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ) ، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي ، الرياض : بيت الأفكار الدولية ، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م .

١١٧- **صفة الصفوة** ، لابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) . بعناية: عبد الرحمن اللادقي ، وحياة شيخا اللادقي . بيروت: دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .

١١٨- **طبقات الحنابلة** ، لابن أبي يعلى ، أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين (٥٢٧ هـ) ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٣م .

١١٩- **طبقات الشافعية الكبرى**. للسُّبكي، أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١ هـ) . الطبعة الأولى. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو،مصر: هجر، ١٤١٣هـ.

١٢٠- **طبقات الشافعية**. لابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي(٨٥١ هـ). الطبعة الأولى. اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

١٢١- **طبقات الشافعية**. للأسنوي، أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين بن علي (ت٧٧٢هـ ). الطبعة الأولى. تحقيق: كمال يوسف الحوت. بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

١٢٢- **طبقات الفقهاء الشافعية**. لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ). هذبه ورتبه واستدرك عليه: النووي. وبيّض أصوله ونقّحه: المزي. الطبعة الأولى. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. بيروت: دار البشائر، ١٤١٣هـ.

١٢٣- **طبقات الفقهاء**. لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦ هـ). تحقيق: إحسان عباس .بيروت : دار الرائد العربي ، ١٩٧٠م.

١٢٤- **الطبقات الكبرى** ، لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠ هـ) ، تحقيق : د. علي محمد عمر ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠١م .

١٢٥- **طبقات المفسرين** .للداوودي ، محمد بن علي بن أحمد (٩٤٥ هـ) . بيروت: دار الكتب العلمية .

١٢٦- **العزيز شرح الوجيز ، للرافعي** ، عبد الكريم بن محمد (٦٢٣ هـ) ، تحقيق معوض وصاحبه ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.

١٢٧- **العلل الواردة في الحاديث النبوية** ، للدارقطني ، أبي الحسن ، علي بن عمر (٣٨٥هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م .

١٢٨- **عمدة القاري للعيني ، محمود بن احمد (٨٥٥ هـ)** ، عناية :عبد الله محمود عمر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م

١٢٩- **غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار** ، للهمذاني ، الحسن بن أحمد العطار (٥٦٩ هـ) ، تحقيق : أشرف طلعت ، جدة : الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م .

١٣٠- **غاية النهاية في طبقات القراء**. لابن الجزري، أبي الخير محمد بن محمد (٨٣٣هـ).عُنِيَ بنشره: ج. برجستراسر. القاهرة: مكتبة المتنبّي.

١٣١- **غريب الحديث** ، لأبي عبيد ، القاسم بن سلّام (٢٢٤ هـ) ، تحقيق : د. حسين محمد شرف ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بمصر .

١٣٢- **الغريبين ( غريبي القرآن والحديث )** ، لأبي عبيد الهروي ، أحمد بن محمد (٤٠١ هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، القاهرة : لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م .

١٣٣- **الغريبين في القرآن والحديث** ، لأبي عبيد الهروي ، أحمد بن محمد (٤٠١ هـ) ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، بيروت : المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م (وهي المعتدة في العزو ، وعندما أعزو للطبعة الخرى أشير لذلك ) .

١٣٤- **الفائق في غريب الحديث** ، للزمخشري (٥٣٨ هـ) ، تحقيق : على البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ .

١٣٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ) ، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد ، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير : سلطان بن عبد العزيز آل سعود ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م .

(وهي المعتدة في العزو ، وعندما أعزو للطبعة الخرى أشير لذلك ) .

١٣٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ) ، بتعليق الشيخ : عبد العزيز بن باز ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

١٣٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥ هـ) ، تحقيق : مجموعة من الباحثين ، المدينة : مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م .

١٣٨- **فتح القدير** ، لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٨٦١ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .

١٣٩- **فقه الإمام الأوزاعي** ، للجبوري ، عبد الله بن محمد ، بغداد : مطبعة الإرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

١٤٠- **فقه السيرة للغزالي** ، محمد ، ومعها تخريجات الألباني ، دار الشروق .

١٤١- **الفقيه والمتفقه** ، للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي (٤٦٢ هـ) ، تحقيق : عادل يوسف العزازي ، الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.

١٤٢- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، للمناوي ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (١٠٣١هـ) ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢م .

١٤٣- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للذهبي** ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨ هـ). تحقيق : محمد عوامة ، وأحمد محمد نمر الخطيب ، جدة : دار القبلة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م .

١٤٤- **الكامل في التاريخ** ، لابن الأثير ، علي بن محمد (٦٣٠ هـ) ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

١٤٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للبهوتي ، منصور بن يونس (١٠٤٦ هـ) ، تحقيق : محمد الضناوي ، بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م .

١٤٦- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٤٧- **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها** ، للقيسي ، مكي بن أبي طالب (٤٣٧ هـ) ، تحقيق : محيي الدين رمضان ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م .

١٤٨- **كنز العمال في سنن الاقوال والأفعال ، للمتقي الهندي** ، علاء الدين بن حسام الدين (٩٧٥ هـ) ، تصحيح : بكري حياني ، صفوة السقا ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

١٤٩- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** ، لابن الكيال ، أبي البركات محمد بن أحمد (٩٣٩ هـ) . تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي . مكة : المكتبة الإمدادية ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م .

١٥٠- **لسان العرب** ، لابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري (٧١١ هـ) ، تحقيق : نخبة من الأساتذة ، القاهرة : دار المعارف ، ١٤٠١ هـ .

١٥١- **لسان الميزان** ، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) ، اعتنى به الشيخ : عبد الفتاح أبو غدة ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

١٥٢- **مؤلفات الغزالي** ، لعبد الرحمن بدوي ، الكويت : وكالة المطبوعات ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ م .

١٥٣- **المبسوط ، للسرخسي** ، شمس الأئمة ، أبي بكر محمد بن أبي سهل (٤٨٣ هـ) ، بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .

١٥٤- **المبسوط في القراءات العشر** ، لابن مهران ، أحمد بن الحسين (٣٨١ هـ) ، تحقيق : سبيع حاكمي ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٤٠١ هـ/١٩٨٠م .

١٥٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧ هـ) ، تحقيق : عبد الله الدرويش ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

١٥٦- **المجموع شرح المهذب** ، ، للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي (ت٦٧٦ هـ) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة : مكتبة الإرشاد.

١٥٧- **مجموعة الرسائل المنيرية** ، مصر : إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٣ هـ.

١٥٨- **المُحكم والمحيط الأعظم** ، لابن سِيده ، علي بن إسماعيل المرسي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م .

١٥٩- **المحلّى ، لابن حزم** ، أبي محمد ، علي بن أحمد (٤٥٦ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، مصر: إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٢ هـ .

١٦٠- **مختصر المزني في فروع الشافعية** ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري (٢٦٤هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م .

١٦١- **مختصر سنن أبي داود** ، للمنذري ، أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦ هـ) ، ومعه معالم السنن للخطابي ، وتهذيب السنن لابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي. بيروت : دار المعرفة .

١٦٢- **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس الصبحي (١٧٩ هـ) برواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

١٦٣- **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، للشرنبلالي ، حسن بن عمار (١٠٦٩ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

١٦٤- **مرويات غزوة الخندق** ، د.إبراهيم بن محمد المدخلي ، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م .

١٦٥- **المسالك شرح موطأ مالك** ، لابن العربي ، محمد بن عبد الله (٥٤٣ هـ) ، ت : السليماني وأخته ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٦م.

١٦٦- **المستدرك على الصحيحين** ، للحاكم أبي عبد الله ، بتعليق : مقبل الوادعي ، دار الحرمين .

١٦٧- **المستصفى** ، للغزالي ، محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥ هـ ) ، ت: حمزة زهير حافظ ، طبعة خاصة بالمؤلف .

١٦٨- **مسند الإمام أحمد** ، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

(وهي المعتدة في العزو ، وعندما أعزو للطبعة الخرى أشير لذلك ) .

١٦٩- **مسند الشافعي بترتيب السندي** مع شفاء العي بتحقيق وتخريج مسند الشافعي ، تحقيق: مجدي المصري ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ

١٧٠- **المسند للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ )** ، ت.أحمد شاكر ، القاهرة : دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

١٧١- **مشكاة المصابيح** ، للخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله (ت بعد ٧٣٧ هـ). الطبعة الثالثة. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.

١٧٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، للفيومي ، أحمد بن محمد المقْري (٧٧٠ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م .

١٧٣- **المصنّف** ، لابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (٢٣٥ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، جدة : دار القبلة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م .

١٧٤- **المصنّف** ، للصنعاني ، عبد الرزاق بن همَّام (٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مِن مطبوعات المجلس العلمي بالهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

١٧٥- **معالم السنن** ، للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد البُستي (ت٣٨٨ هـ). ت: الدعاس ، بيروت: دار ابن حزم ، المكتبة العلمية الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م.

١٧٦- **معاني القرآن وإعرابه** ، للزجّاج ، أبي إسحاق إبراهيم بن السَّرِي (٣١١ هـ) ، تحقيق : عبد الجليل شلبي ، بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م .

١٧٧- **المعجم الأوسط ، للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ)** ، تحقيق : طارق عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني ، القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

١٧٨- **معجم البلدان** ، لياقوت الحموي ، شهب الدين أبي عبد الله (٦٢٦ هـ ) ، بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧ هـ /١٩٧٧ م .

١٧٩- **معجم الصحابة** ، لابن قانع ، أبي الحسين عبد الباقي (٣٥١ هـ ) . ت: صلاح سالم المصراتي . المدينة : مكتبة الغرباء الأثرية .

١٨٠- **المعجم الكبير للطبراني** ، سليمان بن احمد (٣٦٠ هـ ) ، ت : حمدي السلفي ، القاهرة: مكتبة ابن تيمية .

١٨١- **معجم مقاييس اللغة** ، لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، بيروت : دار الجيل ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م .

١٨٢- **المغني** ، لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠ هـ) ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م .

١٨٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، للشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ) ، مصر :مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧ هـ/١٩٥٨م .

١٨٤- **المُفْهِم لما اشكل من تلخيص مسلم** ، للقرطبي ، أحمد بن عمر (٦٥٦ هـ ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، دمشق : دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٨٥- **الملل والنِّحل** ، للشهرستاني ، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم (٥٤٨ هـ) ، تحقيق : أمير مهنا ، وعلي فاعور ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

١٨٦- **منازل الأئمة الأربعة** ، لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم السَّلَماسي (٥٥٠ هـ) ، تحقيق : د. محمود قدح ، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م .

١٨٧- **المنتقى شرح موطأ مالك** ، للباجي سليمان بن خلف ، (٤٩٤ هـ) ، تحقيق : محمد عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م .

١٨٨- **المنثور في القواعد** ، للزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر (٧٩٤ هـ) ، تحقيق : د. تيسير محمود ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م .

١٨٩- **منهاج السنة النبوية** ، لابن تيمية (٧٢١ هـ ) ، تحقيق : محمد رشاد سالم .

١٩٠- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح صحيح مسلم للنووي** .

١٩١- **المهذَّب** ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

١٩٢- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** ، للمقريزي ، أحمد بن علي ، تحقيق : محمد زينهم ، ومديحة الشرقاوي ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٩٨ م.

١٩٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، للحطاب ، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي (٩٥٤ هـ) ، الرياض : دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

١٩٤- **الموطأ برواية محمد بن الحسن** ، للإمام مالك بن أنس (٢٧٩ هـ ) ، بتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م.

١٩٥- **الموطأ برواية يحيى الليثي** ، للإمام مالك بن أنس (٢٧٩ هـ ) ، بتحقيق بشار عواد ، بيروت : دار الغرب ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ م ..

١٩٦- **ميزان الإعتدال في نقد الرجال** ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨ هـ) ، تحقيق : علي البجاوي . بيروت : دار المعرفة .

١٩٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، للزيلعي ، عبد الله بن يوسف (٧٦٢ هـ )، تحقيق : محمد عوامة ، جدة : دار القبلة .

١٩٨- **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ، للجويني ، عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

١٩٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦ هـ) ، تحقيق : محمود الطناحي ، وطاهر الزاوي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٠٠- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** ، لابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦ هـ) ، تحقيق : محمد بو خبزة ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .

٢٠١- **نيل الأوطار** ، للشوكاني ، محمد بن علي (١٢٥٥ هـ) ، تعليق : خليل شيحا ، بيروت : دار المعرفة ، ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.

٢٠٢- **الهداية شرح بداية المبتدي** ، للمرغيناني ، برهان الدين ، علي بن أبي بكر (٥٩٣ هـ) ، مطبوعة مع شرحها المسمّى فتح القدير ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

٢٠٣- **هدي الساري مقدمة فتح الباري** ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد القادر شيبة الحمد ، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير : سلطان بن عبد العزيز آل سعود ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م .

٢٠٤- **هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين** ، لإسماعيل باشا البغدادي ، مطبوع في استانبول: ١٩٥١ م ، ومصور في بيروت : دار إحياء التراث العربي.

٢٠٥- **الوافي بالوفيات** ، للصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (٧٦٤ هـ) . تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى . بيروت : دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢٠٦- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** ، للغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد (٥٠٥ هـ) ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م .

٢٠٧- **الوسيط ، للغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد (٥٠٥ هـ)** ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، القاهرة : دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٩١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

٢٠٨- **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان**. ابن خلِّكان، شمس الدين أحمد بن محمّد(٦٨١ هـ).
تحقيق : إحسان عباس. بيروت: دار صادر.

## ٩- فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصَّفحة |
|---|---|
| | |
| **مقدمة** | ١ |
| الافتتاحية | ١ |

| | |
|---|---|
| خطَّة البحث | ٢ |
| منهج التحقيق | ٤ |
| شُّكر وتقدير | ٦ |
| القسم الدراسي | ٧ |
| **الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام الغزالي** | ٨ |
| المبحث الأول : اسمه , ونسبه ، وكنيته ولقبه | ٩ |
| المبحث الثاني : مولده, ونشأته, ووفاته | ١١ |
| المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته | ١٣ |
| المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه | ١٦ |
| المطلب الأول : شيوخه | ١٦ |
| المطلب الثاني : تلاميذه | ١٨ |
| المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه | ٢٠ |
| المبحث السادس : المآخذ عليه | ٢٢ |
| المبحث السابع : مصنفاته | ٢٥ |
| مبحث الثامن : عقيدته | ٢٨ |
| **الفصل الثاني : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة** | ٢٩ |
| المبحث الأول : اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه | ٣٠ |
| المبحث الثاني : مولده , وحياته ، ونشأته , ووفاته | ٣١ |
| المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه | ٣٤ |
| المطلب الأول : شيوخه | ٣٤ |
| المطلب الثاني : تلاميذه | ٣٦ |
| المبحث الرابع : مكانته العلمية ، والمآخذ عليه | ٣٨ |
| مكانته العلمية وثناء العلماء عليه | ٣٨ |
| المآخذ عليه | ٣٩ |

| | |
|---|---|
| المبحث الخامس: مؤلفاته | ٤١ |
| المبحث السادس : عقيدته | ٤٢ |
| **الفصل الثالث : دراسة موجزة عن الكتاب** | ٤٣ |
| المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف | ٤٤ |
| المبحث الثاني : بيان أهمية الكتاب | ٤٦ |
| المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب | ٤٩ |
| المبحث الرابع : وصف النسخ الخطية | ٦٠ |
| نماذج من المخطوطات | ٦٢ |
| **القسم الثاني : النَّصُّ المحقَّق** | ٦٧ |
| الباب الثاني في الأذان | ٦٩ |
| الأذان في اللغة | ٦٩ |
| الأذان في الشرع | ٧٣ |
| الأصل في الأذان | ٧٦ |
| حكم الأذان | ٩٣ |
| فيما عليه يُفَرَّعُ في الأذان الذي هو فرضٌ | ١٠٣ |
| حكم قتال من ترك الأذان | ١١١ |
| وتركُ الأذانِ في السّفرِ أخفُّ منه في الحضَرِ | ١١٤ |
| نهاية تمهيد الباب | ١١٥ |
| **الفَصْلُ الأوَّلُ : المَحَلُّ الذي يُشْرَعُ فيه الأذانُ** | ١١٦ |
| القيد الأوَّلُ : الجماعةُ ، وحكم أذان المنفرد | ١١٦ |
| القيد الثاني : الرجال ، حكم أذان المرأة | ١٤٠ |
| رفع المرأة صوتها بالأذان | ١٤٥ |
| القيد الثالث : المفروضة ، النوافل | ١٤٧ |
| قول الصلاة جامعة في العيدين | ١٥١ |

| | |
|---|---|
| القيدُ الرّابعُ : المؤدّاةُ ، وحكم الأذان في الفائتة | ١٥٣ |
| لا سبيلَ إلى مُوالاةِ أذانَينِ في وقتٍ واحدٍ | ١٧١ |
| فَرْعٌ : الجماعةُ الثّانيةُ في المسجدِ المِطْروقِ هلْ يؤذَّنُ لها ؟ | ١٨٤ |
| **الفَصْلُ الثّاني : في صِفَةِ الأذانِ** | ١٨٦ |
| الأوَّلُ : الأذانُ مثنى مثنى مع الترتيل | ١٩٠ |
| والإقامةُ فُرادى | ١٩٣ |
| معَ الإدراجِ | ١٩٣ |
| الثّاني : التّرجيعُ مأمورٌ به | ٢٠٨ |
| والصَّحيحُ أنَّه ليس رُكناً | ٢١١ |
| فائدة : الأذان مشتمل على | ٢١٧ |
| المراد بالترجيع | ٢١٩ |
| الثالث : التثويب مشروع في أذان الصبح | ٢٢٠ |
| التثويب المحدث | ٢٣٥ |
| الرّابعُ : القِيامُ واستِقْبالُ القِبْلَةِ في جميعِ الأذانِ مشروعٌ | ٢٣٨ |
| ويَلْتوي في "حيَّ على الصّلاة حيَّ على الفلاح" يميناً وشمالاً | ٢٤٥ |
| فائدةٌ : الأذانُ على الرّاحلةِ سائغٌ | ٢٤٩ |
| أمّا رَفْعُ الصّوتِ فرُكْنٌ | ٢٥٠ |
| الخامِسُ : يُشْتَرَطُ التَّرْتيبُ والموالاةُ في كَلِماتِ الأذانِ | ٢٥٦ |
| وإنْ طَوَّلَ السُّكوتَ | ٢٦٠ |
| ولو بنى عليه غيرُه | ٢٦٤ |
| ولوِ ارتَدَّ وطالَ الزَّمانُ فقولانِ مَرَتَّبانِ على السُّكوتِ | ٢٦٦ |
| **الفَصْلُ الثّالثُ : في صِفاتِ المؤذِّنِ** | ٢٧٤ |
| يشترط أن يكون مسلماً | ٢٧٥ |
| يشترط أن يكون عاقلاً ، ولا يُعْتَدُّ بأذانِ المجنونِ والسّكْرانِ المخَبَّطِ | ٢٧٧ |

| | |
|---|---|
| ويَصِحُّ أذانُ الصّبيِّ المميِّزِ | ٢٧٨ |
| يشترط أن يكون ذكراً ، ولا يُعْتَدُّ بأذانِ المرأةِ | ٢٨٠ |
| ومِنَ المستَحَبّاتِ فيه أنْ يكونَ بصيراً | ٢٨٤ |
| الأولى من الصفات المستحبة : استحباب الطهارة | ٢٨٥ |
| وكراهيةُ الجُنبِ أشدُّ | ٢٩٠ |
| الثّانيةُ : أنْ يكونَ صَيِّتاً حَسَنَ الصَّوتِ | ٢٩٦ |
| الثّالثةُ : أنْ يكونَ عَدْلاً ثِقَةً | ٢٩٧ |
| **مسائلُ ثلاثٌ بها خِتامُ البابِ** | ٣٠١ |
| الأُولى : أنَّ الإمامةَ أفضلُ مِنَ الأذانِ | ٣٠١ |
| فائدةٌ : ضَمانُ الأئمّةِ في الخبرِ معناه | ٣٣١ |
| الثّانيةُ : يُستحَبُّ أنْ يكونَ في المسجِدِ المطروقِ مؤذِّنانِ | ٣٣٣ |
| تعدد المؤذنين في الجمعة | ٣٤٠ |
| ويُقيمُ مَنْ أذَّنَ أوَّلاً | ٣٤٧ |
| ووَقْتُ الإقامةِ مَنوطٌ بنَظَرِ الإمامِ | ٣٥٣ |
| ولو سَبَقَ المؤذِّنَ الرّاتبَ أجنبيٌ بالأذانِ لم يَسْتحقَّ الإقامةَ | ٣٦٠ |
| الثالثةُ : للإمامِ أنْ يَستأجِرَ على الأذانِ مِنْ بيتِ المالِ إذا لم يجدْ مُتَطَوِّعاً | ٣٦١ |
| وهلْ لآحادِ النّاسِ ذلك ؟ فيه خِلافٌ | ٣٧٢ |
| هذا بَيانُ ما أوْدَعَهُ المصَنِّفُ البابَ | ٣٧٧ |
| مَسائلُه خارجة عمّا ذَكَرَه المصَنف | ٣٧٨ |
| فمِنْ ذلك : اسْتِحْبابُ الأذانِ على مَوْضِعٍ عالٍ | ٣٧٨ |
| ومِنْ ذلك : جَعْلُ المؤذِّنِ إصْبَعَيْهِ في صِماخَيْ أُذُنَيهِ | ٣٨١ |
| ومِنْ ذلك : عَدَمُ تأخيرِ الدُّخولِ في الصلاة بعدَ تَمامِ الإقامةِ | ٣٨٤ |
| ومِنْ ذلك : أنْ يَكونَ المؤذِّنُ المنصوبُ مِنْ أقرباءِ مؤذِّني رَسولِ اللهِ | ٣٨٧ |
| ومِنْ ذلك : إجابَةُ المؤذِّنِ | ٣٨٧ |

| | |
|---|---|
| ما يقوله السامع للأذان | ٣٩٢ |
| وهذا تَمامُ ما أردْنا خَتْمَ البابِ به | ٤٠٢ |
| الفهارس | ٤٠٣ |
| ١- فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة | ٤٠٤ |
| ٢- فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة | ٤٠٦ |
| ٣- فهرس الآثار | ٤١١ |
| ٤- فهرس الأعلام | ٤١٣ |
| ٥- فهرس الأبيات الشِّعرية | ٤٢٧ |
| ٦- فهرس الأماكن والبلدان | ٤٢٨ |
| ٧- فهرس المصطلحات العلميَّة، والكلمات الغريبة | ٤٢٩ |
| ٨- فهرس المصادر والمراجع | ٤٣١ |
| ٩- فهرس الموضوعات | ٤٥٠ |